



دكتور يوسف القرضاوي

# دور الفقير والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي



المؤلف

مكتبة وهبة

١٦ شارع الجمهورية، عابدين  
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠



دَكْتُور يُوسُف القرضاوِي

رَوْلَفِيَّةِ الْعِلْمِ وَالْإِحْلَاقِ  
فِي اِقْتَصَادِ الْإِسْلَامِ

الناشر

مَكْتبَةُ وَهْيَةُ

١٤ اِشارَعُ الْجَمْهُورِيَّةِ، عَابِدِينَ  
القَاهِرَةُ - تِيفُونُ ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١٥ - ١٩٩٦ م

---

جميع الحقوق محفوظة

---

## من الدستور الإلهي

### أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

(التوبه : ١٠٣)

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَآبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَشَخَّبُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَآبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَآبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ \* يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَآبَا وَيُرِيبِي الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارَ أَثِيمٍ \* إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَآبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ \* وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْتُ إِلَى مَيْسَرَةَ ، وَإِنْ تَصَدِّقُوا بِخَيْرِكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ، ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ .﴾

(البقرة : ٢٧٤ - ٢٨١)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَقْدِمَةٌ

ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من  
شيء بعد ، وصلةً وسلاماً على من أرسلته رحمة للعالمين ، وحجة على الناس  
أجمعين ، ويعنته ليتم مكارم الأخلاق ، ويختتم رسالات النبيين ، ونزلت  
عليه الكتاب ﴿ تبَيَّنَا لَكُلُّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) ،  
وعلى الله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فإن الإسلام رسالة قيم وأخلاق في الدرجة الأولى ، حتى صبح عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِتُعَمِّلَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ » (٢) ،  
فحصر رسالته في هذه المهمة الأخلاقية ، ولا غرو أن ربط الإسلام  
الأخلاق بالعقيدة ، حتى نفى الإيمان عنمن لا أمانة له ، وعمن بات شبعان  
وجاره إلى جنبه جائع ، وعمن زنى أو سرق أو شرب الخمر .. وجعل من  
لوازم الإيمان : صلة الرحم ، وإكرام الجار ، وقول الخير : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكُرِمْ ضَيْفَهُ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَؤْذِ  
جَارَهُ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ » (٣) .

كما ربط الأخلاق بالعبادات ، وجعلها من ثمراتها وفوائدها ، فأيقامة  
الصلاوة ﴿ تَهَبُّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (٤) ، والزكاة : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ

(١) التحل : ٨٩

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات والبخاري في الأدب المفرد ، والحاكم في المستدرك ،  
والبيهقي في الشعب ، ورمز له السيوطي بعلامة الصحة ، وذكره الألباني في صحيح  
الجامع الصغير برقم (٢٣٤٩) .

(٣) متفق عليه عن أبي شريح وأبي هريرة . المصدر السابق (٦٥٠١) وهو من  
أحاديث الأربعين النووية الشهيرة .

(٤) العنكبون : ٤٥

وَتُرْكِيْهِم بِهَا»<sup>(١)</sup> ، والصيام : «لَعَلَّكُم تَتَقَوَّنَ»<sup>(٢)</sup> ، والحج لا ينال الله منه هدئ ولا لحم ولا دم «وَلَكُن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup> .

وإذا لم تؤت هذه العبادات أكلها في الأخلاق والسلوك فقد فقدت قيمتها عند الله : «رُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر ، وربّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع»<sup>(٤)</sup> ، «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ اللَّهُ بِحَاجَةٍ إِنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(٥)</sup> .

كما ربط الإسلام المعاملات بالأخلاق أيضاً ، من الصدق والأمانة والعدل والإحسان والبر والصلة والرحمة .

ويربط الحياة كلها بالأخلاق ، فلا انفصال بين العلم والأخلاق ، ولا بين السياسة والأخلاق ، ولا بين الاقتصاد والأخلاق ، ولا بين الحرب والأخلاق ، فالأخلاق لحمة الحياة الإسلامية وسدادها .

ومثل الأخلاق : القيم ، سواء أكانت قيماً دينية ربانية ، وعلى رأسها الإيمان بالله تعالى ، وبرسالاته ، وبالجزاء العادل في الآخرة ، وما يشره هذا الإيمان من قيم أخرى مثل حب الله تعالى والرجاء في رحمته ، والخشية من عقابه ، والتوكيل عليه ، والإخلاص له .

أم كانت قيماً إنسانية مثل : الحرية ، والكرامة ، والعدل ، ورعاية الفطرة ، والاعتدال أو الوسطية ، واحترام الحقوق ، والمساواة بين الناس ، والرحمة بالضعفاء ... إلى آخر تلك المعاني الجميلة .

وهذا البحث عن «القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي» ، وعن أهميتها ومكانتها وتأثيرها في مجالات الاقتصاد المختلفة ، من إنتاج واستهلاك ،

(١) التوبية : ١٠٣ (٢) البقرة : ١٨٣ (٣) الحج : ٣٧

(٤) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وذكره في صحيح الجامع الصغير (٣٤٨٨) وعند الطبراني عن ابن عمر ، وعند أحمد والحاكم والبيهقي في السنن عن أبي هريرة (٣٤٩٠).

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم عن أبي هريرة .

وتوزيع وتدالو ، بَيَّنَتُ فيه أن أبرز ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من مذاهب الاقتصاد الوضعي : أنه اقتصاد قيم وأخلاق .

وهو بحث موْتَّقٌ بأدله من القرآن والسنّة ، وهما المصدران المعصومان الهاديان ، فمن اهتدى بهما فلن يضل ، ومن اعتصم بحبلهما فلن يزول .

والاعتصام بهذين الأصلين الربانيين الخالدين ، لا يغنينا عن الرجوع إلى علماء الأمة وأئمتها الراسخين ، للاستفادة من علومهم في الشرح والبيان والاستنباط ، ولا يُتصور في أي علم كان - ديني أودنيوي - أن يبدأ عالم من الصفر ، ويطرح التراث الهائل الذي تكون على مر الأجيال ، وساهمت فيه عبقريات شتى .

وقد التزمت في هذا الكتاب ألا تستدل إلا بحديث صحيح أو حسن ، إذ لا حجة في غيرهما ، ولا أحتج بحديث ضعيف بين الضعف وإذا ذكرت حديثاً ضعيفاً - على ندرة - فإنما يكون للاستئناس لا للاحتجاج .

وهذا اقتضاني أن أبين درجة الأحاديث ، وأسندها إلى مصادرها ، وأذكر من صصحها أو حسنها أو - على الأقل - وثيق رواتها . وهذا ما التزمت به ، على ما فيه من جهد ، ولكنه جهد غير ضائع .

أقل هذا البحث جديد ، وأكثره قديم ، كتبته منذ أكثر من ربع قرن ، فصولاً متتالية ، لم يتيسر لي أن أجمع شتاتها ، وأنظمها في عقد ، وعندى كثير من البحوث على هذه الصورة ، ولا أدرى : أيتسع العمر ، ويمدني الله بتوفيقه لتهيئتها وإنعامها وإخراجها للناس أم لا ؟

ولا أدرى أيضاً : هل أثّر مرور الزمن ، وتغير كثير من الأوضاع ، وتطور الدراسات الاقتصادية ، وبخاصة الإسلامية ، في القيمة العلمية لهذه الصحائف أو لا ؟

ومهما يكن الأمر فهذه رؤيتى ، وهذا جهدى ، عسى أن يكون فيه بعض ما ينفع ، ويضىء شمعة على الطريق ، ولكل مجتهد نصيب ، وإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، والله المسؤول أن يجعل نيتنا خالصة لوجهه .

وأشكر لمجموعة دلة البركة ، فهى التى استحقتني على كتابة أصل هذا البحث وتقديمه فى ندوتها التى عقدتها فى شهر أكتوبر سنة ١٩٩٣ بالقاهرة ، بالمشاركة مع بيت التمويل المصرى السعودى حول «تعريف الإعلاميين بالاقتصاد الإسلامى» ، ثم أضفت إلى البحث الأصلى مباحث أخرى ، حتى ظهر بهذه الصورة .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

القاهرة : المحرم ١٤١٥ هـ (الموافق يوليو ١٩٩٤ م) .

الفقير إلى عفو مولاه  
الدكتور يوسف القرضاوى

\* \* \*

## تمهيد

# الاقتصاد الإسلامي حقيقة واقعة

عندما اتجهت نياتي إلى الكتابة في الزكاة في أواخر الخمسينيات ، شرعتُ أبحث عن كتب الاقتصاد الوضعي لأقرأ فيها ، وأخذ فكرة عن مضمونها ، وعن موقفها من الإسلام وموقف الإسلام منها ، وكذلك كتب علم المالية العامة .

وحاولت أن أجد في هذه الكتب شيئاً عن الإسلام ، اعترافاً به أو تنفيهاً بشأنه ، ولو كانحية تاريخية ، وكمنذهب أو فكر ساد هذه الأقطار وحكمها ثلاثة عشر قرناً من الزمان ، كان هو الذي يمثل المرجعية العليا لها في تسييرها وتوجيهها وتفكيرها الاقتصادي السياسي القانوني والسلوكي .

ولكن وجدت الكاتبين على اختلاف مدارسهم وتياراتهم ، واختلاف بلدانهم وفلسفاتهم ، يهملون أمر الإسلام إهمالاً تاماً ، ولا يذكرون مدحأ ولا قدحأ .

وقد كان سبب ذلك هو جهل هؤلاء الأساتذة والباحثين بالإسلام كله : كتابه وستته ، وفقهه وعقيدته ، واقتصاده وسياسته ، مما قرأوا شيئاً عن « الفقه » بصفة عامة ، ولا عن فقه « السياسة الشرعية » ، وفقه « الأموال » أو « الخراج » بصفة خاصة ، ونسوا أن الركن العلني الثالث في الإسلام يتعلق بالاقتصاد ، وهو « الزكاة » . وأن إحدى الموبقات ( الكبائر ) السبع ، تتعلق به ، وهي « أكل الربا » .

ولم يكن على الجانب الإسلامي إلا كتب قليلة كتبها بعض العلماء والدعاة، في طليعتها كتب الشيخ محمد الغزالى حفظه الله ورعاه : الإسلام والأوضاع الاقتصادية ، والإسلام والمناهج الاشتراكية ، والإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين .. وكتاب الأستاذ سيد قطب رحمة الله : العدالة الاجتماعية في الإسلام . وبعض المحاضرات والمقالات في جوانب اقتصادية من وجهة النظر الإسلامية ، مثل محاضرة الشيخ الدكتور محمد عبد الله دراز رحمة الله عن « الربا » التي ألقاها في مؤتمر باريس سنة ١٩٥١ م ، ومحاضرات الدكتور محمد عبد الله العربي والدكتور عيسى عبده رحمهما الله ، ومحاضرة المشايخ : أبي زهرة ، والدكتور خلاف ، والدكتور عبد الرحمن حسن في حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق عن الزكاة ، والوقف ، ونفقات الأقارب سنة ١٩٥٢ م ، ومقالات الأستاذ محمود أبو السعود عن « استغلال الأرض في الإسلام » في مجلة المسلمين في الخمسينيات أيضاً .

ولم أعرف رسالة أو أطروحة علمية قدّمت لجامعة من الجامعات في بلاد العرب عن الاقتصاد الإسلامي أو جانب منه إلا رسالة الأستاذ شوقي إسماعيل عن « نظام المحاسبة في الزكاة » قرأت عنها مقالاً ، ولم تنشر إلا مؤخراً ، وقد قدّمها للحصول على الماجستير في المحاسبة .

هذا في الجانب العربي ، وفي القارة الهندية كانت دراسات الأستاذ أبي الأعلى المودودي ، وفي مقدمتها : دراسته عن « الربا » ، وعن « أسس الاقتصاد في الإسلام مقارنة بالنظم المعاصرة » ، وعن « ملكية الأرض في الإسلام » ، وأخرى عن « معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام » .

ثم بدأ الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي ينمو ويزدهر شيئاً فشيئاً ، فظهر خلال السنوات العشر التي كنتُ أعد فيها رسالتي عن الزكاة عدد من الكتب في الاقتصاد الإسلامي ، منها : كتاب الأستاذ محمود أبي السعود « خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي » ، وكتاب الدكتور مصطفى السباعي رحمة الله « اشتراكية الإسلام » ، وكتاب « المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية » .

بالأزهر ، وفيه جملة بحوث أصلية <sup>(١)</sup> ، وكتاب الأستاذ مصطفى الزرقا عن «عقد التأمين» ، وغيرها من الكتب والدراسات .

وعندما عُقد المؤتمر الإسلامي العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ، تحت رعاية جامعة الملك عبد العزيز سنة ١٩٧٦ قدم الأستاذ الدكتور محمد نجاة الله الصديقي قائمة بيبلوجرافية عما نُشر حول الاقتصاد الإسلامي بفروعه وجوانبه المختلفة من كتب وبحوث ومقالات ، باللغات الثلاث : العربية والأوردية والإنجليزية ، فكانت بضع مئات .

وقد قدّمت مجلة المسلم المعاصر قائمة بالكتب والدراسات التي نُشرت في الاقتصاد الإسلامي ، في عددين ساهمتُ في أحدهما .

واتسع الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي ، وعُقدت له الندوات العامة والمتخصصة ، وأنشأت بعض الجامعات أقساماً علمية له ، ونشأت كذلك مراكز لأبحاثه في أكثر من بلد ، منها : المركز العالمي لباحث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، ومركز صالح للدراسات التجارية الإسلامية بجامعة الأزهر .

وقدّمت عشرات - وربما مئات - من رسائل الماجستير والدكتوراه في عدد من الجامعات في كليات الشريعة والحقوق والاقتصاد والتجارة وأقسام الدراسات الإسلامية - حول عدد من موضوعات الاقتصاد الإسلامي .

ومن الناحية العملية أنشئت مؤسسات أو بيوت للزكاة في أكثر من بلد ، بعضها عقد مؤتمرات ، وأقام حلقات ، منها مؤتمر الكويت (سنة ١٩٨٤) الذي انتقى عنه توصيته بإقامة هيئة علمية عالمية لقضايا الزكاة المعاصرة ، كما عقدت مؤسسة الزكاة بالسودان ندوات ومؤتمرات عده ، آخرها المؤتمر الذي عُقد بالخرطوم في مايو سنة ١٩٩٤

---

(١) من أهم ما جاء فيه : بحث الدكتور محمد عبد الله العربي ، والشيخ الخفيف ، والشيخ السايس عن المِلكية .

كما أقيمت مصارف وبنوك إسلامية تتعامل بغير الفوائد الربوية ، التي أجمعـت كل المـاجـمـع الفـقـهـيـة والـمـؤـمـرـات الإـسـلـامـيـة عـلـى تـحـريـها ، بدأـت بـبنـك دـبـي الإـسـلـامـيـ، ثـم بـنـوـك فـيـصـل الإـسـلـامـيـة ، فـبـيـت التـموـيل الـكـوـيـتـيـ، وـغـيـرـهـا منـبـنـوـكـاتـ الـتـيـ اـنـتـشـرـتـ فـيـ العـالـمـ الإـسـلـامـيـ، وـالـتـيـ أـبـطـلـتـ مـقـولـةـ : «ـ إـنـهـ لـاـ اـقـتصـادـ بـغـيـرـ بـنـوـكـ ، وـلـاـ بـنـوـكـ بـغـيـرـ رـيـاـ»ـ .

وـقـدـ عـقـدـتـ هـذـهـ مـصـارـفـ - أوـ بـنـوـكـ - الإـسـلـامـيـةـ مـؤـمـرـاتـ عـدـةـ فـيـ دـبـيـ وـالـكـوـيـتـ وـالـقـاهـرـةـ وـاسـتـانـبـولـ وـغـيـرـهـاـ ، وـصـدـرـتـ عـنـ هـيـثـاتـ الرـقـابـةـ الشـرـعـيـةـ بـعـضـهـاـ فـتاـوىـ وـدـرـاسـاتـ مـفـيـدـةـ .

وـقـدـ أـحـيـتـ بـنـوـكـ الإـسـلـامـيـةـ «ـ فـقـهـ الـعـامـلـاتـ »ـ الـمـهـجـورـ ، وـأـعـادـتـ إـلـىـ النـاسـ الشـفـقـةـ يـاـمـكـانـ تـطـيـقـهـاـ فـيـ عـصـرـنـاـ ، وـخـطـاـ بـعـضـ هـذـهـ بـنـوـكـ خـطـوـاتـ جـيـدةـ إـلـىـ الـأـمـامـ ، وـبـعـضـهـاـ لـاـ يـشـكـوـ مـنـ ضـعـفـ الـقـيـادـةـ أـوـ سـوءـ فـقـهـهـاـ ، وـمـنـ الـعـنـصـرـ الـبـشـرـيـ الـذـيـ هـوـ الـمـحـورـ الـأـسـاسـيـ لـكـلـ إـصـلاحـ أـوـ تـجـديـدـ ، وـالـذـيـ دـخـلـ هـذـهـ بـنـوـكـ دـوـنـ فـقـهـ بـمـضـمـونـهـاـ ، وـلـاـ إـيمـانـ بـرـسـالتـهـاـ .

وـمـعـ هـذـاـ كـلـهـ - مـاـ تـمـ نـظـرـيـاـ وـعـمـلـيـاـ - لـاـ زـالـ بـعـضـ - لـلـأـسـفـ الشـدـيدـ - يـسـأـلـ وـيـنـاقـشـ حـوـلـ الـاـقـتصـادـ الإـسـلـامـيـ ، حـتـىـ إـنـ بـعـضـهـمـ لـيـنـكـرـ وـجـودـ مـاـ يـسـمـيـ «ـ الـاـقـتصـادـ الإـسـلـامـيـ»ـ !

\* \* \*

## • شـبـهـاتـ حـوـلـ وـجـودـ اـقـتصـادـ إـسـلـامـيـ :

ويـحـسـنـ بـيـ أـذـكـرـ هـنـاـ خـلاـصـةـ مـنـاقـشـةـ دـارـتـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ صـدـيقـ درـسـ فـيـ جـامـعـاتـ الـغـرـبـ ، وـذـلـكـ مـنـذـ أـكـثـرـ مـنـ رـبـعـ قـرـنـ ، حـوـلـ وـجـودـ اـقـتصـادـ إـسـلـامـيـ مـتـمـيـزـ عـنـ الـاـقـتصـادـاتـ الـوـضـعـيـةـ الـأـخـرـىـ : رـأـسـمـالـيـةـ وـاـشـتـراـكـيـةـ ، وـإـنـ كـانـ هـوـ الـآنـ قـدـ تـغـيـرـ رـأـيـهـ ، وـلـكـنـ لـمـ يـزـلـ كـثـيـرـونـ يـحـمـلـونـ نـفـسـ فـكـرـهـ وـتـوـجـهـهـ .

قالـ صـاحـبـيـ - وـهـوـ مـنـ الـمـتـقـيـنـ الـمـخـلـصـينـ - : هلـ تـعـتـقـدـ أـنـ لـلـإـسـلـامـ اـقـتصـادـاـ خـاصـاـ بـهـ ، وـبـعـارـةـ أـخـرـىـ : هلـ لـهـ نـهـجـ أـوـ نـظـامـ اـقـتصـادـيـ - أـوـ سـيـاسـيـ - يـيـزـهـ عـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـنـاهـجـ وـالـأـنـظـمـةـ ؟

قلت : إن كان المقصود بالنهج أو النظام : الصورة التفصيلية التي تشمل الفروع والجزئيات والتطبيقات المتنوعة ، فالإجابة عندي بالنفي ، وإن كان المقصود : الصورة الكلية التي تتضمن الأسس الهدادية والقواعد الحاكمة والتوجهات الأساسية الضابطة ، وبعض الفروع ذات الأهمية الخاصة ، فالإجابة عندي بالإيجاب .

ذلك أن منهج الإسلام الذي عُرف بالاستقراء : أنه يُجمل في الأمور التي تتغير كثيراً بغير البيئات والأزمان ، ويفصل في الأمور التي لا تتغير كثيراً . ولا ريب أن الاقتصاد والسياسة من الأمور الكثيرة التغيير ، فلهذا اكتفت فيها التصوص بوضع المبادئ والقواعد الكلية والتوجيهات الأساسية ، وهذا ما نقصده إذا قلنا : نهج أو نظام إسلامي ، فإن كان هذا هو المراد ، فهو ما أؤمن به ، وأدعو إليه .

قال : وأنا أيضاً كنت مثلك إلى عهد قريب ، ثم بدألت رأيي بعد تأمل دراسة .

قلت : لا بأس أن تدلنا على ما ظهر لك من نتائج تأملياتك ودراساتك ، فلعلها من القوة بحيث تبدّل رأيي كذلك !!

\* \* \*

### ● ثبات الدين وتغيير الأنظمة :

قال : إن لباب الإسلام هو العقائد والعبادات والأخلاق ، وهذه هي العناصر الأساسية لكل دين ، أما شئون الحياة الدنيا المتغيرة ، فليس من شأن الدين أن يتدخل فيها ، ويلزم الناس بأوضاع وأنظمة قد تلائم عصراً ولا تلائم غيره ، وتناسب بيته ولا تناسب أخرى .

قلت : ألسنا نقرأ في القرآن أحكاماً مفصلة لشئون الأسرة من زواج وطلاق ونفقات ومواريث ووصايا وما يتصل بذلك ؟ فضلاً عما زخرت به السنة النبوية من الأقوال والأفعال والتقريرات التي توضح هذه الأحكام وتؤكدها وتُفرّع عليها ؟

قال صاحبى : بلى ، وأنا أستثنى موضوع الأسرة من شؤون الحياة الدنيا ، لما له من أهمية خاصة عند جميع الأديان ، فكلها تقريراً تهتم به وتعنى بتفصيله .

أما شؤون الحياة الأخرى - كالشؤون الاقتصادية مثلاً - فأرى أن الإسلام لم يحدّ للناس نظاماً خاصاً يفرض عليهم اتباعه فيها . ودليلي على ذلك أمور :

\* حديث : «أنتم أعلم بأمر دنياكم» :

١ - إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نفسه قال : «أنتم أعلم بأمر دنياكم» ، وهذا نص في الموضوع ، يجب أن نحترمه ونقف عنده ، ولا ريب أن الاقتصاد من أمر دنيانا .

\* عموم الرسالة وخلودها :

٢ - إن الإسلام جاء رسالة عامة خالدة ، والأنظمة الاقتصادية والسياسية ونحوها مما تختلف باختلاف البيئات والأزمنة والأحوال ، ولذا كان تقييد الناس بنظام محدد ينافي عموم الرسالة وخلودها ، إلا إذا ألزم الناس به على وجه الخرج والإعانت . وهذا أمر نفاه الله عن دينه : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾ (١) ، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٢) .

\* اختلاف الأئمة والحكام :

٣ - إن أئمة الإسلام وفقهاءه اختلفوا في كثير من الأحكام والمسائل ، بحيث يصعب أن نخرج منها بنظام واحد متفق عليه .

كما أن خلفاء المسلمين وحكامهم اختلفوا أيضاً في تطبيق مبادئه اختلفاً كبيراً ، مما جعل صورة هذا النظام غير واضحة تاريخياً ، كما أنها غير واضحة نظرياً .

\*     \*

---

(١) المائدة : ٦      (٢) البقرة : ١٨٥

## • الإجابة عن هذه الشبهات .. المراد من الحديث :

قلت : أما حديث الرسول : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » فهو حديث صحيح <sup>(١)</sup> ، وقد جاء في مناسبة معروفة ، وهى تأثير النخل ، وكيف أشار الرسول الكريم برأى فنى في أمر دنيوى بحث ليس أهل المعرفة به ، لأنه نشأ بواد غير ذى رع ، فينبغي ألا تتجاوز به حدوده ، ونبطل بهذا الحديث الواحد كل النصوص القرآنية والنبوية التى وردت فى البيع والشراء ، والمداينة والرهن والإجارة والشركة والوكالة والاحتكار والتسعير والربا وغيرها .

وحسينا أن أطول آية في كتاب الله أنزلت في تنظيم شأن من شؤون الحياة الدنيا ، وهو المداينة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّيْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍ فَاكْتُبُوهُ ... » الآية <sup>(٢)</sup> .

ولا يعقل أن يقول الرسول حديثاً كهذا ليهدم به ما بناه طوال ثلاثة وعشرين عاماً بأحاديث وسنن بينات مفصلات ..

ومن أخطر ما يزيغ به قلب الإنسان أن يتبع نصاً متشابهاً محتمل الدلالة ، ليقضى به على نصوص محكمات قاطعات ، والواجب يقتضى المنصف أن يردد المتشابه إلى المحكم ، ليتضيق الحق ، وتستبين المحجة ناصعة بيضاء . قال تعالى : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابَهَاتٌ ، فَإِنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ » <sup>(٣)</sup> .

وفي الحديث الصحيح : « إذا رأيتم الدين يتبعون ما تشبه منه ، فأولئك الذين سمى الله تعالى ، فاحذروهم » <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه مسلم في صحيحه عن عائشة ، وعن أنس .

(٢) البقرة : ٢٨٢ (٣) آل عمران : ٧

(٤) متفق عليه عن عائشة ، رواه البخاري في التفسير - تفسير سورة آل عمران ، ومسلم في العلم (٢٦٦٥) .

ومن هنا رد المحققون من علماء الإسلام أسباب انحراف الفرق المبتدة ، والانحراف الصالحة عن صراط الأمة - إلى ثلاثة أسباب :

- ١ - اتباع المتشابهات من النصوص .
- ٢ - اتباع الهوى .
- ٣ - الشذوذ عن الجماعة <sup>(١)</sup> .

\*

### ● الثابت والتغير من الأحكام :

وأما الأمر الثاني .. فإن النظام الاقتصادي في الإسلام يشمل نوعين من التعاليم والأحكام :

أحدهما : أشياء ثابتة محكمة ، لا مجال فيها للاجتهاد الذي يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والبيئات والأحوال والعوائد ، وثبات هذه الأجزاء في نظام الإسلام أمر مقصود للعناية الإلهية ، ليزرع بها الاستقرار في الحياة ، والطمأنينة في المجتمع ، حتى لا يتعرض كل شيء فيه بين حين وآخر ، للتغيير والتبدل ، الذي يؤدي إلى الزلزلة والانهيار .

فهذه الثوابت هي التي تمجد الوحدة الفكرية والشعورية والعملية للأمة ، وتجعل منها أمة واحدة في الاتجاه والغاية وال فكرة .

فالملكيّة الفردية ، والميراث ، وتفاصل الناس في الأرزاق ، وفرض الزكاة لمستحقها ، وإيجاب الإنفاق في سبيل الله ، وتحريم التقتير والتبذير والترف ، ومحظري الربا والاحتكار واستغلال النفوذ ، والنهي عن أكل الأموال بالباطل ، وإباحة الطيبات ، وتحريم الخبائث ، واللحث على السعي والمشي في مناكب

---

(١) انظر المواقف للإمام الشاطبي .

الأرض ، والمحافظة على أموال الأفراد والجماعات ، والضرب على أيدي السفهاء والمبذرين .

كل أولئك أمور محكمة ثابتة بثبات الحياة الإنسانية ، وهي الركائز التي تمسكها أن تقييد أو تتأرجح .

وليس من مصلحة البشرية أبداً أن يكون كل شيء لديها قابلاً للتغير والتبدل ، ما دامت فيها هي وفي حياتها عناصر ثابتة منذ خلق الله الإنسان إلى اليوم .

واثانيهما : أشياء قابلة للتغير ، خاضعة للتطور ، وتلك هي التي جعلها الإسلام مجالاً لاجتهد الممجتهدين من الفقهاء وأهل النظر والفتوى ، وهي التي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والآحوال ، وتنعدد فيها آنفاظ المجتهدين ، ولم يشا الله تعالى أن يضيق على عباده فيها ، بنصوص صريحة صارمة يُقيّدهم بها ، بل تركها بلا نصّ عليها ، أو نصّ عليها نصاً محتملاً ، ليفسح مجالاً للأنظار والأراء ، التي تنشد الحق وتبغى المصلحة ، وقد جاء في الحديث : « إن الله حدد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تُضيّعواها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكونها ، وترك أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » (١) ، « ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيتها ، فإن الله لم يكن نسياناً » ، ثم تلا : « **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً** » (٢) .

فالفرائض والحدود والحرمات هي الأمور الثابتة التي تضع الأسس والأعمدة لبنيان النظام الإسلامي ، والأمور الأخرى التي تركها الشارع رحمة بنا غير نسيان هي التي تدع الباب مفتوحاً أمام تجارب البشر ،

---

(١) رواه الدارقطني وحسنه الترمي في الأربعين ، ونarrاع ابن رجب وغيره في تحسينه ، وفي معناه حديث أبي الدرداء وقد صححه غير واحد .

(٢) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي : ٣٧٥ / ٢ - الآية من سورة مريم : ٦٤

ومحاولاتهم للانطلاق والتقدم في حراسة من العقيدة ، وفي ضوء التعاليم الثابتة الأخرى .

من هذه الأمور مثلاً : ما يتعلق باستغلال الأرض الزراعية لغير مالكها : أهـى الإعارة أم الإجارة أم المزارعة ؟ وقد جاء فيها أحاديث متعارضة الظواهر ، مختلفـ في دلالتها وفيما يُـتنـبـطـ منهاـ منـ أحـڪـامـ .

ومنها : الأمور التي تُـقـاسـ عـلـىـ المـاءـ وـالـكـلـأـ وـالـنـارـ ،ـ الأـشـيـاءـ الـثـلـاثـةـ التـيـ نـصـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ النـاسـ شـرـكـاءـ فـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـأـفـرـادـ اـحـتـجاـزـهـاـ ،ـ وـمـنـ سـائـرـ النـاسـ مـنـ الـاتـفـاعـ بـهـاـ .

ومنها : ما يفرضه أولـوـ الـأـمـرـ منـ ضـرـائبـ عـلـىـ الـقـادـرـينـ لـتـغـطـيـةـ الـنـفـقـاتـ الـعـامـةـ ،ـ كـمـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـضـرـائبـ ؟ـ وـعـلـىـ مـنـ تـُـقـرـضـ ؟ـ وـمـاـ مـقـدـارـهـاـ ؟ـ وـهـلـ تـكـوـنـ نـسـيـةـ أـمـ تـصـاعـدـيـةـ ؟ـ وـإـلـىـ أـيـ يـتـهـىـ التـصـاعـدـ ؟ـ ..ـ إـلـخـ .

ومنها : التـدـخـلـ فـيـ تـنـظـيمـ الـاقـتصـادـ وـتـوجـيهـهـ -ـ وـمـنـهـ التـسـعـيرـ -ـ هـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ ؟ـ وـمـتـىـ يـجـوزـ ؟ـ وـإـلـىـ أـيـ مـدىـ ؟ـ

كلـ هـذـهـ الـأـمـورـ وـأـمـثـالـهـاـ نـاـ لـمـ يـحدـدـ فـيـ الـإـسـلـامـ رـأـيـاـ صـرـيـحاـ قـاطـعاـ ،ـ يـُـبـيـّـنـ كلـ جـزـئـيـةـ ،ـ وـيـجـبـ عـنـ كـلـ سـؤـالـ ،ـ وـيـقـطـعـ عـلـىـ النـاسـ سـبـيلـ التـجـدـيدـ وـالـاجـتـهـادـ .

وـيـهـذـاـ النـوعـ مـنـ الـأـحـڪـامـ الـاجـتـهـادـيـةـ -ـ وـهـىـ فـيـ الـوـاقـعـ أـكـثـرـ أـحـڪـامـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ -ـ اـكتـسـبـ الـإـسـلـامـ خـواـصـ الـمـروـنةـ ،ـ وـالـسـعـةـ ،ـ وـالـسـماـحةـ ،ـ وـالـيـسـرـ ،ـ التـيـ بـهـاـ صـلـحـتـ شـرـيعـتـهـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ (١)ـ .

\*

---

(١) انظر : رسالتنا « عوامل السـعـةـ وـالـمـروـنةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ » ،ـ نـشـرـ دـارـ الصـحـوةـ بـالـقـاهـرـةـ .

## ● اختلاف الفقهاء والخلفاء :

أما الأمر الثالث .. وهو اختلاف أئمة الإسلام الفكريين ، وخلفائهم السياسيين ، في أكثر حكماته ، حتى ليصعب أن تخرج منها بنظام متفق عليه ، فهذا الكلام غير مُسلم على إطلاقه ، فإن هناك أموراً مجمعاً عليها بلا شك وهى من النوع الأول الذى ذكرناه قبل ، وأموراً مختلفاً فيها وهى من النوع الثاني ، والاختلاف فيها رحمة للأمة لا نعمة عليها . ومن مظاهر هذه الرحمة أنها تستطيع أن تختر من بين هذه الآراء ما هو أوفق لها ، وأصلح لشأنها ، وأليق بعصرها ، وأرجى لتحقيق الخير لها ، وإبعاد الشر عنها ، تستطيع - بواسطة فقهائها المعتبرين - أن تدع هذه الآراء الاجتهادية التى تحمل طابع عصرها ، وتبتكر آراءً جديدة ، بهم جيد للنص ، أو عن طريق القياس عليه ، أو التماس المصلحة ، أو درء المفسدة وسد الذريعة ، أو نحو ذلك من طرائق الاستنباط .

ومن عجب أن تجد الاشتراكيين الماركسيين فى عصرنا يختلفون فيما بينهم فى تطبيق المذهب ، اختلافاً واسعاً نرى أثره فى الصراع القائم بين روسيا والصين وكلاهما بلد شيعي اشتراكي ، ولم يؤدّ هذا الاختلاف بل الصراع إلى القول بأن الشيوعية ليست نظاماً ، لاختلاف أقطابها وزعماتها على التقيد ببعض المبادئ أو التساهل فى شأنها .

فما للإسلام وحده نخلع عنه صفة « النظام » ونعرّيه منها ، لمجرد اختلاف أئمته فى بعض حكماته ؟ مع أن المقطوع به أن هناك أموراً جوهريّة كثيرة هي محل اتفاق بين جميع المجتهدين ، وقد ألف بعض المتأخرین من علماء الإسلام كتاباً لم يكن هدفها إلا تبيان مواضع الإجماع ، ومواضع الخلاف في شريعة الإسلام ، ولعل أشهرها هو كتاب الإمام ابن المنذر المسمى « الإشراف في مواضع الإجماع والخلاف » ، وعنه ينقل الكثيرون من علماء الفقه . وله أيضاً كتاب « الإجماع » ، ولابن حزم كتاب « مراتب الإجماع » .

\* \* \*

## ● الإسلام أوسع من الدين :

ويينبغى أن نعلم أن الإسلام أوسع وأشمل من الدين ، فالإسلام دين ودنيا ، وعبادة ومعاملة ، وعقيدة وشريعة ، وثقافة وحضارة ، ودين ودولة ، ونحن لا نتحدث عن اقتصاد ديني ، بل عن اقتصاد إسلامي .

ولا عجب أن جعل الفقهاء والأصوليون المسلمين « الدين » إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية - بل الشرائع السماوية كلها - بالمحافظة عليها ، وهى : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . وأضاف بعضهم إليها: العرض فالدين واحدة من الخمس أو الست ، وإن كانت أهمها وأعلاها .

فليست شريعة الإسلام مقصورة على حفظ الدين - الذي يعني به العقائد والعبادات وأصول الفضائل - وإن كان له الأولوية والتقديم ، فما الدين - في نظر فقهاء الإسلام - إلا إحدى الكلمات التي وردت الشريعة بحفظها وصيانتها .

وأكثر من ذلك أنك تجد في قسم العبادات الإسلامية الرئيسة عبادة خاصة متميزة ، هي في الواقع جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ، تلك هي عبادة « الزكاة » التي قرنها الله بالصلة في ثمانية وعشرين موضعًا من كتابه ، وهي ثالث أركان الإسلام ، ومبانيه العظام .

وفي قسم الكبائر المحرمة أشد التحريم ، تجد كبيرة دينية تدخل في صلب النظام الاقتصادي لكثير من الأمم قديماً وحديثاً ، وتلك هي « الربا » الذي لعن رسول الإسلام أكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه .

\* \* \*

## ● القرآن هداية ونور وحكم :

ولقد قال صاحبي : إن القرآن إنما نزل هداية ونوراً ورحمة ، ولم ينزل ليكون نظاماً وحكماً وتشريعاً ، فإن الهدایة تبقى وتخلد ، والأنظمة والتشريعات تتغير وتطور .

وقلت له : إن مؤسسى الأنظمة العالمية المعاصرة إنما كانت كتبهم ورسائلهم التي يعدونها « أناجيل » هذه المذاهب وكتبها المقدسة ، لم تكن إلا « هداية » أيضاً في نظر أصحابها ، وبعبارة أخرى : إنها حملت إليهم فلسفة وتوجيهات لا نظاماً متصلاً ذا فروع وجزئيات .

ولقد قصَّ علينا القرآن أنَّ الله تعالى أَنْزَلَ التوراة فيها هدى ونور ، ولكنه أَنْزَلَ هذا الهدى والنور ليحكم به الحياة وينظم المجتمع : « إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًىٰ وَنُورٌ، يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ، فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيمَانِي ثَمَنًا قَلِيلًا، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » (١) .

وكذلك أَنْزَلَ الله القرآن : « هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ » (٢) ، « يَهْدِي لِلّتِي هِيَ أَقْوَمُ » (٣) ، ولكنه أَنْزلَه ليحكم الحياة ويضبطها على أمر الله ، ولهذا خاطب الله رسوله فقال : « وَأَنْ احْكُمْ بِمِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ » (٤) ، « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ » (٥) .

\* \* \*

### ● الاقتصاد أصل لعلم وليس علمًا :

وأحب أن أقول لكثير من الذين يقدسون الأفكار الاقتصادية التي تسود عصرًا ما : إن هذه الأفكار ليست حقيقة ثابتة ، ولا أوليات خالدة ، إنها مجرد أفكار محتملة للمعارضة ، وقابلة للتبدل . وعلم الاقتصاد - كأكثر

(٣) الإسراء : ٩

(٤) البقرة : ١٨٥

(١) المائدة : ٤٤

(٥) النساء : ١٠٥

(٤) المائدة : ٤٩

العلوم الإنسانية - لم تزل مقرراته بين أخذ ورد ، وجذب وشد ، ولم تبرح آراؤه تأرجح بين الإثبات والنفي ، والقبول والرفض ، تبعاً للمدارس الاقتصادية المختلفة : المدرسة التقليدية ، والمدارس المنشقة ، والمدارس الاشتراكية وهذا ما جعل الاقتصادي الأميركي « چون سى . كامبس » يقول : « إن الاقتصاد ليس علماً ، بل هو أمل علم » ١

وقد أخذ هذا مما قاله العالم النفسي الشهير « وليم چيمس » عن علم النفس : أنه لم يكن « غير خيط من الحقائق الأولية ، وقليل من القال والقول عن الآراء ، وبعض التصنيف والتصميم » ، ثم ختم « چيمس » القول بأنه « ليس علماً ، بل أملٌ لعلم » ١

في أوائل هذا القرن ، يوم كانت الأفكار الرأسمالية هي البضاعة الراهجة ، و« المودة » الغالية ، وجدنا من المسلمين المؤلين بمسايرة كل جديد ، واقتباس كل وافد دخيل ، من يحاول تأويل نصوص الإسلام ، وتحوير مبادئه وقواعده ، وتحريف كلامه عن مواضعها ، ليبرر بذلك الرأسمالية الزاحفة بمؤسساتها الربوية ويلبسها « العمامة » الإسلامية ، فتأخذ في نظر الناس الصبغة الشرعية . وكم في سبيل ذلك حُرّفت آيات محكمات ، ورُدّت أحاديث صحاح ، وانخْرُقَت شروح وتفسير ما أنزل الله بها من سلطان .

ورأينا هذا مرة أخرى في صورة أخرى مقابلة للصورة السابقة ، وذلك حين نفقت سوق الاشتراكية في بلاد العرب والمسلمين ، وأصبحنا نقرأ ونسمع بحوثاً وفتاوی في شرعية المصادرات للملكيات الفردية المشروعة والتأمين والسيطرة على وسائل الإنتاج ونحوها .

والذى يجب علينا - إن كنا مسلمين حقاً - أن نحفظ لهذا الدين أصالته واستقلاله وتميزه ، وأن نريا به عن السير في ركاب المذاهب المستوردة ، وتأييد كل مبدأ يسود ويغلب . فإن محمداً - صلى الله عليه وسلم - ما كان رأسمالياً ولا اشتراكياً ، ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين .

\* \* \*

---

(١) المدخل إلى علم الاقتصاد ، تأليف « چون سى . كامبس » ص ١٨٠

## القيمة وخصائص الاقتصاد الإسلامي

- ١ - اقتصاد رباني .
- ٢ - اقتصاد أخلاقي .
- ٣ - اقتصاد إنساني .
- ٤ - اقتصاد وسطى .



## القيمة والأخلاق في الاقتصاد والمعاملات الإسلامية

### • تمهيد :

إذا تحدثنا عن « القيمة والأخلاق » في الاقتصاد والمعاملات الإسلامية ، بربرت أمامنا قيمة رئيسية أربع ، هي : الربانية ، والأخلاقية ، والإنسانية ، والوسطية .

وهذه القيمة تمثل الخصائص الأولى للاقتصاد الإسلامي ، بل هي - في الواقع - خصائص مشتركة ، تتجلى في كل ما هو إسلامي .

فهي من خصائص الشريعة الإسلامية ، وهي من خصائص الحضارة الإسلامية ، وهي من الخصائص العامة للإسلام كله .

ومن هنا نقول بكل ثقة واطمئنان : إن الاقتصاد الإسلامي يتميز بأنه « اقتصاد رباني » ، وأنه « اقتصاد إنساني » أيضاً ، كما أنه بلا ريب « اقتصاد أخلاقي » ، و« اقتصاد وسطي » . وهذه المعانى أو القيم الأساسية الأربع : لها فروعها وثمارها وأثارها في كل جوانب الاقتصاد والمعاملات المالية الإسلامية : إنتاج واستهلاكاً ، وتدولاً وتوريضاً ، فكلها مصبوغة بهذه القيمة ، معبّرة عنها ، مؤكدة لها ، وإلا لم تكن إسلامية إلا بالظاهر والادعاء .

ويتبين علينا هنا - قبل أن ندخل في التفصيلات - أن تلقي بعض الضوء على هذه القيمة أو هذه الخصائص ، ونتحدث عنها واحدة واحدة ، بادئين بأولاهما ، وهي « الربانية » .

فما معنى « الربانية » هنا ؟ وما معنى أن الاقتصاد الإسلامي « اقتصاد رباني » ؟

وهل تدخل الربانية - وهى معنى روحى رفيع شفيف - فى المجال الاقتصادى ، وهو مجال لا يتعامل إلا مع المادة ، ولا يفهم إلا لغة الأرقام ، ولا يتحدث إلا عن الربح والخسارة ، ولا هم لأهل هذا المجال إلا ابتلاء السوق ، وهزيمة المنافسين ، واقتناص المال بأى وسيلة ، وتحقيق أكبر عائد من الربح أو الريع أو الفائدة ، بغض النظر عن الأساليب التى تُتبع ، والطرق التى تُسلك ٤٩

وهذا كله صحيح فى الاقتصاد الذى نعرفه ، والذى أخذناه عن الغرب ، والذى لا يعرف إلا المادة والمنفعة ، ولا سيما المنفعة المادية الفردية الدنيوية العاجلة ، ولكنه ليس ب صحيح فقط بالنظر إلى اقتصاد إسلامى ، تميّز بأهدافه ووسائله ومفاهيمه وقيمه عن الاقتصاد الغربى الوضعي ، الذى لا يرجو لله وقاراً ، ولا يجعل للأخرة اعتباراً .

ولنشرع فى بيان القيمة الأولى أو الخصيصة الأولى للاقتصاد الإسلامى وهى «الربانية» .

\* \* \*

## اقتصاد رباني

الاقتصاد الإسلامي - كما أشرنا - يتميز بجملة خصائص .

فهو اقتصاد رباني ، أخلاقي ، إنساني ، وسطي .

### ● ربانية المنطلقات :

١ - هو رباني ، لأن منطلقاته من الله ، وغايته إلى الله ، ووسائله لا تجحد عن شرع الله .

فالأنشطة الاقتصادية - من إنتاج واستهلاك وتبادل وتوزيع - مشدودة إلى المبدأ الرباني ، وإلى الغاية الربانية .

فالإنسان المسلم ينبع استجابة لأمر الله : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَابِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ، وَإِلَيْهِ الشُّورُ » (١) .

ولهذا يشعر حين يزرع أو يغرس أو يصنع ، أو يحترف أو يتاجر : أنه يتبع بعمله لله ، وكلما زاد من إحسان عمله ، كان أتقى لله ، وأقرب إليه .

وهو حين يستهلك ويأكل من طيبات الحياة ، يستجيب كذلك لأمر الله ، في مثل قوله سبحانه : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا » (٢) .

وهو يتمتع بها في توسط واعتدال طوعاً لأمر الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ \* قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » (٣) .

٣٢ - ٣١ (٣) الأعراف :

(٢) البقرة : ١٦٨

(١) الملك : ١٥

وقوله سبحانه : « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا » (١) .

وهو حين يستهلك ويستمتع بالطيبات يستحضر أنها من رزق الله تعالى ، ونعمته عليه ، وأن عليه الشكر لواهبيها سبحانه ، كما قال تعالى عن سبا : « لَقَدْ كَانَ لَسْبَيَا فِي مَسْكَنَهُمْ آيَةً ، جَنَّاتٌ عَنْ يَمِينٍ وَشَمَائِلٍ ، كُلُّوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ ، بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ » (٢) .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَاءُ تَعْبُدُونَ » (٣) .

بل تدل الآيات أنه رفقهم من الطيبات ليكونوا على رجاء الشكر : « وَرَزَقْكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » (٤) ، و « وَأَرْزَقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ » (٥) .

وهو حين يبيع ويشترى ، ويؤجر ويستأجر ، ويتبادل مع غيره الأموال والمنافع ، يقف عند حدود الله تعالى في معاملته ، لا يكسب من حرام ، ولا ينمى ما كسبه بطريق حرام ، لا يربى ولا يحتكر ، ولا يظلم ولا يغش ، ولا يقامر ولا يسرق ، ولا يرثوا ولا يرثشى .

يعمل في دائرة الحلال البين ، ويتجنب دائرة الحرام البين ، ويتقى الشبهات ما استطاع ، استبراءً لدینه وعرضه ، وبُعداً عن حرمي الحرام خشية أن يقع فيه .

قد وعى أوامر الله ونواهيه في ذلك ، مثل قوله تعالى : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » (٦) .

(١) الإسراء : ٢٩

(٣) البقرة : ١٧٢

(٢) سبا : ١٥

(٤) الأنفال : ٢٦

(٦) البقرة : ٢٧٥

(٥) إبراهيم : ٣٧

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٢) .

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوَا بِهَا إِلَى الْحُكَمَ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِلْمَ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه » (٤) ، « لا يحتكر إلا خاطيء » (٥) ، « إن الله إذا حرم شيئاً حرّم ثمنه » (٦) .

وهو حين يملك المال لا يحتجزه لنفسه ، ضائعاً به عن غيره ، ولا ينفقه في معصية أو سفه ، وبعبارة أخرى : لا يمسكه عن حق ، ولا يصرفه في باطل .

فملكيته للمال ليست مطلقة ، بحيث يفعل ما يشاء ، ويتصرف كما يشتهي ، على نحو ما قال قوم شعيب حين قال لهم : ﴿ وَيَا قَوْمَ أَوْفُوا  
الْمَكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ  
مُفْسَدِينَ ﴾ (٧) فردوها عليه ساخرين : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاثُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ  
تَنْهَكَ مَا يَعْدُ أَبْأَوْنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ (٨) .

أو على نحو ما قال قارون لقومه حين أخلصوا له النصيحة قائلين : ﴿ لَا تَفْرَحْ  
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرَحِينَ \* وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ، وَلَا تَنْسَ نَصْبِكَ  
مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَخْسِنْ كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَا تَبْغِ النَّفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ، إِنَّ

(١) النساء : ٢٩ (٢) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ (٣) البقرة : ١٨٨

(٤) رواه مسلم عن جابر . (٥) رواه مسلم عن عمر بن عبد الله (٦) متفق عليه .

(٧) هود : ٨٧ (٨) هود : ٨٥

اللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ، فما زالَ جوابه ؟ : « قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ  
عِنْدِي ﴿٥﴾ ! <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### ● اقتصاد خادم للعقيدة « ريانية الوجهة والغاية » :

٢ - والاقتصاد في الإسلام ليس هدفاً في ذاته ، ولكنه ضرورة للإنسان ، ووسيلة لازمة له ليعيش ويصل إلى غايته العليا ، فهو معين له ، وخدم لعقيدته رسالته .

فالإسلام نظام كامل للحياة : حياة الفرد ، وحياة الأمة ، الحياة بجوانبها الفكرية والروحية والخُلُقية ، وبجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فالناحية الاقتصادية جزء منه ، وجانب من جوانبه ، وهي جزء حي ، وجانب مهم ، ولكنها ليست أساس بنائه ، ولا محور تعاليمه ، ولا هدف رسالته ، ولا عنوان حضارته ، ولا مهمة أمته .

\* \* \*

### ● العقيدة أساس هذا النظام :

وسر ذلك : أن هذا النظام للحياة الإنسانية منبثق عن عقيدة شاملة في الكون والحياة والإنسان ، وفي مصدر هذا الكون ، وواهب الحياة ، وخالق الإنسان . عقيدة تخاطب العقل ، وتطابق الفطرة ، في تفسيرها لعميات الوجود ، وإيجابتها عن الأسئلة الخائنة للإنسان منذ فكر وتأمل : من أين ؟ وإلى أين ؟ ولِمَ ؟ ، من أين جئت و جاء هذا الكون الفسيح ؟ ومن أبدعه ومن نظمه ؟ وما صلة الإنسان بهذا الخالق المبدع ؟ وإلى أين المسير بعد رحلة الحياة ؟ ولماذا نحيا ؟ ولماذا نموت ؟

---

(١) القصص : ٧٦ - ٧٨

هذه العقيدة تقوم على العناصر التالية :

(أ) على الإيمان بالرب الأعلى ، الذي خلق فسوى ، والذى قدر فهدي « الله » **« رب العالمين \* الرحمن الرحيم \* مالك يوم الدين »** (١) ، له الخلق وله الأمر وحده ، وله الحمد في الأولى والآخرة ، وله الحكم وإليه يرجع الأمر كله ، لا يعبد إلا هو ، ولا يُستعان إلا هو ، ولا تُطلب الهدية من غيره **« إياك نعبد وإياك نستعين \* اهدانا الصراط المستقيم »** (٢) .

لا يجوز لخلوق أن يتخد غيره تعالى ولیا ، ولا أن يستنenti غیره حکما ، ولا يبغی غیره ربیا : **« قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَخْلُدُ وَلَيْا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ »** (٣) ، **« أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغَى حَكْمًا »** (٤) ، **« قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغَى رَبِّيَا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ »** (٥) .

(ب) وبيان الإنسان ليس هو هذا الغلاف الجسدي ، ولا هذا الهيكل من العظم واللحم والدم والأعصاب فحسب ، وإنما هو روح علوی يسكن هذا الهيكل السفلی ، وقبس من نور السماء في غلاف من طين الأرض ، وبهذا السر الكامن في حناته كان أهلاً لخلافة الله وتكريره ، وعمارة أرضه بالحق والعدل : **« وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نَسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ »** (٦) .

(ج) وبيان الناس جميعاً عباد الله وحده ، أحجار من التبعية لغيره ، متساوون في المبدأ والمصير ، إخوة في الإنسانية ، سوئي بينهم بنوتهم لأب واحد هو آدم ، وعبوديتهم لرب واحد ، هو الله الذي خلقهم من ذكر وأنثى ، وجعلهم شعورياً وقبائل ليتعارفوا ، لا فضل لجنس على جنس ، ولا لون على لون ، ولا فرد على فرد ، إلا بالتفوي .

(١) الفاتحة : ٢ - ٤

(٢) الفاتحة : ٥ - ٦

(٣) الأنعام : ١٤

(٤) الأنعام : ١١٤

(٥) الأنعام : ١٦٤

(٦) البقرة : ٣٠

(د) ويأن الله تعالى لم يترك الناس سدى ، ولم يدعهم هملاً تائبين ، بل بعث إليهم من يدلهم على الغاية ، ويرشدهم إلى الطريق ، فأرسل رسle بالبيّنات والهدي : « مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لَنَّا لَيْكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ » (١) ، « وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَّ النَّاسُ بِالْقِسْطِ » (٢) .

(هـ) ويأن رسالات الله تعالى ختمت بالرسالة العامة الخالدة - رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - التي أكمل الله بها الشرائع ، وعم بها مكارم الأخلاق ، وأودع فيها من معالم الحق ، وقواعد العدل ، ومعانى الخير ، ودلائل الهدي ، ما لا تصلح الحياة إلا به ، ولا تسعد البشرية بغيره ، إلى أن تقوم الساعة : « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ » (٣) .

(و) ويأن مهمة الإنسان في الحياة ليست أن يأكل ويتمتع كما تأكل الانعام بل عبادة الله وحده ، و فعل الخير ابتغاء مرضاته ، ومقاومة الفحشاء والمنكر والبغى ، والاستمساك بعروة الحق ، والصبر على ما يلقى من الأذى في سبيله : « وَالْعَصْرُ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ » (٤) .

(ز) ويأن الموت ليس نهاية المطاف ، ولا ختام الوجود الإنساني ، بل هو انتقال إلى مرحلة جديدة ، وحياة أخرى ، تُجزئ فيها كل نفس بما كسبت ، وتخلد فيما عملت : « فَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَلًا ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ » \* وَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَلًا ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ » (٥) ، « أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْنًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ \* قَعَدَلِي اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ » (٦) .

(١) النساء : ١٦٥

(٢) الحديد : ٢٥

(٣) الصاف : ٩

(٤) العصر : ١ - ٣

(٥) الزمر : ٨ - ٧

(٦) المؤمنون : ١١٥ - ١١٦

هذه العقيدة الشاملة هي أساس النظام الإسلامي كله ، وإن شئت قلت :  
النظم الإسلامية جمِيعاً ، بما في ذلك النظام الاقتصادي .  
إنَّ النظام في الإسلام - بل في كل مذهب - فرع عن العقيدة ، وخدم  
لها ، ومهمة النظام - أي نظام - أن يحمي العقيدة ، ويعمق جذورها ،  
وينشر نورها ، ويوضع الصور العملية التي تُعبِّر عنها ، وتحقق أهدافها في واقع  
الحياة .

لهذا كان النظام الإسلامي للحياة نظاماً فلَّا متميِّزاً ، فهو يشمل : العبادات  
التي تسمى بالروح وتربط الإنسان بالله .. والأخلاق التي تضبط الغرائز  
وتزكي الأنفس .. والأداب التي ترقى بالسلوك ، وتحمِّل الحياة ..  
والتشريعات التي تبين الحلال من الحرام ، وتقيم العدل ، وتعنِّي التظام  
والبغى ، وتنظم علاقة الفرد بالفرد ، والفرد بالأسرة ، والفرد بالأمة ، والأمة  
بغيرها من الأمم ، على قواعد من الأخوة والمساواة والعدالة ، وتبادل الحقوق  
والواجبات ، كما تقرر العقوبات التي تؤدب المنحرف ، وتردع المتهاون ،  
وتحفظ بها حدود الله وحقوق الناس .

إِذَا كانت بعض النظم العالمية تجعل الخير هدفها ، والبطن محورها ،  
والاقتصاد مشكلتها ، والدنيا أكبر همتها ، وبلغ علمها ، والمادة دعامة  
حياتها ، بل عمد حضارتها ومدار فلسفتها وتفكيرها - فإنَّ نظام الإسلام يهتم  
بهذه الأمور على أنها وسيلة لا غاية ، وفرع لا أصل ، ويوجه أكبر همه  
وعنايته إلى السمو بالروح ، والرقي بالإنسان من ظلمة المادة ، وجاذبية  
الطين ، وهبوط الغرائز ، إلى إشراق الروح ، وهداية السماء ، والتطلع  
إلى الملا الأعلى .

إنَّ الاقتصاد الإسلامي اقتصاد رَّيَانِي ؛ لأنَّه منطلق عن عقيدة رَّيَانِية ، هي  
عقيدة التوحيد ، الذي بعث الله بها رسْلَه ، وأنزل بها كتبه ، فهو مُعبِّر عن  
هذه العقيدة في مجاله ، وهو خادم لها كذلك .

إنَّ الاقتصاد الإسلامي يعمل بكل قوته على تحقيق الحياة الطيبة لأهله ،

بحيث تتوافر لهم كل حاجات الحياة ومطالبها المشروعة ، ولكن لا يرضى أن تكون هذه الحياة هي غاية الغايات ، بل يريدها أن تكون سلماً لحياة أرقى وأذكى وأخلد ، وهي حياة الخلود ، التي وعد الله بها المؤمنين والمؤمنات من عباده .

الاقتصاد الإسلامي اقتصاد رباني ؛ لأن منطلقاته ربانية ، ولأن غايته ووجهته كذلك ربانية ، همه أن يعين المكلفين على أن يعبدوا ربهم ، «الذى أطعّمُهُم مِّنْ جُوعٍ وَآمِنُهُم مِّنْ خَوْفٍ»<sup>(١)</sup> ، وأن لا يجرهم الفقر إلى الكفر ، ولا يدفعهم الجوع إلى الإثم ، ولا يعلو صوت المعدة الخاوية على صوت الإيمان الحى .

\* \* \*

### • وازع الإيمان قبل وازع السلطان :

٣ - وأمر آخر تتجلى فيه ربانية الاقتصاد الإسلامي ، وهو الواعز الداخلى ، أو «الضمير» الذى ينشئه الإيمان فى قلب المسلم ، ويجعل من نفسه رقيباً على نفسه .. فلا يسمح لها أن تأخذ ما ليس لها بحق ، أو تأكل مال الغير بالباطل ، أو تستغل ضعف الضعيف ، أو غفلة المسترسل ، أو حاجة المضطر ، أو أزمة الغذاء أو الدواء أو الكسae فى المجتمع ، فتحاول أن تنتهز الفرصة لتربح الملايين من وراء جوع الجائعين ، وبؤس البائسين .

إن إيمان المسلم برقبة ربه عليه اليوم ، وحسابه له فى الغد ، يوم تُنشر الدواوين ، وتُنصَّبَ الموازين ، واستحضار هذا فى وجданه ، هو الرقيق الأول ، الذى يغنى عن كل رقيق ، ولا يغنى عنه أى رقيق . فهو يرققه فى تحرّى الحلال الطيب من المكاسب ، وتجنب الحرام الحبيث منها ، فلا يقبل أن تصل إلى جوفه لقمة من حرام ، فكل جسم نبت من حرام فالنار أولى به .

---

(١) قريش : ٤

و لا يرضى أن يدخل جيبه أو صندوقه درهم من سُخت ، يعلمه من نفسه سُختا - ولو قضت به ألف محكمة و محكمة ، فإن المحكمة تحكم بالظاهر ، والله وحده أعلم بالسرائر ، فضمير المؤمن هنا هو قاضيه و مفتته ، وإن أفتاه الناس وأفتوه ، كما جاء في الحديث الشريف .

قال تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (١) .

وفي الحديث الصحيح : « إنكم تختصرون إلى» ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحُجَّته من بعض ، فأقصى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيتُ له من حق أخيه بشيء ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليدعها » (٢) .

والقاضى هنا هو رسول الله ﷺ ، ولكنه هنا يقضى بظاهر الحال ، وفقاً للإجراءات المعتادة ، والبيانات المقدمة ، فهو ينفذ في الدنيا ، ولكنه لن يغير الحقائق عند الله يوم ثُبَّى السرائر .

بل إن المسلم الذى يخشى الله تعالى ويتقىه : يدع ما يريده من المكاسب إلى ما لا يريده ، ويتقى الشبهات خشية الواقع في الحرام ، كما في الحديث المتفق عليه : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين و عرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » (٣) .

بل المسلم المتقى لربه يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال ، بُعداً عن أية مظنة للاقتراب من الحرام أو الشبهات ، وفي الحديث الذى رواه

(١) البقرة : ١٨٨ (٢) متفق عليه عن أم سلمة .

(٣) رواه الشيخان عن التعمان بن بشير : البخارى مع الفتح برقم (٥٢) و (٢٠٥١) طبعة السلفية - بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومسلم برقم (١٥٩٩) ، وهو الحديث السادس من الأربعين النووية ، وقد أفاد ابن رجب في شرحه في « جامع العلوم والحكم » ص ١٩٣ - ٢١٤ ، طبعة الرسالة - بتحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس .

الترمذى وغيره : « لا يبلغ عبد درجة المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذراً مما به يأس » (١) .

إن فكرة « الحلال والحرام » فكرة مهيمنة على عقل المسلم وضميره ، وهو يوقن بأنه مسؤول أمام الله عن ماله : من أين اكتسبه ؟ وفيما أنفقه ؟ ولا بد له أن يُعْدَ لسؤال جواباً .

ولا يتسامح الإسلام في الحرام من المكاسب ، ولو كان الهدف من ورائها محموداً في نظر الشرع ، كالذى يقيم حفلأً راقصاً ، أو سهرة ماجنة ، ليعين من دخلها جمعية خيرية ، وكالذى يأكل الربا ، ليؤسس به جاماً للعبادة ، أو مدرسة لتعليم اليتامي ، أو لتحفيظ القرآن الكريم ، أو مستشفى لعلاج المرضى الفقراء ، فالإسلام لا يقر مبدأ : أن « الغاية تبرر الوسيلة » ، بل هو يحرص على نظافة الوسيلة حرصه على شرف الغاية . وفي الحديث الصحيح : « إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّباً » (٢) .

\* \* \*

### ● أهمية التربية الإيمانية في توجيه الاقتصاد :

٤ - ومن هنا كانت أهمية التربية الإيمانية لتوجيه الاقتصاد الوجهة التي يريدها الإسلام ، وضبطه بأحكامه الشرعية .

فلقد أصبح من الأمور المسلمة في ميدان الاقتصاد أهمية الدافع الفردية ،

---

(١) رواه الترمذى (٢٤٥٣) ، وقال : حسن غريب ، وابن ماجه (٤١٥) ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي : ٣١٩/٤

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة برقم (١٠١٥) ، وهو من أحاديث الأربعين النووية ، وهو الحديث العاشر في « جامع العلوم والحكم » لابن رجب ص ٢٥٨ وما بعدها ، طبعة الرسالة ، وهذه اللفظة متقد عليها في حديث أبي هريرة : « مَنْ تَصَدَّقَ بَعْدَ ثَرَةٍ مِّنْ كَسْبِ طَيِّبٍ ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبٌ . . . . . » الحديث .

التي تجد في حق التملك وحق الميراث ، وفي جو الحرية والمنافسة الاقتصادية ، أقوى الحواجز ، لزيادة الإنتاج ، وإتقان العمل ، وابتكار أحسن الوسائل ، لإنتاج أفضل الأشياء ، بأقل النفقات .

ولكن الخطر الذي يخشاه الجميع أن تنقلب تلك الدوافع الفردية الفطرية إلى أنانية بشعة ، ت يريد أن تلتهم كل شيء ولا تشبع ، وأن تصبح المنافسة في جو الحرية الاقتصادية ضرباً من التكالب الذي لا خلق فيه ولا شرف ، أو تمسي لوناً من اللصوصية المنظمة يتافق فيه الأقوياء على ابتلاع الضعفاء .

فهل هناك من سبيل لإبقاء الدافع الفردي وإبقاء المنافسة الاقتصادية ، مع تقليم أظافرها الحادة ، وخلع أنبابها المفترسة ؟

والجواب : إن السبيل الأول للتوفيق بين البواعث الفردية والمصلحة الاجتماعية - قبل كل تشريع وكل تنظيم - هو الإيمان .

الإيمان هو الذي يصنع لصاحبه « عقلية » ينظر بها إلى نفسه ، وإلى الكون وإلى المال والحياة ، وإلى الأشياء والقيم ، غير نظره « الرأسمالي » الذي لا يكاد يفكر إلا في المادة والمتعة ، ولا غاية له إلا جمع أكبر مقدار من النقود.

والإيمان هو الذي يصنع لصاحبه « قلباً » يشعر ويحس ، ويعامل مع الله والكون والناس والحياة ، ب بصيرة وحيوية ، فهو يحب الحق ، ويريد الخير ، ويكره الباطل ، وينفر من الشر ، ويرنو إلى حياة بعد الحياة .

إن عقل المؤمن وقلبه ، غير عقل المادي الملحد أو الشاك ، وقلبه ، ولكل منها عالمه ، عالم الملحد هو دنياه الخاصة وما يستطيع أن يحقق لذاته فيها من شهوات ومنافع مادية عاجلة ، وعالم المؤمن رحب فسيح اتصل بالأول والأبد ، واستوعب المادة والروح ، والغيب والشهادة ، والحياة وما بعد الحياة .

وهذه العقلية التي يصنعها الإيمان من شأنها أن تخفف من غلواء الطمع ، ومن سعار المنافسة ، ومن داء التكالب والتزاحم على المادة ، وتشدُّه إلى

أصول ثابتة من القيم الرفيعة ، والمثل العليا ، فتثير طريقه ، وتسدّد خطواته ، وترفعه من الحيوانية الهابطة إلى الإنسانية الراشدة . فتراه يرفض الحرام بإصرار ، ويقبل الحلال القليل بقناعة .

ثم إن هناك فرقاً كبيراً بين إنسان ينظر إلى المال من خلال شخصه هو ، فهو وحده الذي جمعه ، وهو وحده الذي نَاهَ ، وهو وحده الذي يستحق أن يستمتع بثماراته . . . وبين إنسان يرى نفسه « خليفة الله » في المال ، فالمال في الحقيقة مال الله ، هو الذي أنشأ مادته ، وهو الذي سُرِّه لمنافع الإنسان ، وهو الذي وهب الإنسان المقدرة على اكتسابه ، والأهلية للاستفادة به ، فهو « أمين » على المال ، أو « مُسْتَخْلَفٌ فيَهُ » كما عبر القرآن الكريم .

فرق كبير بين إنسان ينظر إلى المال ويقول في صلف وغرور : « هذا لي » ، وأخر يقول في تواضع وإيثار : « هذا الله عندي » !

فرق بين قارون الذي قال معتزاً بماله : « إِنَّمَا أُوتِيَتِهِ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي » (١) ، وبين سليمان الذي قال شاكراً لنعمته ربِّه : « هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَلْبُوَنِي أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ، وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِّيٌّ كَرِيمٌ » (٢) .

فرق بين الملحد الذي لا يرجو الله ولا الدار الآخرة ، وليس له أمل وراء هذه الحياة العاجلة ، كصاحب الجنتين الذي قال لصاحبه وهو يحاوره : « أَنَا أَكْثُرُ مِنْكَ مَالاً وَأَعْزَّ نَفْرَاً \* وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبْدًا \* وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلِبًا » (٣) .

وبين المؤمن الذي اتسع أفق حياته ، فشمل الدنيا والآخرة ، ووسع قلبه الخلق والخلق ، كمؤمن آل فرعون الذي قال لقومه : « يَا قَوْمٍ إِنَّمَا هَذِهِ

(١) القصص : ٧٨

(٢) النمل : ٤٠

(٣) الكهف : ٣٤ - ٣٦

الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ \* مَنْ عَمَلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مثَلَّهَا ، وَمَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١﴾ .

إن المؤمن يملك المال ، ولكن المال لا يملكه .. ويستولى على الدنيا ، ولكنها لا تستولى عليه ، إنه يجمعها في يده ولكنه لا يسكنها شغاف قلبه ، إنها عنده وسيلة وطريق ، وليس هدفاً وغاية ، إن هدفه عبادة الله تعالى والجهاد لتحقيق منهجه وإعلاء كلمته في الأرض ، لتصقله تلك العبادة ، وهذا الجهاد ، وتعده لحياة الخلود التي خلق لها وخُلقت له .

أما الأموال والطبيات فهي عون له على أداء رسالته ، وأداة له في بلوغ غايته .

إن هذا الإيمان هو الذي يجعل المسلم يقف من نفسه موقف المحاسب لها ، المراقب لتصرفها : فلا يتملك المال بأى طريق ، ولا ينميه بأى طريق ، ولا ينفقه في أى طريق ، بل يتملكه كما شرع الله ، وينميه كما أمر الله ، وينفقه فيما أحبت الله .

\* \* \*

---

(١) غافر : ٣٩ - ٤٠

## فكرة الاستخلاف في مال الله

ومن القيم المُحورية الربانية في الاقتصاد الإسلامي : تلك القيمة الكبيرة البارزة ، التي تقرر أن الإنسان الذي يملك إِنما هو مُستخلف في مال الله تعالى ، وهي تؤكد خصيصة « الربانية » في هذا الاقتصاد .

إن المسلم يؤمن بأنه مخلوق لله تعالى ، يعمل في ساحة هي أرض الله ، بقدرات هي من هبة الله ، وبأدوات هي من نعمة الله ، ووفقاً لسنن هي من صنع الله .

فإذا كسب بعد ذلك مالاً فهو مال الله ، هو خلقه وملكه ، وإنما هو مُستخلف فيه ، وأمين عليه .

ولا بد لنا من الوقوف أمام هذه الفكرة أو النظرية - كما تسمى أحياناً - حتى نبين مفهومها ونعرفها بأداتها من القرآن والسنّة ، ونكشف عن آثارها في حياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم ، اعتقاداً وتفكيراً وسلوكاً ، ونعني بها : فكرة استخلاف الإنسان في مال الله سبحانه .

### • أساس فكرة الاستخلاف :

وأساس هذه الفكرة أو النظرية كما بيّنتها في « فقه الزكاة » (١) : أن الله - جل جلاله - هو المالك الحق لكل من في هذا الكون ، وكل ما في هذا الكون : أرضه وسمائه ، إنسانه وحيوانه ونباته وجماده ، الماء واليابس في هذا الكوكب ، والآحياء بأنواعها وفصائلها المختلفة ، وغير الآحياء من جوامد

---

(١) الجزء الأول ، ص ١٠١٧ - الطبعة السادسة عشرة ، نشر مكتبة وهبة ، القاهرة .

وغازات ونحوها ، العقلاه وغير العقلاه ، من البشـر ومن غيرهم ، ما ننصر وما لا ننصر ، يقول تعالى : « وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » (١) ، « لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الشَّرَى » (٢) ، « أَلَا إِنَّ اللَّهَ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ » (٣) .

فكل ما في هذا العالم : علوية وسفليه ، ملك خالص لله تعالى ، وليس لأحد شرك في ذرة منه : « قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَاهِيرَةٍ » (٤) ، وذلك الملك بمقتضى خلقه لها ، وهيمته عليها : « اللَّهُ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيلٌ » (٥) ، « وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ قَدَرَهُ تَقْدِيرًا » (٦) ، « إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذِبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ » (٧) .

والآموال كلها ملك الله تعالى ، فهو واهبها والنعم بها على عباده ، وهو وحده خالقها ومنتشرها ، وعمل الإنسان الذي نسميه « إنتاجاً » يتخذ مجاله في مادة خلقها الله سبحانه وسخرها له ، ولهذا يقول الاقتصاديون : إن الإنتاج هو خلق المنفعة وليس خلق المادة ، ومعنى هذا أنه يحول المادة لتشبع حاجاته وتكون لها منفعة (٨) .

كل ما يقوم به الإنسان في « الإنتاج » لا يتجاوز التغيير في أوضاع الأشياء وأماكنها ، كأن يستخلصها من مواطنها الأصلية بالاستخراج أو الصيد مثلاً ، أو ينقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان يحتاج إليها فيه ، أو يحفظها عن طريق التعبئة والخزن ليتنفع بها في المستقبل ، أو يخضعها لبعض المؤثرات

(١) النجم : ٣١

(٢) طه : ٦٦

(٣) يونس : ٦٦

(٤) سباء : ٢٢

(٥) الزمر : ٦٢

(٦) الفرقان : ٢

(٧) الحج : ٧٣

(٨) أنظر الاقتصاد السياسي ، للدكتور رفعت المحجوب : ١٩١/١ ، ١٩٢

لتصبح صالحة لسد حاجة ما ، أو يُحوّلها من شكل إلى آخر بالخلج أو الغزل أو النقش أو الطحن ... إلخ ، أو يؤلف بينها تاليفًا خاصاً فيجعل منها شيئاً جديداً ، هو مجرد التغيير في أوضاع العناصر وأماكنها ، حتى في حال إحداث ثروة جديدة لم تكن من قبل ، كما في الزراعة أو تربية الحيوان ، لا يعمل الإنسان أكثر مما يعمله في المظاهر الإنتاجية الأخرى (١) .

هذا ما يقرره فلاسفة الاقتصاد بوضوح في بيان وظيفة الإنسان في الإنتاج : مجرد تحويل وتغيير في أوضاع وأماكن الأشياء الموجودة فعلاً ، ومن موجدها ؟ إنه : ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ (٢) ، ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ \* وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ ، وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ \* وَأَتَاهُمُ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصُوْهَا﴾ (٣) .

حتى هذا التغيير والتحوير من الذي يَسِّر سُبْلَه للإنسان ، ومنحه القدرة على فعله ، وأمده بكل ما يعينه في هذا السبيل ؟ إنه ربنا الذي خلق الإنسان ولم يكن شيئاً مذكوراً ، وعلمه ما لم يكن يعلم .

ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

إذا زرع الإنسان زرعاً فأنبت حبًّا ، أو غرس غرساً فأنهى ثمراً ، فكم يوارى عمل يده في الحرف والسوق والتعهد ، بجانب عمل يد الله الذي جعل الأرض ذلولاً ، وصرف الرياح ، وسخر السحاب ، وأنزل الماء من السماء مطرًا ، أو أجرأه في الأرض نهرًا ، ووفر الحرارة الملائمة ، والضوء الكافي ،

(١) انظر : الاقتصاد السياسي للدكتور عبد الواحد وافي ، ص ٧٤ - ٧٦ ،

(٢) طه : ٥٠ (٣) إبراهيم : ٣٢ - ٣٤ .

والهواء المناسب ، وهيأ للحبة في باطن التراب غذاءها من شئ العناصر ،  
حتى صارت شجرة مورقة مشمرة ؟

ألا ما أفل عمل الإنسان وجده بجانب رعاية الله !!

ثم ما عمل الإنسان إذا لم يهبه الله العقل الذي به يُفكّر ويُدبر ، والقدرة  
التي بها يُنفّذ ، والآدوات التي بها يعمل ؟

لهذا يُبيّن القرآن فضل الله على عباده ، ويرد الحق إلى نصابه ، فيقول :  
﴿ أَفَرَءَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ \* إِذَا كُنْتُمْ تَزَرَّعُونَ أَمْ نَحْنُ الْأَرْعَوْنُ \* لَوْنَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً فَظَلَلْتُمْ تَفْكَهُونَ \* إِنَّا لَمُغْرِمُونَ \* بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ \* أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشَرَّبُونَ \* إِذَا كُنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزَلُونَ \* لَوْنَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

ويقول في سورة أخرى : ﴿ فَلَيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ \* أَنَا صَبَبْتُمَا الْمَاءَ صَبَبًا \* ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّا \* فَأَبْيَتْنَا فِيهَا حَبًّا \* وَعَنْبًا وَقَضْبًا ﴾ (٢) .

ويقول في سورة ثلاثة : ﴿ وَأَيَّهُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمَنْهُ يَأْكُلُونَ \* وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخْلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَرْنَا فِيهَا مِنَ الْعَيْوَنِ \* لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمَلْتُهُ أَيْدِيهِمْ ، أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ (٣) .

نعم ﴿ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ وهم يأكلون من ثمار لم تعلمها أيديهم ، وإنما عملتها يد الله ، الله الذي أحيا الأرض الميتة ، وأخرج منها الحب ، وأنشأ الجنات ، وفجر العيون .

وليس عمل يد الله في الزراعة فحسب ، بل في كل ناحية من الحياة : زراعة ، أو تجارة ، أو صناعة ، أو غيرها - ففي الصناعة مثلاً نجد المادة « الخام »

(١) الواقعة : ٦٣ - ٧٠ (٢) عبس : ٢٤ - ٢٨ (٣) يس : ٣٣ - ٣٥

من خلق الله ، لا من إنتاج الإنسان ، ومن هنا امتنَ الله على الناس بعادة الحديد ، فقال : « وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَاسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ » (١) .

والتعبير بـ « أَنْزَلْنَا » يعني أن الله خلقه بتدبیر سماوى علوى لا دخل للإنسان فيه .

ولجد مادة الوقود والقوى المحرّكة من صنع الله وحده ، فالإنسان لم يخلق الفحم ولا البترول ، ولا الكهرباء ، وإنما اكتشفها فقط ، أما الذي بثّها في الكون فهو الله .

ولجد الاهتداء إلى الصناعات من إلهام الله وتعليمه للإنسان ما لم يكن يعلم ، كما قال عن نبى الله داود : « وَعَلَّمَنَا صَنْعَةً لَبُوْسٍ لَكُمْ لِتُخْصِنُكُمْ مِنْ بَاسِكُمْ، فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ » (٢) .

والنتيجة من هذا : أن المال رزق يسوقه الله للإنسان فضلاً منه ونعمة ، ومهما يذكر الإنسان عمله وجهده فليذكر عمل القدرة الإلهية في الإيجاد والإمداد : « وَمَا يَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ قَمِنَ اللَّهُ » (٣) . فلا غرابة بعد هذا أن ينفق الإنسان - عبد الله - بعض ما رزقه الله في سبيل الله ، وإعلاء كلمة الله ، وعلى إخوانه عباد الله ، قياماً للواهب النعم بحق الشكر على نعمائه ، ومن أجل هذا يقول الله في كتابه : « أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ » (٤) ، « وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » (٥) ، ويقرر أن المال مال الله ، والإنسان ما هو إلا مُستَخلف في ، أو موظف مؤمن على تنميته وإنفاقه ، والانتفاع والنفع به . يقول تعالى :

« وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالَ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » (٦) ، ويقول : « وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَعْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ بِهِ » (٧) ،

(١) الحديد : ٢٥

(٢) التحل : ٥٣

(٣) الأنبياء : ٨٠

(٤) البقرة : ٢٥٤

(٥) البقرة : ٣

(٦) التور : ٣٣

(٧) آل عمران : ١٨٠

(١) الحديد : ٢٥

(٤) البقرة : ٢٥٤

(٥) البقرة : ٣

(٦) التور : ٣٣

(٧) آل عمران : ١٨٠

لَمْ يقل : الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا لَهُمْ ، بل قال : «بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» لِيُذْكُرُهُمْ بهذه الحقيقة : أنَّ المَالَ رِزْقٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَتَاهُمْ إِيَاهُ مِنْ فَضْلِهِ ، ويقول : «وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ» (١) ، فالإِنْسَانُ لَيْسَ مَالِكًا لِلْمَالِ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَلَكِنَّهُ خَلِيفَةُ الْمَالِكِ - وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى - وَوَكِيلُهُ فِيهِ (٢) .

\* \* \*

### ● من أقوال علمائنا :

قال صاحب «الكساف» في قوله تعالى : «وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ» : «يعني أنَّ الْأَمْوَالَ التِّي فِي أَيْدِيكُمْ إِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُ اللَّهِ بِخَلْقِهِ وَإِنْشَائِهِ لَهَا ، وَإِنَّمَا مُوَلَّكُمْ إِيَاهَا ، وَخَوْلَكُمُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا ، وَجَعَلَكُمْ خَلِفاءً بِالْتَّصْرِيفِ فِيهَا ، فَلَيْسَتْ هِيَ بِأَمْوَالِكُمْ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَمَا أَنْتُمْ فِيهَا إِلَّا بِمِنْزَلَةِ الْوَكَلَاءِ وَالنَّوَابِ ، فَأَنْفَقُوا مِنْهَا فِي حُوقُوقِ اللَّهِ ، وَلَيَهُنَّ عَلَيْكُمُ الْإِنْفَاقُ مِنْهَا ، كَمَا يَهُونُ عَلَى الرَّجُلِ الْإِنْفَاقُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ إِذَا أَذْنَ لَهُ فِيهِ» (٣) .

وليس ثمرة العلم بأنَّ المَالَ مَالَ اللَّهُ ، وَالإِنْسَانُ فِي بِمِنْزَلَةِ النَّائِبِ أَوِ الْوَكِيلِ ، مقصورة على تهويء البَذَلِ والإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، حيث ينفق من مَالِ غَيْرِهِ ، وقد أذن له فيه ، بل يفيد العلم بهذه الحقيقة أيضًا أنَّ يَتَقيَّدُ الإِنْسَانُ بِمِشِيَّةِ الْمَالِكِ الْحَقِيقِيِّ لِلْمَالِ ، فَإِنَّ الْوَكِيلَ مَا هُوَ إِلَّا مُثَلُّ لِإِرَادَةِ الْمَوْكِلِ ، وَمَنْفَدُّ لِمَا يَطْلُبُهُ ،

(١) الحديد : ٧

(٢) قال ابن القيم : «هل يصح أن يقال : إنَّ أحدًا وَكِيلُ اللَّهِ» ؟ وأجاب بالنفي : «فَإِنَّ الْوَكِيلَ مَنْ يَنْتَرِفُ عَنْ مَوْكِلِهِ بِطَرِيقِ الْنِيَّابَةِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا نَائِبَ لَهُ ، وَلَا يَخْلُفُهُ أَحَدٌ ، بَلْ هُوَ الَّذِي يَخْلُفُ عَبْدَهُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ» ، ثُمَّ قَالَ : «عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَطْلُقَ ذَلِكَ بِاعتِبَارِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِحَفْظِ مَا وَكَلَهُ فِيهِ ، وَرِعَايَتِهِ وَالْقِيَامِ بِهِ» (انتهى من مدارج السالكين : ١٢٦/٢ - ١٢٧ ، مطبعة السُّنْنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ) .

(٣) الكشاف : ٢٠٠ / ٣

وليس له حق الانفراد بالتصرف حسبما يهوى ويشهى ، وإنما بطلت وكالته ولم يعد جديراً بحق الاستخلاف الذي أساء استعماله .

وقد نبه علماؤنا رحمهم الله على حق الله في المال بعبارات بلغة ، نذكر منها ما قاله الإمام الرازى في تفسيره : « إن الفقراء عباد الله ، والآغنياء خرثان الله ، لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله ، فليس بمستبعد أن يقول الملك لخازنه : اصرف طافحة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عباد » (١) .

وما قاله القاضي ابن العربي (٢) : إن الله بحكمته البالغة ، وأحكامه الماضية العالية ، خص بعض الناس بالأموال دون البعض ، نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يردونه إلى من لا مال له ، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضممه بفضلة لهم في قوله : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا » (٣) .

فإذا صن الغنى - وهو الخازن مال الله والأمين عليه - بهذا المال على عباد الله ، واحتضن نفسه بنعمته دونهم ، فقد استوجب نكال الله وعقوبته .

\* \* \*

### ● شیوع فکرة الاستخلاف عند عوام المسلمين :

وقد شاع بين عوام المسلمين حديث قدسی عن الله تعالى يقول : « المال مالی ، والفقراء عبادی ، والآغنياء وكلائي ، فإذا بخل وكلائي على عبادي ، أذقتهم ويالي ولا أبالي » (٤) .

ومع أن لفظ الحديث غير ثابت من جهة السنن ، فإن معناه في الجملة صحيح ، وشهرته لدى جمهور المسلمين تدل على رسوخ نظرية الاستخلاف في

(١) التفسير الكبير : ١٦ / ١٠٣ (٢) أحكام القرآن ص ٩٤٥ (٣) هود : ٦

(٤) بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا من تكلم عليه .

مال الله وتغلغلها في أنكارهم ، وهو تغلغل أصيل له جذوره العميقة من كتاب الله وسُنّة رسول الله .

ومن الطريف أن أكثر المسؤولين والشحاذين في بلاد المسلمين يعرفون هذه النظرية ويستغلونها لاستعطاف القادرين ، واستخراج الصدقات من أيديهم ولا عجب أن تسمع منهم كثيراً هذه الكلمة : « من مال الله » ! ، وهي كلمة حق يريدون بها باطلأ .

وفي الحديث : « ويل للأغنياء من القراء يوم القيمة ، يقولون : ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم ، فيقول الله تعالى : وعزّتي وجلالي لأذنيكم ولأبعدهم » <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### ● آثار فكرة الاستخلاف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية :

لقد كان لهذه الفكرة أو هذه الحقيقة « الاستخلاف » آثار جمة ، وثمرات طيبة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية عند المسلمين :

(١) فمن ثمرات هذه الحقيقة الكبيرة : « استخلاف الإنسان في مال الله » في نفس المسلم : أنها تخفف من غلوائه وادعائه ، وتحول بينه وبين الأشر والاستكبار ، فلا يغره المال ، ولا يطغيه الغنى ، لأنه يؤمن أن المال مال الله ، وأن نسبة الملكية إلى الإنسان إنما هي نسبة مجازية ، لتنظيم الحياة والتصرف ، لا ليقول ما قال الإنسان الكافر في غرور وتنفس : « هذا لي » <sup>(٢)</sup> ، ولا ليقول ما قال قارون في ادعاء وأشر : « إنما أُوتِيَهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي » <sup>(٣)</sup> ،

(١) الطبراني في الصغير والأوسط عن أنس وإسناده ضعيف ، جمع الفوائد :

١٤٢/١

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : « وَلَئِنْ أَذْقَاهُ رَحْمَةً مَّا نَأَمْتَهُ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسْتَهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا

لِي » <sup>(٤)</sup> (فصلت : ٥٠) .

(٣) القصص : ٧٨

بل ليقول ما قال سليمان عليه السلام : « هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوْنِي أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ، وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّيْ غَنِيٌّ كَرِيمٌ » (١) .

سئل أعرابى مسلم عن إبل يرعاها : ملن هذه الإبل ؟ فقال فى أدب المؤمن : « هى لله عندي » فما أصدق ، وما أبلغ ما قال !

(ب) ومن ثمرات هذه الحقيقة : أن يهون المال على صاحبه - كما قال صاحب الكشاف - ويسهل عليه إنفاقه كلما دعا داعى الحق ، أو ناداه واجب الآخرة ، فلا يحبس ماله عن نصرة الدين ، ولا عن معونة الضعفاء والمساكين ، فهو إنما ينفق من مان الله ، على عيال الله ، وفي سبيل الله « وَمَا لَكُمْ أَلَا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » (٢) .

ذكر الخطيب فى تاريخه : أن أبا حنيفة كان يبعث بالبضائع إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة ، ويحملها إلى الكوفة ، ويجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة فيشتري بها حوائج الأشياخ المحدثين وأقواتهم وكسوتهم وجميع حوالاتهم ، ثم يعطيهم ويقول : « لا تحمدوا إلا الله ، فإلى ما أعطيتكم من مالى شيئاً ، ولكن من فضل الله على فيكم » (٣) .

(ج) ومن ثمراتها : أنها تسهل على من بيده المال ، قبول الأوامر والتوجيهات والقوانين الشرعية المتعلقة بتنظيم المال ، فيقبلها بقبول حسن ، لأنها توجيهات رب المال ومالكه الأصلى ، ولا يتمرد عليها ، كما يتمرد الآخرون على التشريعات الوضعية ، ويحتالون على التهرب منها .. ولا عجب أن وجدنا المؤمنين فى عهد الرسول ﷺ يأتون إليه سائلين : ما يصنعون فى أموالهم - أو بعبارة أخرى - فى أموال الله بأيديهم ؟ ماذ ينفقون ؟ وكم ينفقون ؟ ولمن ينفقون ؟ كما يسأل الموظف الجديـه - فى أمانة الصندوق أو الخزينة

(١) النمل : ٤٠ (٢) الحديد : ١٠

(٣) انظر : مناقب الإمام أبي حنيفة وصحابه للذهبي ص ٢٩ ، طبع دار الكتاب العربي بمصر .

- صاحب العمل أو مديره : ماذا يصنع فيما تحت يده من عهدة ، ولمن يصرف ؟ وكم يصرف ؟

فعن أنس بن مالك قال : أتى رجل من عباد رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إنني ذو مال كثير ، وذو أهل ومال وحاضرة ، فأخبرني كيف أصنع ؟ وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ : « تُخرج الزكاة من مالك ، فإنها طُهْرَةٌ لِطَهْرِكَ ، وتصل أقرباءك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل » <sup>(١)</sup>.

وفي سورة البقرة ذكر القرآن للMuslimين سؤالاً تكرر مرتين : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ ؟ ، وقد أشار الجواب إلى أنهم في المرة الأولى إنما سألوا عن مصرف الإنفاق ، وفي الثانية عن قدر المتفق ، فكان الجواب في الآية الأولى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبَيْنَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا نَفَعْلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> . وفي الآية الأخرى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

(د) ومن ثمراتها كذلك : أنها تعطى الدولة المسلمة سنداً شرعياً ، وأساساً نظرياً ، لفرض ما تحتاج إليه من ضرائب على القادرین ، تسد بها حاجات المحتجين من عباد الله ، أو تتحقق بها مصالح عامة لدين الإسلام ودولته ، إذا لم تف الزكاة المفروضة وموارد الدولة الأخرى بتلك الحاجات والمصالح ، ذلك أنها تأخذ من مال الله لتنتفعه على عباد الله وفي سبيل الله ، وبذلك تتحل العقدة ، التي حيرت علماء المالية زماناً طويلاً : عقدة الأساس القانوني لفرض الضرائب على ملاك المال : ما هو ؟

(هـ) ومن ثمراتها أيضاً : أنها تعطى الجماعة المؤمنة حق الرقابة على الغنى فيما يحوزه من أموال ، وتجعل لها عليه سلطاناً إذا هو لم يرع حدود الوكالة المنوحة له ، فأفسد وأتلف .. فإن مالك المال الأصلى قد خول لها حق الحجر .

(١) قال المنذري : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣/٣) وزاد نسبته إلى الطبراني . انظر : كتابنا : المتقدى من الترغيب والترهيب للمنذري - حديث (٣٩٠) .

(٢) البقرة : ٢١٥

(٣) البقرة : ٢١٩

عليه ، وغلّ يده عن التصرف في مال الله عنده . وفي هذا جاء قوله تعالى : «**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**» (١) .

وعرف الفقه الإسلامي في أبواب المعاملات «باب الحجر» ، وقد يكون حجرًا لحق الغير ، كالحجر على المدين والمفلس لحق غراماته ، وقد يكون حجرًا لحق صاحب المال نفسه ، كالحجر على السفيه ، وهو المذر المخالف الذي يسمى التصرف في ماله ، لأنه أساء فيما استخلفه الله فيه .

(و) ومن ثمراتها أخيراً : تقوية قلوب الفقراء وعزائمهم في المطالبة بحقهم عند الأغنياء وعند الدولة إذا شحّوا به ، وأن من حقهم أن يرفعوا رؤوسهم بكل عزة وكرامة ، مطالبين بنصيبيهم في مال الله ، فإنهم لا يشحدون ولا يتسلّلون ، بل يسألون «حقهم المعلوم» الذي كتب الله لهم في ماله عند المستخلفين فيه من خلقه .

إن الغنى في نظر الفقير حيث إن أشبه ما يكون بأمين «صادق» الجماعة ، فهو لا يضعف أمامه ولا يذل ولا يهون .

\* \* \*

### ● كلمة أوجست كونت :

لقد قال «أوجست كونت» الذي يسميه الغربيون «أبا الاجتماع» (مع أن ابن خلدون أسبق منه بقرن في تأسيس علم الاجتماع) كلمة حفظت عنه واشتهرت ، مضمونها : أن الغنى «وظيفة اجتماعية» ، وأن الغنى موظف في «النظام الاجتماعي» على معنى أن شأن الغنى في ماله شأن الموظف الذي يُسند إليه منصب ما ، فإن قام بحق مسؤوليته ، وأدّى واجباته فيه ، استحق أن يبقى ويرقى ، وإن وجبت عقوبته جزاء على تقصيره وتغريبه .

(١) النساء : ٥

وهذا كلام حسن ، وقد تأخر عن ظهور الإسلام قروناً عديدة ، ومع هذا لم يرتفع إلى ما جاء به القرآن من دقة وروعة في بيان وظيفة الغنى في ثروته ، تلك الوظيفة التي رسم كتاب الله معالها بهذه العبارة البليغة الوجيزة : ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَاءَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ (١) .

فالغنى هنا خليفة ونائب عن مالك المال ، مسؤول أن يتصرف فيه تشمله وإنفاقاً ، وفقاً لأمر صاحب المال وتوجيهاته ، فلا يجوز له أن يهمله ويضيعه ، ولا أن يعثره ويذرره ، ولا أن يدخل به ويمسكه .

فإذا قام الغنى بأعباء وظيفته في ماله استحق الرضا والمزيد ، كما يستحق الموظف الكفاء الراتب والترقية ، وإذا لم يقم بأعباء هذه الوظيفة ، كما أمره من وضعه فيها ، فقد استحق غضبه وعقوبته ، كما قال تعالى : ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زِيَادَنَّكُمْ، وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (٢) .

\* \* \*

### ● عقوبة الغنى الذي لا يقوم بحق الاستخلاف :

وعقوبة صاحب المال ومالكه - وهو الله تعالى - تتمثل في عدة صور :

١ - عقوبة كونية قدرية يتولاها القدر الأعلى ، الذي لا زاد لقضائه ولا مُعَقَّب لحكمه ، كان يسلبه الله نعمة الغنى ، فيدمّر عليه ماله ، أو ينقله إلى من يستحقه ، وفي هذا المعنى يروى عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الله أَقْوَاماً اختصهم بالنعم لمنافع العباد ، يفرّق فيهم فيها ما بذلوها ، فإذا منعواها نزعها منهم فحوّلها إلى غيرهم » (٣) .

وعن زيد بن ثابت مرفوعاً : « لا يزال الله في حاجة العبد ما دام في حاجة

(١) الحديد : ٧

(٢) إبراهيم : ٧

(٣) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وابن أبي الدنيا ، وقال المنذري في الترغيب : لو قيل بتحسين سنته لكان ممكناً . وذكر الهيثمي أن فيه راوياً ضعيفاً (١٩٢/٨) .

أخيه » (١) . ومفهومه أن من لم يكن في حاجة أخيه لم يكن الله تعالى في حاجته . وفي الصحيح : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » . وعن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه ، ثم جعل من حوائج الناس إليه ، فنبرم ( ضاق وتضجر ) فقد عرّض تلك النعمة للزوال » (٢) .

وهذه الأحاديث قبس من قول الله تعالى : « ذلك بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغْبِرًا بِنِعْمَةٍ أَتَعْمَلَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ » (٣) . والقرآن الكريم يذكر لنا نماذج من هذا النوع من الأغنياء الذين لم يحسنوا القيام بوظيفة الاستخلاف في مال الله ، فنزع الله عنهم سرير النعمة ، وصبّ عليهم جام نقمته .

نقرأ في ذلك قصة قارون الذي غرّه ماله ، وأطغاه غناه ، فبغى على قومه ، ونسب كل شيء لنفسه ، ناسياً فضل ربه ، الذي خلق ورزق ، وأنعم ويسّر ، وقد نصحه قومه مخلصين فلم يتتصح ولم يستجب : « إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ، وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لِتَنْوِيهِ بِالْعُصْبَةِ أُولَئِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَخْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ » وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبيك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك ، ولا تبغ الفساد في الأرض ، إن الله لا يحب المفسدين \* قال إنما أوتيته على علم عندي ، أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً ، ولا يسئل عن ذنوبهم المجرمون \* فخرج على قومه في زيته ، قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أتيت قارون إنه لذو حظ

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات (١٩٣/٨) .

(٢) قال في الترغيب : رواه الطبراني بإسناد جيد ، المتفق (١٥٧١) وكذا الهيثمي (١٩٢/٨) .

(٣) الأنفال : ٥٣

عظيم \* وقالَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ وَيَلْكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا  
وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ \* فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِتْنَةٍ  
يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُتَّصِرِّينَ \* (١) .

وتقرأ قصة صاحب الجثتين في سورة الكهف ، الذي ضربه الله مثلاً للغنى المستكبر الغارق في شهواته يومه ، الغافل عن غده وآخرته : « وأضرب لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَّفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا \* كُلْتَا الْجَنَّتَيْنِ اتَّتَ أَكْلُهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا ، وَفَجَرْنَا خَلَالَهُمَا نَهَرًا \* وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحاوِرُهُ أَنَا أَكْتُرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعْزَّ نَفْرًا \* وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَطْنَعْ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبْدًا \* وَمَا أَطْنَعُ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَشِنَ رُدُّدَتْ إِلَى رَبِّي لِأَجَدَنَ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا \* قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحاوِرُهُ أَكْفَرَتْ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا \* لَكُنَّا هُوَ اللَّهُ وَرَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا \* وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، إِنْ تَرَنَ أَنَا أَقْلَى مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا \* فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِنَ خَيْرًا مِنْ جَنَّتَكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا لَّقَاءً \* أَوْ يُصْبِحَ مَأْوَهَا غَورًا فَلَنَ تَسْتَطِعَ لَهُ طَلَبًا \* وَأَحِيطَ بِشَرِّهِ فَأَصْبِحَ يُقْلِبُ كَفِيهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشَهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا \* وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِتْنَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُتَّصِرًا » (٢) .

٢ - وهناك عقوبة يتولاها أولو الأمر في المسلمين ، وتشرف عليها الجماعة الإسلامية كلها متضامنة ، إذ هي مخاطبة يقول الله تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَنْكُسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » (٣) .

(٣) النساء : ٥

(٤) الكهف : ٤٣ - ٣٢

(١) القصص : ٨١ - ٧٦

هذا إلى عقوبات جزئية أخرى ، بدنية وغير بدنية ، مقدرة وغير مقدرة كجلد من ينفق ماله في شرب المسكرات أو المخدرات ، وتأديب الرجل الذي ينفق ماله في لبس الحرير أو الذهب ، ومثله من يقتني الأواني الفضية والذهبية ، والتماثيل المحرمة ونحوها ، مما يدخل في عقوبة « التعزير » التي ترك للإمام أو القاضي ، ويمكن في عصرنا أن تنظمها قوانين العقوبات .

٣ - فوق ذلك ، هناك عقوبة الآخرة ، وهي أشد وأخزى ، فإن الله تعالى سائل كل ذي مال يوم القيمة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ ﴿ثُمَّ لَتُسْتَلِنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ التَّعْيِمِ﴾ (١) ، ومعاقب كل من انحرف عن شرعة وهديه بالعذاب الشديد : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \* يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوَيْ بَهَا جَبَّاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا نَفْسٌ كُمْ فَدُوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (٢) .

\* \* \*

(٢) التكاثر : ٨ - ٣٤ - ٣٥

(١) التكاثر :

## اقتصاد أخلاقي

### • الاقتصاد والأخلاق :

ما يميز نظام الإسلام عن الأنظمة المادية الأخرى ، أنه لا يفصل أبداً بين الاقتصاد والأخلاق ، كما أنه لم يفصل بين العلم والأخلاق ، ولا بين السياسة والأخلاق ، ولا بين الحرب والأخلاق ، فالأخلاق لحمة الحياة الإسلامية وسداها ، ذلك لأن الإسلام رسالة إلحادية ، حتى قال النبي ﷺ : « إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق » ، كما أنه لم يفصل بين الدين والدولة ، أو بين المادة والروح ، إنه يؤمن بوحدة الحياة ، ووحدة الإنسان ، ولهذا لا يقبل بحال ، ما قبلته أوروبا من الفصام النكد ، والانفصال المشووم بين الدين والدنيا ، وما نادت به الرأسمالية وغيرها من الانفصال بين الاقتصاد والأخلاق .

إنه لا يجوز أبداً تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المثل والفضائل التي يدعوا إليها الدين ، على حين تجد الأنظمة الأخرى تؤثر الكسب الاقتصادي ، ولو على حساب الأخلاق ومقتضيات الإيمان .

وهذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق ، يتجلّى في كل الحالات الاقتصادية : في الإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك .

وال المسلم - فرداً أو مجتمعاً - في هذه المجالات ليس سائباً طليق العنان ، يفعل ما يحلو له أو ما يعود عليه بالربح فحسب .. كلا ، إن المسلم مُقيّد بالإيمان والأخلاق في كل نشاط اقتصادي يقوم به : في كسبه إذا اكتسب المال ، وفي تنميته إذا ثناه ، وفي إنفاقه إذا أنفقه .

والمجتمع المسلم ليس حراً طليق العنان في إنتاجه لأنواع الثروة أو توزيعها ،

أو تداولها أو استهلاكها ، إنه مُقيَّد بقيود العقيدة والمُثُل الأخلاقية العليا ، بجوار تقييده بقانون الإسلام وأحكامه التشريعية .

ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

(أ) ظل المشركون من العرب يحجون إلى البيت الحرام بمكة إلى السنة التاسعة من الهجرة ، وكان لهم في حجتهم تقاليد غريبة ، كطوافهم بالبيت عرايا ، لثلا يُسْ أ Jaysاًهم شيء من الملابس التي دنسوها بالمعاصي - هكذا رعما - ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يظهر بيته من أرجاس الوثنية وتقاليدها ، فبعث علياً إلى أبي بكر الصديق أمير الحج في السنة التاسعة ، كى يعلن في الناس يوم الحج الأكبر : « ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » <sup>(١)</sup> .

ولا شك أن في منع حج الألوف وعشرات الآلوف إلى الكعبة خسارة اقتصادية كبيرة على المسلمين ، ولكن عليهم أن يتحملوا ذلك في سبيل إيمانهم ، وفي هذا يقول القرآن الكريم : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنَّ خَفْتُمْ عَيْلَةً (٢) فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » <sup>(٣)</sup> .

ومن هذا المثل يتبيَّن لنا أنه لا يحل للمسلمين في سبيل تشويط السياحة وكسب العملات الصعبة ، أن يبيحوا الخمور ، ويحلوا الحرام ، ويقيموا دور الرقص والفجور ، وإن خافوا عيَّلة ، فسوف يُغْنِيَهم الله من فضله إن شاء .

(ب) ومثل آخر : لقد كان بعض أهل الجاهلية يفرض على إماءه أتاوة ، يأخذها منها ، ولو كان ذلك من طريق البغاء والزنى العلني ، فلما جاء الإسلام امتنع هؤلاء الفتيات بمقتضى إيمانهن عن ارتكاب الفاحشة في سبيل الكسب ، وأراد أولئك أن يجبروهن على الخنا ، فنزل القرآن ينهى عن ذلك

(١) انظر تفسير ابن كثير : ٣٦٤ / ٢ ، طبعة الحلبي .

(٢) أي فقرأ .

(٣) التوبة : ٢٨

ويقول : « وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرْدَنَ تَحَصَّنَا لَتَبْغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » (١) .

(ج) ولا شك أن استمرار الناس يبيعون ويشترون في كل وقت فيه كسب خاص لهم ، وإنعاش للحركة الاقتصادية على العموم ، ولكن القرآن يأمر المؤمنين في يوم الجمعة ، إذا سمعوا النداء أن يوقفوا دولاًب العمل ، ويعطّلوا كل بيع وشراء ليسعوا إلى ذكر الله ، وأداء فرضه الأسبوعي ، قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كَتُّمْتُمْ تَعْلَمُونَ » (٢) . ومثل البيع : الإجارة وغيرها من العقود .

كما ندد القرآن في الوقت نفسه بالذين يُشغلون عن فرض الصلاة بقدام تجارة وما إليها ، قال تعالى : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ، قُلْ مَا عَنَّ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهُوْ وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » (٣) .

(د) وفي إباحة الخمر والمسكرات منافع اقتصادية لبعض الناس ، إذ يتربّ عليها ازدياد المزروع من الكروم ، وإنشاء مصانع لعصرها ، واتساع نطاق التجارة فيها في الداخل والخارج ، ولكن القرآن أهدر اعتبار هذه المنافع المادية ، إزاء الأضرار المعنوية الجسيمة ، التي تزرعها في حياة الفرد ، وحياة الأسرة ، وحياة الأمة ، فهي خطير على الدين ، وعلى العقل ، وعلى الخلق والسلوك ، بل على الصحة والإنتاج أيضاً . ولهذا لم يبال الإسلام بالمنفعة الاقتصادية العاجلة ؛ وضحّى بها قرير العين ، ليتفادى الأخطار الهائلة الناجمة عن إياحتها .

(هـ) ومثل الخمر الميسر ( القمار ) فيه بعض المنافع العاجلة أيضاً كالتسليمة وشغل الفراغ ، والشعور بنشوة المجارفة ، وتوقع الكسب من غير تعب ، ولكن القرآن لم يعبأ بهذه المنافع الشخصية ، مقابل أضراره على نفسية المقامر

(١) النور : ٣٣

(٢) الجمعة : ٩

(٣) الجمعة : ١١

وخلقه وسلوكه ، وتعوده الكسب من غير جهد ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وعيشة على أوهام الحظ والمصادفة العمياء ، وهوان كل قيمة وكل عزيز عليه ، بعد إدمان هذا الأمر ، حتى إنه ليبيع قوت أولاده فيه ، ويجمع أسرته ، بل يخون دينه ووطنه من أجله ، فضلاً عما يجعله القمار من عداوة وبغضاء بين اللاعبين ، وصله عن ذكر الله وعن الصلاة عماد الدين .

وفي هذين الأمرين يقول القرآن الكريم : « يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا » (١) .

وتوسيحاً لهذا الإثم الكبير فيهما جاء قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاؤَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَتُمْ مُتَهَوْنَ » (٢) .

ولم يكتف الإسلام بتحريم تناول الخمر ، بل حرم كل ما يعين على تناولها ، فعاصرها وحاميها وبائعها وشاربها وأكل ثمنها ، وكل من أسهم فيها بجهد ملعونون على لسان محمد ﷺ (٣) .

( و ) وفي تربية الخنازير وبيعها لغير المسلمين فائدة اقتصادية ، ولكن الله تعالى حرم لحمه ، وجعله رجساً ، ولهذا لا يباح للMuslimين أن يتاجروا فيه ، فإنه إذا حرم شيئاً حرم أكل ثمنه .

وفي بيع الأصنام ، وصناعة التماثيل المحرمة ، منفعة اقتصادية لصانعيها والمتجرين فيها ، ولكن الإسلام لم يبال بمنفعة هؤلاء الأفراد ومن وراءهم ، من أجل الحفاظ على العقيدة والمبادئ التي يقوم عليها كيان الأمة المعنوي .

(١) البقرة : ٢١٩ (٢) المائدة : ٩٠ - ٩١

(٣) حديث : « لعن الله الخمر ، وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاميها والمحمولة إليه » رواه أبو داود (٣٦٧٤) ، وابن ماجه (٣٣٨٠) .

روى الشیخان فی صحيحیهما عن سعید بن أبي الحسن قال : « كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال : يابن عباس ؟ أنا رجل إما معيشتی من صنعة يدی ، وإنی أصنع هذه التصاویر ، فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ : سمعته يقول : « مَنْ صَوَرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ يَعْذِبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحُ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبْدًا » فربا الرجل ربوة شدة ( أى انتفخ من الغیظ والضيق ) ، فقال ابن عباس : ويحك ! إن أبیت إلا أن تصنع ، فعليک بهذا الشجر ، وكل شئ لیس فيه روح » <sup>(۱)</sup> .

#### ● تنویه بعض الأجانب بأخلاقیة الاقتصاد الإسلامی :

وقد لمح بعض الدارسين الأجانب هذه المیزة فی الاقتصاد الإسلامی ، وكيف منج بين الاقتصاد والأخلاق ، على حين فرق بينهما الاقتصاد الرأسمالی والاقتصاد الشیوعی .

يقول الكاتب الفرنسي « چاك أوستروی » فی كتابه عن « الإسلام والتنمية الاقتصادية » <sup>(۲)</sup> : « الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معا ، وهاتان الوجهتان متراپطتان لا تتفصلان أبدا ، ومن هنا يمكن القول : إن المسلمين لا يقبلون اقتصاداً « علمانياً » ، والاقتصاد الذي يستمد قوته من وحی القرآن يصبح - بالضرورة - اقتصاداً أخلاقياً .

وهذه الأخلاق تقدر أن تعطی معنی جديداً لمفهوم « القيمة » ، وتملا الفراغ الفكري الذي يوشك أن يظهر من نتيجة « آلية التصنيع » .

« لقد استنكر « برکس » النتائج المؤذية لنمو حضارة « الجنس » في الغرب ، ويقلق الاقتصاد اليوم من سيطرة قیم الرغبات على القيم الحقيقة . « والآن بدأ الغرب يعی النتائج المؤذية من جراء مفاوضات عالمية لعالم غير مستقر .. فلقد وجد الرجل نفسه مفصولاً عن عمله ، فالآلة أصبحت السيد ، وجاء التطرف فی وسائل الراحة كالسيارات وغيرها .. والاهتمام بالتوافه ،

---

(۱) متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان (۱۳۶۹) . (۲) ترجمة الدكتور نبيل الطويل

ولم يهتم الغرب أبداً بتخفيف عداء « الآلة » للإنسان ، وهى تشكل أفقاً لقسم هام من الإنسانية .

ولم يغب عن الإسلام الواقعى هذا الدرس فى متناقضات الغرب ، ولكن يقف فى مواجهة الغرب ، محققاً فى الوقت نفسه وجهته الاقتصادية ، عدم الإسلام لإدخال قيمه الأخلاقية فى الاقتصاد ..

وهكذا يخضع العناصر المادية فى الاقتصاد لمطلبات العدل » .

« وهذا اللقاء بين الأخلاق والاقتصاد ، الذى يلح عليه « ج . برت » لم يوجد صدفة فى الإسلام الذى لا يعرف الانقسام بين الماديات والروحيات .

« وإذا كان اقتران البروتستانتية مع الوثبة الصناعية مزوراً ، وإذا كانت الصلة بينهما موضع نقاش ، فهذا غير كافى فى الإسلام ، لأن عالمية تشريعه الإلهى تمنع كل تنمية اقتصادية لا تقوم عليها .

« وعلى النقل التقليدى السريع لتجربة الغرب : « أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله » يجب ألا يخفى استحالة هذا التمييز فى الإسلام . وفصل الدين عن الدولة ، الذى أدخل الفاعلية المادية فى الغرب ، لا معنى له فى الإسلام ، حيث لا تولد الفعالية فى المجال الفكرى وخارجه ، بل باستهلام من قوة الإسلام ومن الروحى المنزَل » (١) أه .

وإذا استقرأنا الواقع التطبيقى ، وجدنا أثر هذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق ، واضحاً وعميقاً فى تاريخ المسلمين ، وخاصة يوم كان الإسلام هو المؤثر الأول فى حياتهم ، والموجه الأول لنشاطهم وسلوكيهم .

وسيتضح هذا جلياً عندما نتحدث بتفصيل عن أثر القيم والأخلاق فى كل جانب من جوانب الاقتصاد الأساسية ، وهى : الإنتاج ، والاستهلاك ، والتوزيع ، والتداول .

وسنفرد لكل منها بباباً خاصاً .

\* \* \*

---

(١) عن كتاب « الإسلام والتنمية الاقتصادية » للكاتب الفرنسي « چاك أوستروى » ترجمة د . نبيل الطويل .

## اقتصاد إنساني

الاقتصاد الإسلامي - كما ذكرنا - اقتصاد رباني أخلاقي ، ولكنـه - إلى جوار ذلك - اقتصاد إنساني أيضاً .

ربما تصور بعض الناس أن الإنسانية تناقض الربانية ، وأنهما معنـيان لا يجتمعان ، شأن الأمور المتصادـة ، كالأبيض والأسود ، والليل والنهار .

وقد فـيـنا هذا التصور أو هذا التـوهـم في حـدـيثـنا عن خـصـيـصـة « الإنسـانـية » من كتابـنا « الخـصـائـصـ العـامـةـ لـلـإـسـلامـ »<sup>(١)</sup>؛ وـيـئـنا هـنـاكـ : أنـ لاـ تـنـافـيـ بـيـنـهـماـ . فـقـدـيرـ إـنـسـانـيـةـ إـنـسـانـ هوـ مـنـ رـبـانـيـةـ الـتـيـ كـرـمـتـ إـنـسـانـ ، وـاعـتـبـرـتـهـ خـلـيـفـةـ اللهـ فـىـ الـأـرـضـ .

كـماـ أـنـ التـوـجـهـ الـرـبـانـيـ هوـ جـزـءـ أـصـيلـ فـيـ فـطـرـةـ إـنـسـانـ ، وـكـلـ مـولـودـ يـولـدـ عـلـىـ هـذـهـ فـطـرـةـ .

فـإـذـاـ كـانـتـ أـصـوـلـ الـاـقـتـصـادـ إـلـيـسـلـامـيـ مـسـتـنـدـةـ إـلـىـ نـصـوصـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ - وـهـىـ نـصـوصـ رـبـانـيـةـ - فـإـنـ إـنـسـانـ هوـ الـمـخـاطـبـ بـهـذـهـ نـصـوصـ ، وـهـوـ الـذـىـ يـفـهـمـهـاـ وـيـفـسـرـهـاـ وـيـسـتـبـطـهـاـ ، وـيـقـيـسـ عـلـيـهـاـ ، وـهـوـ كـذـلـكـ الـذـىـ يـحـولـهـاـ إـلـىـ وـاقـعـ مـعـيـشـ ، فـيـنـقـلـهـاـ مـنـ دـائـرـةـ النـظـرـ إـلـىـ دـائـرـةـ التـطـيـقـ .

وـالـإـنـسـانـ فـيـ هـذـاـ اـقـتـصـادـ هوـ الـغـاـيـةـ ، وـهـوـ الـوـسـيـلـةـ أـيـضاـ .

فـغاـيـةـ الـاـقـتـصـادـ إـلـيـسـلـامـيـ وـهـدـفـهـ : تـحـقـيقـ « الـجـيـاهـ الطـيـيـةـ » - بـكـلـ مـقـومـاتـهاـ وـعـنـاصـرـهاـ - لـلـإـنـسـانـ : إـنـسـانـ فـيـ كـلـ مـراـجـلـ حـيـاتـهـ مـنـ الطـفـولـةـ إـلـىـ الشـيـخـوخـةـ ، وـفـيـ كـلـ ظـرـوفـ حـيـاتـهـ مـنـ صـحـةـ وـسـقـمـ ، وـمـنـ ضـعـفـ وـقـوـةـ ، وـمـنـ عـسـرـ وـيـسـرـ ، إـنـسـانـ فـرـداـ وـإـنـسـانـ مـجـتمـعاـ .

وـعـكـسـ إـنـسـانـ - بـإـشـبـاعـ حـاجـاتـهـ المـشـروـعـةـ - أـنـ يـحـيـاـ حـيـاةـ رـبـانـيـةـ مـعـاـ ،

(١) انظر : فـصلـ (الـإـنـسـانـيـهـ) صـ ٥٠ - ٩٤ ، الطـبـعـةـ الـرـابـعـةـ - مـكـتبـةـ وـهـبـةـ .

فيقوم بواجبه نحو ربه ، ونحو نفسه ، ونحو أسرته ، ونحو أمته ، ونحو البشرية جموعا .

والإنسان كذلك هو صانع هذا الاقتصاد بإذن الله تعالى ، فقد استخلفه الله في الأرض : « إِنَّى جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » (١) ، واستعمره فيها (أى طلب إليه عمارتها) كما قال تعالى على لسان صالح لقومه : « هُوَ أَنْشَأْكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا » (٢) ، ومنه من القدرات والأدوات ما يمكنه من أداء مهمته ، فعليه أن يعمل ويكتدح ، ويبتكر ويدفع ، ولا يرتقب عونا إلا من الله الذي لا يضيع أجر من أحسن عملا .

لن يتزل الله ملائكة يزرعون له أو يصنعون ، فإن الملائكة لا تحسن الزراعة ولا الصناعة ولا العمارة للأرض ، لأنهم لم يؤهلوا لذلك ، ولهذا نجح آدم في معرفة الأسماء ، ولم ينجحوا ؛ إذ علّمه الله ، ولم يعلّمهم : « قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا » (٣) .

الإنسان إذن هو غاية الاقتصاد في الإسلام ، وهو وسليته وصانعه بما علّمه الله وآتاه من مواهب وطاقات .

وتتمثل إنسانية الاقتصاد الإسلامي في مجموعة من القيم التي هدى إليها الإسلام في قرآن وسنته ، وحفل بها تراثه ، وتغّيرت بها حضارته ، مثل قيم : الحرية والكرامة الإنسانية ، والعدل وقيام الناس بالقسط ، والإخاء والمحبة بين الناس ، والتعاون بينهم ، ومقاومة العداوة والحسد والبغضاء ، فإنها الحالة ، لا تخلق الشعر ، ولكن تخلق الدين .

ومثلها : الرحمة لكل الناس ، وخصوصا للضعفاء من اليتامي والمساكين وابن السبيل ، والأرأمل والعجزة والرّمّى ، وكل من لا يقدر على كسب معاشه بنفسه ولا بماله .

(١) البقرة : ٣٠

(٢) هود : ٦١

(٣) البقرة : ٣٢

ومن ثمرات هذه القيمة : أن أقر الإسلام بالملكية الفردية إذا جاءت من طرقها المشروعة ، بما يترتب عليها من حقوق في المال ، وحمى هذه الملكية بقوانينه وبأخلاقياته ، وشرع للفرد أن يدافع عن ملكيته وماليه من يصولون عليه ، ويعتدون على حرماته ، كما سيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله - في باب « القيمة في مجال التوزيع » .

\* \* \*

### ● توفير الحياة الطيبة للإنسان :

ومن أبرز ما تتجلّى فيه المعاني الإنسانية في الاقتصاد الإسلامي : عمله على توفير الحياة الطيبة للإنسان .

فالإسلام في نهجه الاقتصادي يبحث الإنسان على السعي والنشاط ويعتبره عبادة وجهاداً ، ولكنه يهدف من وراء سعيه ونشاطه إلى هدف إنساني هو تحقيق حياة طيبة للإنسان ، يتذوق فيها طعم السعادة التي ينشدها كل بشر لنفسه ، ولمن يحب .

ولا عجب أن ينشد الإنسان المسلم الحياة الطيبة الهنية الرغيدة ، فقد جعلها الله سبحانه وتعالى مثوية لأهل الإيمان والاستقامة من عباده : « وَأَلَّوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَا سُقِيَّاً لَّهُمْ مَاءَ غَدَقاً » (١) ، « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفَرْيَ آمَنُوا وَأَتَقْوَاهُ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » (٢) ، « فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنْ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يُضِلُّ وَلَا يَشْقَى \* وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَيْكاً » (٣) .

والحياة الطيبة تتكون - في نظر الإسلام - من عنصرين لا غنى لأحدهما عن الآخر :

- ٢ - عنصر معنوي .
- ١ - عنصر مادي .

\* \* \*

---

(١) الجن : ١٦ (٢) الأعراف : ٩٦ (٣) طه : ١٢٣ - ١٢٤

## • العنصر المادي في الحياة الطيبة :

فأما العنصر المادي .. فمعنى به تمتع الإنسان بما أودع الله في الأرض من طيبات وزينة ، فقد أكد الإسلام إباحة ذلك ومشروعته ، خلافاً لما ذهب إليه المشددون والمتطرفون من رجال بعض الأديان ، كالمانوية الفارسية ، والبرهمية الهندية ، والرهبانية المسيحية ، ومن تأثر بهذه النحل المنحرفة من متصرفه المسلمين .

وما كان الله سبحانه وتعالى ليُخرج هذه الطيبات والزينة ، ثم يُحرّمها على عباده ، وإنما حرّمها شياطين الإنس والجن ، الذين قالوا : هذا حرام وهذا حلال ، ليفتروا على الله الكذب ، ولهذا نادى الله تعالى الناس جميعاً فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُو خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ » (١) .

أباح الإسلام للناس أن يستمتعوا بما في الأرض من خيرات ، وأن ينعموا بزينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، غير مطالبين إلا بالتزام حدود ما أحلَّ الله ، واجتناب ما حرمَه .

وهو سبحانه ما أحلَّ لهم إلا كل طيب ، وما حرم عليهم إلا كل خبيث . قال تعالى : « يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ ، قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ » (٢) ، وقال عزَّ وجلَّ في بيان صفة رسوله وخصائص رسالته التي يعرفها أهل التوراة والإنجيل : « يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتِ » (٣) .

وفي عصر النبوة سرت بعض أفكار الرهبانية إلى بعض الصحابة ، فحرّم بعضهم على نفسه أكل اللحم ، وبعضهم النوم على فراش ، وبعضهم التزوج

(١) الأعراف : ١٥٧

(٢) المائدة : ٤

(٣) البقرة : ١٦٨

ـ من النساء ، وأراد بعضهم أن يخسوا أنفسهم ويلبسوا المسوح ويتبلوا ، فنزل قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ \* وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ » (١) .

وقد ذكر القرآن الكريم والسنّة النبوية جملة من طيبات الحياة المادية التي امتن الله بها على عباده منها :

#### \* طيبات المأكل والمشرب :

(١) طيبات الطعام والشراب ، مما لذّ وطاب من لحم وفاكهه ولبن وعسل ، وماء عذب فرات سائغ شرابه .. فلا حرج على المؤمن في الاستمتاع بها ، وانتقاء أطيبها الذي تشتهيه نفسه ، كما ذكر الله تعالى عن الفتية المؤمنين من أصحاب الكهف أنهم قالوا : « فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِيقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَسْتَرُ أَيُّهَا أَزْكَنَى طَعَامًا فَلَيَاتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنِّي » (٢) ، وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يعجبه لحم الذراع ، ويحب الحلوي ، ويستعدّ له الماء .

ولم يطلب القرآن في مقابل التمتع بهذه الطيبات إلا شكر الله صاحب النعمة وتقواه سبحانه : « وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ » (٣) ، « كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ ، بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَنَوْرٌ » (٤) .

\*

(١) المائدة : ٨٧ - ٨٨ وانظر : تفسير ابن كثير للآيتين . (٢) الكهف : ١٩

(٤) سبا : ١٥

(٣) المائدة : ٨٨

## \* طيبات الملبس والتجميل :

(ب) طيبات الملبس والتجميل ، قال تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا ، وَلِبَاسٌ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ » (١) ، يمتنَ تعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش ، فاللباس مهمته ستر العورات - وهي السوءات - والرياش والريش ما يتجميل به ظاهراً ، فالاول من الضروريات ، والريش من التكميلات والزيادات ، وهذا يدلنا على أن الله تعالى يريد لعباده شيئاً فوق ستر العورة ، وهو التجمل والتزيين ، وقد جاء في الحديث الصحيح : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ » (٢) ، ولهذا جاء في الآية الأخرى : « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » (٣) ، وهذا ما جعل رجالاً كالحسن يتهيأ للصلوة في أبيه حُلَّة وأجمل ثيابه ، فلما سُئل في ذلك قال : أَنْزَنِي لِرَبِّي ، ثُمَّ قرأ الآية : « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ». وكان صلي الله عليه وسلم - يقول إذا اكتسى ثوباً : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنِ الْرِّيَاضِ مَا أَتَجَمَلَ بِهِ فِي النَّاسِ ، وَأَوْارِى عُورَتِي » (٤) .

\*

## \* طيبات المسكن :

(ج) طيبات المسكن والمأوى التي امتنَ الله بها في قوله : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بَيْوَتِكُمْ سَكَنًا » (٥) ، وقد ذكر القرآن في معرض الامتنان والإنعم بيوت ثمود التي ن Hutchinson من الجبال ، والتي ذكرهم بها نبيهم صالح قائلاً : « وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنِ

(١) الأعراف : ٢٦      (٢) رواه مسلم عن ابن مسعود .      (٣) الأعراف : ٣١

(٤) رواه أحمد ، انظر تفسير ابن كثير : ٢٠٧/٢ طبع الحلبي .      (٥) النحل : ٨٠

**سُهُولَهَا قُصُورًا وَتَحْتِهِنَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ، فَادْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثُوْا فِي الْأَرْضِ  
مُفْسِدِينَ ﴿١﴾**

وَكَانَ الرَّسُولُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ الدَّارَ الْفَسِيحةَ وَيُعَذِّهَا مِنْ  
أَسْبَابِ السَّعَادَةِ ، وَكَانَ يَدْعُونَ فِي وَضُوئِهِ كَثِيرًا فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي  
وَوَسْعَ لِي فِي دَارِي وَيَارِكَ لِي فِي رِزْقِي » ، فَلِمَا سَأَلَهُ أَنَّسٌ : مَا أَكْثَرُ مَا تَدْعُونَ  
بِهَذِهِ الدُّعَوَاتِ ؟ قَالَ : « وَهُلْ تَرَكَنَ مِنْ شَيْءٍ ؟ ﴿٢﴾ ، فَإِنَّهَا جَمَعَتْ بَيْنَ  
الْمَغْفِرَةِ وَسَعَةِ الدَّارِ وَالْبَرَكَةِ فِي الرِّزْقِ ، فَجَمَعَتْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

\* \*

### \* طيبات المركب :

( د ) طيبات المركب - حيوانياً كان أو آلياً - قال تعالى : « **وَالْخَيْلَ  
وَالْبَيْلَانَ وَالْحَمَيرَ لَتَرْكِبُوهَا وَزَيْنَةَ، وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴿٣﴾ » ، وَقَبْلَهَا قَالَ فِي  
الْأَنْعَامَ : « **وَتَحْمَلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدِ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ ، إِنَّ  
رَبِّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴿٤﴾ » ، وَفِي سُورَةِ أُخْرَى يَقُولُ : « **اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ  
الْأَنْعَامَ لَتَرْكِبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ \* وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ وَلَتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةَ فِي  
صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ** ﴿٥﴾ » ، وَفِي أُخْرَى يَقُولُ :  
**وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامَ مَا تَرْكِبُونَ \***  
لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا أَسْتَوْيُتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ  
الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَّا لَهُ مُقْرَنِينَ \* وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنَقِلُوبُونَ ﴿٦﴾ » ، وَقَدْ  
جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عِنَاضِرِ السَّعَادَةِ : « **الْمَرْكَبُ الصَّالِحُ** »  
أَوْ « **الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ** » وَقَدْ كَانَ الْفَقَهَاءُ قَدِيمًا يَعْتَبِرُونَ ( الفَرَسُ ) مِنَ الْحَوَائِجِ  
الْأَصْلِيَّةِ لِلْمُسْلِمِ . وَلَيْسَ أَهْنَاهُ مِنَ السِّيَارَةِ الْآتِيَّةِ ، تُقْرِبُ الْبَعِيدَ ، وَتَطْوِي

(١) الأعراف : ٧٤

(٢) رواه أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَسَنَهُ  
فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ ( ١٢٦٥ ) .

(٤) التَّحْلِيلُ : ٧

(٦) الزَّخْرَفُ : ١٤ - ١٢

(٥) غَافِرُ : ٧٩ - ٨٠

المسافات ، فإن لم تكن سيارة فدراجة بخارية أو نحوها ، فإن لم يتيسر المركب الهنيء الخاص ، فالمفترض أن تتوافر للناس موصلات عامة جيدة وموسّرة .

\*

### \* طيبات الحياة الزوجية :

(ه) طيبات الحياة الزوجية والعائلية : قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَدَّةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (١) ، ﴿وَمَنْ آتَاهُنَّ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (٢) .

ولم يجد القرآن غضاضة في الإشارة إلى المتع الحسنى بين الزوجين ، فإنه تلبية لنداء الفطرة : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (٣) ، حتى إنه ليذكر هذا الأمر في أثناء آيات الصيام والدعاء والتبعيد في شهر رمضان : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (٤) .

وفي الحديث : « الدنيا كلها متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » (٥) .

\*

### \* طيبات اللّـهـو :

(و) طيبات اللــهـو المباح : من سماع الغناء البريء والألحان العذبة ، والقيام بألعاب الفروسية والرياضة ، وألعاب التسلية أو مشاهدتها ، والمزاح وغير

(١) التحل : ٧٢

(٢) الروم : ٢١

(٣) البقرة : ٢٢٣

(٤) البقرة : ١٨٧

(٥) رواه أحمد ومسلم والنسائي عن عبد الله بن عمرو ، ومسلم عن ابن عمر ، صحيح الجامع الصغير (٣٤١٣) .

الكذب ، وغير ذلك من كل ما يُدخل البهجة على الحياة ، والسرور على النفس ، فإن الجد المستمر ، والحياة الصارمة - على الدوام - لا تُطاق . وقد قال النبي ﷺ لبعض أصحابه : « ساعة وساعة » <sup>(١)</sup> ، وقال على بن أبي طلب : رَوَّحُوا القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلب إذا أُكْرِهَ عَمِي . وقال أبو الدرداء : إنى لاستجم نفسى بالشىء من الباطل ( يعني الله ) ليكون أقوى لها على الحق .

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يزح ولا يقول إلا حقاً ، وكان أصحابه يزحون ، وكان يسابق عائشة فسبّقته مرة وسبّقها مرة ، فقال : « هذه بتلك » ، وقد سبق بين الخيل وأعطي السابق ، وسمح بغناء جاريتن في بيته .. وحمل عائشة لتنظر إلى الحبشة وهو يلعبون بحرابهم في المسجد <sup>(٢)</sup> .

وبهذا نرى أن الله البريء المذهب حاجة من حاجات الفرد والجماعة ، يجب أن يُيسّر لهم .. أما الإسراف فيه أو الانحراف به ، ليكون معول هدم للقيم والأخلاق ، وأداة تضليل وتزييق للضمائر والأفكار .. فهذا هو الحرام المحظور .



### \* طيبات الجمال والزينة :

(ز) طيبات الجمال والزينة : فقد قال تعالى في معرض الإنكار على الذين حرموا الزينة والطيبات من الرزق : « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

(١) قاله حنظلة حين رأى نفسه - وهو في بيته بين زوجه وولده يداعبهم - أقل روحانية وصفاء منه حين يكون مع الرسول ﷺ ، فذهب إلى الرسول وهو يقول : نافق حنظلة ، فقال له : « يا حنظلة ؛ لو أنكم تذمرون على الحال التي تكونون عليها عندى ، لصافحتكم الملائكة في الطرقات ، ولكن يا حنظلة : ساعة وساعة » ( رواه مسلم ) .

(٢) انظر : فصل « الله والفنون » من كتابنا « ملامح المجتمع المسلم » نشر مكتبة وهبة ، القاهرة .

مَسْجِدٌ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ \* قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ  
اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿١﴾ .

أمر الله بنى آدم بأخذ الزينة ، كما أمرهم بالأكل والشرب ، ليتحقق فى  
الحياة عنصر الجمال بالزينة ، وعنصر البقاء بالطعام والشراب ، فلم يقصر  
الإسلام اهتمامه على ما ينفع ، بل شمل ما ينفع وما يلذ معاً .

وقد لفت القرآن الأنظار إلى عنصر الجمال والزينة في الحياة في أكثر من  
موضوع ، كقوله تعالى في معرض الامتنان بفوائد الأنعام : « وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا،  
لَكُمْ فِيهَا دَفَءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ \* وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبِحُونَ وَحِينَ  
تَسْرِحُونَ » (٢) ... إلى أن يقول عن دواب الركوب : « وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ  
وَالْحَمِيرَ لِتَرْكِبُوهَا وَزِينَةً، وَيَخْلُقُنَّ مَا لَا تَعْلَمُونَ » (٣) .

فانظر كيف اهتم كتاب الله بذكر الجمال والزينة ، في سياق ذكر المنافع  
المادية المباشرة ، ليرقى بالذوق الإنساني ، ويغرس في وجدان المسلم الشعور  
بالجمال ، والإحساس بنعمة الله تعالى فيه .

وبعد ذلك بآيات قليلة في السورة نفسها ، قال تعالى : « وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ  
الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَلَيَّةً تَلْبَسُونَهَا » (٤) ، فالحلية  
شيء جميل لا شيء نافع كأكل لحم السمك الطري . ومثل ذلك قوله تعالى :  
« وَمَا يُوْقَدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حَلَيَّةً أَوْ مَنَاعَ زَيْدًا مِثْلَهِ » (٥) ، فالمعدن  
يُطرق أو يُصهر أو يُصقل بواسطة النار ابتقاء أمرتين : إما الانتفاع به في صناعة  
أو زراعة أو حرب ونحو ذلك ، وهذا هو المنافع ، وإما ابتقاء التجمل والتزيين  
كالسوار والطوق والخاتم والقرط وغيرها ، وهذا هو الحلية ، وعما له دلالة  
هنا : أن القرآن قدّم الحلية على المنافع .

(١) الأعراف : ٣١ - ٣٢

(٢) النحل : ٥ - ٦

(٣) النحل : ٨

(٥) الرعد : ١٧

(٤) النحل : ١٤

إن القرآن في عرضه لخصائص الأشياء ، وما تقدمه من خدمة للناس ، يعني بعنصر الجمال مع عناصر النفع الاقتصادي ، كقوله تعالى في معرض الامتنان بالماء وما يحيى به من الزرع والنبات والشجر : « فَأَنْبَتَنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُبْتُوا شَجَرَهَا » (١) ، « وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ » (٢) ، « وَالنَّعْلَ بَاسِقَاتٌ لَهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ » (٣) ، فالبهجة في الحدائق ، وفي أزواج النبات ، وفي طلع النخل المنضد ، كلها عناصر جمال ينبع عليها القرآن المجيد ، ويوجّه إليها المشاعر والأحساس ، لتدرك من ورائها جمال صانعها وكماله : « صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ » (٤) ، « الَّذِي أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ » (٥) .

والكواكب يذكر القرآن منافعها من الهدایة للسارين ، والرجم للشياطين ، ولا ينسى عنصر الجمال فيها ، حين يذكر في غير سورة أن الله قد زين بها السماء : « إِنَّا زَيَّنَاهُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَافِكِ » (٦) ، « وَزَيَّنَاهَا لِلنَّاظِرِينَ » (٧) ، « وَلَقَدْ زَيَّنَاهُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ » (٨) .

الليست هذه الآيات الكريمة تُعد مفاتيح الناس للفنون الجميلة الراقية ، لا فنون الهبوط الحيواني الذي يقوم على استئثار الغرائز والشهوات ؟

\* \* \*

### ● الزهد الذي جاء به الإسلام :

هذه هي نظرة الإسلام إلى طبيات الحياة ، وشرعية الاستمتاع بها .

(٣) سورة ق : ١٠

(٤) الحج : ٥

(١) النمل : ٦٠

(٦) الصافات : ٦

(٥) السجدة : ٧

(٤) النمل : ٨٨

(٨) الملك : ٥

(٧) الحجر : ١٦

أما الزهد الذي جاء به الإسلام ، فليس هو تحريم الطيبات ، ولا استدبار الحياة ، ولا رفض السعي للمعيشة ، أو العمل لترقية العمران .

إنما معناه الاستعلاء على شهوات الحياة وزخارف الدنيا ، وإيشار الآخرة على الأولى ، إذا تعارضتا .

إنه أمر يتعلق بيارادة النفس أكثر مما يتعلق بمتاع الجسم ، ولهذا لم تكن حملة القرآن على الذين يتمتعون بطبيات الحياة الدنيا ، بل على الذين « يريدون الحياة الدنيا وزينتها » ، على معنى أنها هي أكبر همهم ومبلغ علمهم ، ومحور تفكيرهم ، وغاية سعيهم ونشاطهم .

قال تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا \* ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ (١) ، ويقول : ﴿ فَآمَّا مَنْ طَغَى \* وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا \* فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (٢) ، ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ \* أُولُئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ﴾ (٣) .

فالكلام كله موجه إلى ذم إرادة الحياة الدنيا ، لا على مجرد الحصول عليها أو التمتع بطبياتها .

ومن هنا يقسم القرآن الناس إلى صفين فقط :

صِنْفِ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَذَّاتِهِ الْعَاجِلَةِ .

وصِنْفِ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَيُسْعِيُ لَهَا سُعْيَهَا ، ولكل منهما جزاؤه ثواباً أو عقاباً عند الله : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لَمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْهُورًا \* وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سُعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولُئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ (٤) .

(٢) النَّارُ : ٣٧ - ٣٩

(١) النَّجْمُ : ٢٩ - ٣٠

(٤) الإِسْرَاءُ : ١٨ - ١٩

(٣) هُودٌ : ١٥ - ١٦

فما هو الفيصل بين الفريقين ؟

إنه الإرادة ، أى الباعث والغاية ، لا جمع المادة ولا الحرمان منها .

فقد يكون الإنسان محروماً من الدنيا ، وهو مع ذلك مريد لها ، مولع بها ، مؤثر لها ، وقد تكون الدنيا في يده ، ومع هذا يسخرها ولا تُسخره ، ويلكها ولا تملأها ، إنها هي التي تريده ، وليس هو الذي يريدها ، إنها أداة في يده ، وليس غاية في قلبه وفكره .

كان هذا واضحاً عند سلف الأمة في خير القرون .

فلما لوَّثَتِ الأفكار الدخيلة منابعهم الفكرية ، ظهر من جهلة المتصوفة من يتنكر للحياة ، ويذعنوا لما يشبه الرهبانية ، ويرحب بالفقر ويذم الغنى ، ويستدل بعض الآيات والأحاديث ، استدلاً غير صحيح ، بل هو من تحريف الأدلة عن مواضعها ، كما استندوا إلى أحاديث موضوعة أو لا أصل لها ، أو واهية أو منكرة ، لا يؤخذ منها حكم ، ولا يُبني على أساسها موقف .

من ذلك استدلالهم بالحديث القائل : « الدنيا سجن المؤمن ، وجنة الكافر » (١) ، فليس المقصود من هذا الحديث حرمان المؤمن من طيبات الحياة ، كيف والله قد أحلَّها له صراحة ، بل جعلها جزاء لإيمانه وعمله الصالح : « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحِلَّنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً » (٢) .

إنما المراد من الحديث : أن المؤمن في هذه الدنيا مبتلى بالتكليف ، ومقيد بفكرة الحلال والحرام في كل ما يأخذ ويدع ، فهو لا يفعل ما يشتهي بل ما ينبغي ، ولا يركض وراء ما يحلو له ، بل ما يليق به ، فكم من أشياء يقدر عليها ويتمناها ، ولكنه لا يُقدم عليها ، خشية من الله تعالى ، وابتغاء رضوانه ، وهذا يعني السجن الذي يُقيد حرية المؤمن في الدنيا .

وأما جنة الكافر ، فهي جنة في الظاهر المرئي ، بجسمه لا لروحه ، ينطلق

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢٩٥٦) .

(٢) التحل : ٩٧

فيها وراء المللّات ، ولا يتقيّد بتكليف والتزامات ، وإن كانت هذه الجنة المزعومة عند العارفين هي النار الحقيقة التي تكوى الروح ، وتعذّب ضمير الإنسان .

كما أن المؤمن في هذه الدنيا مبتلىٌ على قدر إيمانه وتشبيهه به ، ولا سيما في أيام الفتنة ، وفي الحديث : « أشد الناس بلاء : الأنبياء ، ثم الأمثل فالآمثل ... »<sup>(١)</sup> ، أما الكافر فهو كثيراً ما يُستدرج من الله كما قال تعالى : « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَنَحَّنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ »<sup>(٢)</sup> .

ولكن الله قيَّض لهاً الدين مَنْ ينفي عنه زيف الغالين ، وانتهال المبطلين ،  
وتأويل الجاهلين ، فرأينا رجلاً مثل أبي الفرج ابن الجوزي ، يحمل في كتبه  
ـ وخاصة « تلبيس إيليس » - على غلو المترهدة والمتصوفة ، ويرد عليهم  
بالكتاب والسنَّة ، وعمل السَّلَف الصالحين من الصحابة ومن تبعهم بِإحسان .

بل رأينا من المتصوفة أنفسهم مَن يرد على الغلاة والمنحرفين ، قوله  
وعملًا ، ومنْ كان يسلك مريديه وهم في حِرَفِهِمْ <sup>(٣)</sup> ، ويقول : ما أجمل أن  
يجعل النجار منشاره مسبحته ، وأن يجعل الفلاح فأسه مسبحته ، ويجعل  
الخداد مطر قته مساحته !

أما موقف الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين من الزهد في متع الحياة والرضا بشفط العيش ، فليس فرضاً على الناس - كل الناس - أن يسيروا على طريقتهم في خسونة المعيشة ، ولم يلزموا هم الأمة بذلك .

إنما أرادوا أن يضرموا مثلاً للأئمة والحكام من بعدهم : أن يجعلوا الحكم

(١) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والدارمى والطحاوى وابن حبان والحاكم عن سعد ، صحيح البخارى الصغير (٩٩٢) .

(٤) الانعام : ٤٤

مغنمًا لا مغرماً ، وتصحية لا مكسباً ، وأن يهونوا على الفقير فقره إذا اتّخذ  
منهم قدوة .

\* \* \*

### ● العنصر المعنوي في الحياة الطيبة :

والحياة الطيبة لا تقوم بالجانب المادى وحده ، فقد يتواافق للإنسان المطعم  
الهنئ ، والمشرب المرئ ، والملبس الفاخر ، والمركب الفاره ، والمسكن  
الواسع ، والمرأة الجميلة ، ومع هذا كله لا تتحقق له الحياة الطيبة .

إن أساس الحياة الطيبة هو سكينة النفس ، وانشراح الصدر ، وطمأنينة  
القلب ، ف بهذه المعانى تجمل الحياة ، ويطيب العيش .

روى الإمام أحمد وابن ماجه عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله  
عليه وسلم - قال : كنا في مجلس فطلع علينا رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - وعلى رأسه أثر ماء ، فقلنا : يا رسول الله ؛ نراك طيب النفس !  
قال : « أَجَل » ، ثم خاض القوم في ذكر الغنى ، فقال رسول الله :  
« لَا بَأْسَ بِالْغَنِيِّ مَنْ اتَّقَىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالصَّحَّةُ مَنْ اتَّقَىَ خَيْرَ مِنَ الْغَنِيِّ ،  
وَطَيْبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ » (١) .

وهكذا يتبين لهم أن الغنى لا بأس به ولا حرج فيه ، ولكن الصحة خير منه .  
ذلك أن المريض الذي يعاني الآلام لا ينعم بعنه ، وخير من هذا وذاك طيب  
النفس ، فهو في الحقيقة نفحة من نعيم الخلود ، يعيّل الله بها في الدنيا ملن  
يحب من عباده ، فهي من عاجل بشرى المؤمن .

فإذا كان الإنسان يبحث عن السعادة - لا عن المثل الأعلى فحسب - فإن  
السعادة ليست في جمع الدنيا بعضها على بعض ، ولا امتلاك القناطير المقتنطرة

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن يسار بن عبيد ، كما في صحيح الجامع  
الصغرى (٧١٨٢) .

من الذهب والفضة ، فرُبَّ رجل يملك كنوز قارون وهو محروم منها ، معدّب بها ، وهي بين يديه . لقد اتخذها له رِبًّا ، فاتخذته لها عبداً ، أضناه التعب في جمعها ، ويزداد تعباً في حفظها ، ويزداد ويزداد في تنميتها ، إنه يصبح ويسيء مهوماً حريصاً ، خانعاً طامعاً ، لا يقنع بقليل ، ولا يشبع من كثير ، ومثل هذا هو الذي قال الله فيه : «**فَلَا تُعْجِبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ** ، إنما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup> ، أصبحت أموالهم أدلة تعذيب لهم ، وقد طلبوها لتكون أدلة هناء ونعم .

وفي مثل هؤلاء ورد الحديث النبوى : «**مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ : فَرَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ . وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ : جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ ، وَجَعَلَ غُنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمةٌ**»<sup>(٢)</sup> .

وفي عصرنا كم رأينا من أصحاب الملايين مَنْ يعيش طول عمره محروماً مما يجده الفقير والمسكين ، لما يعانيه من مرض السكر ، أو ضغط الدم ، أو عسر الهضم ، أو ضعف الكبد ، أو فرحة المعدة ، أو غيرها مما يزداد انتشاراً بين الأثرياء .

كل هذا يؤكد لنا أن السعادة في شيء آخر وراء وفرة الغنى ، وكثرة المال ، واقتناء الملايين ، هذا الشيء هو الإيمان الصادق ، والعمل الصالح ، فهما ينشئان السعادة الحقة ، والحياة الطيبة كما قال تعالى : «**مَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا بِعَمَلِهِنَّ**»<sup>(٣)</sup> .

(١) التوبة : ٥٥

(٢) رواه ابن ماجه عن زيد بن ثابت (٤١٠٥) ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وانظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٥١٦) .

(٣) النحل : ٩٧

أما المال ولزومه ، فالذى يعني المؤمن لسعادته منه هو ما يكفيه ، ويغنىه عن سؤال غيره ، فهذا حسنه مع العافية والأمن . وفي الحديث : « مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سُرْبِهِ ، مَعَافِيًّا فِي بَدْنِهِ ، عَنْدَهُ قُوَّتُ يَوْمَهُ ، فَكَأْنَاهُ حَيْزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا » (١) .

\* \* \*

---

(١) رواه البخارى فى الأدب المفرد ، والترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن محسن ، وابن حبان وأبو نعيم فى الحلية عن أبي الدرداء ، وابن أبي الدنيا عن ابن عمر ، وحسنه فى صحيح البخارى الصغير وزيادته (٦٤٢) .



## اقتصاد وسطي

ومن القيم الرئيسية في الاقتصاد الإسلامي : قيمة الوسطية ، أو التوازن ، بل هذه الوسطية العادلة في الواقع هي روح هذا الاقتصاد ، فكما أن للإنسان روحًا يحيا به ، وراء هيكله المادي الحسي ، وهو سر تميزه وكرامته ، كذلك للأنظمة روح يسرى فيها ويتميزها عن غيرها ، سواء أكانت أنظمة اقتصادية أم اجتماعية أم سياسية .

### • الفردية أساس النظام الرأسمالي :

فروح النظام الرأسمالي يتجلّى في تقديس الفرد ومصلحته الشخصية وحريته التي تكاد تكون مطلقة في تلك المال وتنميته وإنفاقه ، وخلق تلك العقلية النفعية الفردية الانتهازية ، التي لا تهتم بغيرها ما لم يكن من ورائه كسب ، ولا يعنيها مصلحة المجتمع ولا سيما إذا اصطدمت بمصلحته ، ولا يشغلها إلا منافسة الخصوم والتغلب عليهم ، تلك العقلية التي لا يهمها إلا الربح المادي بأكبر قدر ممكن ، وبكل سبيل مستطاع ، وخاصة من النقود التي هي الإله المعبود في ظل هذا النظام ، إذ هي الوسيلة إلى القوة والمعنوية ، والمجد والشهرة ، وأعظم المعابد لهذا الإله هي الأسواق والبنوك ، وتكاد تكون قيمة الناس في المجتمع الرأسمالي بمقدار ما يملكون من تلك النقود .

فقيمة رب الألف ألف وزيد تزيد قيمة رب الدرهم الفرد درهم !

إنَّ الفرد في هذا النظام هو محور الحركة الاقتصادية ، وهو المحرك ، وهو الهدف ، وما على الدولة إلا أن تترك الحرية الكاملة لهؤلاء الأفراد ليقوموا بنشاطهم الاقتصادي ، كما يريدون وكما يستطيعون ، وليجرب كل فرد حظه ، وليرث كفايته وموهنته ، وليتحمل نتيجة سعيه ، جاءه بالربح أو بالخسارة ، وما على الأفراد إلا أن يحترموا النظام العام والقانون .

يُشعر الفرد في هذا النظام بقيمة ذاتيته ، وتنفتح موهاباته ، وتنمو شخصيته ، ولكن في الغالب مصاب بداء الأنانية والمادية والتفعية ، محموم بالشراهة إلى التملك ، كأنه جهنم التي يُقال لها : هل امتلأت ؟ وتقول : هل من مزيد ؟ أما المجتمع - وبخاصة الضعفاء والمسحوقون فيه - فهم مُهمَّلون ، أو في زوايا النسيان .

\* \* \*

### ● النظام الاشتراكي يسحق الفرد :

وروح النظام الاشتراكي يتمثل في سوء الظن بالفرد ، ومصادرة نزعته إلى التملك والعنى ، واعتبار مصلحة المجتمع - الذي مثله الدولة - فوق كل فرد وكل شيء .

إنَّ إقرار مبدأ الملكية في زعمه هو مصدر كل جَرْأَةٍ وكل حِفَافٍ ، فلا بد من إلغائه ودمه ودم المتنفعين به ، والمؤدين لشرعنته ، ولو بالعنف وإثارة الأحقاد والضغينة ، والانقلاب الدموي ، حتى تتحقق مساواة اقتصادية فعلية بين الجميع .

يعتمد النظام الاشتراكي في تحقيق أهدافه على السلطة ، أي سُلْطَة الدولة - أو دكتاتورية الدولة - الدولة في هذا النظام هي المحرَّك ، وهي الموجَّه .. لا يدخل الفرد في عمليات الإنتاج والتبادل ونحوهما كعامل أساسى فعال ، وإنما ينفذ الأوامر والتعليمات الصادرة له عن السُّلْطَة العليا .

إنَّ وضع الأفراد في هذا النظام - كما قال أحد الكُتُّاب - أشبه بوضع الجنود وصغار الضباط المحاربين في جهة من الجبهات ، فهم لا يضعون خطة المعركة التي يخوضونها ، ولا يشاركون في وضعها ، وإنما كل عملهم أن ينفذوا ما ترسمه لهم القيادة العامة التي يخضعون لها ، إن أمرت بالتقدم تقدَّموا ، أو بالتقهقر تقهقرُوا ، ولا يملكون أن يقولوا : لم ؟ وكيف ؟ فضلاً عن أن يقولوا : لا .

لقد أعطى النظام الرأسمالي الفرد حتى تضخم وطغي ، على حساب المجتمع ومصالحه المادية والمعنوية .. وسلب النظام الاشتراكي الفرد كل ما أعطاه النظام السابق ، فضمرا وانكمش ، فقد الخافر والشخصية ، سلبه ذلك كله ، ومنحه لشيء اسمه المجتمع ، الذي تجسّد في « الدولة » فتضخم وطغت ، وما هي في الحقيقة إلا جهاز مكون من عدة أفراد ، فالنتيجة أن أفراداً قليلاً تضخّموا وطغوا ، على حساب الآخرين ، وهم الأكثريّة .

\* \* \*

### ● الوَسْطَيْة العادلة أساس النّظام الإِسْلَامِي :

لهذا كان روح النظام الإسلامي هو الوَسْطَيْة المعتدلة التي ميّز الله بها هذه الأُمَّة : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » (١) ، وتنجلى هذه الوَسْطَيْة في التوارن المُقْسِط الذي أقامه الإسلام بين الفرد والمجتمع ، كما أقامه في كل المتقابلات الأخرى : بين الدنيا والآخرة ، بين الجسم والروح ، بين العقل والقلب ، بين المثال والواقع ، بين وارع الإيان ووارع السلطان .. إلى غير ذلك من الثنائيات المعروفة .

لم يَجُرْ الاقتصاد الإسلامي على المجتمع - وبخاصة الضعفاء منه - كما جارت الرأسمالية .

ولم يَجُرْ على الفرد وحقوقه وحرياته ، كما جارت الاشتراكية ، وبخاصة الماركسية .

بل كان عادلاً بينهما ، بلا تفريط ولا إفراط ، ولا طغيان ولا إنحسار ، كما قال تعالى : « وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ \* أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ \* وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ » (٢) .

لقد أعطى كُلَاً منهما حقه ، وطلب منه أداء واجبه ، حاكماً بينهما بالعدل ،

(٢) الرحمن : ٧ - ٩

(١) البقرة : ١٤٣

موزعاً عليهم التبعات بالقسط<sup>(١)</sup> ، ولم يفعل ذلك تفاديأ لغلواء الاشتراكية ، أو طغيان الرأسمالية ، كلا ، فهو سابق على كلتيهما ، ولكن الله الذي شرعه يعلم المفسد من المصلح ، فهو شرع الله العليم الحكيم .

\* \* \*

### ● الاقتصاد جزء من نظام الإسلام :

إن الاقتصاد الإسلامي جزء من النظام الإسلامي العام الذي يقوم على أساس الوَسْطَيَة والتوازن العادل ، فهو يوازن بين الدنيا والآخرة ، ويوازن في الدنيا بين الفرد والجماعة ، ويوازن في الفرد بين جسمه وروحه ، بين عقله وقلبه ، بين مثاليته وواقعيته .

وفي المجال الاقتصادي نجد تطبيق مبدأ التوازن في كل الجوانب .

فهو يوازن بين رأس المال والعمل ، ويوازن بين الإنتاج والاستهلاك ، ويوازن بين المنتجات بعضها وبعض ، ويوازن بين مصالح المستجين والوسطاء والمستهلكين ، ويوازن بين الفئات الاجتماعية بعضها وبعض .

ولكن أهم القيمة الوَسْطَيَة التوازنية الكبيرة التي جاء بها الإسلام في مجال الاقتصاد تتعلق بجانبين من أبرز الجوانب :

**الجانب الأول :** يتصل بالمال بين الديانات والمذاهب والفلسفات التي تعلن الحرب عليه وعلى الدنيا والحياة وطبياتها . وبين المذاهب المادية التي تكاد تجعل المال إلهًا معبوداً ، وتجعل الدنيا أكبر همها ، ومحور اهتمامها وتفكيرها .

---

(١) انظر : خصيصة « الوَسْطَيَة » و موقف الإسلام من الفردية والجماعية من كتابنا « الخصائص العامة في الإسلام » ص ١٣٥ وما بعدها ، طبع مكتبة وهبة بمصر ، والرسالة بيروت .

والجانب الآخر : يتصل بالملكلية بين المسرفين في إثباتها ، أيًا كانت طرق اكتسابها ، المدللين ل أصحابها ، فتكاد تكون لهم كل الحقوق دون أن يكون عليها واجبات .. وبين الذين يحاربون الملكلية ، ويرونها منبع كل شر وظلم ، ويعملون على إلغائها من الحياة ، ومحو أصحابها من المجتمع .  
وسنعرض لكل من هذين الأمرين بشيء من التفصيل المناسب لأهميتها .

\* \* \*

## وَسَطِيَّةُ الْإِسْلَامِ فِي مَوْقِفِهِ مِنَ الْمَالِ

### ● موقف الإسلام من الدنيا :

موقف الإسلام من المال : جزء من موقفه من الحياة الدنيا .

وموقف الإسلام من الدنيا هو الموقف الوَسَطُ المتوازن ، فهو لا يميل مع الذين يرفضون الدنيا بالكلية ، ويررون أن هذه الحياة ، وهذا العالم ، شر يجب الخلاص منه بالتعجيل بفنائه ، وذلك بالامتناع من الزواج والإنجاب ، والإعراض عن طيبات الحياة ، من المأكل والمشرب والملبس والزينة وغيرها من متع الحياة الدنيا ، والانقطاع عن العمل بجد لهذه الدنيا .

وتلك هي فلسفة البراهمة في الهند ، والبوذيين في الصين ، والمانويين في فارس ، والرواقيين في اليونان ، والرهبان في النصرانية .

كما لا يميل الإسلام مع الذين يجعلون الدنيا معبودهم ، اتخاذوها ربًا ، فاتخذتهم لها عبيداً ، لها يكدرحون ، وعليها يحرضون ، وفي سبيلها يتهاوشون تهاوش الذئاب ، وعلى جيفها يتسلطون تساقط الذباب .

وذلك هو موقف الماديين والدُّهريين في كل زمان ، وفي كل مكان ، من لا مكان للآخرة في تفكيرهم ولا اعتبارهم ، الذين يقولون : إن هى إلا أرحام تدفع ، وأرض تبلغ ١ : « وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَا نَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ » (١) .

وهذه هي النظرة الشيوعية العقائدية للحياة ، لهذا كان دستورهم ينص على : أن لا إله ، والحياة مادة .

(١) الأنعام : ٢٩

وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : « إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَطْمَانُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ آيَاتِنَا غَافِلُونَ \* أُولُئِكَ مَا وَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » (١) .

يقف الإسلام موقفاً وسطاً بين هؤلاء هؤلاء ، فهو يعتبر الدنيا مزرعة للأخرة ، وطريقاً إليها ، والطريق ينبغي أن يكون مريحاً وجميلاً ، حتى يصل إلى نهاية الرحلة بسلام وأمان .

وقد ذكرنا في الخصيصة الماضية : الاستمتاع بطبيات الحياة بمختلف صنوفها وألوانها

والقرآن يقول في شأن المؤمنين : « فَاتَّاهُمُ اللَّهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ » (٢) .

وقال تعالى في معرض المدح : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ » (٣) .

وقال أنس : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ » (٤) .

وكان من دعائه ما رواه أبو هريرة : « اللَّهُمَّ أصلح لِي دِينِ الَّذِي هُوَ عصمةُ أُمْرِي ، وأصلح لِي دِنِيَّ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وأصلح لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، واجعل الحياة زيادة لى في كل خير ، واجعل الموت راحة لى من كل شر » (٥) .

وروى عنه ابن مسعود أنه كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقْىَ وَالْعَفَافَ وَالْغَنَى » (٦) .

(١) يومنس : ٧ - ٨ (٢) آل عمران : ١٤٨ (٣) البقرة : ٢٠١

(٤) متفق عليه : البخاري : ١٤٠ / ٨ ، ١٦١ / ١١ ، ومسلم (٢٦٩٠) .

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢٧٢٠) . (٦) رواه مسلم (٢٧٢١) .

وأناه رجل فقال : يا رسول الله ؟ كيف أقول حين أسأل ربى ؟ قال : « قل : اللهم اغفر لى وارحمنى واعافنى وارزقنى ، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وأخرتك » <sup>(١)</sup>.

وإذا كان الدعاء يجسد الخيرات والمطامع التي ينشدها المسلم في حياته :  
الدنيا والآخرة ، فإن الاستعاذه تجسد الشرور والمكاره التي لا يحبها المسلم ،  
في دينه ولا دنياه .

ومن ذلك : ما رواه أنس : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ ، وَالْبَخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ » .. وفي رواية : « وَضَلَّعَ الدِّينَ وَغَلَبةَ الرِّجَالِ » (٢) .

وَضَلَّ الدِّينُ : غُلْبَتْهُ وَشَدَّتْهُ ، وَغُلْبَةُ الرِّجَالِ : قَهْرُهُمْ وَسَيْطَرَتْهُمْ .  
وَرَوَى عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : « تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهَنَّمِ الْبَلَاءِ ، وَدَرَكَ الشَّقَاءِ ،  
وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَائِلِ الْأَعْدَاءِ » (٣) .  
وَجَهَنَّمُ الْبَلَاءُ : مُشَفَّتَهُ ، وَدَرَكُ الشَّقَاءِ : إِدْرَاكَهُ وَإِصْبَابَتِهِ .

وهكذا نجد الاستعاذه من كل أنواع الشرور والبلاء فى الدارين : الأولى والآخرة .

وهذا هو التوازن الذى هو شعار الإسلام ، وهو الذى فقهه الصحابة عن الله ورسوله ، فعاشوا فى دين لا ينزع عن الدنيا ، ودنيا لا تنفصل عن الدين ، وشاع عن أكثر من واحد منهم قوله : « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لأنخرتك كأنك تموت غداً » .

. (۲۷۹۶) رواه مسلم (۱)

(٢) متفق عليه : البخاري : ١٥٢ / ١١ ، ومسلم (٦٢٧) .

(٣) متفق عليه : البخاري : ٤٤٩ / ١١ ، ومسلم (٢٧٠٧) .

وكان منهم التجار الكبار والأثرياء ، كابن عوف وابن عفان ، ومنهم الزهاد المقللون ، كأبي الدرداء وسلمان ، وجميعهم مشغولون بهداية العالم إلى دين الله ، ونشر الإسلام في أرجاء الأرض ، فتلك كانت دنياهم . وفي ضوء هذه النظرة الواسطية إلى الدنيا كانت النظرة إلى المال .

\* \* \*

### ● المال خير وزينة للحياة وقואم للناس :

إن الإسلام قد شرع للناس التمتع بطيبات الحياة وزيتها ، واعتبر الحياة الاقتصادية الطيبة معاوناً على الارتفاع بالنفس ، وحسن الصلة بالله تعالى ، والبر بخلقه ، وبهذا بدت لنا ملامح النظرة الإسلامية إلى المال ، إذ هو وسيلة إلى ذلك الخير ، وما أدى إلى الخير فهو خير ، فليس المال دائماً نعمة على صاحبه ، ولا هو من عطاء الأرواح الشريرة كما يزعم بعض أهل الأديان ، وليس الفقر شعار الصالحين ، كما ادعى بعض المتصوفة ، بل المال قد سماه القرآن « خيراً » في مواضع من سورة ، قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَحُبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، أي حب المال ، فقد بين في هذه الآية أن حب المال طبيعة الإنسان ، قوله تعالى : ﴿ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوَالَّدِينَ وَالْأَفْرَيْنَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، قوله سبحانه : ﴿ كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصَحِيْةً لِلَّوَالَّدِينَ وَالْأَفْرَيْنَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، قوله : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلَيْمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> ، فسمى المال في هذه الموضع خيراً ، وهي تسمية تنبئ عن الرضا والثناء ، لا عن السخط والذم .

ولم يعتبر الإسلام الغنى حائلاً بين الغنى وارتفاع أسمى الدرجات في

(١) العاديات : ٨

٢١٥ البقرة : ٢

(٣) البقرة : ١٨٠

٢١٥ البقرة : ٤

التقرب إلى الله خلافاً لما يروى عن المسيح في الإنجيل من قوله للشاب الذي أراد أن يدخل معه ويتبعه : « إن أردت أن تكون كاملاً فاذهب وبيع أملاكك ، وأعطيها الفقراء ، وتعال اتبعني » ، فلما سمع الشاب الكلمة مضى حزيناً لأنه كان ذا أموال كثيرة » (١) .

هنا قال يسوع المسيح لتلاميذه : « الحق أقول لكم : إنه يعسر أن يدخل غنى إلى ملوكوت السموات ، وأقول لكم أيضاً : إن مرور جمل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غنى إلى ملوكوت الله » ! (٢) بل امتنَ الله على رسوله بالغنى فقال : « وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَعْنَى » (٣) ، وقال الرسول عليه السلام لعمرو بن العاص : « يا عمرو ؛ نعمًا بمال الصالح للمرء الصالح » (٤) ، وقال : « ما نفعني مال قط ، ما نفعني مال أبي بكر » (٥) ، وكان من دعائه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقْوَى ، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى » (٦) ، ومن استعاداته : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْكُفْرِ » (٧) ، وقال لسعد بن أبي وقاص : « إِنَّكَ أَنْ تَذَرْ وَرِثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِّنْ أَنْ تَذَرْهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » (٨) ،

(١) انظر : إنجيل متى ، الإصلاح ١٩ ، فقرة ٢٢

(٢) المصدر السابق ، فقرة ٢٣ ، ٢٤ ، (٣) الضحي : ٨

(٤) رواه أحمد عن عمرو بن العاص : ٢٠٢/٤ ، وقال الهيثمي (٩/٣٥٢) ، رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجاهم رجل الصحيح ، وصححه ابن حبان (الموارد : ٢٢٧٧) ، والحاكم وصححه على شرط مسلم : ٢٣٦/٢ ، وقال الذهبي : صحيح (فقط) .

(٥) رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة ، صحيح الجامع الصغير (٨٠/٥٨) .

(٦) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود ، المصدر المذكور (١٢٧٥) .

(٧) رواه الحاكم والبيهقى في الدعاء عن أنس ، المصدر السابق (١٢٨٥) .

(٨) متفق عليه عن سعد ، وهو جزء من حديث طويل ، رواه البخارى (٣/١٣٢) ، ومسلم (١٦٢٨) .

وفي حديث الصحيحين : « ذهب أهل الدثور بالأجور » (١) ما يدل على تفضيل الغنى الشاكر على الفقير الصابر ، ومثله حديث ابن مسعود : « لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضى بها ويعلمها » (٢) .

وقد أكد القرآن الكريم في غير موضع أن الغنى ، ورغد العيش ، ووفرة المال ؛ كثيراً ما تكون مثوية عاجلة من الله تعالى للمؤمنين المتقيين من عباده ، على ما قدّموا من عمل صالح ، وجهاد مشكور ، وسعى مبرور ، كما أن الفقر والجوع ، وضيق الرزق ، وضنك العيش ، كثيراً ما تكون عقوبات قدرية ، يجعلها الله في الدنيا لمن انحرف عن صراطه المستقيم ، وهدّيه الكريم ، كقوله تعالى لأبوي البشر - آدم وزوجه - وقد خرجا من جنة لا يجوع ساكنها ولا يعري ، ولا يظمأ فيها ولا يُضحي ، إلى أرض لا بد فيها من العمل والكدح ، ليحصل الإنسان أسباب بقائه : « قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ، بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ، فَإِمَّا يَأْتِينَكُمْ مِنْ هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْكُنُ \* وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى » (٣) .

وقال تعالى على لسان نوح عليه السلام : « فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا \* يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا \* وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنِنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا » (٤) .

(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة بلفظ : « ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم » ، ورواه مسلم عن أبي ذر بلفظ : « ذهب أهل الدثور بالأجور .. » الحديث ، البخاري : ٢٧٠ / ٢ ، ٢٧٢ ، ومسلم (٥٩٥) ، وقد ذكر النحوى هذا الحديث في باب « فضل الغنى الشاكر » .

(٢) متفق عليه ، البخارى : ١٥٢ / ١ ، ١٥٣ ، ومسلم (٨١٦) .

(٤) نوح : ١٠ - ١٢ - ١٢٣ طه :

(٣) طه : ١٢٣ - ١٢٤

وقال تعالى على لسان هود لقومه : « وَيَا قَوْمَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَزِدُّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ » (١) .

وقال جل شأنه في شأن أهل الكتاب : « وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَانُوا التُّورَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا كُلُّوا مِنْ فُوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ » (٢) .

وقال في أهل القرى كافة : « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَأَتَقْوَاهُمْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » (٣) .

وهذا كما يصدق على الجماعات يصدق على الأفراد ، ولكن جاء وعد الله فيها بصيغة الجمع ، لقد جاء في آيات أخرى بصيغة العموم الشاملة للمفرد والجمع ، مثل قوله تعالى : « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » (٤) .

فالمال في نظر الإسلام زينة الحياة ، وعصب العرمان ، وقوم مصالح الناس ، قال تعالى : « الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » (٥) ، فبالمال تعمر الحياة المادية ، وبالبنين تعمر الحياة الإنسانية ، وقال جلت حكمته : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً » (٦) ، والقيام والقوم ما به يقوم الشيء ويثبت كالعماد .

ومن ثم يأمر الإسلام بالمحافظة على المال ، وينهى عن تبذيره وإضاعته ، حتى إنه ليحجر على حرية كل متلاف مفسد ماله ، فإن للجماعة في ماله نصيباً وحقاً ، ولهذا أضاف أموال السفهاء إلى جماعة المخاطبين ، فقال : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ » .

ومدح القرآن المعتدلين في نفقتهم ، الموزنين بين دخلهم وخرجهم ، فقال :

(٣) الأعراف : ٩٦

(٢) المائدة : ٦٦

(١) هود : ٥٢

(٦) النساء : ٥

(٥) الكهف : ٤٦

(٤) الطلاق : ٢ - ٣

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (١) ، وَذُمِ المسِرِفينَ الْمُبْدِرِينَ فَقَالَ : ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِحْوَانَ الشَّيَاطِينِ ، وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرِبِّهِ كَفُوراً﴾ (٢) .

وليس أدل على قيمة المال وأهميته في نظر الإسلام ، من إزالة الله تعالى أطول آية في كتابه في تنظيم شأن من شئون المال ، وحفظه وصيانته ، وتوثيق معاملاته بالكتابة والإشهاد والرهن ونحوها ، وهي الآية المعروفة بأية المدانية ، وفيها يقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَأْبَتُمْ بِدِينِنَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ ، وَلَيَكْتُبَنَّكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ ، فَلَيَكْتُبَنَّ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ (٣) .

قال الإمام القرطبي في تفسير الآية : لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان ، كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها ، ورداً على الجهلة المتصوفة ورعاها الذين لا يرون ذلك ، فيخرجون عن جميع أموالهم ، ولا يتذمرون كفاية لأنفسهم وعيالهم ، ثم إذا احتاج وافتقر عياله ، فهو إما أن يتعرض لمن الإخوان ، أو لصدقاتهم ، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم ، وهذا الفعل مذموم منه عنه . قال أبو الفرج ابن الجوزي : ولست أعجب من المترذهبين الذين فعلوا هذا ، مع قلة علمهم ، إنما أتعجب من أقوام لهم علم وعقل ، كيف حثوا على هذا ، وأمرروا به ، مع مضادته للشرع والعقل . فذكر المحاسبي (٤) في هذا كلاماً كثيراً ، وشيد أبو حامد الطوسي (٥) ونصره ، والحارث عندي أعز من أبي حامد ؛ لأن أبي حامد كان أفقه ، غير أن دخوله في التصوف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه .

(١) الفرقان : ٦٧ (٢) الإسراء : ٢٧ (٣) البقرة : ٢٨٣

(٤) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد ، الزاهد المحاسبي ، وسمى المحاسبي لكثره محاسبته لنفسه (عن أنساب السمعاني) .

(٥) أبو حامد هو الإمام الغزالى حجۃ الإسلام ، صاحب «الإحياء» ، و«المستصفى» وغيرهما .

قال أبو حامد : فَمَنْ رَاقِبُ أَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَى يَاءِ وَقُوَّالِهِمْ ، لَمْ يَشُكْ فِي أَنْ فَقَدَ الْمَالَ أَفْضَلُ مِنْ وُجُودِهِ ، وَإِنْ صُرِفَ إِلَى الْخَيْرَاتِ ؛ إِذَا قَلَّ مَا فِيهِ اشْتِغَالُ الْهَمَةِ بِإِصْلَاحِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، فَيُبَغِّي لِلْمُرِيدِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مَالِهِ ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ إِلَّا قَدْرُ ضُرُورَتِهِ ، فَمَا بَقِيَ لَهُ دَرْهَمٌ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ فَهُوَ مَحْجُوبٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ ابْنُ الْجُوزَى : وَهَذَا كُلُّهُ خَلَافُ الشَّرْعِ وَالْعُقْلِ ، وَسُوءُ فَهْمِ الْمَرَادِ بِالْمَالِ ، وَقَدْ شَرَفَهُ اللَّهُ وَعَظَمَ قَدْرَهُ ، وَأَمْرَ بِحَفْظِهِ ، إِذَا جَعَلَهُ قَوَاماً لِلْأَدْمَى الشَّرِيفَ ، فَهُوَ شَرِيفٌ ؛ فَقَالَ تَعَالَى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً » (١) .

وَنَهَى جَلَّ وَعَزَّ أَنْ يُسْلِمَ الْمَالَ إِلَى غَيْرِ رَشِيدٍ فَقَالَ : « إِنَّ آنَسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » (٢) ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ (٣) ، وَقَالَ لِسَعْدٍ : « إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرِثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » (٤) ، وَقَالَ : « مَا نَفَعَنِي مَالٌ كَمَالُ أَبِي بَكْرٍ » (٥) . وَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْعَاصِ : « نَعَمْ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ » (٦) ، وَدَعَا لِأَنْسٍ ، وَكَانَ فِي آخِرِ دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوْلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ » (٧) ، وَقَالَ كَعبٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ إِنَّ مَنْ تَوَبَّتِي أَنْ أَتَخْلُعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقَالَ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » (٨) .

قال ابن الجوزى : هذه الأحاديث مخرجة في الصحاح ، وهي على خلاف

(١) النساء : ٥

(٢) النساء : ٦

(٣) يشير إلى حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ : عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ ، وَمِنْعَاهَاتِ ، وَكِرَهَ لَكُمْ : قِيلُ وَقَالُ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، إِضَاعَةُ الْمَالِ » ، صحيح الجامع (١٧٤٩) .

(٤) ، (٥) ، (٦) تقدم تعریجها قریباً .

(٧) رواه البخاري وغيره عن أنس .

(٨) رواه مسلم عن كعب بن مالك في حديث طويل برقم (١٦٩٦) ، كما رواه أبو داود (٤٤٤) ، والترمذى (١٤٣٥) ، والنمسائى : ٤/٥١ وغيرهم .

ما تعتقد المتصوّفة من أن إكثار المال حجاب وعقبة ، وأن حبسه ينافي التوكل ، ولا ينكر أنه يخاف من فتنته ، وأن خلقاً كثيراً اجتنبوا لخوف ذلك ، وإن جمعه من وجهه ليَعْزَز ، وأن سلامة القلب من الافتتان به يقل ، واستغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة يندر ، فلهذا خيف فتنته . فاما كسب المال : فإن من اقتصر على كسب البُلْغَة من حلتها فذلك أمر لا بد منه ، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نظر في مقصوده ؛ فإن قصد نفس المفاحرة والمباهاة فيئس المقصود ، وإن قصد إعاف نفسه وعائلته ، وادخر لحوادث زمانه وزمانهم ، وقصد التوسيعة على الإخوان ، وإغناه الفقراء ، وفعل المصالح ، أثيب على قصده ، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات ، وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم بجمعه ، فحرضوا عليه ، وسألوا زيادته .

ولما أقطع النبي ﷺ الزبير حُضْرٌ<sup>(١)</sup> فرسه أجرى الفرس حتى قام (أي وقف) ثم رمى سوطه فقال : « أعطوه حيث بلغ سوطه »<sup>(٢)</sup> .

وكان سعد بن عبادة يقول في دعائه : « اللَّهُمَّ وسِّعْ عَلَيَّ » .

وقال إخوة يوسف : « وَنَزَدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ »<sup>(٣)</sup> .

وقال شعيب<sup>(٤)</sup> لموسى : « فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ »<sup>(٥)</sup> .

وإن أبوب لما عُوْفِيَ ثُرٌ عليه رِجْلٌ<sup>(٦)</sup> من جراد من ذهب ، فأخذ يحشى في جبيه ويستكثِر منه ، فقيل له : أما شبعت؟ فقال : يا رب ، فقير يشبع

(١) أي مقدار ما تعدو فرسه عدوة واحدة . والحضر - بضم فسكون - والإحضار : ارتفاع الفرس في عدوه .

(٢) رواه أبو داود في الإمارة عن ابن عمر (٣٠٧٢) ، وأحمد في المسند : ١٥٦/٢ ، وفي إسناده راو فيه مقال . (٣) يوسف : ٦٥

(٤) ليس هناك دليل على أنه نبي الله شعيب ، فال صحيح أن شعيباً كان قبل موسى عليهما السلام . (٥) القصص : ٢٧

(٦) الرجل - بكسر فسكون - : الطائفة من الشيء (أثنى) ، وخاص بعضهم به القطعة العظيمة من الجراد .

من فضلك ! ، وفي رواية : « لا غَنِي بِي عن بركتك »<sup>(١)</sup> ، وهذا أمر مركوز في الطبع .

ورد ابن الجوزي على الغزالى في قوله : « ترك المال الحلال أفضل من جمعه » ، فقال : ليس كذلك ، ومتى صحَّ القصد فجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء ، وكان سعيد بن المسيب يقول : لا خير فيمن لا يطلب المال ؛ يقضى به دِينه ، ويصون عرضه ، فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده ، وخلف ابن المسيب أربعمائة دينار ، وخلف سفيان الثورى مائتين ، وكان يقول : المال في هذا الزمان سلاح ، وما زال السلف يمدحون المال ويجمعونه للتوابع وإعانته الفقراء ، وإنما تحماه قوم منهم إيثاراً للتشاغل بالعبادات وجمع الهم ، فقنعوا باليسير ، فلو قال هذا القائل : إن التقليل منه أولى ؛ قرب الأمر ، ولكنه زاحم به مرتبة الإثم .

قال القرطبي : « قلت : وما يدل على حفظ الأموال ومراعاتها إباحة القتال دونها وعليها ، قال صلى الله عليه وسلم : « من قُتل دون ماله فهو شهيد »<sup>(٢)</sup> اهـ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

### ● الاستعاذه من فتنه الفقر :

ومن يؤكد قيمة المال ومكانته في نظر الإسلام : موقف الإسلام من الفقر ، واستعاذه الرسول ﷺ من شره في أكثر من حديث .

(١) رواه البخارى : ٣٣١/١ ، ٣٠٠/٦

(٢) رواه الشيبانى وغيرهما عن عبد الله بن عمرو ، والترمذى وابن حبان عن سعيد ابن زيد ، والنمسانى عن بريدة ، صحيح الجامع الصغير (٦٤٤٤) .

(٣) من تفسير القرطبي لآية المداینة وانظر تلبيس إيليس لابن الجوزى .

فتروى عنه عائشة رضي الله عنها أنه كان يقول : « ... وأعوذُ بك من شر فتنة الغنى ، ومن شر فتنة الفقر » <sup>(١)</sup> .

بل هو في بعض الأحاديث يقرن الفقر بالكفر ، فيقول : « ... وأعوذُ بك من الفقر والكفر » <sup>(٢)</sup> .

وفي حديث آخر يتَعوَّذُ بالله من بعض مظاهر الفقر وأثاره ، وهو الجوع ، فقد كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ، فَإِنَّهُ بِشَصِيجٍ » <sup>(٣)</sup> .

وبينَ الرسول الكريم أن الفقر يمكن أن يقع الإنسان فيما لا يحبه من الشر والمعصية ، كابنة العم التي اضطرها القحط والجوع أن تسلم إلى ابن عمها نفسها كرهاً عنها ، كما في حديث الثلاثة أصحاب الغار <sup>(٤)</sup> .

ومثل ما أشار إليه حديث الذي تصدق بصدقة فأخفاها في ليالٍ ثلاث . وفيه : « أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعن بسرقة ، وأما صدقتك على زانية فلعلها أن تستعن بزناها » وهو يومئـ إلى أن الفقر من أسباب الوقوع في جريمة السرقة ، وفاحشة الزنى <sup>(٥)</sup> .

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات : ١٥١/١١ ، وأبو داود (١٥٤٣) ، والترمذى (٣٤٨٩) .

(٢) جزء من حديث رواه الحاكم والبيهقي في الدعاء عن أنس ، كما في صحيح الجامع الصغير (١٢٨٥) ، وفي حديث آخر عند الحاكم : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » رواه عن أبي بكرة وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي : ٣٥/١

(٣) رواه أبو داود (١٥٤٧) ، وصححه الترمذى في الرياض ، والنسائي : ٢٦٣/٨

(٤) الحديث مشهور في الصحيحين وغيرهما ، وهو أول حديث في الترغيب والترهيب للمنذري .

(٥) لشيخنا محمد الفزالي بحث قيم عن علاقة الأسباب الاقتصادية بالفضائل والرذائل في كتابه « الإسلام والأوضاع الاقتصادية » .

وفي صحيح مسلم من دعائه عليه الصلاة والسلام : « اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى ، متزل التوراة والإنجيل والقرآن .. أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر وليس بعده شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنى الدين ، وأغنى من الفقر » (١) .

فهذا الدعاء العظيم بهذه المقدمة الهائلة ، والثانية الجليل على الله ، تباركت أسماؤه ، لا يريد من ورائه إلا قضاء الدين عنه ، وأن يعنيه من الفقر .

وقد بيَّنتُ في كتابي « مشكلة الفقر » موقف الإسلام منه ، ووضَّحت خطره على العقيدة ، وعلى العبادة ، وعلى التفكير ، وعلى الخُلُق والسلوك ، كما بيَّنتُ خطره على الأسرة ، ويكفي ما أشار إليه القرآن من أن بعض الآباء قتلوا أولادهم من أجل إملاقي (أى فقر) واقع ، أو خشية إملاقي متوقع كما قال تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ، نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ » (٢) ، « وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ، نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ، إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطِئًا كَبِيرًا » (٣) ، وهو يدل بوضوح على تأثير الاقتصاد في سلوك الناس وعلاقاتهم ، وهو ما لا ننكره ، وقد دلت عليه النصوص وواقع الحياة ، إنما الذي ننكره على الفلسفة الماركسية : نظرتها المادية الحالصة ، واعتبارها الاقتصاد هو المؤثر الأوحد في الحياة ، وجحود التأثيرات الدينية والخُلُقية والمعنوية ، مع أن أهم ما يحرك الإنسان هو فكره وعقيدته قبل أي شيء آخر ، وأبرز ما يغير حياته أن يغير ما بنفسه ، فإذا كانت فلسفة الماركسية تقول : غير الاقتصاد يتغير التاريخ ، ففلسفة الإسلام تقول : غير نفسك - أو غير ما بنفسك - يتغير التاريخ ، وهو ما عبر عنه القرآن بقوله : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغِيرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغِيرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ » (٤) .

(١) رواه مسلم .

(٢) الأنعام : ١٥١

(٣) الإسراء : ٣١

(٤) الرعد : ١١

كما بيَّنَتُ في ذلك الكتاب خطر الفقر على المجتمع وتماسكه واستقراره ، وهو برسالته ، فيلزم مراجعة هذا الفصل المهم هناك <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### ● المال فتنه واختبار للأفراد والجماعات :

وإذا لم يكن المال شرًّا ولا نعمة - كما يزعم بعض الناس أنه كذلك - فليس هو مقاييسًا لقيمة مالكه ، أو عنوانًا لفضله وصلاحه ، كما يزعم آخرون أنه كذلك ، بل هو نعمة من الله يمتحن بها أصحابها : أيشكرون أم يكفرون ؟ ولهذا سَمَّاه الله « فتنة » أي اختباراً ومحنة ، كالنار للذهب ، قال تعالى : **« وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ »** <sup>(٢)</sup> .

ومن هنا نجد المال في يد المؤمن البار ثواباً من الله له ، كما نجده في يد الكافر الفاجر استدراجاً من الله له ، ومكرأ به : **« كُلُّا نُمْدٌ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ، وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا »** <sup>(٣)</sup> .

وقال تعالى في استدرج الفجرة العتاة : **« فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكْرُوا يٰ فَتَحْنَ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ »** <sup>(٤)</sup> .

ورد القرآن على المترفين الذين وقفوا في وجه الرسالات السماوية ، وزعموا أن أموالهم وأولادهم تدفع عنهم عذاب الله وسخطه فقال : **« وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ \* قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ \* وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقْرِبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَن آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ »** <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : فصل ( موقف الإسلام من الفقر ) في كتابنا « مشكلة الفقر وكيف

عالجها الإسلام » . (٢) الأنفال : ٢٨ (٣) الإسراء : ٢٠

٣٧ - ٣٥ (٤) الأنعام : ٤٤

كما ذكر القرآن في معرض الإنكار والتنديد قصة صاحب الجثتين ، وما كان من غروره وادعائه ، وتطاوله بماله ، وافتخاره به على صاحبه ، وقوله له : «أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعْزَّ نَفَرًا \* وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظْنُ أَنْ تَبْيَدَ هَذَا أَبَدًا \* وَمَا أَظْنُ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلِبًا» (١) .

وأنكر على الإنسان أن يجعل سعة الرزق دليلاً على كرامة الله ، ويجعل ضيقه دليلاً على هوان منه : «فَإِنَّمَا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِي \* وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِي \* كَلَّا» (٢) .

فيبين أن المال في حال البساط والتتوسيع ، أو القبض والتضييق ، إنما هو ابتلاء من رب الإنسان للإنسان ، لا إهانة ولا إكراه . وفي الحديث : «إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولكنه لا يعطي الدين إلا من أحب» (٣) .

وقال تعالى مهدداً بعض المشركين المغرورين بأموالهم : «فَذَرْهُمْ فِي خَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينَ أَيْخَسِبُونَ أَنَّمَا نُمْدِهِمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ \* نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ، بَلْ لَا يَشْعُرُونَ» (٤) .

والنتيجة من هذا : أن المال لا يُمدح لذاته ، ولا يُذم لذاته ، وإنما يُذم المال حين يؤدي إلى غرور مالكه به ، أو طغيانه على غيره ، أو استعلائه واستكباره عن الحق ، أو حين يُؤخذ من غير حله ، أو يُنفق في غير حقه ، أو يُمسك عن مستحقه .

(١) الكهف : ٣٤ - ٣٦

(٢) الفجر : ١٥ - ١٧

(٣) رواه أحمد عن ابن مسعود ، وضيقه الشيخ شاكر (٣٦٧٢) ، وروى الحاكم هذا الجزء من الحديث وصححه ، ووافقه الذهبي : ١/٣٣ ، ٣٤ ، وأعاده في : ٤/١٦٥ ، وصححه أيضاً .

(٤) المؤمنون : ٥٤ - ٥٦

ومن أمثلة ذلك كثیر من أغنياء مكة الذين غرّهم مالهم ، وأطغاهم غناهم ، فکفروا برسول الله ، وصدوا عن سبيل الله وهم يعلمون ، كأبى جهل ابن هشام الذى نزل فيه قوله تعالى : « كَلَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى \* أَنْ رَأَهُ أَسْتَغْنَى » (١) .. ومن أسرار التعبير في الآية أنها لم تُعلق الطغيان على نفس الغنى ، بل على رؤية الشخص ، واعتقاده في نفسه أنه استغنى بماله عن غيره : « أَنْ رَأَهُ أَسْتَغْنَى » .. وكأبى لهب الذى نزل فيه قوله تعالى : « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ » (٢) .. وكأبى بن خلف : « الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَدَهُ \* يَخْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ » (٣) ، وفيه نزل : « وَأَمَّا مَنْ بَخْلَ وَاسْتَغْنَى \* وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى \* فَسَبَّرَهُ اللَّعْسَرَى \* وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى » (٤) .. وكالوليد بن المغيرة الذى نزل فيه وعيد الله : « ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا \* وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا \* وَبَيْنَ شُهُودًا \* وَمَهَدْتُ لَهُ تَمَهِيدًا \* ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ \* كَلَا ، إِنَّهُ كَانَ لَا يَأْتَنَا عَنِيدًا » (٥) ، وفي سورة أخرى قال فيه : « أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَيْنَ \* إِذَا تُنَزَّلَ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ » (٦) .

ومن الأمثلة التي عنى القرآن بذكرها قصة قارون ، الذي ضرب الله به المثل في الغنى ، والذى غرّه المال فأطغاه ، ويفى على قومه ، ونسى فضل ربه : « إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ ، وَاتَّبَعَهُمْ مَمْفَاتِحَهُ لِتُنْتَهُ بِالْعُصْبَةِ أُولَئِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَخْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ \* وَابْتَغَ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ، وَلَا تَنْسَ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ » (٧) .

(١) العلق : ٦ - ٧      (٢) المسد : ١ - ٢      (٣) الهمزة : ٣ - ٤

(٤) الليل : ٨ - ١١      (٥) المدثر : ١١ - ١٦      (٦) القلم : ١٤ - ١٥

(٧) القصص : ٧٦ - ٧٧

لقد نصحوه بنصائح خمس تجمع له خيرى الأولى والآخرة ، وهى وصايا لكل ذى ثروة من بعده ، ولكنه للأسف لم يصحن للنصيحة المخلصة ، وركبه شيطان العجب والغرور : ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي ﴾ (١) ويغى على قومه ، وانضم إلى عدوهم فرعون ، وكوئن معه ومع وزيره « هامان » ثالث الطغيان والفساد ، ودل على أن مصالح هذه الفتنة من الناس أهم عندها من القوم والأهل وكل الاعتبارات التي يحرص عليها الشرفاء من الناس ، فلا غرو أن خسف الله به وبداره الأرض ، ﴿ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِتْنَةٍ يَنْصُرُهُنَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُتَّصِرِّينَ ﴾ (٢) .

\* \* \*

### ● الناس يتفضلون بالأعمال لا بالأموال :

الناس إذن لا يتفضلون بما يملكون من ثروات وأموال ، أو ما يتمتعون به من جاه أو سلطان ، وإنما يتفضلون بما استكثنَ في قلوبهم من تقوى الله تعالى وخشيته ، والإخلاص له ، مهما يكن المرء صِفْرَ اليدين ، رث الشياطين ، زرى الهيئة ، فإنَّ الله لا ينظر إلى الصور ، بل إلى القلوب .

روى البخارى عن سهل بن سعد قال : « مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عَنْهُ جَالِسٍ : « مَا رأَيْتَ فِي هَذَا ؟ » قَالَ : رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ ، هَذَا وَاللَّهُ حَرَى إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا رأَيْتَ فِي هَذَا ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَذَا رَجُلٌ مِنْ قُرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا حَرَى إِنْ خَطَبَ أَلَا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَا يُشْفَعَ ، وَإِنْ قَالَ أَلَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا خَيْرٌ مِنْ مُلْكِ الْأَرْضِ مِثْلُ هَذَا » (٣) .

(١) القصص : ٧٨ (٢) القصص : ٨١

(٣) رواه البخارى : ١١٧/٩ ، ٢٣٦/١١ ، عن سهل .

وروى مسلم في صحيحه عنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْظَرُ إِلَى صُورَكُمْ وَلَا أُمُوْلَكُمْ ، وَلَكُمْ يُنْظَرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » (١) .

وفي الصحيحين عن حارثة بن وهب أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا أَخْبَرْكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُسْتَضْعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ » (٢) ، والمراد بالضعف : ضعف الحال والمال ، ولهذا يستضعفه الناس ويحتقرونه ويفتخرون عليه ، مع أن له عند الله شأنًا ، حتى لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله يابراه لأبرأ الله قسمه وحقق له سوله .

وبهذا وأمثاله عدل النبي ﷺ موازينهم في تقدير الأشخاص ، فلم يعد تقويمهم بما يملكون ، بل بما يعملون .

وكما يُمْتَحِنُ الْأَفْرَادُ بِالْمَالِ وَالْغِنَى وَبِسَطَةِ الْعِيشِ ، يُمْتَحِنُ بِهِ الْجَمَاعَاتُ وَالْأُمَمُ ، فَإِنْ رَعَتْ جَمَاعَةٌ نِعْمَةَ اللَّهِ ، وَاسْتَعْمَلَتْهَا فِيمَا وُهِبَتْ لَهُ ، وَقَامَتْ بِحَقِّهَا ، أَدَمَ اللَّهُ عَلَيْهَا النِّعْمَةَ ، بَلْ رَادَهَا مِنْهَا ، وَإِلَّا نَزَعَهَا مِنْهَا ، جَزَاءً وَفَاقَاً :

﴿ وَإِذَا تَذَنَّ رَبُّكُمْ لِئَنْ شَكَرْتُمْ لَا يُرِيدُنَّكُمْ ، وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (٣) ،

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتُ بِأَنْعُمَ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَسَّرَ الْجُوعَ وَالْخُوفَ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (٤) .

ومن الأمثلة التي عنى القرآن بذكرها قصة « سباء » ، وما أنعم الله به عليهم من رخاء ونعم ، لم يفوا بحقه ، ولم يشكروا الله تعالى عليه ، فكانت عاقبتهم أن انهار سدهم ، وهلكت أموالهم ، وخررت ديارهم ، وتفرقوا في الأرض تفرقًا ضرب به المثل : « لَقَدْ كَانَ لَسِيًّا فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةً ، جَتَّنَانْ عَنْ يَمِينِ وَشِمَالِ ، كُلُّوْ مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ ، بَلَدَةٌ طَيْبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ \* »

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢٥٦٤) .

(٢) رواه البخاري : ٨/٥٠٨ ، ومسلم (٢٨٥٣) .

(٤) النحل : ١١٢ .

(٣) إبراهيم : ٧ .

فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرَمْ وَبَدَّلْنَا هُمْ بِجَتَّهِمْ جَتَّنِيْنِ ذَوَاتِيْنِ أَكُلُّ خَمْطَ  
وَأَكُلُّ وَشْنِيْءَ مَنْ سَدْرَ قَلِيلٍ \* ذَلِكَ جَزَيْنَا هُمْ بِمَا كَفَرُوا ، وَهَلْ نُجَازِيْ  
إِلَّا الْكُفُورَ » (١) .

\* \*

### ● القيمة المعنوية خير وأبقى :

ومع أن المال عنصر من عناصر قوة الأمم ، ومُقْوِمٌ من مقوّمات نهضتها وتقدمها ، به تتحقق مشروعاتها ، وتزيد دخಲها ، وترفع مستوى معيشة أبنائها ، وعلى قدر ما تملك منه وتستغل موارده الطبيعية ، يكون - إلى حد كبير - ازدهارها في الداخل ، وهيبتها في الخارج .. مع هذا كله فإن المال يصبح خطراً على الأمة وعلى أبنائها ، وعلى مقوّماتها الروحية والخلقية ، إذا انهمكت في طلبه وجمعه والتنافس عليه ، وصار أكبر همها ، وغاية سعيها ، وخاصة إذا كانت أمة ناشئة في مرحلة التكوين ، أو كانت أمة ذات رسالة في الحياة ، وذات دعوة للإنسانية ، ومن هنا قال الرسول ﷺ لاصحابه في أحد المواقف : « والله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى أن تُبسط عليكم الدنيا ، كما بُسِطَتْ على مَنْ كان قبلكم ، فتتنافسوها كما تنافسوها ، فتهلككم كما أهلكتهم » (٢) .

وعن أبي سعيد الخدري قال : جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وجلسنا حوله ، فقال : « إنَّ مَا أخافُ عليكم من بعدِ ما يفتحُ اللهُ عليكم من زهرة الدنيا وزينتها » (٣) .

وعنه : أنه صلَّى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ الدُّنْيَا حَلْوَةٌ خَضْرَةٌ ، وإنَّ

(١) سبأ : ١٥ - ١٧

(٢) رواه البخاري : ٢٠٨/١١ ، ومسلم (٢٩٦١) عن عمرو بن عوف الانصاري .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري : ٢٥٨/٣ ، ومسلم (١٠٥٢) .

الله تعالى مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء » (١) .

واتقاء الدنيا هنا مثل ابقاء النساء المراد به : التنبه لفتنتها ، وليس اعتزالها ، إذ لا تقتل ولا رهابية في الإسلام .

وعن أنس : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة » (٢) .

ويُهون النبي ﷺ من قيمة الدنيا إذا قُرِنت بالآخرة ، وقيس عمر هذه بعمر تلك ، ومتع هذه بنعيم تلك ، فيقول : « ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصعبه في اليم (أى البحر) فلينظر : بم يرجع » ؟ (٣) .

وهذا ما جعل بعض السلف الصالحين يقول : لو كانت الدنيا ذهباً يفني ، والآخرة خزفاً يبقى ، لأنّ حزف الباقي على الذهب الفاني .

فكيف والآخرة أكبر وأعلى من الذهب ، والدنيا أقل وأدنى من الحزف !؟  
ويُحدّد النبي ﷺ أمّة من أعظم فتنـة في الدنيا ، وهي فتنـة المال ، الذي أغوى الكثـيرـين حـبهـ والحرصـ عليهـ ، فأصـمـهمـ وأعمـىـ أبصارـهمـ ، وفي هـذاـ يقولـ : « إنـ لـكـلـ أـمـةـ فـتـنـةـ ، وـفـتـنـةـ أـمـتـيـ المـالـ » (٤) .

وفتنـةـ المـالـ ليسـ فيـ جـمـعـهـ وـكـسـبـهـ مـنـ وـجـوهـ المـشـروعـةـ ، إـنـماـ هـىـ فيـ حـبـهـ وـالـحـرـصـ عـلـيـهـ حـرـصـاـ يـجـعـلـهـ يـكـسـبـهـ مـنـ غـيرـ حـلـهـ ، وـيـنـفـقـهـ فـيـ غـيرـ محلـهـ ، وـيـخـلـ بـهـ عـنـ حـقـهـ ، وـالـشـرـ كـلـهـ مـنـ هـذـاـ نـبـعـ ، وـهـذـاـ مـاـ حـلـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ :

(١) رواه مسلم (٢٧٤٢) .

(٢) متفق عليه : البخاري : ٣٠٢ / ٧ ، ٣٠٣ ، ومسلم (١٨٠٥) .

(٣) رواه مسلم عن المستورد بن شداد (٢٨٥٨) .

(٤) رواه الترمذى عن كعب بن عياض ، وقال : حسن صحيح (٢٣٣٧) ، وابن حبان (الإحسان : ٢٤٧) ، والحاكم وصححه : ٣١٨ / ٤ ، ووافقه الذهبى .

« ما ذيَّبَنْ جائِعَانْ أَرْسَلَ فِي غَنْمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حَرْصِ الْمَرْءِ عَلَىِ الْمَالِ  
وَالشَّرْفِ (يعنى : الجاه والمتزلة) لِدِينِهِ » (١) .

من أجل ذلك يُعلّم الإسلام أبناءه أن المال ليس هو كل شيء في الحياة ، بحيث يحصر الإنسان كل همه فيه ، وكل سعيه له ، وكل حماسه ونشاطه في طلبه وجمعه ، بحيث لا يدع في عقله وقلبه مكاناً للرغائب الكثيرة ، التي يجب أن ترنو إليها الأ بصار ، وتشرّب نحوها الأعناق .

إن المثل الأخلاقية العليا، والقيم الروحية الرفيعة ، من الإيمان والعمل الصالح والخلق الكريم ، هي الثروة التي لا تنفد ، والكنوز التي لا تفنى ، والباقيات الصالحات على مر الأعوام والأعصار ، ولهذا يوجه إليها القرآن همم المؤمنين وأمالهم ، بمثل قوله تعالى : « الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا » (٢) ، قوله : « وَمَا أُوتِيقُ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِيَّتُهَا ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَآبَقَى ، أَفَلَا تَعْقُلُونَ » (٣) ، قوله في قصة قارون : « فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمَهُ فِي زِيَّتِهِ ، قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مُثْلًا مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ \* وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيُلْكُمُ ثَوَابَ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ » (٤) ، قوله تعالى لرسوله ﷺ : « وَلَا تَمُدُّنَ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِتَفْتَنَهُمْ فِيهِ ، وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَآبَقَى » (٥) ، فرزق ربها هنا ليس هو الموعود به في الجنة فحسب ، بل ما أنعم الله به عليه من معافى الإيمان ، ومنازل التقوى ، ومكارم الأخلاق ، وبعد ذلك ما يتنتظره من نعيم مقيم ، ويقول تعالى : « زِينٌ لِلنَّاسِ حُبٌّ

(١) رواه الترمذى عن كعب بن مالك وقال : حسن صحيح (٢٣٧٧) ، وأحمد

أيضاً : ٤٥٦/٣ (٢) الكهف : ٤٦ (٣) القصص : ٦٠

(٤) القصص : ١٣١ (٥) طه : ٨٠ - ٧٩

الشهوّات من النساء والبنين والقناطير المُقْنَطَرَةَ من الذهب والفضة والخيول  
المُسَوَّمةَ والأنعمان والحرث ، ذلك مَتَاعُ الحياة الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ عَنْهُ حُسْنُ  
الْمَآبِ \* قُلْ أَوْبُنُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ ، لِلَّذِينَ اتَّقُواْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ  
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنْ أَنْشَاءِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ  
بِالْعِبَادِ » (١) .

كما تُوجّه السُّنَّةُ النَّبُوَّةُ كذلك العقول والإرادات إلى طلب الآخرة ،  
وإيشارها على الدنيا ، واعتبار هذه الحياة مزرعة لدار الخلود ، يزرع الإنسان  
فيها اليوم ليحصل في هناك غداً .

\* \* \*

### ● الحياة الاقتصادية الطيبة وسيلة إلى هدف أكبر :

إن الإسلام لا يغفل أبداً العنصر المادي ، وأهميته لعمارة الأرض ، وتقدير  
الإنسان ، وتحقيق الحياة الطيبة له ، وإعانته على القيام بواجبه نحو من خلقه  
فسوأه ، واستخلفه في الأرض ، ولكنه يؤكد أبداً : أن الحياة الاقتصادية الطيبة  
وإن كانت هدفاً إسلامياً منشوداً ، فهي ليست الهدف الأخير ، بل هي في  
الحقيقة وسيلة إلى هدف أكبر وأبعد ، وهذا فرق جوهري بين المذهب  
الإسلامي والمذاهب المادية الأخرى ، من اشتراكية متطرفة ومعتدلة ،  
ورأسمالية مطلقة أو مقيدة .

إن تلك المذاهب المادية - من اليمين إلى اليسار - تقف بالإنسان عند إشباع  
شهوته البطن والفرج ، ولا تتعذر نطاق المصالح الاقتصادية الدنيا ، إن  
الرافاهية المادية هدفها الأخير ، وفردوسرها المنشود .

أما الاقتصاد الإسلامي فيجعل هدفه من وراء طيب الحياة ورغد العيش ؛ أن

---

(١) آل عمران : ١٤ - ١٥

يرقى الناس بأنفسهم ، ويسموا بأرواحهم إلى ربهم ، وألا يشغلهم الهم في طلب الرغيف ، والانهماك في معركة الخبز والإدام ؛ عن معرفة الله تعالى ، وعبادته ، وحسن الصلة به ، والاستعداد لحياة أخرى هي خير وأبقى .

إن الناس إذا توافرت لهم كفاياتهم ، وكفاية من يعولونه ، وأمنوا على أنفسهم وأرزاقهم ، أمكنهم أن يطمئنوا في حياتهم ، ويتوجهوا بالعبادة الخاشعة إلى ربهم ، الذي أطعمهم من جوع ، وأمنهم من خوف .

وعبادة الله - جل شأنه - هي الغاية الأولى التي من أجلها ذرأ الله هذا الكون ، ونفع الروح في هذا الإنسان .. إن الإنسان لم يُخلق من أجل الاقتصاد ، ولكن الاقتصاد خلق من أجل الإنسان ، أما الإنسان فخلق الله تعالى ، ليتوجه بعقله وقلبه إليه ، وليجعل هواه تبعاً لأمره ، وليصوغ حياته وأوضاعه وسلوكيه وفقاً لرضاه . وهذا هو المعنى الكبير للعبادة التي خلق الله لها الإنسان : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُوْنَ \* مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوْنَ \* إِنَّ اللَّا هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِّيْنُ » (١) .

\* \* \*

---

(١) الذاريات : ٥٦ - ٥٨

## وَسَطِيَّةُ الْإِسْلَامِ فِي قَضِيَّةِ الْمُلْكِيَّةِ

كما اتضحت لنا وَسَطِيَّةُ الْإِسْلَامِ فِي قَضِيَّةِ الْمَالِ ، بَيْنَ الاتِّجاهَاتِ الْزَهْدِيَّةِ التَّنْطِيرِيَّةِ ، وَالاتِّجاهَاتِ الْمَادِيَّةِ الْمَسْرُوفَةِ .. نَجِدُ هَذِهِ الْوَسَطِيَّةَ وَاضْحَى كَذَلِكَ فِي قَضِيَّةِ الْمُلْكِيَّةِ بَيْنَ الْغَلَّةِ مِنْ أَنْصَارِهَا الرَّأْسَمَالِيِّينَ الَّذِينَ يُقْدِسُونَهَا ، وَالْغَلَّةِ مِنْ أَعْدَائِهَا الْاشْتَرَاكِيِّينَ الَّذِينَ يَقاوِمُونَهَا ، وَيُحْمِلُونَهَا وَزْرَ كُلِّ فَسَادٍ وَقَعَ فِي التَّارِيخِ .

لَقَدْ أَفَرَّ الْإِسْلَامُ حُرْيَةَ التَّمْلِكِ ، وَحَقِّ الْمُلْكِيَّةِ الْخَاصَّةِ ، وَجَعَلَهَا أَسَاسَ بَنَائِهِ الْاِقْتَصَادِيِّ ؛ إِذَا تَزَمَّتْ نَطَاقَهَا الْمَسْمُوحُ لَهَا بِهِ ، وَوَقَفَتْ عِنْدَ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَاكْتَسَبَتْ مِنْ طَرِيقِ حَلَالٍ مَشْرُوعَةً مَعْرُوفَةً فَصَلَّتْهَا أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ ، وَنَمِيتَ كَذَلِكَ بِهَذِهِ الْطَرِيقِ الْحَلَالِ الْمَشْرُوعَةِ ، وَقَدْ فَرَضَ الْإِسْلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمُلْكِيَّةِ حُقُوقًاً وَتَكَالِيفًاً وَوَاجِبَاتِ شَتَّى ، مِنْهَا : فِرِيَضَةُ الزَّكَاةِ ، وَنَفَقَاتُ الْأَقْارِبِ ، وَإِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ ، وَإِعَانَةُ الْمُضْطَرِّ ، وَالْمُشارَكةُ فِي نَوَازِلِ الْمُجَتَمِعِ مُثْلِ الْجَهَادِ بِالْمَالِ ، وَالْمَعَاوِنَةُ فِي تَحْقيقِ التَّكَافِلِ بَيْنَ أَفْرَادِهِ .

كَمَا حَرَمَ الْإِسْلَامُ عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يَسْتَخْدِمَ الْمَلْكَ فِي الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْإِضْرَارِ بِالنَّاسِ ، إِذ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ »<sup>(١)</sup> ، أَوْ تَنْمِيَةُ الْمَالِ بِمَا يَضُرُّ الْقِيمَ وَالْأَخْلَاقَ ، مِنْ التِجَارَةِ فِي الْأَعْيَانِ الْمُحرَّمَةِ كَالْأَصْنَامِ وَالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْمَخْدِرَاتِ وَكُلِّ الْمَوَادِ الْضَّارَّةِ بِصَحَّةِ الإِنْسَانِ أَوْ عَقْلِهِ أَوْ دِينِهِ وَخُلُقِهِ .

وَمِنْ أَهْمَّ مَا نَهَى عَنْهُ الْإِسْلَامُ هُنَا نَهْيَاً عَامَّاً مُؤْكِدًا : أَكْلُ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ ، أَيْ بِغَيْرِ مَقْبِلٍ شَرِعيٍّ مِنْ ثَمَنٍ أَوْ عَمَلٍ ، أَوْ هَبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ مِيرَاثٍ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مَا يَجِيزُ أَخْذُ الْمَالِ .

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجِهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَاجِهِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٧٥١٧) .

يقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » (١) .

ويقول عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (٢) .

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : « الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ . والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا : القمار والخداع والغصوب ( جمع غصب ) ، وتجدد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرمتها الشريعة - وإن طابت به نفس مالكه - كمهر البغي ، وحلوان الكاهن ( ما يعطى له مقابل كهانته ) وأثمان الخمور والخنازير ، وغير ذلك ، ولا يدخل فيه الغبن مع معرفة البائع بحقيقة ما باع ؛ لأن الغبن ( أي مع علمه و اختياره ) كأنه هبة » (٣) ١ هـ .

حتى لو حكمت له المحكمة بماله ، وهو يعلم أنه لا حق له فيه ، فحكمها لا يحل له الحرام ، لأن القاضي يحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، وفي هذا جاء الحديث الصحيح : « إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحاجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذ أو ليدع » (٤) .

فإذا كان قضاء رسول الله ﷺ نفسه لا يحل الحرام لمن قضى له في الظاهر ، فما بالك بغيره من القضاة ! إن قاضي المسلمين هنا هو ضميره الذي يراقب الخالق قبل مراقبته المخلوقين .

\* \*

١

(١) النساء : ٢٩

(٢) البقرة : ١٨٨

(٣) تفسير القرطبي : ٢٣٨/٢

(٤) متفق عليه عن أم سلمة .

## • حماية الإسلام للملكية الحلال وبخاصة ملكية الضعفاء :

إن الإسلام يتشدد كل التشدد في اتباع طرائق التملك المشروع .. فإذا تم التملك بشرائطه الشرعية فإنه يقف إلى جوار المالك - بحدوده وقوانيه ووصاياته - يحمى ملكيته أن يُعتدى عليها ، أو على جزء منها بالقوة أو بالحيلة .. وينذر بعذاب الدنيا والآخرة كل من يتعدى على هذه الملكية ، وخاصة إذا كانت ملكية إنسان ضعيف ، وهذا سر ما نراه من عناية القرآن بملكية اليتامي والنساء ..

ففي شأن أموال اليتامي نجد الوصية بها ضمن الوصايا العشر في سورة الأنعام من القرآن المكى ، قال تعالى : «**وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ»**<sup>(١)</sup> ، وفي سورة الإسراء المكية <sup>(٢)</sup> كرر هذه الوصية نفسها ، تأكيداً لها ، وتنويها بأهميتها ، ومعنى : «**بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**» : أي بالطريقة التي هي أحسن الطرق لحفظ المال وثميره ، وكان الله البر الرحيم لم يرض من عباده أن يسلكوا مجرد الطريقة الحسنة لصيانة مال اليتيم وتنميته ، حتى يسلكوا الطريقة التي هي أحسن . وذلك لقطع الأطماع عن مال هذا الصغير الذي فقد الأب الذي يحنون عليه ويرعى شأنه . قال الإمام القرطبي في تفسيره شارحاً بمعنى «**بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**» : «أى بما فيه صلاحه وثميره ، وذلك بحفظ أصوله ، وثمير فروعه» <sup>(٣)</sup> .

وفي سورة النساء من القرآن المدنى ، أنزل الله جملة آيات في مطلع السورة ، توصى الناس عامة - والأوصياء خاصة - بأموال اليتامي بدمأها بقوله تعالى : «**وَأْتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ، إِنَّهُ كَانَ حُبُّاً كَبِيراً**» <sup>(٤)</sup> ، وختمنها بهذا الوعيد الشديد :

(١) الأنعام : ١٥٢

(٢) الإسراء : ٣٤

(٣) انظر : تفسير القرطبي : ١٣٤/٧ ، طبع دار الكتب المصرية .

(٤) النساء : ٢

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا، وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾ (١).

هذه الآيات وأمثالها أفلقت ضمائر الصحابة رضي الله عنهم ، فانطلق كل من كان عنده يتيم ، فعزل طعامه عن طعامه ، وشرابه عن شرابه ، فجعل يفضل الشيء من اليتيم ، فيحبسه وليه له ، حتى يأكله ، وكثيراً ما يفسد ويتلف ، وفي ذلك خسارة على اليتيم وعلى الولى وعلى المجتمع ، فاشتد ذلك عليهم .. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله آية البقرة : ﴿وَيَسْتَأْتِلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ، قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تُحَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا عَتَّبْ�ُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢).

أما عنابة القرآن بما يملكه النساء ، فقد أكدَه القرآن ، خشية عدوان الرجال عليه ، كما كان الحال في الجاهلية العربية ، وكما كان الحال عند كثير من الأمم ، واستمر طرف منه إلى العصر الحديث .

يقول الله تعالى في سورة النساء : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّا مَرِيشًا﴾ (٣) ، فلم يبح للرجال من صداق النساء ، إلا ما طبع به نفساً ، فهن صاحبات الحق فيه .

وقال تعالى في نفس السورة : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَّكَانٌ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوْنَاهُنِيَّا، أَتَأْخُذُونَهُ بِهَنِيَّا وَإِنَّمَا مَيِّنَا﴾ (٤).

\* \* \*

### • واجب الفرد في حماية ملكه من العدوان :

وهو بعد ذلك - يفرض على الإنسان أن يحمي ملكه الحلال ولا يُفرط فيه لظالم أو غاصب ، ولو أدى ذلك إلى سل السيف وسفك الدم ، فمع أن

(١) النساء : ١٠

(٢) البقرة : ٢٢٠

(٣) النساء : ٤

(٤) النساء : ٢٠

حُرمة الدم أعظم في نظر الشريعة من حُرمة المال - نجدها تبيح القتال لحماية المال ؛ لأنَّ أمن المجتمع واستقراره رهن باحترام النظام الذي يقوم عليه ، والملكية الخاصة جزء من النظام الإسلامي الذي شرعه الله للناس ، ورضيه أبناء المجتمع ، والتعدى على هذه الملكية بالقوة والتهاون يلزِل كيان المجتمع كله ، ويهدد نظامه بالانهيار ، وروابطه بالانحلال ، والتعدى على ملك غيره قد أهدر دم نفسه ، حيث تجاوز حدود الله ، وعدا على سلطان الشر .

روى مسلم عن أبي هريرة قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ؟ أرأيتَ إن جاءَ رجلٌ ي يريدَ أخذَ مالِي ؟ قال : « فلا تعطه مالك » ، قال : أرأيتَ إن قاتلني ؟ قال : « قاتله » ، قال : أرأيتَ إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » ، قال : أرأيتَ إن قتلتَه ؟ قال : « هو في النار » (١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (متفق عليه) (٢) .

وبهذا لم يكتف الإسلام بحماية الدولة وحدها للملكية ، بل أشرك الأفراد أيضاً في وجوب حمايتها من كل معتد أثيم .

\* \* \*

### ● تشريع اللقطة :

ومن أجل قداسة الملك وحرمتِه في الإسلام ، اهتمت شريعته بـ « اللقطة » وفصلتُ أحكامها ، وأفرد لها باب أو كتاب خاص في كل كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبِه ومدارسه ، واللقطة هي المال الذي يضيع من مالكه ويلتقطه غيره ، سواءً كان نقوداً أم متابعاً أم حيواناً أو غير ذلك .

روى الشیخان عن زید بن خالد قال : جاءَ رجلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ :

(١) الحديث ذكره في المشكاة عن مسلم برقم (٣٥١٣) .

(٢) الحديث رقم (٣٥١٢) في المشكاة .

فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ ، فَقَالَ : « اعْرِفْ عَفَاصَهَا وَوَكَاهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا .. إِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا » .

والعفاص : هو الوعاء الذي تكون فيه اللقطة . والوكان : الخليط الذي تربط به .. أي عليه أن يعرف الأمارات التي تميزها ، فلا يُسلّمها لكل من يدعى بها ، بل من يصفها وصفاً دقيقاً ويدرك علاماتها .

ومعنى تعريفها سنة : أن يعلن عنها في الجامع والمساجد والأسواق ، حتى يتعالم الناس أمرها ، عسى أن يبلغ ذلك صاحبها ، فيجيء الملتقط فيسأل عنها ..

وهذه كلها ضمانات لصيانته المال المملوك حتى لا يضيع على أربابه .

\* \* \*

### • الْمِلْكِيَّةُ الَّتِي يَحْمِيهَا الإِسْلَامُ :

ولكن ما الْمِلْكِيَّةُ الَّتِي يَنْحِنُهَا الإِسْلَامُ حَقَّ الْحُمَايَةِ ، وَيُكَلِّفُ الْجَمَعَعَ  
وَالْأَفْرَادَ الدِّفاعَ عَنْهَا ؟

إن الإسلام لا يحمي كل ملكية ولو جاءت من طريق حرام ، وإنما يبسط حمايته على الْمِلْكِيَّةِ إِذَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ مَشْرُوعٍ ، وَلَمْ تَحْرُمْ خَلْلَ فِي جَهَةِ إِثْبَاتِ الْبَدْ على الْمَلْكِ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَخْدَ الْمَالَ - كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الغَزَالِيُّ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاختِيَارِ الْمَالِكِ أَوْ بِغَيْرِ اختِيَارِهِ .

فَالَّذِي يَكُونُ بِغَيْرِ اختِيَارِهِ كَالْإِرَاثَةِ .

وَالَّذِي يَكُونُ بِاختِيَارِهِ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ كَنِيلِ الْمَاعِدَنَ ، أَوْ يَكُونُ مِنْ مَالِكٍ .

وَالَّذِي أَخْدَ مِنْ مَالِكٍ : فَإِمَّا أَنْ يَؤْخُذْ قَهْرًا ، أَوْ يَؤْخُذْ تَرَاضِيًّا .

والمأخذ قهراً : إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم ، أو لاستحقاق الأخذ كزكاة المتنعين والنفقات الواجبة عليهم .

والمأخذ تراضياً : إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة ، وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية .

فيحصل من هذا السياق ستة أقسام :

الأول : ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن ، وإحياء الموات ، والاصطياد ، والاحتطاب ، والاستقاء من الأنهر ، والاحتشاش ، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخذ مختصاً بذى حُرْمَة من الأدمين ، فإذا انفك من الاختصاصات ملِكها آخذلها .

وتفصيل ذلك في كتاب « إحياء الموات » .

الثاني : المأخذ قهراً من لا حُرْمَة له ، وهو الفيء والغنية وسائر أموال الكفار والمحاربين ، وذلك حلال لل المسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ، ولم يأخذوها من كافر له حُرْمَة وأمان وعهد .

وتفصيل هذه الشروط في كتاب « السير » من كتاب الفيء والغنية وكتاب الجزية .

الثالث : ما يؤخذ قهراً باستحقاق عند امتلاع مَن وجب عليه فيؤخذ دون رضاه ، وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق ، وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه ، واقتصر على القدر المستحق ، واستوفاه مَن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق .

وتفصيل ذلك في كتاب « تفريق الصدقات » ، وكتاب « الوقف » ، و« النفقات » ، إذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة ، وغيرها من الحقوق ، فإذا استوفيت شرائطها كان المأخذ حلالاً .

الرابع : ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة ، وذلك حلال إذا روعى شرط العرضين ،

وشرط العاقدين ، وشرط اللفظين ( يعني الإيجاب والقبول ) مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة .

وبيان ذلك في كتاب « البيع » ، و« السَّلْمَ » ، و« الإِجَارَةِ » ، و« الْحَوَالَةِ » و« الْضَّمَانِ » و« الْقَرَاضِ » و« الشَّرْكَةِ » و« الْمَسَاقةِ » و« الشَّفْعَةِ » و« الصَّلْحِ » و« الْخَلْعِ » و« الْكِتَابَةِ » و« الصِّدَاقِ » ، وسائر المعاوضات .

الخامس : ما يؤخذ عن رضا من غير عرض ، وهو حلال إذا روعى فيه شرط المعقود عليه ، وشرط العاقدين ، وشرط العقد ، ولم يؤد إلى ضرر لوارث أو غيره .

وذلك مذكور في كتاب « الهبات » ، و« الوصايا » ، و« الصدقات » .

السادس : ما يحصل بغير اختيار كالميراث ، وهو حلال ، إذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين ، وتنفيذ الوصايا ، وتعديل القسمة بين الورثة ، وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجباً .

وذلك مذكور في كتاب « الوصايا » و« الفرائض » .

فهذه مجتمع مداخل الحلال والحرام أومأت إلى جملتها ، ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة ، فلا يستغنى عن علم هذه الأمور ، فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ، ينبغي أن يستفتى فيه أهل العلم ، ولا يقدم عليه بالجهل ، فإنه كما يقال للعالم : لِمَ خالفت علمك ؟ يقال للجاهل : لِمَ لارمت جهلك ولم تتعلم ؟ بعد أن قيل لك : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » <sup>(١)</sup> .

لهذا كان تحرى الحلال الطيب في التملك فرضاً دينياً على كل مسلم مثل

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى - الجزء الرابع - ربع العبادات ، كتاب « الحلال والحرام » ص ٩٤ ، طبعة عيسى الحلبي .

الصلاوة والصيام ، بل إن العلماء يشددون في حقوق العباد أكثر مما يشددون في حقوق الله ، وهم يقولون في ذلك : حقوق الله مبنية على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة ، وهذا له أدلة كثيرة مبسوطة في مواقعها .

\* \* \*

### ● رعاية حقوق الاستخلاف شرط لحماية الملكية :

على أن هناك شرطاً لا بد من توافره هنا وتأكيده ، وهو أن الإسلام إنما يعطي الملكية المشروعة نفسها حق الحماية والخصانة ، إذا حصلت هي نفسها ، فرعت شروط « الاستخلاف » في « مال الله » الذي آتاه ، وفقاً للنظرية الإسلامية فيحقيقة تملك الفرد للمال ، فإذا أخلَّ صاحب المال بشروط الخلافة أو الوكالة المنوحة له من الله في المال ، فإن ماله يفقد عنصر الخصانة ، ويستحق من العقوبة ما هو أهل له .

وأول شروط الاستخلاف : أن يؤدّي الحقوق الواجبة عليه في ماله - أو في مال الله عنده - إن أردنا دقة التعبير . وأول هذه الحقوق : الزكاة ، فهي الحق المعلوم الثابت ، الدورى اللازم في كل الظروف والأحوال . فمن أداها - في الظروف العادلة - فقد حصن ماله ، وأنه لم يزد عنه الشر ، كما روى في بعض الأحاديث : « إِذ أُدْيَتْ زَكَاةً مَالَكَ فَقَدْ أَذْهَبَتْ عَنْهُ شَرَهٌ » (١) .

ومن أصرَّ على منعها ، فقد دلَّ على أنه ليس أهلاً للاستخلاف ، وبالتالي ليس أهلاً لحماية الملك ، وعرض نفسه لعقوبة شرعية قد تصل إلى حد أخذ نصف ماله تعزيراً وتأدبياً ، كما في حديث بهز بن حكيم مرفوعاً ، الذي

---

(١) رواه الحاكم عن جابر ، وصححه على شرط مسلم : ٣٩٠ / ١ ، ووافقه الذهبي ، وهو من روایة ابن جریج عن أبي الزییر عن جابر ، وكلاهما مدلس ، ولم يصرح بالتحديث .

ذكر ركاة الإبل ثم قال : « وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخْذُوهَا وَشَطَرْ مَالَهُ (أو وَشَطَرْ إِبْلَهُ) عَزْمَةً مِنْ عَزْمَاتِ رِبَّنَا ، لَا يَحْلُّ لِأَكَلِ مُحَمَّدٌ مِنْهَا شَيْءٌ » (١) .

هذا هو وضع الملكية في الإسلام ، فموقع الإسلام هو الموقف الوسط العدل ، بين الذين يقدسون الملكية مهما كان أصلها ، ومهما كان تصرف أصحابها ، وبين الذين يدعون إلى هدم الملكيات كلها ، دون تفريق ولا تمييز .

\* \* \*

### • تقرير الملكية الجماعية في الأشياء الضرورية للناس :

ومن أهم ما جاء به الإسلام هنا : تقريره لنظام الملكية الجماعية في الأشياء الضرورية لجميع الناس .

ومن هنا أخرج الإسلام من نطاق الملكية الخاصة : الأشياء التي لا يتوقف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهد خاص ، ويكون جماهير الناس محتاجين إليها ، فجعل ملكيتها ملكية جماعية عامة ، حتى لا يستبد بها فرد أو أفراد ، فيضار المجتمع من جراء ذلك . وقد عدّ الرسول عليه الصلاة والسلام من هذا النوع أربعة أشياء هي : الماء والكلأ والنار والملح ؛ فقال : « المسلمين شركاء في ثلاثة : في الكلأ والماء والنار » (٢) ، وروى أبو داود أن رجلاً سأله النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله ؟ ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ فقال : « الماء » ، قال : يا نبي الله ؟ ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الملح » (٣) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن معاوية بن قرة ، وحسنه الالباني في صحيح الجامع الصغير (٤٢٦٥) ، وانظر : موقف الفقهاء من هذا الحديث ورأينا فيه في كتابنا « فقه الزكوة » : ج ١ / ٩٤ و ٢ / ٨٢٨ - ٨٣١ ، الطبعة الحادية والعشرين - مكتبة وهبة .

(٢) رواه أبو داود في البيوع والإجرارات ، بلفظ : « المسلمين شركاء ... » الحديث (٣٤٧٧) عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال : غروتٌ مع النبي ﷺ ثلاثة أسمعه يقول : ..... الحديث .

(٣) رواه أبو داود قبل الحديث السابق (٣٤٧٦) .

والمراد بالكلاً - كما قال الإمام الخطابي - ما ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ، ليس لأحد أن يختص به دون أحد ، ويحجزه عن غيره ، وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهم حمى بقعة من الأرض لما شنته ترعاها ، يذود الناس عنها ، فأبطل النبي ﷺ ذلك ، وجعل الناس فيها شرعاً ( سواء ) يتعاونونه بينهم . فاما الكلاً إذا نبت في أرض مملوكة لمالك عينه ، فهو مال له ، ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه (١) .

والمراد بالماء : ماء الأنهر والعيون العامة ، التي لا تظهر بجهد خاص ، وليس محوزة في صهريج أو بركة أو حب أو نحوها .

والمراد بالنار : ما ذهب إليه بعض العلماء : أنه الحجارة التي تورى النار ، يقول : لا يمنع أحد أن يأخذ منها حبراً يقتدح به النار .

فاما النار التي يوقدها الإنسان - فله أن يمنع غيره من أخذها ، وقال بعضهم : ليس له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها حزمة من الحطب الذي قد احترق فصار جمراً ، وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً ، أو أذنٍ منها ضيقاً يشتعل بها ؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً (٢) .

وقال بعض العلماء : المراد بالنار : مواد الوقود التي لا يتوقف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهد خاص ، كالحطب في الغابات وبين الأشجار البرية غير المملوكة والذي تلقيه الريح في فلأة ونحوها .

والمراد بالملح : النوع الذي يظهر وحده في الجبال والصحاري ونحوها ، ويمكن الحصول عليه بدون جهد ومشقة ولا معالجة خاصة ، وليس منه الملح الذي يستخرج من الملاحات بمعالجات خاصة .

وإنما خصَّ الأحاديث هذه الأشياء الأربع ؛ لأنها كانت من ضروريات الحياة الاجتماعية في البيئة العربية في عهد النبوة ، والضروريات في حياة الجماعة تختلف باختلاف البيئات والعصور ، والقياس - وهو أحد الأصول

(١) ، (٢) انظر : معالم السنن للخطابي - مع أبي داود : ٧٥١ / ٣

المهمة ، والأدلة المعتبرة في التشريع الإسلامي - ينفسح لسوها عن التطبيق ما يتواتر فيه صفتة .

ولهذا قاس الفقهاء على هذه الأشياء الأربع المنصوص عليها : كل المعادن الظاهرة مما يتواتر فيه أمران : ضرورة الناس إليه ، وسهولة الحصول عليه ، أى لا يحتاج إلى جهد ومعاناة في تحصيله .

وما يؤيد ذلك ما رواه أبو عبيد وغيره عن أبيض بن حمّال : أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي بمارب (أى طلب منه أن يقطعه له) فقطعه له ، فلما ولّى ، قيل : يا رسول الله ؛ أتدرى ما قطعت له ؟ إما أقطعته الماء العَدُّ ، فرجعه منه (١) .

والماء العَدُّ : الدائم الذي لا ينقطع . شبه الملح بالماء العَدُّ ، لعدم انقطاعه ، وتحصله بغير كد ولا عناء .

وفسر أبو عبيد إقطاعه الملح لأبيض ثم ارتجاعه منه بقوله : إما أقطعه وهو عنده أرض موات ، يحييها أبيض ويعمّرها ، فلما تبين للنبي ﷺ أنه ماء عَدُّ - وهو الذي له مادة لا تنقطع ، مثل ماء العيون والآبار - ارتجعه منه ؛ لأن سُنة رسول الله في الكلأ والنار والماء : أن الناس جميعاً فيه شركاء ، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس (٢) .

وذكر الإمام الخطابي أن المعادن الظاهرة الموجودة خيره ونفعه لا يقطعه أحد . قال : وفيه من الفقه أن الإمام إذا تبين الخطأ في حكمه نقضه ، وصار إلى ما تبين من الصواب في الحكم الثاني (٣) .

(١) رواه أبو عبيد في الأموال واللفظ له بتحقيق محمد حامد الفقي ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ورواه كذلك أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٦٤) ، والترمذى في الأحكام واستغريه (١٣٨٠) ، وابن ماجه في الرهون (٢٤٧٥) .

(٢) الأموال ص ٤٤٦ / ٣ (٣) انظر معالم السنن للخطابي مع أبي داود : ٢٨٢

وقال العلامة السندي في شرح الحديث عند ابن ماجه : أعطاه الملح أولاً ، ظناً منه أنه معدن يحصل منه الملح بعمل وكد ، فلما ظهر خلافه رجع .. وفيه دليل على أن المعادن إذا كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير تعب وكد لا يجوز إقطاعها ، بل الناس فيها سواء كالمياه والكلأ<sup>(١)</sup> .

وكما لا يجوز إقطاع المعادن الظاهرة التي هي بمنزلة الماء العَدِّ ، لا يجوز أيضاً أن تُمْلَأ بالإحياء ، وهذا متفق عليه بالنسبة للمعادن الظاهرة .

قال ابن قدامة في المغني : « وجملة ذلك : أن المعادن الظاهرة - وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة - يتتباهَا الناس ويستفعون بها ، كالملح ، والماء ، والكبريت ، والقير (أى الزفت) ، والمومياء<sup>(٢)</sup> ، والنفط ، والكحل ، والبرام<sup>(٣)</sup> ، والياقوت ، ومقاطع الطين ، وأشباه ذلك ، لا تُمْلَأ بالإحياء ، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ، ولا احتجازها دون المسلمين ؛ لأن فيه ضرراً بال المسلمين ، وتضيقاً عليهم ، ولأن النبي ﷺ أقطعه أبيض بن حَمَّال معدن الملح ، فلما قيل له : إنه بمنزلة الماء العَدِّ رَدَّ ، كذا قال أحمد . وروى أبو عبيد ، وأبو داود ، والترمذى ، بإسنادهم ، عن أبيض بن حَمَّال ، أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي بمارب ، فلما ولى ، قيل : يا رسول الله ؟ أتدري ما أقطعت له ؟ إغاً أقطعت له الماء العَدِّ ، فرجعه منه ، قال : قلت : يا رسول الله ؛ ما يُحْمَى من الأراك ؟ قال : « ما لم تنه أخلف الإبل » ، وهو حديث غريب . وروى في لفظ عنه ، أنه قال : « لا حِمَى في الأراك » . ورواه سعيد ، فقال : حدثني إسماعيل ابن عياش ، عن عمرو بن قيس الماربى ، عن أبيه ، عن أبيض بن حَمَّال

(١) انظر : حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ٦١ - نهضة مصر الخامسة .

(٢) المومياء : مادة تجمد فتصير قاراً تفوح منه رائحة الزفت المخلوط بالماء ، تلطف به أجسام الموتى حتى تحفظ ولا تتغير (الجامع لمرفات الأدوية : ٦٩/٤) .

(٣) البرام : القدر من الحجارة .

المأربى قال : استقطعتُ رسول الله ﷺ معدن الملح بمأرب ، فأقطععنيه ، فقيل : يا رسول الله ؟ إنه عزلة الماء العذّ ، يعني أنه لا ينقطع ، فقال رسول الله ﷺ : « فلا إذن » ، ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة ، فلم يجز إحياؤه ، ولا إقطاعه ، كمشارع الماء ، وطرقات المسلمين » .

وقال ابن عقيل : « هذا من مواد الله الكرييم ، وفيض جوده الذي لا غناه عنه ، ولو ملكه أحد بالاحتجاز ، ملك منعه ، فضيق على الناس ، فإن أخذ العرض عنه أغلاه ، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله ، من تعيم ذوى الحاجات من غير كلفة . وهذا مذهب الشافعى ، ولا أعلم فيه مخالفًا » .

قال ابن قدامة : « فأما المعادن الباطنة ، وهى التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة ، كمعادن الذهب ، والفضة ، وال الحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والبليور ، والفيروز ، فإذا كانت ظاهرة ، لم تملك أيضًا بالإحياء ، لما ذكرنا في التي قبلها ، وإن لم تكن ظاهرة ، فحرثها إنسان وأظهرها ، لم يملکها بذلك ، في ظاهر المذهب ، وظاهر مذهب الشافعى ، ويحتمل أن يملکها بذلك . وهو قول للشافعى ؛ لأنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة ، فملك بالإحياء ، كالارض ، ولأنه ياظهاره تهيا للاستفادة به ، من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل ، فأشبه الأرض إذا جاءها باء أو حاطها ، ووجه الأول ، أن الإحياء الذي يملك به ، هو العمارة التي تهيا بها المحبى للاستفادة من غير تكرار عمل ، وهذا حفر وتخريب ، يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع » (١) .

واختلف الفقهاء أيضًا فيما إذا ظهر المعدن في أرض مملوكة ، هل يملکه صاحبها ؟ أو لا ؟

والرأى الذي نرجحه هنا : ما عُرف في مذهب مالك : أن ما يخرج من باطن الأرض من فلزات أو سوائل يكون ملكاً لبيت مال المسلمين ، أي

---

(١) المغني لابن قدامة : ١٥٥/٨ ، ١٥٦ ، بتحقيق التركى والحلو .

للدولة ، لأن مصلحة الأمة أن تكون هذه الأموال لمجموعها لا لأحد ، لأن هذه المعادن قد يجدها شرار الناس ، فإن تركت لهم أفسدوا ، وقد يؤدي التزاحم عليها إلى التقاتل وسفك الدماء ، فجعلت تحت سلطان ولی الأمر النائب عن المسلمين ، ينفق غلاتها في مصالحهم<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا ، لو عشر فرد أو مجموعة أفراد - شركة أو هيئة - على شيء من هذه المعادن من حديد أو بترول ، أو نحاس أو نحوها ، لا يتمكنونه ، ويكون ملكاً للجماعة كلها ، أى للدولة ، لأن مالك الأرض إنما يملك ما تستعمل فيه عادة من الزرع والبناء ، وليس استخراج المعادن من الانتفاع المعتاد فيها ، ولأن المعادن وديعة الله في الأرض ، فتكون لكل خلقه ، لا يختص بها إنسان دون آخر ، ولأنها من الأمور ذات النفع العام ، فهي تشبه الأمور التي ذكر الرسول ﷺ أنه لا يصح أن يستأثر أحد بملكيتها ، ولأنها لا توجد إلا في مواطن خاصة ، فلو أجزى تملكها ملكاً فردياً ، لتأل الناس من وراء ذلك ضرر كبير<sup>(٢)</sup> .

وهذا الرأي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية في الموازنة بين حقوق الأفراد ومصالح الجماعة .

كما يدخل في نطاق الملكية الجماعية ممتلكات الأوقاف الخيرية ، الزراعية والعقارية ، التي تميز بها المسلمون منذ عصر النبوة والصحابة ، وسائر عصور الحضارة الإسلامية ، من مساجد العبادة ، ومدارس للتعليم ، ومستشفيات للعلاج ، ودور للأيتام ، وسبيل لأبناء السبيل ، وربط للصوفية ، ومحلات ودكاكين وأرض زراعية للإنفاق على هذه الأمور ونحوها .

\* \* \*

(١) من محاضرة الأساتذة عبد الوهاب خلاف ، ومحمد أبو زهرة ، وعبد الرحمن حسن في حلقة الدراسات الاجتماعية عن الزكاة والوقف ونفقات الأقارب - الدورة الثالثة ص ٢٥ .

(٢) من كتاب الدكتور على عبد الواحد وافي السابق ذكره ص ٦٢ .



# القيم والأخلاق

## فى مجال الإنتاج

- تنبية القرآن على الثروات الطبيعية .
- العمل وإحسانه أعظم أركان الإنتاج .
- الإنتاج في دائرة الحلال .
- المحافظة على الموارد فريضة .
- هدف الإنتاج : تمام الكفاية للفرد .
- تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة ووسائله .



## القيم والأخلاق .. في مجال الإنتاج

بعض الذين كتبوا في النظام الاقتصادي في الإسلام قالوا : إن النظام الإسلامي ينصب اهتمامه على توزيع الأموال ، وليس على إنتاجها ، فالاقتصاد الإسلامي يُركّز على التوزيع العادل للثروة ، وليس له علاقة تذكر بالإنتاج .

وهذا الكلام يحتاج إلى تحرير وبيان .

فإن كان المقصود بالإنتاج ما يتعلق بالوسائل والآلات والكيفيات ، فهذا الكلام على عمومه مقبول .

أما إذا تعلق بالأهداف والقيم والضوابط المتعلقة بالإنتاج ، فلا شك أن هذا المفهوم مرفوض .

ولا بد من إلقاء الضوء على هذه القضية حتى تتضح معالمها .

### ● ترحيب الاقتصاد الإسلامي بكل ما يُسّر حياة الإنسان :

هناك في دراسة الاقتصاد ما يسميه بعض الاقتصاديين « مادة النظام الاقتصادي » ، ومادة كل نظام اقتصادي يقصد بها وسائله الفنية والآلية التي يستخدمها في الإنتاج والنقل والمبادلة ونحوها .

فقد كانت الوسائل والآلات التي يستخدمها بعض الأنظمة القديمة بدائية بسيطة ، وكانت حرفيّة على أن تبقى كما هي ، وتخشى كل تغيير يطرأ عليها ، فإن التغيير في نظرها شر يجب تجنبه وتلافيه .

فلما جاء عصر النهضة في أوروبا ، تلقت الكشوف العلمية الحديثة ، مع المغامرات الفردية الطامحة ، فكانت الثورة الصناعية ، وكان استخدام الآلات

الجبارات التي أصبحت الواحدة منها تقوم بعمل المئات بل الآلاف من بنى الإنسان ، فآلة الخياطة مثلاً تصنع في الدقيقة سبعمائة غرزة ، بينما اليد ثلاثة وعشرين ، والنسج الحديث يقوم في اليوم بعمل (٢٠٠٠) ألف نساج ، ويستطيع عامل واحد أن يراقب عشرين منسجاً ، والألة الطابعة تقوم بعمل مليون ناسخ . وهذه أرقام تُعد الآن قدية وما زالت الآلات تتطور وترتقي يوماً بعد يوم .

ترتبط على هذه الآلات قيام المصانع الكبيرة واستخدام العمال لإدارتها والقيام عليها .

وأصبحت الأنظمة المعاصرة كلها تؤمن باستخدام هذه الوسائل والآلات الحديثة ، وتنافس في تحسينها وترقيتها وخفض تكاليفها ، وتنسابق في ذلك سابقاً جباراً ، وتُجندُ لذلك علماءها ومخترعاتها ، لا فرق في ذلك بين الأنظمة الفردية والأنظمة الجماعية .

وهذا العنصر من النظام الاقتصادي لا يتدخل الإسلام فيه ، بل يدعه للناس ينظمونه وفقاً لمواهبهم وعلومهم . وحسب إمكانات عصرهم وبيتهم ، لأنَّه من الشئون الفنية المتغيرة ، وفي مثل هذا ورد الحديث النبوى : « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ » .

ذلك أنَّ الدين إنما يهتم بالمقاصد أكثر مما يهتم بالوسائل . فهو يدعو إلى الجهاد مثلاً ، ولكنه لا يحدد وسائل الجهاد : أهى السيف أم المدفع أم المجنح أم الصاروخ .. ويبحث على التداوى ولكنه لا يحدد أدواته وكيفيته .. ويبحث على الزراعة ، ولكنه لا يُقْحِم نفسه بتحديد وسائل الزراعة وألالتها ، فهذا من صنع العقل البشري ، ومن دائرة اختصاصه .

إنَّ الدين لا يهتم أن تُحرَّك الأرض بمحركات يجره ثوران ، أو بمحركات آلية يُدار بالبخار أو بالكهرباء ، ولا يهتم أن يُسْجَع الثوب على منوال يدوى أو آخر ميكانيكي .

كل ما يهتم هو تحقيق المصلحة للإنسان ، ودرء الضرر عنه ، وتسهيل الحياة

عليه ، فإذا كان استعمال جهاز أو آلة يحقق نفعاً أكثر للناس ، لتحسين وسائل الإنتاج التي يتربّب عليها تقليل ساعات العمل على العامل ، وبذلك جهداً أقل ، ولتخفيض نفقات الإنتاج ، مما يؤدي إلى بيع السلعة بشمن أقل ، ويجعلها في متناول عدد أكبر من المستهلكين ، فهذا مما يرحب به الدين ويباركه ، ما دامت السلعة نفسها تقدم نفعاً للإنسان ، وليس ضارة ولا محرمة .

نعم .. قد يلحق بعض الناس ضرر من هذا التغيير ، كأن يتعطل عدد من العمال ، نتيجة لاستخدام الآلات الحديثة ، أو يتضرر أصحاب الآلات الصغيرة أو القديمة ، نتيجة لاستخدام غيرهم آلات أضخم أو أحدث ، ولكن ضرر الأمة في مجدها يكون أكبر وأعظم لو بقى كل قديم على قدمه ، وقد قال الفقهاء : يُتحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى ، ويُتحمل الضرر الخاصل لدفع ضرر عام <sup>(١)</sup> .

على أن الدولة المسلمة عليها أن تتدخل لترفع الضرر عن أصابه ، أو تعوضه بقدر الإمكان تبعاً لقاعدة « الضرر يزال » <sup>(٢)</sup> .

ومن هنا يتبيّن لنا أن الدين لا يعنيه من هذا الجانِب الفنى الآلى إلا ما يولده من آثار في العلاقات الإنسانية .

وإذا كان بعض الناس يظنون الأديان عامة تجفل من التقدّم العلمي المادى ، والتطور الآلى ، والرُّقُق الصناعي ، فإن الإسلام يرحب بالتقدم في هذا الجانِب كل الترحيب ، ويفسح المجال لاستخدام العلم القائم على الملاحظة والتجربة والإحصاء ، بل يبارك هذا الاتجاه ويؤيدنه . وقد ثبت أن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أحصى النفوس في عهده ، وكذلك فعل عمر - رضي الله عنه -

(١) انظر : الأشباء والنظائر لابن نحيم ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل . طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه .

(٢) ذكر الفقهاء في قواعدهم : إن الضرر يزال بقدر الإمكان ، وأن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه .. إلخ . انظر : الأشباء والنظائر المذكور القاعدة الخامسة :

حين رَتَّبَ الناس في الديوان ، وفرض لهم الرواتب والأعطيات حسب بلاء كل منهم وغناهه وسابقته في الإسلام ، وحاجته وحاجة أسرته ، ويبلغ من شغفه بالأساليب العملية أن قام بتجربة تطبيقية لمعرفة متوسط ما يكفي كل فرد من القوت والإدام ، فحددها بمقدار من القمع ومقدار من الزيت معلوم .

فليس في الإسلام ما في التوراة من التطيير والتشاؤم من الإحساء ، وعده نعمة وبلاء . وليس في الإسلام ما في النِّخل الأخرى من ترك الأمور تجري في أعنتها ، اتكالاً على الحظ أو البعث ، أو احتجاجاً بالقضاء والقدر ، أو ادعاءً للتوكل على الله ، فإن الإسلام ينكر ذلك كله ، ويأمر بالسعى والعمل ، وأخذ المذر ، واتخاذ الأسباب ، فإنها من قدر الله ، ولا تناهى التوكل على الله ، وشعاره في كل ذلك : « اعقلها وتوكل » (١) .

\* \* \*

---

(١) حديث رواه الترمذى عن أنس وحسنه ، وانظر : صحيح الجامع الصغير (١٠٦٨) .

## تنبيه القرآن على الثروات الطبيعية

يُعرّف علماء الاقتصاد الإنتاج بأنه : خلق الثروة عن طريق استغلال الإنسان لموارد البيئة ، فما هي تلك الموارد ؟ هناك الموارد الطبيعية ، وهي هبات الله في الطبيعة التي يمكن أن تتحول إلى ثروة : هي الغلاف الغازى بعناصره المختلفة ، وهي الغلاف اليابس في صورة التربة وفي صخور الأرض ومعادنها ، وهي الغلاف المائي ، وهي الغطاء النباتي الطبيعي في صورة المختلفة ، ويعنى آخر : هي الموارد الزراعية - المناخ والتربية - ، وهي الموارد النباتية في صورة الغابات والخشائش ، وهي الموارد البحرية سواء أكانت في مناطق الرصيف القارى أو في الأعماق المحيطة ، وهي في النهاية : الموارد التعدينية في صخور الأرض ومعادنها المختلفة ، ولعل هناك موارد أخرى لم تستطع تحويلها إلى ثروة حتى الآن ، كالموارد الشمسية أو الجاذبية مثلاً<sup>(١)</sup> .

هذا ما يقرره الاقتصاديون ، فإذا تأملنا في القرآن الكريم وجذناه يدفعنا دفعاً إلى استغلال هذه الموارد . إنه يُنبئ عقولنا ، ويكشف أنظارنا بقوة إلى هذا الكون المحيط بنا بمائه وهوائه وبحاره وأنهاره ، ونباته وحيوانه وجماده ، وسمسمه وقمره ، وليله ونهاره ، كل ذلك مُسخّر لمنفعة الإنسان ، تكريماً من الله له ونعمته عليه ، فعليه أن يتتفع بما سخر الله له إن كان من أهل التفكير والعلم ، نقرأ في ذلك قوله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ \* وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾

---

(١) من كتاب قواعد الجغرافية الاقتصادية ص ٢٦ ، الطبعة الثانية - للدكتور نصر السيد نصر .

دَائِبَيْنِ ، وَسَخَرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ \* وَاتَّاکُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ تَعْدُوا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصُوْهَا ﴿١﴾ ، ﴿أَلَمْ ترَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ ﴿٢﴾ ، ﴿وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿٣﴾ .

#### \* الثروة الحيوانية :

نبَّهَ القرآن على الثروات الطبيعية - في مختلف صورها - في كثير من آياته وسورة .

ففي سورة النحل تنبيه على الثروة الحيوانية وما ينتج عنها من لحوم والبان وجلود وأصوات وغيرها ، فقال تعالى : ﴿وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا ، لَكُمْ فِيهَا دَفَءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ﴿٤﴾ ، ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعْبَةً ، نُسْتَقِيمُ مَمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمَ لَبَنًا خَالصًا سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾ ﴿٥﴾ ، ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتُكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينِ﴾ ﴿٦﴾ .

\*

#### \* الثروة النباتية :

وفي السورة نفسها تنبيه على الثروة النباتية بقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسْبِمُونَ \* يُبْنِي لَكُمْ بِالزَّرْعِ وَالْزَيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الْثَمَرَاتِ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿٧﴾ .

(١) إبراهيم : ٣٤ - ٣٢ (٢) لقمان : ٢٠ (٣) الجاثية : ١٣

(٤) النحل : ٥ (٥) النحل : ٦٦ (٦) النحل : ٨٠

(٧) النحل : ١٠ - ١١

وفي صناعة المربات وما يتصل بها بقوله تعالى : « وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرَزْقًا حَسَنًا ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ » (١) .

وفي أهمية النحل وما ينتج عنه يقول : « وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ تَنْخُذِي مِنَ الْجَيَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمَا يَعْرِشُونَ » ؛ ثُمَّ كُلِّي من كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبْلَ رَبِّكَ ذَلِلاً ، يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلَوْاْنُهُ فِيهِ شِفاءً لِلنَّاسِ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ » (٢) .

\*

#### \* الثروة البحرية :

وفي السورة نفسها لفت إلى الثروة البحرية وإمكان استغلالها في صيد الأسماك واللآلئ والانتفاع بها في التجارة المحلية والدولية ، وقال تعالى : « وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرُجُوا مِنْهُ حَلَيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلَكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » (٣) .

\*

#### \* الثروة المعدنية :

ومن أبرز ما ورد في القرآن من التنبيه على الثروة المعدنية قوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ » (٤) ، وفي الآية دلالة على أهمية هذا المعدن الخطيرة ( الحديد ) في حياة البشر في الناحتين : العسكرية والمدنية .

وما له مغزى عميق أن تسمى السورة التي ذُكرت فيها هذه الآية سورة « الحديد » .

(٢) النحل : ٦٨ - ٦٩

(٤) الحديد : ٢٥

(١) النحل : ٦٧

(٣) النحل : ١٤

كما ذكر القرآن « القطر » في قصة السد العظيم الذي بناه ذو القرنين :  
﴿ أَتُونِي زِيرَ الْحَدِيدِ ، حَتَّىٰ إِذَا سَأَوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا ، حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ أَتُونِي أَفْرِغُ عَلَيْهِ قِطْرًا \* فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴾ (١) .

وفي معرض الامتنان على سليمان وما سخر الله له من طاقات كونية ، قال تعالى : ﴿ وَأَسْلَنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ ﴾ (٢) .

\*

#### \* الشمس والقمر :

وأكثر من ذلك كله تصريح القرآن في غير سورة : أنه سخر للإنسان الشمس والقمر ، وهذا التسخير يمد حبل الأمل للإنسان ، ويسبّع من طموحه في السيطرة على الفضاء وتسخيره بأمر الله والانتفاع بالطاقة الشمسية ، والوصول إلى القمر بل الشمس وتسخيرهما لمنفعة الإنسان ، قال تعالى :  
﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ ﴾ (٣) ، ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ بِإِمْرِهِ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (٤) .

\*   \*

#### ● الانتفاع بهذه الثروات موقوف على العلم والعمل :

وقد بين القرآن أن الانتفاع بهذه الثروات المذكورة والمنشورة يتوقف على أمرین :

(٢) سبا : ١٢

(١) الكهف : ٩٦ - ٩٧

(٤) النحل : ١٢

(٣) إبراهيم : ٣٣

الأول : العلم القائم على التفكير واستخدام العقل الذي ميز الله به الإنسان ، ونعني بالعلم التخصصي في شتى شئون المعرفة ومجالات الحياة . ولعل أوضح آية في ذلك قوله تعالى في سورة فاطر : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً » ، ولعل في ذلك إشارة إلى العلوم الفلكية وصلة السماء بالأرض ثم قال : « فَاخْرُجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلَوَانُهَا » إشارة إلى علم النبات وما يتعلق به ، ثم قال : « وَمِنَ الْجِبَالِ جُدُدٌ بِيَضْ وَحُمُرٌ مُخْتَلِفُ الْأَلَوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٍ »<sup>(۱)</sup> ، وفي ذلك إشارة إلى علم الجيولوجيا ، أو علم الأرض ، وما يتصل به ، ثم قال سبحانه : « وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفُ الْأَلَوَانُهُ كَذَلِكَ » ، وفيه الإشارة إلى علم البيولوجيا والحيوان بأقسامه من إنسان وحيوان وحشرات ، ثم يختتم الآية بقوله تعالى : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِ الْعُلَمَاءِ »<sup>(۲)</sup> ، والأقرب لتركيب الآية أن المراد بالعلماء هنا هم العلماء بالكون وأياته و دقائقه وأسراره ، لا علماء الدين فحسب ، كما هو المدلول العُرْفِي للكلمة عند جمهور المسلمين . وفي مثل هذا جاء قوله تعالى : « وَمِنْ آيَاتِه خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافُ أَسْتِنَتُكُمْ وَأَلَوَانِكُمْ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ »<sup>(۳)</sup> ، فالعلمون هم العلماء بالكون والإنسان .

وليس المراد من العلم حشد الذاكرة ببعض النظريات والمعلومات ، ولكنه الفهم والهضم والتتمثل الوعي ، ولهذا يذكر القرآن العقل والتفكير في معرض الامتنان بهذه النعم والثروات : « إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ »<sup>(۴)</sup> ، « لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ »<sup>(۵)</sup> .

(۳) الروم : ۲۲

(۲) فاطر : ۲۸

(۱) فاطر : ۲۷

(۵) الرعد : ۳

(۴) الرعد : ۴

وفقهاء المسلمين يقررون أن كل علم تحتاج إليه الأمة في دينها أو دنياها ، فإن تعلمه وإتقانه فرض كفاية ، بحيث إذا قام به عدد يكفي حاجاتها ، ويسد ثغراتها ، فقد أدت ما عليها ، وسقط الإثم عن الجميع ، وإن لم يقم أحد ، إذ لم يقم عدد يكفي ، فإن الأمة جميعها تبوء بالإثم ، وإن تفاوت نصيب كل منها ، فنصيب أولى الأمر من الإثم أكبر من نصيب العامة ، ونصيب أهل العلم أكبر من الأميين ... وهكذا .

\* \* \*

### ● العمل واجب وحق :

والامر الثاني هو : العمل .

فالعلم لا يؤتي أكله ما لم يتبعه عمل ، بل عمل دائم متواصل في مناكب الأرض لاستخراج خبایاها ، والانتفاع بثرواتها ، والأكل من رزق الله فيها . قال تعالى : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَابِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ » (١) ، « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » (٢) .

والله تعالى منذ خلق الأرض « بَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَفْوَاتَهَا » (٣) ، ووضع فيها كل ما يفتقر إليه الإنسان ، كما قال تعالى : « وَلَقَدْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ، قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ » (٤) ، فلن تضيق الأرض بسكانها ، وقد تكفل الخالق برزقهم فيها ، كما قال عز وجل : « وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا » (٥) ، غير أن هذا الرزق مرهون بالسعى والعمل كما ذكرت الآيات ، فمن مشى في مناكب الأرض ، وانتشر فيها ، وابتغى من فضل الله ، كان جديراً أن يأكل من رزق الله ، ومن

(١) الملك : ١٥

(٢) الجمعة : ١٠

(٣) من سورة فصلت : ١٠

(٤) الأعراف : ١٠

(٥) هود : ٦

قعد عن العمل والسعى - فرداً كان أو أمة - كان حريراً أن يصيّبه الحرام ، وليس في سُنَّةِ اللهِ أَنْ يَسْتَوِيَ الْقَاعِدُ وَالْعَامِلُ ، وقد قال تعالى : « إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً » (١) ، « إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ » (٢) ، « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » (٣) ، « وَنَعَمْ أَجْرُ الْعَامِلِينَ » (٤) . وَسُنَّةِ اللهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاحِدَةٌ .

ومن هنا يجب أن نعلم أن العمل في الإسلام واجب على كل قادر - كما أنه حق له - فلا يحل لمسلم أن يقعد عن العمل والكسب باسم التفرغ للعبادة ، والتوكيل على الله ، فإن السماء لا تنظر ذهباً ولا فضة ، كما لا يحل له أن يعتمد على إعانة يُمنَحُها ، وهو قوى قادر على الاتكـساب ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : « لَا تَحْلِ الصَّدَقَةَ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ (قوة) سَوَى » (٥) .

إن الإسلام ليقدس العمل الدنيوي ويعتبره حيناً ضرباً من العبادة ، وتارة جهاداً في سبيل الله ، إذا اقترنـت به النية الصالحة ، وصاحـبه الإخلاص والإتقان .

ويـنـفي النبي ﷺ فـكـرةـ اـحتـقارـ بـعـضـ النـاسـ لـبعـضـ المـهـنـ وـالـأـعـمـالـ ، وـيـعـلـمـ أـصـحـابـهـ أـنـ الـكـرـامـةـ كـلـ الـكـرـامـةـ فـيـ الـعـلـمـ - أـىـ عـلـمـ - وـأـنـ الـهـوـانـ وـالـضـعـةـ فـيـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ مـعـونـةـ النـاسـ . يـقـولـ : « لـأـنـ يـأـخـذـ أـحـدـكـمـ حـبـلـهـ فـيـأـتـيـ الجـبـلـ فـيـأـتـيـ بـحـزـمـةـ الـحـطـبـ عـلـىـ ظـهـرـهـ ، فـيـبـعـهـاـ ، فـيـكـفـ اللـهـ بـهـاـ وـجـهـهـ ، خـيـرـ لـهـ مـنـ أـنـ يـسـأـلـ النـاسـ ، أـعـطـهـ أـوـ مـنـعـهـ » (٦) .

\* \* \*

(١) الكهف : ٣٠

(٢) الأعراف : ١٧٠

(٣) الزمر : ٧

(٤) آل عمران : ١٣٦

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن ابن عمر ، وأحمد والنـسـائـىـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ (ـصـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ)ـ وـزيـادـتـهـ (٧٢٥١)ـ .

(٦) رواه أحمد والبخارى وابن ماجه عن الزبير . صحيح الجامع الصغير (٥٠٤١) .

## العمل أعظم أركان الإنتاج

من المعلوم لدارس الاقتصاد الوضعي أن الإنتاج تساهم فيه ثلاثة أو أربعة عناصر ، كل واحد منها له نصيب ، يقل أو يكثير ، من العملية الإنتاجية ، وهي : الأرض ( أو الطبيعة ) ، ورأس المال ، والعمل ، وبعضهم أضاف : التنظيم .

وقد اختلف الباحثون في الاقتصاد الإسلامي فيما يقره الإسلام من هذه العناصر ويعتبره ، وما يلغيه منها ويهمله ، بناء على نظرات واعتبارات مختلفة من هؤلاء الباحثين المخلصين .

والذى أراه - بعيداً عن تقسيمات الاقتصاد الرأسمالي وتعريفاته - أن هذه العناصر كلها لها دورها في عملية الإنتاج .

ولكن العنصرين الأساسيين هما : الأرض ، والعمل .

ونعني بالأرض : الموارد الطبيعية ، التي خلقها الله لنفعة الإنسان ، وسخرّها لتحقيق أهدافه ، وزوده بكل ما يعينه على استخدامها .

ونعني بالعمل : كل مجهد واع يبذله الإنسان ، بدنياً أو عقلياً ، لاستغلال هذه الموارد لنفعته ، سواء أكان العامل يعمل لنفسه أم يعمل لغيره بأجر ، أيّاً كان هذا الغير ، فرداً أو مؤسسة أو حكومة ، سواء أكان يعمل منفرداً أم يعمل شريكاً لغيره ، شريكاً بماله أو شريكاً بجهده وخبرته .

سواء أكان عمله في مجال الزراعة أم الصناعة أم التجارة ، أو غيرها من الحرف ، عالية أم دانية ، يسيرة أم شاقة ، تدر الوفير من الدخل ، أم لا تدر إلا القليل ، أو الأقل من القليل .

فالإنتاج إنما هو مولود نشاً من تزاوج بين الإنسان والأرض ، لهذا قرن الله

بينهما منذ قال : «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» <sup>(١)</sup> ، «هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ» <sup>(٢)</sup> ، «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا» <sup>(٣)</sup> .

فالارض هي المسرح والمجال ، والإنسان هو العامل الكادح .

وما يذكره الاقتصاديون عن رأس المال والتنظيم لا يخرج عن العمل .

فالتنظيم ما هو إلا عمل : تخطيطي وإداري وإشرافي .

ورأس المال من الآلات والمباني إنما هو نتيجة العمل ، فهو عمل مختزن .

ولهذا نقول : إن العنصر الأهم ، والركن الأعظم في الإنتاج هو العمل ،

فهو الذي يستغل الأرض وما فيها من خبرات ومنافع ، حتى تنتج الطبيات .

### ● الإنتاج منذ نزل آدم إلى الأرض :

والإنتاج - بهذا المعنى البسيط - ليس وليد العصر الرأسمالي ، ولا ما قبله ،

بل قد صحب الإنسان منذ عمر الأرض ، لأنَّه ضروري لعيشِه ، فأدَمُ

أبُو البشر - عليه السلام - هو أول المنتجين .

ولشرح ذلك نقول :

خلق الله آدم أباً البشر بيديه ، ونفع فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته

تكريماً له ، وأسكنته وزوجه الجنة ، وضمن لهما فيها حياة هانئة رخية ،

ورزقاً داراً مباركاً ، يأكلان منها رغداً حيث شاءوا ، بلا مشقة ولا معاناة

ولا طلب ، ونهما أن يقربا شجرة واحدة من شجر الجنة ، وحذرهما من

وسوسة الشيطان وكيده : «فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوُّكَ وَلَرَوْجُكَ فَلَا

يُخْرِجَنَّكُمَا مِّنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَقُنَّ إِنَّ لَكُمَا أَلَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى \* وَإِنَّكَ

لَا تَظْمَئُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى» <sup>(٤)</sup> .

(١) البقرة : ٣٩

(٢) طه : ١١٧ - ١١٩

(٣) هود : ٦١

فالطعام والشراب واللباس والماوى مكفولة لأدم بلا تعب كما تشير الآية الكريمة ، وهى الحاجات الأساسية للإنسان .

ووسوس الشيطان لأدم وزوجه ، ودلاهما بغرور ، ونفع فى إغرائهما بالأكل من الشجرة المتنوعة ، وعصى آدم ربه ، فاذهبهما الله من الجنة إلى الأرض : ليكون لهما ولذريتهما فيها مستقر ومتاع إلى حين .

وكان فى خروج آدم من الجنة ، وهبوطه إلى الأرض : تحقيق لما علمه الله وأراده ، من عمارة هذه الأرض ، وقيام هذه الحياة الإنسانية على ظهرها ، واستخلاف آدم وذرّيته فيها ، ليبلوهم أيهم أحسن عملاً ، وليعدهم فى هذه الدار الفانية للخلود فى دار أخرى ، هى دار البقاء .

وكان على آدم وذرّيته أن يشقوا ويكدحوا ، فى سبيل الحصول على حاجاتهم التى كانت ميسّرة فى الجنة بلا عناء ولا شقاء .

ذلك أن الله خلق الإنسان على طبيعة لا ينفك معها محتاجاً إلى الطعام والشراب والكساء والماوى والتکاثر ، ولم يجعله مخلوقاً روحانياً كالملائكة ، ولا جسداً أصم فارغاً من دفع الغريزة : «**وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ**» (١) .

فلا عجب أن يحتاج الناس جميعاً - حتى الأنبياء منهم - إلى السعي لإشباع هذا الجانب : «**وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ**» (٢) ، «**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**» (٣) .

ولما خلق الله الإنسان على هذا النحو ، وأنزله إلى الأرض ، هيأ له من الأسباب ما يحفظ عليه كيانه ، ويحقق له رغائبه ، وزوده بالمواهب والقوى

(٣) الرعد : ٣٨

(٢) الفرقان : ٢٠

(١) الأنبياء : ٨

والآلات التي تلزمه في استخراج حاجاته من هذه الأرض التي استخلفه الله عليها ، واستعمره فيها ، فقد قال للملائكة : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » (١) .

ومن هذه المواهب والقوى : العلم الذي ميز الله به آدم على الملائكة حين علمه الأسماء كلها ، وأعده بذلك للقيام بعمارة هذه الأرض ، كما أراد الله له ولذرته من بعده : « هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِرَكُمْ فِيهَا » (٢) ، « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ » (٣) .

أما المواد الalarمة لإشباع حاجات الإنسان الاقتصادية ، فقد يسر الله سبيلها ، وجعل أسبابها موفرة في هذه الأرض ، منها ما هو مذكور في باطنها ، ومنها ما هو مبثوث فوقها ، ومنها ما هو مُسْخَرٌ لها من عالم الأفلاك : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ » (٤) .

ومنذ خلق الله الأرض هيأها لتكون مهبط الإنسان ومستقره ومسكنه : « وَبَثَ فيَّا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ » (٥) ، « وَيَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا » (٦) ، « وَلَقَدْ مَكَنَّا كُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ، قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ » (٧) ، « أَتَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً » (٨) ، « وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَّينَ ، وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ \* وَأَتَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ تَعُدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصُوْهَا » (٩) .

\*     \*

(٣) الأنعام : ١٦٥

(٢) هود : ٦١

(١) البقرة : ٣٠

(٦) فصلت : ١٠

(٥) البقرة : ١٦٤

(٤) الجاثية : ١٣

(٩) إبراهيم : ٣٤ - ٣٣

(٨) لقمان : ٢٠

(٧) الأعراف : ١٠

## • ضمان الرزق وطلب العمل :

وقد تكفل الله تعالى بالرزق لكل كائن حتى يدب على وجه الأرض ، فقال : « وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا » (١) .

وجعل الله تعالى الإنعام بالطبيات من مظاهر ربوبيته سبحانه فقال : « اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَصَوْرَكُمْ فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ، ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » (٢) ، كما جعله من مظاهر تكريمه تعالى للإنسان فقال : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَيْ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا » (٣) .

ولكن اقتضت سُنَّةُ اللهِ تَعَالَى وحكمته في خلقه ألا ينال رزقه المضمون إلا بسعى وعمل ، ومَشْيٌ في مناكب الأرض العريضة وابتغاء فضل الله فيها : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » (٤) .. رَبُّ اللهِ الأَكْلِ من رزقه على المشي في أرضه ، فمن مشي وسعي كان أهلاً لأن يأكل من رزق ربه ، ومن تقاعد وتبطل كان جديراً أن يحرم : « وَكُلُّ دَرَجَاتٍ مَّا عَمِلُوا، وَلَيُوْقِيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » (٥) .

\* \* \*

## • العمل أو النشاط الاقتصادي عبادة وجهاد :

من أجل ذلك يبحث الإسلام على الإنتاج ومارسة النشاط الاقتصادي بكل صوره ، ومختلف طرقه ، من زراعة ورعى وصيد وصناعة وتجارة واحتراف

(٣) الإسراء : ٧٠

(٤) غافر : ٦٤

(١) هود : ٦

(٥) الأحقاف : ١٩

(٤) الملك : ١٥

بشتى أنواع الحِرَف ، وكل عمل يؤدى إلى إنتاج سلعة أو خدمة تنفع الناس أو تُجمِّل حيَاتِهِم ، وتجعلها أكثر بهجة وجمالاً ، بل يبارك الإسلام هذا العمل الدنيوي ، ويُضفى عليه قدسيَّة العبادة لله والجهاد في سبيله ، إذا صحت فيه النية ، والتزمت حدود الله ، ولم يشغَل عن ذكره تعالى ولقائه وحسابه ، لأن هذا النشاط والسعى هو الذي يُمكِّن المجتمع من أداء رسالته ، وتبلِّغ دعوته ، وحماية نفسه ، ويعينه على تحقيق أهدافه الكبيرة ، كما أنه يُمكِّن الفرد من إعفاف نفسه ، وإغفاء أهله ، والبر بأقاربه ، ومعونة ذوى الحاجة من قومه ، والإسهام في مصالح أمته ، والإنفاق في سبيل دينه وإعلاء كلمته ، وهذه كلها فضائل يزكيها الدين ، ولا سبيل إليها إلا بالمال ، ولا سبيل إلى المال إلا بالكسب والسعى ، فلا عجب أن تجئ نصوص الدين داعية إلى هذا السعي حتى إنها لتجعله صلاة أو صدقة أو جهاداً في سبيل الله .

وهذا ما فقهه سَلَفُ هذه الأُمَّةَ وخير قرونها ، فعمرت بهم الأرض ، وازدهرت بهم الحياة ، وقامت على أيديهم حضارة رِيَانِيَّة إنسانية ، جمعت بين العلم والإيمان وربطت بين الدنيا والآخرة ، ووقفت بين الرُّقْي المادي والسمو الروحي والأخلاقي .

مرَّ عمر بقوم فقال : ما أنتم ؟ قالوا : متوكلون ، قال : بل أنتم متأكلون ! إنما المتوكل من القوى حبة في الأرض وتوكَّل على ربيه .

وأخرج البيهقي عن ابن الزبير : أشر شيء في العالم البطالة .

قال المنawi في شرح حديث « إنَّ الله تعالى يحب المؤمن المحترف » (١) : إن الإنسان إذا تعطل عن عمل يشغل باطنه مباح يستعين به على دينه ، كان ظاهره فارغاً ، ولم يبق قلبه فارغاً ، بل يعيش الشيطان فيه ويبيض ويفرخ ، فيتوالد فيه نسله توالداً أسرع من توالد كل حيوان .

(١) رواه الحكيم الترمذى والبيهقى فى الشُّعب والطبرانى فى الكبير والأوسط عن ابن عمر ، وفي إسناده ، راوٍ ضعيف ، أو متوكلاً . قال المناوي : لكن له شواهد .  
فيض القدير : ٢٩١/٢ .

قال : وفي الحديث ذم مَن يَدْعُى التصوف ، ويتعطل عن المكاسب ، ولا يكون له علم يوْخَدُ عنه ، ولا عمل في الدين يقتدى به ، ومنْ لَمْ ينفع الناس بحِرفةٍ يعملاها يأخذ منافعهم ، ويضيق عليهم معايشهم ، فلا فائدة في حيَّاته لهم ، إِلَّا أَن يَكْدُرَ الماءَ وَيَغْلِيَ الأسعارَ (١) .

: وكان بعض مشايخ الصوفية يقول : الصوفي الذي لا حِرفة له كالبومة الساكنة في الخراب ، ليس منها نفعٌ لأحد ! وما ظهر المصطفى - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يأمر أحداً من أصحابه بتترك الحِرفة .

وقال الخواص : الكامل مَن يسلُك الناسَ وَهُم فِي حِرْفَهِمْ ، لأنَّه ما ثَمَّ سببٌ مُشروعٌ إِلَّا وَهُوَ مُقْرَبٌ إِلَى حُضُورَ اللَّهِ تَعَالَى ، وإنما يُبعَدُ النَّاسُ مِنَ الْحُضُورِ الإِلَهِيِّ عَدْمِ إِصْلَاحِ نِيَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ عِلْمًا أوْ عَمَلاً (٢) .

إن العمل الدنيوي ليس مهمًا لعيشة الإنسان الفردية فقط ، بل لمصلحة الجماعة كلها ، وانتظام الحياة الإنسانية ، فلا ينبغي أن يعيش الإنسان في الدنيا آخذاً ، دون أن يعطيها من نفسه وجهده شيئاً ، وسيأتي مزيد بيان لذلك .

إن المسلم مطالب بعمله لمعاشه ، كما أنه مطالب بعمله لمعاده ، وهو يسأل ربه أن يؤتيه حسنة الدنيا وحسنة الآخرة ، وعمله لمعاشه ضرورة دينية ، كما أنه - من وجه آخر - عبادة دينية .

\* \* \*

(١) هذه الفقرة نقلتها العلامة المناوى بتصريف من كلام الإمام الراغب في كتابه «الذرية إلى مكارم الشريعة» انظر ص ٣٨٠ ، ٣٨١ ، طبع دار الصجورة ، ودار الوفاء ب المصر . وستنتقلها بعد ذلك بتمامها في ( العمل للمجتمع ) .

(٢) فيض القدير للمناوى : ٢٩٠ / ٢ ، ٢٩١

## ● العمل مطلوب لإغناه النفس :

إن عمل المسلم مطلوب شرعاً ، لأكثر من اعتبار ، ولاكثر من سبب . على المسلم أن يعمل لنفسه أولاً ، ليقوتها ، ويغنيها بالحلال ، ويعف نفسه من ذل السؤال ، ويحفظ ماء وجهه فلا يُراق ، وينزه يده أن تظل هي السفلة . ولهذا حرم الإسلام السؤال من غير حاجة ، وفي الحديث : « إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لدى فقر مدقع ، وذى غرم مقطوع ، وذى دم موجع » <sup>(١)</sup> .

والغرم المقطوع : الدين الثقيل ، والدم الموجع : الديمة المرهقة .

« إن المسألة (أى سؤال الناس) كَدْ يكُدُّ بها الرجل وجهه ، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً ، أو في أمر لا بد منه » <sup>(٢)</sup> ، فلم يجز إلا سؤال ولِي الأمر المسؤول عن الناس ، أو في الأمر الضروري الذي لا حيلة فيه .

« لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى ، وليس في وجهه مُزعة لحم » <sup>(٣)</sup> أى قطعة لحم .

وهذا يدلنا على أن الأصل في السؤال المنع والحرمة <sup>(٤)</sup> ، إلا ما لا بد منه ، وأن على المسلم أن يكتفى نفسه ، عن طريق العمل والكسب الشريف ، وإن كان شاقاً ، وقليل المدى ، لكنه خير من تحفف الناس .

وفي الحديث الصحيح : « لأن يأخذ أحدكم أحبله (جمع حبل) ثم

(١) رواه أبو داود عن أنس في كتاب « الزكاة » (١٦٤١) ، وفي سنده : الأخضر بن عجلان ، قال عنه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازى ز يكتب حدثه ، كما فعل المنذري .

(٢) رواه الترمذى عن سمرة بن جندب وقال : حسن صحيح (٦٧٦) ، وأبو داود (١٦٣٩) ، والنسائي : ١٠٠/٥ ، وابن حبان (٨٤٢) .

(٣) متفق عليه عن ابن عمر البخارى : ٢٦٨/٣ ، ومسلم (١٠٤٠) .

(٤) انظر في هذا : كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » ص ٤٢ - ٤٣ ، الطبعة الخامسة . مكتبة وهبة .

يأتى الجبل ، فيأتى بحزمة من حطب على ظهره ، فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » (١) .

« لأن يغدو أحدكم ، فيحتطلب على ظهره ، فيتصدق منه ، ويستغنى به عن الناس ، خير له من أن يسأل رجلاً ، أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلية ، وابداً من تعلو » (٢) .

\* \* \*

## ● العمل مطلوب للأسرة

وأن يعمل لأسرته ثانياً ، وهذا يتناول الرجل والمرأة كل في دائرة ما يحسنه : « فالرجل راع في أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها ، والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته .. » (٣) ، « وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » (٤) و « إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيّع » (٥) .

وقد ذكر القرآن عمل الفتاتين اللتين سقي لهما موسى غنمهما ، وكانتا تقومان بمهمة الرعاية لغنم الأسرة ، نظراً لشبعوخة الأب وعجزه ، كما قالتا : « وأبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ » (٦) .

وعن كعب بن عجرة قال : مر النبي ﷺ على رجل ، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه ، فقالوا : يا رسول الله ؟ لو كان هذا في

(١) رواه البخاري عن الزبير : ٣/٤ ، ٢٦٥ / ٤

(٢) رواه مسلم والترمذى عن أبي هريرة . ( صحيح البخارى الصغير : ٥٠٤٦ ) .

(٣) متفق عليه عن ابن عمر : البخارى : ٢/٣١٧ ، ومسلم (١٨٢٩) .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمرو ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال النووي في الرياض : إسناده صحيح ، وسيبه كما في البيهقي : أن ابن عمرو كان في بيت المقدس فلاته مولى له ، فقال : أقيم هنا في رمضان ؟ قال : هل تركت لأهلك ما يقوتهم ؟ قال : لا ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : .... فذكره ( فيض القدير : ٤/٥٥٣ ) .

(٥) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه عن أنس .

٢٣

(٦) القصص :

سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً ، فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين ، فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها ، فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رباءً ومفاخرة ، فهو في سبيل الشيطان » (١) .

\* \* \*

### • العمل للمجتمع :

ولو لم يكن الإنسان في حاجة إلى العمل ، لا هو ولا أسرته لوفرة ثمرات الحياة لديه ، لكن عليه أن يعمل للمجتمع الذي يعيش فيه ، فإن المجتمع يعطيه ، فلا بد أن يأخذ منه ، على قدر ما عنده .

وهذا من المعاني الجميلة التي التفت إليها علماء الإسلام ، وجعلوا العمل الدينيي - من هذه الناحية - واجباً شرعياً .

يقول الإمام الراغب تحت عنوان « وجوب التكسب » :

« التكسب في الدنيا وإن كان معدوداً من المباحات من وجه ، إنه من الواجبات من وجه ، وذلك أنه لما لم يكن للإنسان الاستقلال بالعبادة إلا بإزالة ضروريات حياته ، فإذا بها واجبة ، لأن كل ما لا يتم الواجب إلا به فواجب كوجوبه .

« وإذا لم يكن له إلى إزالة ضرورياته سبيل إلا بأخذ تعب من الناس ، فلا بد إذن أن يُعوّضهم تعباً من عمله وإلا كان ظالماً ، فمن توسيع في تناول عمل غيره في مأكله وملبسه ومسكنه وغير ذلك ، فلا بد أن يعمل لهم عملاً بقدر ما يتناوله منهم ، وإنما كان ظالماً لهم ، سواء قصدوا إفادته أو لم يقصدوها ،

---

(١) أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ، انظر : كتابنا ( المتنى رقم ٩٤٤ ) وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى ثلاثة ، ورجال الكبير رجال الصحيح ( المجمع : ٣٢٥ ) .

فَمَنْ رَضِيَ بِقَلِيلٍ مِّنْ عَمَلِهِمْ فَلَمْ يَتَنَاهُ مِنْ دِنِيهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ، يَرْضِي مِنْهُ بِقَلِيلٍ مِّنَ الْعَمَلِ ، وَمَنْ أَخْذَ مِنْهُمُ الْمَنْافِعَ وَلَمْ يَعْطُهُمْ نَفْعًا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ اللَّهَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ » (١) ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّاءُ بَعْضٍ » (٢) ، وَلِهَذَا ذُمٌّ مَّنْ يَدْعُ التَّصْوِيفَ فَيَتَعَطَّلُ عَنِ الْمَكَاسِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ عِلْمٌ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ فِي الدِّينِ يُقْتَدِيَ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مَنَافِعَ النَّاسِ ، وَيُضَيقُ عَلَيْهِ مَعَاشَهُمْ ، وَلَا يَرْدُ إِلَيْهِمْ نَفْعًا ، فَلَا طَائِلٌ فِي مَثَلِهِمْ إِلَّا بِأَنْ يَكْدِرُوا الْمَشَارِعَ ، وَيَغْلُوُ الْأَسْعَارَ ، وَلِهَذَا الشَّأْنُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى ذِي سِيمَاءَ سَأَلَ عَنْهُ : أَلِهِ حِرْفَةٌ ؟ فَإِنْ قَيْلَ : لَا ، سَقْطٌ مِّنْ عَيْنِيهِ .

« وَقَدْ اسْتَحْسَنَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ لِمَا سَأَلُوهُمْ ، فَقَالُوا : مَا الْمَرْوِعَةُ ؟ فَقَالُوا : الْعَفَةُ وَالْحِرْفَةُ .

« وَمِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى قَبْحِ مَنْ هَذَا صَنَعَهُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذُمٌّ مَّنْ يَأْكُلُ مَالَ نَفْسِهِ إِسْرَافًاً وَبِدَارًاً فَمَا حَالَ مَنْ يَأْكُلُ مَالَ غَيْرِهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَنْيِلُهُمْ عَوْضًا ، وَلَا يَرْدُ عَلَيْهِ بَدْلًا » ! (٣) .

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ الرَّاغِبُ : « مَنْ تَعَطَّلَ وَتَبْطَلَ اسْلَخَ مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ ، بَلْ مِنَ الْحَيْوَانِيَّةِ ، وَصَارَ فِي عَدَادِ الْمَوْتَىٰ » ! (٤) .

وَمِنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِي الْدَرَدَاءِ الصَّحَابِيِّ الْمَازِدِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَوُجِدَتْ يَغْرِسُ جُوْزَةً ، وَهُوَ فِي شِيخُوخَتِهِ وَهُرْمَهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَتَغْرِسُ هَذِهِ الْجُوْزَةَ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وَهِيَ لَا تَثْمِرُ إِلَّا بَعْدَ كَذَا وَكَذَا عَامًا ؟ فَقَالَ أَبُو الْدَرَدَاءِ : وَمَا عَلَىَّ أَنْ يَكُونَ لِي أَجْرَهَا ، وَيَأْكُلُ مِنْهَا غَيْرِي !!

(١) المائدة : ٢

(٢) التوبية : ٧١

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٣٨٠ ، ٣٨١ (٤) المرجع السابق ص ٣٨٢

وهذا هو فقه المسلم للحياة ، غرس له مَنْ قبله فأكل وانتفع ، فليغرس هو ليأكل مِنْ غرسِه مَنْ بعده ، وله الأجر على كل حال .

\* \* \*

### ● العمل للحياة والأحياء عامة :

وأكثر من ذلك أن المسلم لا يعمل لنفع المجتمع الإنساني فحسب ، بل يعمل لنفع الأحياء كل الأحياء ، حتى الحيوان والطير ، والنبي ﷺ يقول : « في كل كبد رطبة أجر » (١) .

ويقول : « ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طير أو إنسان أو بهيمة ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صِدْقَةٌ » (٢) .

\* \* \*

### ● العمل لعمارة الأرض :

وفوق ذلك ، نجد أن العمل مطلوب في الإسلام لعمارة الأرض .

فهذا مقصد من المقاصد الشرعية التي نوَّه بها الإسلام ، ونبيه عليهما القرآن ، وأشاد بها حكماء هذا الدين . ومنهم الإمام الراغب الأصفهانى الذي بيَّن أن الإنسان إنما أوجده الله لأمور ثلاثة يختص بها هذا النوع ولو لاها لما وُجِد (٣) .

أولها : عمارة الأرض ، المذكورة في قوله تعالى : « هُوَ أَشَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا » (٤) .

(١) متفق عليه عن أبي هريرة : البخاري : ٣١/٥ ، ٣٢ ، ٣٦٦/١٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ .  
ومسلم (٢٢٤٤) ، (٢٢٤٥) .

(٢) متفق عليه عن أنس : رواه البخاري : ٢/٥ ، ومسلم (١٥٥٢) ، (١٥٥٣) .

(٣) انظر : النزريعة إلى مكارم الشريعة ص ٩٠ ، ٩١ ، طبع دار الوفاء .

(٤) هود : ٦١

ومعنى « استعمركم » : أى طلب إليكم عمارتها ، فالسين والتاء للطلب كما هو معروف .

والثانى : عبادته تعالى المذكورة فى قوله : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ » (١) .

والثالث : خلافته ، المذكورة فى قوله تعالى : « وَيَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ » (٢) .

ولا ريب أن هذه الثلاثة متداخلة ، فعمارة الأرض - إن صحت فيها النية - عبادة وامتثال لأمر الله تعالى ، وهى فى نفس الوقت قيام بحق الخلافة عن المستخلف ، الذى يريد عمارة أرضه لا خرابها ، وصلاحها لا فسادها ، فإنه لا يحب الفساد ، ولا يحب المفسدين .

\* \* \*

### ● العمل لذات العمل :

على أن أعجب وأروع ما جاء به الإسلام أن العمل فى ذاته مطلوب من المسلم ، مأمور بالقيام به ، ولو لم ينتفع هو بشمرته ، ولا أحد من أسرته أو مجتمعه ، بل لو لم ينتفع به أحد قط من خلق الله : إنسان أو طير أو بحيرة ، إنه يؤديه لحق الله تعالى ، وتقرباً إليه .

لجد هذا المبدأ العظيم فى الحديث الشريف الذى رواه أنس عن النبي ﷺ : « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع لا تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها » (٣) .

(١) الذاريات : ٥٦ (٢) الأعراف : ١٢٩

(٣) رواه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد ، وعبد بن حميد عن أنس ، وذكره فى صحيح الجامع الصغير (١٤٢٤) .

ما معنى أن يغرس الإنسان الفسيلة وال الساعة قائمة ، والحياة مولية ، وليس هناك أمل في أن يأكل أحد من ثمار هذا الغرس ، إلا أنه تكريم للعمل في ذاته ، وإشارة إلى أنه يتَعَبَّدُ الله بالعمل ، والعبادة ليس لها أجل توقف عنده : « وَأَعْبُدُ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ » (١) .

إن العمل مطلوب ، ولو لم يتتفع بشرته أحد ، ولكنه رمز لعطاء المسلم وتواصله ، واستمراره ، فهو متلهم معطاء للحياة ، حتى آخر رقم فيها ، ولا يوجد في دين ولا مذهب ولا نظام تقديس للعمل أعظم من هذا .

\* \* \*

### ● إحسان العمل فريضة دينية :

ومن القييم المهمة في مجال الإنتاج بعد قيمة العمل : إحسان العمل وإتقانه .  
فليس المطلوب في الإسلام مجرد أن يعمل . بل أن يعمل عملاً حسناً ،  
ويعبارة أخرى : أن يحسن العمل ويؤديه بإحكام وإتقان .  
فهذا الإحسان في العمل ليس نافلة أو فضلاً أو أمراً هامشياً في نظر  
الإسلام ، بل هو فريضة دينية مكتوبة على المسلم .

ففي الحديث الصحيح : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسَنُوا الْقَتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسَنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيُرِحَّ ذَبِيْحَتَهُ » (٢) .

وقد استعمل الحديث لفظ : « كتب » الذي يفيد الفرضية المؤكدة المؤثفة وقد استعملها القرآن في مثل قوله تعالى : « كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » (٣) ، « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ » (٤) .

(١) الحجر : ٩٩ (٢) رواه مسلم من حديث شداد بن أوس رقم (١٩٥٥) .

(٣) البقرة : ١٧٨ (٤) البقرة : ١٨٣

فمن فرط في إحسان العمل فقد فرط في واجب ديني ، وفرضية إلهية ، مما كتب الله على عباده المؤمنين .

وقال صلی الله عليه وسلم : « إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلْتُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْكُمْ (١) ، « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْعَالَمِ إِذَا مَا عَمِلَ أَنْ يَحْسَنَ » (٢) .

بل نجد القرآن الكريم في بعض المجالات الاقتصادية لا يكتفى بطلب « العمل الحسن » ، بل يأمر بـ « العمل الأحسن » .

وهذا ما نلحظه واضحاً في طلب تنمية مال اليتامي ، فقد نهى القرآن العزيز عن قريانه إلا بالتي هي أحسن ، يعني بالطريقة التي هي أحسن الطرق ، وأمثل الأساليب في المحافظة على مال اليتيم من ناحية ، والعمل على خائه وتکاثره من ناحية أخرى .

يقول تعالى : « وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ » (٣) ، وهذه وصية تكررت بلفظها في القرآن في سورتين : سورة الأنعام ، وسورة الإسراء .

\* \* \*

### • أنواع خاطئة يجب أن تُصحَّح :

ولقد فهم كثير من المتدلين بعض القيم الدينية الكبيرة وصلتها بالاقتصاد فهماً مغلظاً ، وذلك مثل قيم : الإيمان والتقوى والصلاح والاستقامة .

فإذا قال القرآن : « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْآنَ آمَنُوا وَأَتَقَوُا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » (٤) .

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٨٨٠) .

(٢) رواه البيهقي أيضاً عن كلبي ، وحسنه في صحيح الجامع (١٨٩١) .

(٣) الأنعام : ١٥٢ ، والإسراء : ٣٤ (٤) الأعراف : ٩٦

أو قال : « وَمَن يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ » (١) .

أو قال : « وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرِّبْوَرِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ » (٢) .

أو قال : « وَالَّذِي اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لِأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً خَدْقًا » (٣) .

إذا قال القرآن ذلك فهم هؤلاء أنه مجرد إقامة الشعائر من الصلاة والصيام والتسبيح والتهليل والتكبير ، وإنجذاب المحرمات من الخمر والميسر ، وهذا لا شك جزء أساسي من الدين ، ولكنه ليس كل الدين ، ولا كل الإيمان والتقوى .

إن الله كما خلق الإنسان ليعبده : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ » (٤) ، خلقه ليكون في الأرض خليفة يعمرها بالعلم والعمل : « إِنَّمَا جَاعَلْتُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » (٥) ، « هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا » (٦) ، ومعنى « استعمركم » أي طلب إليكم أن تعمروها ، بل هذه العمارة نوع من العبادة .

إن الإيمان والتقوى والصلاح والاستقامة توجب علينا أن نوازن بين ديننا ودنيانا ، وأن نعبد الله ببراعة سنته الكونية ، وأن نعد لأعدائنا ما استطعنا من قوة ، وأن نغرس ونزرع ونصنع ، ونقوم بكل علم أو صناعة تحتاج إليها الأمة في دينها أو دنياها ، وهو ما اعتبره فقهاء المسلمين فرض كفایة تائب الأمة كلها بالتفریط فيه .

إن التقوى المنشودة ليست مسبحة درويش ، ولا عمامة متّمشيخ ، ولا زاوية

(١) الطلاق : ٢ - ٣

(٢) الأنبياء : ١٠٥

(٣) الجن : ١٦

(٤) هود : ٦١

(٥) البقرة : ٣٠

(٦) الذاريات : ٥٦

متعبد ، إنها علم وعمل ، ودين ودنيا ، وروح ومادة ، وتحطيط وتنظيم ، وتنمية وإنتاج ، وإتقان وإحسان .

إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَثَّ عَلَى إِتْقَانِ أَيِّ عَمَلٍ يَعْرِسُهُ الْمُسْلِمُ ، وَلَوْ كَانَ قَتْلُ وَرَغْةٍ فِي الْحَدِيثِ : « مَنْ قَتَلَ وَرَغْةً فِي أُولَئِكَ الْمُضَرَّبَاتِ كُتُبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الْمُضَرَّبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ (أَيْ أَقْلَى مِنَ الْأُولَى) ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الْمُضَرَّبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ » (١) ، أَيْ أَقْلَى مِنَ الثَّانِي . وَمَعْنَى هَذَا : أَنَّ الإِتْقَانَ مَطْلُوبٌ فِي أَيِّ عَمَلٍ وَلَوْ كَانَ تَافِهًا فِي نَظَرِ النَّاسِ .

إن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا الدين على أنه رهبانية أو دروشة ، ولم يفهموا الإيمان والتقوى على أنها انقطاع عن الحياة ، أو انشغال عن تميتها بالتفريغ للشعائر .

إن عبد الرحمن بن عوف حين قابل إيثار أخيه في الإسلام سعد بن الربيع بالتعفف الكرييم وقال قوله : « إنما أنا أمرت تاجر ، فدلوني على السوق » ، وتاجر وربح الملايين ، لم يخرج عن دائرة الإيمان والتقوى ، ولم يبعد عن زمرة المتقين ، بل كان من العشرة المبشرين بالجنة ، الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، وكان من الستة أصحاب الشورى .

إن المؤمنين المتقين هم الذين يأخذون بالأسباب ، ويجهدون أن يكونوا دائماً « أحسن عملاً » ، مسلحين بالتوكل على الله ، معتصمين بكمارم الأخلاق ، وللهذا يبارك الله جهودهم في الدنيا ، ولا يضيع أجرهم في الآخرة (٢) .

ولقد يُخَيِّلُ إِلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى مِنْ بَرَكَاتِ وَثَمَرَاتِ ، وَرِزْقِ دَارِ ، وَغَيْثِ مَدْرَارِ ، هُوَ مِنْ بَابِ الْخَوارقِ وَالْكَرَامَاتِ ، يَكْرَمُ اللَّهُ بِهَا مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُتَقِّينَ .

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، كما في صحيح الجامع الصغير (٦٤٦٠) .

(٢) من كتابنا « أولويات الحركة الإسلامية » ص ٦٠ - ٦٢ ، طبع الرسالة .

ولكن الذى أراه : أن ما وعد الله به إنما هو ثمرة إيمانهم واستقامتهم ، فجزاؤهم من جنس عملهم ، وهو ماض على سنن الله فى كونه .

ولقد بيَّنتُ ذلك من قديم ، حين كتبت عن « الإيمان والحياة » ، وبيَّنتُ أثر الإيمان فى الإنتاج ، بما يقطع لسان كل أفالك أئمِّيْم يزعم أن الدين مخدِّر للشعوب ، أو معوِّق للجماعات عن التنمية والنهوض .

\* \* \*

### ● المؤمن يخشى الله فى عمله فيتقنه :

فمن لوارم الإيمان : أن المؤمن لا يكتفى بالاندفاع الذاتى إلى العمل ، بل يبِّهمه أن يُجْوَدُه ، ويتقنه ويبذل جهده لإحسانه وإحکامه ، لشعوره العميق ، واعتقاده الجازم أن الله يراقبه فى عمله ، ويراه فى مصنوعه أو فى مزرعته ، أو فى أي حال من أحواله ، وأنه تعالى « كتب الإحسان على كل شيء » (١) .. وقد فسَّرَ نبِيُّ الإسلام هذا الإحسان فى جانب العبادة ، فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » (٢) .

وهذا هو شعور المؤمن فى كل عمل من الأعمال - لا فى العبادة وحدها - أن يؤدى العمل كأنه يرى الله ، فإن لم يبلغ هذه المرتبة فأقل ما عليه أن يشعر أن الله يراه ، وشعار المؤمن دائمًا فى أدائه لعمله : إنَّ أَرْضِي رَبِّي .

وريه لا يرضيه منه إلا أن يقوم بعمله فى صورة كاملة متقدة ، وهذا ما عَلِمَ نبِيُّ الإسلام للمؤمنين : « إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِذَا عَمِلْتُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَبَّلَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ » (٣) - عملاً - أي عمل من أعمال الدنيا أو أعمال الآخرة .

وهناك خلقان أصيلان يتوقف عليهما جودة العمل ، وحسن الإنتاج ، وهما :

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم ، وقد تقدَّم . (٢) جزء من حديث جبريل المشهور .

(٣) رواه البيهقي فى « شُعَّبُ الإِيمَانِ » ، وقد تقدَّم .

الأمانة ، والإخلاص ، وهو ما في المؤمن على أكمل صورة وأروع مثال ، فالصانع المؤمن - مثلاً - ليس همه مجرد الكسب المادي من صنعته ، أو إرضاء صاحب المصنع إن كان يعمل عنده بأجر ، ولكن أهون على صنعته يخلص فيها جهده ، ويرقب فيها ريه ، ويرعى حق إخوته المؤمنين وهم له أولياء ، وعليه رقباء ، ويرجو بعد ذلك جزاء الله في الآخرة : « وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، وَسَتُرَدُونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُنَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » (١) .

إننا كثيراً ما نقرأ في الصحف ، وما نسمع من الناس ، كما نشاهد نحن بأعيننا ، ما تعانيه المؤسسات العامة من أجهزة تتوقف على جدتها ، وأدوات تخرب على متناتها ، ومصالح تُعطل ، مع حاجة الجمهور إليها ، وأعمال يكفيها يوم تستغرق أياماً ، ونتيجة ذلك أن مشروعات نافعة تخفق ، وجهوداً مخلصة تُبشر ، وأموالاً طائلة تُضيع ، وأن الإنتاج العام بعد ذلك كله يتدهور أبداً تدهور . وما ذلك إلا لفقدان الأمانة والإخلاص ، وخرابضمائر عند أولئك الذين لا يرجون لله وقاراً ، ولا يحسبون للأخرية حساباً .

\* \* \*

### ● أثر السكينة النفسية في الإنتاج :

والمؤمن - بمقتضى إيمانه - يتمتع في حياته بسكينة النفس ، وطمأنينة القلب ، وانشراح الصدر ، وبسمة الأمل ، ونعمـة الرضا والأمن ، وروح الحب والصفاء (٢) ، ولا ريب أن لهذه الحالة النفسية أثراًها في الإنتاج ، فإن الإنسان الشارد أو المضطرب أو القلق أو اليائس أو الحاقد أو الساخط على الناس والحياة ، فلما يحسن عملاً يوكل إليه ، أو يتبع إنتاجاً يقنع ويرضى .

(١) التوبة : ١٠٥

(٢) انظر في هذا : كتابنا « الإيمان والحياة ». أثر الإيمان في حياة الفرد : سكينة النفس ، الأمن ، الرضا ، الأمل ، الحب .

وهذا أمر يُعرف بأدنى ملاحظة ، لا يحتاج إلى إحصاء العالم ، ولا برهنة الفيلسوف .

\* \*

### • أثر الاستقامة في الإنتاج :

والمؤمن الصادق الإيمان يقف عند حدود الله ، ويتهىء عما نهاه ، وينأى بنفسه عن ارتكاب الموبقات ، والانغماس في أوحال المحرمات ، وإرسال العنان للشهوات ، إن إيمانه يأبى عليه أن يفرغ طاقته في سهر عابث ، ولهو حرام ، يأبى عليه أن يجري وراء قدر ينور بالخمر ، أو مائدة تدور بالقمار ، أو جسد يمور بالفتنة .

ويذلك يظل محتفظاً بحياته وطاقته الجسدية والعصبية والعقلية والنفسية ، فلا يصرفها إلا في العمل الصالح أو ما يعين عليه من لهو بريء .

وهذا كسب كبير للفرد نفسه ، ولأسرته وأولاده ، وللمجتمع الذي يعيش فيه وللحياة الإنسانية عامة .

إننا لو أحصينا ما تستهلكه الشهوات المحرمة ، والموبقات المحظورة ، والملاهي الآثمة - التي يجتنبها المؤمنون الصادقون - من الطاقات الإنسانية والمادية ، لبلغت حداً هائلاً يفوق ما تتبلعه الحروب المدمرة ، والأوبئة الفتاكـة ، والكوارث المخربـة ، ولكن الإلـف والعادة هـما اللذان هـوـنـا على الناس هـذـه الخسائر الفادحة ، التي تصـاب بها الإنسـانية كل يوم ، بل كل ساعـة ، وقد نـشرـتـ الصـحـفـ أنـ فـيـ أمـريـكاـ ٧٢ـ مـليـونـاـ يـتعـاطـونـ الـخـمـرـ ،ـ مـنـهـمـ ٢٠ـ مـليـونـاـ يـكـلـفـونـ الدـولـةـ عـشـرـاتـ بـلـيـنـ الدـولـارـاتـ كـلـ سـنـةـ ،ـ بـسـبـبـ تـخـلـفـهـمـ عـنـ الـعـلـمـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ مـغـارـمـ الـخـمـرـ وـحـدـهـ ،ـ فـكـمـ تـبـلـغـ مـغـارـمـ الـمـوـبـقـاتـ الـأـخـرىـ وـسـوـءـ أـثـرـهـاـ عـلـىـ الإـنـتـاجـ !

\* \*

## • إحساس المؤمن بقيمة الوقت :

والمؤمن أعمق الناس إحساساً بقيمة الوقت : أن الله سائله يوم الجزاء عن عمره فيما أفنى ؟ وعن شبابه فيما أبلاه ؟ فهو لهذا يضن بوقته أن يضيع في عبث ، أو يُعشر في مهب الرياح الهوج ، إنه رأس ماله الوحيد ، فكيف يضيعه ويبقى صفر الدين ؟ إن الوقت نعمة يجب أن تُشكر بالانتفاع بها ، ولا تكفر بالتغريط فيها . وقد قال عمر بن عبد العزيز : إن الليل والنهر يعملان فيك فاعمل فيهما .

المؤمن يشعر كان كل يوم تبزغ شمسه أو ينشق فجره ، يناديه بصوت جهير : أيها الإنسان ؛ أنا خلق جديد ، وعلى عملك شهيد ، فتزوّد مني واغتنمي بعمل الصالحات فإنني لا أعود أبداً .

وهو يخشى أن تنفلت الأيام من يديه ، خاوية من العمل والإنتاج ، فلا يؤخر عمل اليوم إلى غد ، لأن للغد عمله الذي يزحمه ، فلا يتسع لعمل غيره من الأيام .

وهو كذلك حريص على أن يكون يومه خيراً من أمسه ، وغده خيراً من يومه ، وأن يطيل حياته - بعد موته - بطول أعماله ، ويعد عمره بامتداد الجميل من آثاره ، إنه يحرص أن يخلف وراءه علمًا نافعًا . أو عملاً طيباً ، أو مشروعًا مثمرًا ، أو صدقة جارية ، أو ذرية صالحة ، وعلى قدر ما يمكنه ويبقى الأثر الذي يخلفه وعلى قدر ما يتتفع الناس به تكون مثوبته عند الله (١) .

\* \* \*

---

(١) انظر : فصل « الإيمان والإنتاج » من كتابنا « الإيمان والحياة » .

## الإنتاج في دائرة الحلال

ومن الأخلاقيات الأساسية في الإنتاج ، الملزمة للمسلم ، فرداً أو مجتمعاً :  
الوقوف عند ما أحلَّ الله تعالى ، فلا يتعداها إلى ما حرم الله .

صحيح أن دائرة الحلال واسعة ، ولكن الأنفس البشرية كثيراً ما يغلبها  
الطبع والشره ، فلا تقنع بقليل ، ولا تشبع من كثير ، ولا يكفيها الحلال  
على كثرته وسعته ، فيسيل لعابها إلى الحرام ، ولا تقف عند حدود الله :  
﴿وَمَنْ يَتَّعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١) .

إنَّ المنتجين في ظل الاقتصاد الوضعي لا يعرفون حلالاً من حرام ، كل  
همهم منفعتهم الخاصة ، وما يجلب عليهم الإنتاج من مكاسب وفوائد  
مادية ، لا يهمهم ما يتتجون : أهون نافع أم ضار؟ طيب أم خبيث؟ ترضي  
عنه القيم والأخلاق ، أم تنكره وتتسخط عليه؟

بل هذا التساؤل نفسه غير وارد ، بل هو عندهم غلط من أساسه ، لأنَّه  
يربط بين الاقتصاد والأخلاق ، أو بين الإنتاج والقيم ، وهو ربط عندهم  
غير صحيح ، وغير مقبول ، وغير ذي جدوى .  
أما المسلم فوضعه مغاير تماماً .

لا يجوز لمسلم أن يزرع ما لا يحل تناوله ، مثل النباتات المخدّرة المعروفة  
عند الناس ، كالخشخاش - الذي يستخرج من ثماره الأفيون - وكذلك  
الحشيش ، وكل ما هو من هذا القبيل .

وكل ما يضر الناس تناوله - بالأكل أو الشرب ، أو المضغ ، أو التدخين ،

---

(١) البقرة : ٢٢٩

أو الاستعاط ، أو الحقن ، أو غير ذلك - فزراحته حرام ، وتصنيعه حرام ، مثل « التبغ » الذى أثبت العلم والتتجربة ضرره بيقين ، وحدّرت منه كل الهيئات العلمية والطبية فى العالم ، إذ لا يجوز للمسلم أن يضر نفسه ، ولا أن يضار غيره ، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام<sup>(١)</sup> .

ومن المؤسف أن بعض البلاد الإسلامية ، تزرع هذه المواد الضارة ، والمحرّمة ، ابتغاء عَرَض الدنيا .

وزراعة « الكروم » إذا كانت يقصد عصرها ، لاستعمال خمراً ، بأن كانت جزءاً من مشروع صناعة الخمور ، كما كان عليه الحال في الجزائر أيام الاستعمار الفرنسي ، فهي حرام بهذه النية وهذا الربط ، وبيع العنب من يعلم أنه يضره خمراً حرام ، لأنه يعينه على نشر الإثم والرذيلة .

وصناعة الأصنام ، أو التماثيل المحرّمة ، وأواني الذهب والفضة ، والتحف الذهبية والفضية ، وحلى الذهب للرجال ، وما شابه ذلك من أدوات الترف المحرّمة ، كله حرام لأن استعمالها حرام ، ومن أتى به ما حرم استعماله ، كان شريك المستعمل ، فإذا استعمله الآلاف أو الملايين كان شريكاً لكل واحد منهم في إثمه ، لأن سهل لهم سبيل الحرام ، فإذا كان المرء ينوي بحمل إثنين وحده ، فكيف بمن يحمل أو زوار الآلاف أو الملايين ؟ !

وفي الصحيح : « مَنْ سَنَ فِي إِسْلَامِ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ ، فَعَلَيْهِ وَرَهَا ، وَوَرَرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مَنْ غَيْرُهُ أَنْ يَنْقُضَ مِنْ أَوْرَاهُمْ شَنِيءً »<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك : إنتاج كل ما لا يستخدم إلا في الحرام ، أو كان ذلك الغالب عليه عادة ، وإن كان يستعمل نادراً في الحلال ، إذ النادر لا حكم له .

أما ما يُستعمل في كل منهما ، مثل بعض الملابس النسائية التي قد

(١) انظر فتوانا : أحكام التدخين في ضوء النصوص والقواعد الشرعية : ٦٥٤/١ - ٦٦٩ ، من كتابنا « فتاوى معاصرة » .

(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن جرير ( صحيح الجامع الصغير : ٦٣٠٥ ) .

تستعملها المرأة في بيتها ، ومع زوجها ومحارمها ، فتكون حلالاً ، وقد تستعملها في الخارج ومع الرجال الأجانب عنها ، فتكون حراماً ، فهذه لا تحرم صناعتها ، وإن كان الورع يقتضي البُعد عنها .

ومن أعظم ما يحرم إنتاجه : كل ما يفسد عقائد الناس الصحيحة ، وأخلاقهم الفاضلة ، ويسلخهم من هُويتهم ، ويزلزل قيمهم الدينية والخلقية ، ويشغلهما بالهزل عن الجد ، وبالباطل عن الحق ، وبالدنيا عن الآخرة ، مثل الإنتاج المتصل بالفن بأشكاله المختلفة : المسرحيات ، والأفلام ، والمسلسلات ، والأغاني ، وغير ذلك مما يتعلق بالإعلام : المقروه ، والمسموع ، والشاهد ، مما لا يتقيى بقيمة ولا عقائد ولا أخلاق ، ولا يفكر في حلال ، ولا حرام ، إنما كل فكره وهمه في الدخل والكسب والإيراد .

إن إنتاج هذه المواد أشد خطراً ، وأبعد أثراً ، من إنتاج المسكرات والمخدرات ، برغم ما نعرفه من خطورتها على صحابتها من المدمرين الضائعين .

وما ذلك إلا لأن هذه خطر على الأجسام ، وتلك خطر على العقول ، هذه خطر يقاوم ويُحدِّر منه ، وتلك خطر لا يُقاوم ، بل يُنشر ويُشاع ، هذه يُعاقب مروجها ، وتلك يُكرم متجها ، وبائعها ومروجها ، وكل من شارك فيها !

ثم إن هذه المواد الإعلامية الخطيرة هي التي تهدى السبيل لتلك السموم ، بمختلف ألوانها وأسمائها ، فهي تختدم قبل المخدرات ، وتسكرهم قبل المسكرات ، وتميتهم قبل الموت !

فصناعة هذه «المتجاجات» والمساهمون فيها - من كاتب النص والخوار ، والمخرج ، والممثل ، والمطرب ، والمنفذ ، والمصور ، والمدير ، والموسيقى ... وغيرهم - مسؤولون أمام الله عن جنایتهم على المجتمع ، وكل من تأثر بعمليهم : «**لَيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلِلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَلَا سَاءَ مَا يَرِزُونَ**»<sup>(1)</sup> .

\* \* \*

(1) النحل : ٢٥

## المحافظة على الموارد

ومن الأخلاقيات المهمة هنا : المحافظة على « الموارد » باعتبارها نعماً من الله تعالى على خلقه ، فواجبهم أن يقوموا بشكرها ، ومن شكرها المحافظة عليها من التلف أو الخراب أو التلوث أو غير ذلك ، مما يعتبر نوعاً من الإفساد في الأرض .

والله تعالى يقول : « وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا » (١) .  
وقال تعالى لبني إسرائيل بعد أن فجّر لهم في بيته اثنتي عشرة عينًا : « كُلُوا وَاشْرِبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » (٢) .  
وقال شعيب لقومه : « وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا » (٣) .

وقيل ذلك : قال صالح لقومه : « فَادْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » (٤) .

والإفساد في الأرض قد يكون ماديًّا ، بتخريب عامرها ، وتلوث طاهرها ، وإهلاك أحياها ، وإتلاف طيباتها ، أو تفويت منفعتها .

وقد يكون معنوياً ، بإشاعة الظلم ، ونشر الباطل ، وتفوية الشر ، وتلوث الضمائر ، وتضليل العقول .

وكلاهما شر يبغضه الله تعالى ، ولا يحب أهله .

(١) الأعراف : ٥٦

(٢) البقرة : ٦٠

(٣) الأعراف : ٨٥

(٤) الأعراف : ٧٤

لها تكرر في القرآن أن الله « لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ » (١) و « لا يُحِبُّ  
الْفَسَادَ » (٢) .

و ذمَّ الله اليهود بقوله : « وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ  
الْمُفْسِدِينَ » (٣) .

### ● تعطيل الشروء الزراعية والحيوانية من عمل الشرك :

ولقد حمل القرآن على نوع من الفساد شاع لدى مشركي العرب ، وهو  
تعطيل بعض الموارد الزراعية والحيوانية ، بناء على أوهام وأباطيل شركية ،  
ما أنزل الله بها من سلطان ، وناقشهم مناقشة مفصلة في سورة الأنعام كما في  
قوله تعالى : « وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرَثٌ حَجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ  
وَأَنَّعَامٌ حُرُّمَتْ ظُهُورُهُمْ وَأَنَّعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتَرَاءً عَلَيْهِ ، سَيَجْزِيهِمْ  
بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ » (٤) .

وفي سورة يونس خاطبهم بقوله : « قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ  
فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ ، أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ » (٥) .

\* \* \*

### ● الوعيد على قتل عصفور عثا :

وأكدت السنة الأمر بالمحافظة على الموارد بأساليب شتى من الترغيب  
والترهيب .

من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ قَتَلَ عَصْفُورَ عَثَا ، عَجَّ إِلَى اللَّهِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ ، إِنَّ فَلَانَا قَتَلَنَا عَثَا ، وَلَمْ يَقْتُلْنَا مُنْفَعَةً » (٦) .

(١) المائدة : ٦٤

(٢) البقرة : ٢٥

(٣) المائدة : ٦٤

(٤) الأنعام : ١٣٨

(٥) يونس : ٥٩

(٦) رواه النسائي : ٢٣٩/٧ ، وابن حبان في صحيحه (الموارد : ١٠٧١) ،  
وأحمد أيضاً : ٣٨٩/٤ كلهم عن الشريذ الثقفي .

« ما من مسلم يقتل عصفوراً فما فوقها ، بغير حقها ، إلا يسأله الله عَزَّ وَجَلَّ عنها » ، قيل : يا رسول الله ؟ وما حقها ؟ قال : « أَن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها ، ويرمي بها » <sup>(١)</sup> .

والحديثان يدلان دلالة قوية على احترام كل ذي روح من الطير والحيوان ، ومنع قتله لغير حاجة ولا منفعة معتبرة ، كما يرشدان إلى المحافظة على موارد الثروة ، وعدم تبديدها باللهو والعبث ، أى لغير منفعة اقتصادية .

بالإضافة إلى ما يدل عليه الحديثان من المحافظة على البيئة بكل ما فيها من الكائنات الحية ، التي أصبح التقدم التكنولوجى خطراً عليها .

\* \* \*

### ● قاطع السدر في النار :

يؤكد هذا التوجيه هذا الحديث الشريف : « مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوْبَ اللَّهِ رَأْسَهُ فِي النَّارِ » <sup>(٢)</sup> .

قال أبو داود بعد أن روى هذا الحديث : يعني من قطع سدرة في فلة ، يستظل بها ابن السبيل والبهائم ، عبثاً وظلمأً ، بغير حق يكون له فيها ، صوب الله رأسه في النار <sup>(٣)</sup> .

وفي هذا الوعيد الشديد توجيه إلى المحافظة على الأشجار ، ومنهاأشجار

(١) رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو (٦٥٥١) ، وبأختصر منه (٦٥٥٠) ، وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، ورواه النسائي ص ٢٠٧ ، ٢٣٩ ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي : ٢٣٣ / ٤ ، كما أقره المizrahi في الترغيب والترهيب ، كما رواه الطيالسي والحميدى والدارمى . انظر تعليقنا على الحديثين ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ من (المتنى) من الترغيب والترهيب ) طبع دار الوفاء .

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٥٢٣٩) ، عن عبد الله بن حبشي وذكره في صحيح الجامع الصغير (٦٤٧٦) ، والمراد بالسدرة : شجرة السدر (النبق) التي يكثر وجودها في البراري .

(٣) انظر سنن أبي داود : ٤٠٤ / ٣

البَرَّ والغابات ، لما فيها من نفع كبير للبيئة ، فلا يجوز أن تقطع إلا بقدر وحساب ، بحيث يغرس مكانها غيرها ، مما يقوم بوظيفتها .

\* \* \*

### ● الحفاظ على الحيوانات من العدوى :

ومن التوجيهات النبوية حديث : « لا يوردنَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحَحٍ » (١) .  
والمرض : صاحب الإبل المريضة بداء الجرب ، والمصح : صاحب الإبل الصحيحة السليمة ، فعندما تورد الإبل للشرب ، يجب على صاحب الإبل المريضة ألا يوردها على الإبل السليمة ، فتحتك بها فتعديها ، وهذا توجيه لوقايتها من المرض ، فإذا أصبت ، فيجب أن تعالج حفاظاً عليها ، باعتبارها كانتا حيَا من ناحية ، وباعتبارها مالاً ناماً من ناحية أخرى ، ولا يتم هذا الواجب إلا بطبع بيطرى متخصص ، فهو مطلوب شرعاً .

\* \* \*

### ● إياكَ والحلوب :

ومن روائع ما ورد في السنة في المحافظة على الموارد : قول النبي ﷺ لضيقة الأنصارى الذى أراد إكرامه بذبح شاة : « إياكَ والحلوب » (٢) .

قاله له حينما أخذ الرجل المدية ومضى ليذبح .

ومعنى الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام نهى المضيق أن يعمد إلى شاة ينتفع بدرها ولبنها ، لأنها حلوب ، فيذبحها ، فيخسر درها وحلبيها ، ويخسرها معه المجتمع ، ويغنى عنها شاة أخرى غير حلوب .

وربما يقول بعض الناس : وماذا يؤثر ذبح شاة في موارد مجتمع أو أمة ؟

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة ، اللؤلؤ والمرجان (١٤٣٦) .

(٢) رواه مسلم في الأطعمة عن أبي هريرة (١٠٣٨) .

والجواب : أن الرسول الكريم يُرِبِّي الأُمَّةَ على قِيمٍ وأخلاقٍ معينةٍ ينبغي أن يتلزم بها الجميع ، ورعاية هذه القيم والأخلاقيات على مستوى الأُمَّةِ ذو مردود هائل ، عند من يتدبرون الأمور .

\* \* \*

### ● الانتفاع بجلد الميتة :

وأكثر من ذلك قوله لأصحابه ، وقد رأى شاة ميتة : « مَنْ هَذِهِ الشَّاةُ » ؟ قالوا : إنها شاة ملولة ميمونة - أُمُّ المؤمنين - قال : « هَلَا انتفَعْتُمْ بِجَلْدِهَا » ؟ قالوا : إنها ميتة ، قال : « إِنَّمَا حُرُمَ أَكْلُهَا » (١) .

فهو ينبههم على الاستفادة بجلد الشاة - فروتها - بأن يُدْبِغَ ، فيظهر بالدبة ، ويُتَّفَعَ به .

\* \* \*

### ● لا تترك اللُّقْمَةَ لِلشَّيْطَانِ :

وأكثر من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَقَطَتْ لَقْمَةٌ أَحْدَكُمْ فَلَا يَأْخُذُهَا ، وَلَا يُمْطِعُ عَنْهَا الْأَذْى ، وَلَا يَأْكُلُهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » (٢) .

قال أنس : وأمرنا أن نسلت القصعة : أى نتبع ما فيها من بقايا باللعق أو المسح ، بحيث لا تُترك فيها فضلات .

لَقْمَةٌ وَاحِدَةٌ ، تَسْقَطُ ، فَتُهْمَلُ وَتُتَرَكُ وَلَا يُسْتَنِدُ إِلَيْهَا أَحَدٌ ، إِلَّا سَلَالُ الْقَمَامَةِ ، اعْتَبِرُهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تُرِكَتْ لِلشَّيْطَانِ ، وَكُلُّ مَا لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ خَيْرٌ فَهُوَ لِلشَّيْطَانِ .

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس ، انظر : اللؤلؤ والمرجان (٢٠٥) .

(٢) رواه مسلم عن أنس ، وروى نحوه عن جابر .

وكان يمكن بعمل سهل أن يُتنفع بها ، وهو إماتة ما أصابها من أذى من غبار ونحوه ، وهذه تربية رفيعة : خلُقية واقتصادية في نفس الوقت .

فأين هذا مما نراه اليوم ، وصناديق القمامات تمتليء بفضلات الطعام ، من اللَّحم والأرز والخبز وغيرها ، مما يتمنى كثير من المسلمين في العالم لو أصابوا شيئاً منه !

لا ينبغي أن يُستهان بهذه التوجيهات النبوية ومحدودها الاقتصادي ، فإنها - على مستوى الأمة الكبرى - يمكن أن تتحقق الكثير الكثير ، وتتوفر للمجتمع كله الملايين ، بلbillions .

\* \* \*

### ● إحياء الموات :

ومن أعظم الموارد التي عُنى الإسلام بالمحافظة عليها ، وعمل على تنميتها ، والاستفادة من خيراتها : الأرض الزراعية التي هي مصدر القوت والطعام للإنسان ، كما قال تعالى : « فَلَيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ » أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبَّاً \* ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّاً \* فَأَبْتَأَنَا فِيهَا حَبَّاً \* وَعَنَّا وَقَضَبَّاً \* وَزَيَّتُونَا وَنَخْلَةً \* وَحَدَائِقَ غُلْبَّاً \* وَفَاكِهَةَ وَآبَّاً \* مَتَّاعًا لَكُمْ وَلَا تَنْعَمُّکُمْ » (١) .

ومن أفضل الأعمال التي حدث عليها الإسلام ، ورُغِب فيها ، ووعد فاعليها بأعظم الثواب : استصلاح الأرضي البور ، لما فيه من توسيع الرقعة الزراعية وزيادة مصادر الإنتاج ، وقد عُرِف هذا الأمر في الفقه الإسلامي بعنوان مُعْبِر جميل هو : « إحياء الموات » ، أو إحياء الأرض الميتة ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَمَا أَكْلَتِ الْعَافِيَةَ ( طُلَابُ

---

(١) عبس : ٢٤ - ٣٢

الرِّزْقَ ) مِنْهَا ، فَهِيَ لَهُ صَدْقَةً » (١) ، قَالَ أَبُو عَبِيد : الْعَافِيَةُ : مِنْ السَّبَاعِ  
وَالظِّيرِ وَالنَّاسِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَعْتَافُهُ .

وَكَانَ مِنْ سِيَاسَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ :  
الْإِقْطَاعُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِيَّ الْبُورِ لِبَعْضِ الرِّجَالِ الَّذِينَ أَدْوَا خَدْمَاتٍ مُّتَّارَةً  
لِلِّدُولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ، فَهِيَ مَكَافَأَةٌ لَهُمْ مِنْ جَهَّةِ ، وَتَشْجِيعٌ عَلَىِ اسْتِصْلَاحِهَا  
وَعُمَرَانِهَا مِنْ جَهَّةِ أُخْرَىٰ .

وَمَنْ قُطِّعَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مَسَاحَةً مُعِيَّنَةً ، ثُمَّ تَرَكَهَا بَغِيرَ أَنْ يَعْمَرَهَا  
وَيَصْلَحَهَا كَانَ لَوْلَى الْأَمْرِ أَنْ يَتَرَعَّهَا مِنْهُ ، وَيَعْطِيهَا لِغَيْرِهِ مِنْ يَقْوِيمٍ بِإِحْيَاهَا .

وَقَدْ رَوَى أَبُو عَبِيدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ بَلَالَ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ  
الْعَقِيقَ - أَرْضًا بِالْمَدِينَةِ - فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُمْرٍ ، قَالَ لِبَلَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْتَجِزَهُ عَنِ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا أَقْطَعْكَ  
لِتَعْمَلَ ، فَخُذْ مِنْهَا مَا قَدِرْتَ عَلَىِ عِمَارَتِهِ ، وَرُدِّ الْبَاقِي » (٢) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ عَلَىِ هَذَا الْمَنْبِرِ  
يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ » ، وَذَلِكَ أَنْ رِجَالًا  
كَانُوا يَحْتَجِزُونَ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَا يَعْمَرُونَ .

وَكَانَ مِنْ سُنَّةِ عُمَرٍ تَشْجِيعُ الْأَفْرَادِ الْعَامِلِينَ عَلَىِ زِيَادَةِ الْإِنْتَاجِ كَنَافِعٍ  
أَبْنَى عَبْدُ اللَّهِ الَّذِي كَتَبَ إِلَىِ وَالِيِّ الْبَصَرَةِ فِي شَأْنِهِ يَقُولُ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ أَنَّهُ زَرَعَ بِالْبَصَرَةِ . . . وَاقْتَلَى أُولَادَ الْخَيلِ ( رِعَاهَا بِالْفَلَّةِ ) حِينَ  
لَمْ يَفْتَلِهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ ، وَإِنَّهُ نَعَمْ مَا رَأَىٰ ، فَأَعْنَهُ عَلَىِ زَرْعِهِ وَعَلَىِ  
خَيْلِهِ ، فَلَمَّا قَدْ أَذْنَتْ لَهُ أَنْ يَزْرَعَ ، وَآتَهُ أَرْضَهُ الَّتِي زَرَعَ . . . وَلَا تَعْرُضْ لَهُ  
إِلَّا بَخِيرٌ . . . » (٣) .

\* \* \*

(١) الجملة الأولى من الحديث رواها أبو حماد وأبو داود والترمذى عن سعيد به زيد ،  
والترمذى عن جابر ، والحديث بجملته رواه أبو عبيد فى الأموال ، ورواه بصيغة قريبة :

أحمد والنسائي وابن حبان ، والضياء عن جابر ، وانظر صحيح الجامع الصغير  
ص ٥٩٧٤ - ٥٩٧٦ (٢) الأموال ص ٢٩٠

(٣) من هامش الأموال عن البلاذري ص ٣٤٦ ، وفي الأموال نحوه ص ٢٧٧

## هدف الإنتاج

هكذا رأينا الاقتصاد الإسلامي يحرص على الإنتاج ، وتنبئه كمّاً ، ونوعاً ، ولا يرضي بتعطيل الطاقات المادية ولا البشرية ، بل يجندها جميعاً للإنتاج ، الذي يتميز بالإتقان الذي يحبه الله ، والإحسان الذي كتبه الله على كل شيء . والسؤال هنا : لماذا ننتج ؟ أو : ما الهدف الذي نبغى تحقيقه من وراء الإنتاج ؟

والجواب : أننا ننتاج لتوفير القدر الكافي من « الطبيات » المتمثلة في السلع والخدمات التي تتحقق بها « الحياة الطيبة » التي ينشدتها الإسلام للناس .. وإن أردنا التفصيل قلنا : إن الإنتاج هنا ينشد تحقيق هدفين أساسين ، وإن شئنا قلنا : ينشد هدفاً أساسياً على مستويين : مستوى الفرد المسلم ، ومستوى الأمة المسلمة .

فبالنسبة للفرد المسلم .. يهدف إلى تحقيق « عام الكفاية » له . وبالنسبة للأمة المسلمة .. يهدف إلى تحقيق « الاكتفاء الذاتي » لها . وهذا ما نشرحه في الصفحات التالية ..

\* \* \*

## تحقيق تمام الكفاية للفرد

للمعيشة الإنسانية - في المجال الاقتصادي - مستويات أربعة ، بعضها دون بعض .

هناك « مستوى الضرورة » ، وهي الحالة التي يعيش فيها الإنسان على ما يمسك عليه الرمق ، ويُبقي عليه أصل الحياة ، ويدفع عنه الهلاك أو الموت .

وهي حالات الذين يعيشون في أتون المجاعات ، ونرى صورهم في التلفاز أحياناً كأنهم هياكل عظمية ، أو أشباح هاربة من القبور .

ويقاء مثل هؤلاء بهذه الصورة البائسة بين البشر ، نقطة سوداء في جبين الإنسانية التي تنفق عشرات المليارات على التسلیح بكل أنواعه .

وهناك مستوى أحسن من هذا وهو « مستوى الكفاف » ، وهو الذي يمثل الحد الأدنى للمعيشة دون زيادة ولا نقصان ، فلا مجال فيه للون من السعة والترفة .

وهناك مستوى أفضل من هذا ، وهو الذي يسميه الفقهاء « تمام الكفاية » للإنسان فليس المقصود إذن هو مجرد الكفاية ، بل الكفاية التامة بكل عناصرها ومقوماتها ، وهذا هو المستوى الذي يريده الإسلام لأبنائه ، بل لكل من يعيش في ظله ، مسلماً أو غير مسلم .

قال النووي في تحديد الكفاية : قال أصحابنا : « المعتبر .. المطعم ، والملبس ، والمسكن ، وسائل ما لا بد له منه ، على ما يليق بحاله ، بغير إسراف ولا إقتار ، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته » (١) .

وإذا كان الإمام النووي قد اعتبر مستوى الكفاية على ما يليق بحال كل فرد

---

(١) المجموع : ٦/١٩١ ، وانظر : الروضة : ٢/٣١١

بالمعروف ، فنحن نضيف هنا عنصراً جديداً ، وهو : ما يليق بزمانه وبيئته ، فإن الحاجات تتطور بتطور الأزمنة ، وتتغير بتغير البيئات . وكم من أشياء كانت كمالية أو ترفية في زمن ما ، غدت اليوم حاجة أساسية ، وكم من أشياء تُعد في بعض البيئات تحسينية تُعتبر في بيئه أخرى وكأنها من الضرورات ، فلا جمود في تقدير الحاجات والمطالب الاقتصادية للإنسان .

وهناك فوق ذلك : مستوى الترف ، وهو مرفوض إسلامياً ، وستحدث عنه بعد .

فالإسلام لا يرضى لأبنائه المستوى الدون من المعيشة ، بل لا بد أن يكون هذا المستوى على نسبة معقولة من الارتفاع ، بحيث يتوافر فيها العناصر التالية :

١ - قدر من الغذاء الكافى ، لإمداد الجسم بالطاقة التى تلزمه للقيام بواجبه : نحو ريه كالصلوات الخمس ، وواجبه نحو نفسه وأسرته ومجتمعه ، والرسول ﷺ يقرر أن للبدن حقاً لا بد أن يُعطاه : « إن لبدنك عليك حقاً » (١) ، وينبغي أن يكون هذا الغذاء متكاملاً ، بحيث يشتمل على المواد التى يتطلبها الجسم ( من بروتين ونشا وسكر ودهن وأملاح وفيتامين وغيرها ) ، ولا عجب إذا امتنَ القرآن بذكر لحوم الأنعام والأسماك واللبن والعسل والفاكهة وغيرها .. ويكتفى أن نقرأ سورة كسوره النحل ، لنلحظ فيها صورة للحياة التى يريد الله لعباده أن ينعموا بطيئاتها .

٢ - قدر من الماء يكفيه للشرب والرئ ، ويعينه على النظافة العامة التى هي من آداب الإسلام ، وعلى الطهارة الخاصة التى هي من شروط صحة الصلاة ، كالوضوء من الحَدَث ، والغُسل من الجنابة ، فضلاً عن الاغتسال الأسبوعى الذى جاءت به السنة : « غُسل الجمعة واجب على كل محتمل

---

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو .

(أى بالغ ) «<sup>(١)</sup> ، « حق على كل مسلم فى كل سبعة أيام يوم يغسل فيه رأسه وجسمه » <sup>(٢)</sup> .

٣ - لباس يحقق ستر العورة ، والواقية من حر الصيف وبرد الشتاء ، وحسن المظهر أمام الناس ، كما قال تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا ، وَلِبَاسٌ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ » <sup>(٣)</sup> ، والريش : ما يحقق الزينة والجمال ، وقال : « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ، لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ » <sup>(٤)</sup> ، وقال : « وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيمُكُمُ الْحَرَّ » <sup>(٥)</sup> أى : والبرد .

وهذا يستلزم أن يتوافر لكل فرد - كحد أدنى - ملبس مناسب للشتاء ، ولبس مناسب للصيف ، وهذا ما أوجبه ابن حزم لكل مسلم أو ذمى في ظل نظام الإسلام ، وأجاز له أن يقاتل للحصول عليه .

وفوق هذا الحد الأدنى ينبغي أن يتهيأ للمسلم ما يتجمل به في المناسبات كالجمع والأعياد ، كما كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك لثلا يؤذى الآخرين بلباس مهنته .

٤ - مسكن صحي يتحقق :

(أ) معنى السكون الذي امتن الله به حين قال : « وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيوْتِكُمْ سَكَناً » <sup>(٦)</sup> .

(ب) عنصر السعة التي جعلها النبي ﷺ من مقومات السعادة الدنيوية

(١) رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد ( صحيح الجامع الصغير : ٤١٥٥ ) .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة ( اللؤلؤ والمرجان ص ٤٩٢ ) .

(٣) الأعراف : ٢٦ (٤) النحل : ٥

(٥) النحل : ٨١ (٦) النحل : ٨٠

فقال : « ثلث خصال من سعادة المرء المسلم في الدنيا : الجار الصالح ، والمسكن الواسع ، والمركب الهنئ » (١) .

(ج) وعنصر الوقاية من أخطار الطبيعة كاللطر والشمس والعواصف ونحوها .

(د) وعنصر الاستقلال ، بحيث لا تكشف عوراته للناظرين من الغادين والرائحين ، هذا الاستقلال الذي تدل عليه الآية الكريمة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِفُوا وَتُسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٢) .

وهذا ما نص عليه ابن حزم أيضاً فيما افترض توافره لكل فرد حيث قال : « مسكن يقيهم الشمس والمطر وعيون المارة » .

والاصل أو الظاهر - حسبما نص عليه فقهاء الإسلام - أن يكون هذا المسكن ملكاً للإنسان ، لا مستأجرًا .. وهذا مستوى لا تزال كثير من الدول الغربية دون الوصول إليه .

وما يلزم لهذا المسكن الذي ينشده الإسلام : أن يكون من السعة ووفرة الأثاث بحيث يضمن معه تنفيذ أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالفرق بين الأولاد في المضاجع ، إذا بلغوا عشر سنوات من عمرهم (٣) .

كما ينبغي أن تكون فيه حجرة للضيف يطراً على أهل البيت من أقاربهم أو من غيرهم ، وهو ما كان يسميه الناس « حجرة المسافرين » ، وفي هذا روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : « فراش للرجل ، وفراش لامرأة ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان » (٤) .

(١) رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن نافع بن عبد الحارث كما في فرض القدير . (٢) التور : ٢٧

(٣) حديث : « وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد وأبو داود والحاكم ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن .

(٤) رواه مسلم عن جابر . مختصر مسلم للمنذري (١٣٥٣) .

٥ - قدر من المال يدخله ليتزوج به ويكون الأسرة المسلمة ، إذ لا رهبة في الإسلام ، وقد نهى النبي ﷺ عن التبلي (أي الانقطاع عن الزواج للعبادة) ، وأعلن أن الزواج من سُنّته ثم قال : « مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (١) ، ومخاطب الشباب فقال : « يَا مُعْشِرَ الشَّبَابِ؛ مَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ » (٢) ، وقال : « الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ » (٣) .

وقد ذكر الفقهاء في أبواب النفقات ، وفي أبواب الزكاة من كتب الفقه : أن الزواج من ثمام الكفاية ، وخصوصاً إذا كان المرء تائعاً له ، ومحاجاً إليه ، ويختلف على نفسه العنت (٤) .

٦ - قدر من المال يعينه على طلب العلم الواجب تعلمه عليه وتوفيره لأنباءه وبناته : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (٥) ، ويهم كل ذي فن كتابه التي يحتاج إليها في فنه .

والعلم الواجب طلبه وتعلمها قد يكون علماً دينياً ، وهو ما يصحح به عقيدته وعبادته ويجعله على بُيُّنةٍ من ربه ، وبصيرة من أمره ، وما يضبط سلوكه وفقاً للمعايير الشرعية في الحلال والحرام .

وقد يكون علماً دنيوياً ، يتغير بتغير العصر والبيئة ، وهو درجات ومستويات ، أدنها الحد الذي تلزم به الدول أبناءها .

٧ - العلاج إذا مرض ، استجابة لقول الرسول ﷺ : « يَا عَبَادَ اللَّهِ

(١) متفق عليه عن أنس .

(٢) رواه الجماعة عن ابن مسعود ، صحيح الجامع الصغير (٧٩٧٥) .

(٣) رواه مسلم وأحمد والنسائي عن عبد الله بن عمرو ، صحيح الجامع الصغير :

(٤) انظر : كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » ص ٩٠ ، ٨٩ (٣٤١٣) .

(٥) رواه ابن ماجه وغيره من طرق انتهاء بها السيوطى إلى الصحة ، وكذلك صححه في عصرنا الالباني في تخریج كتابنا « مشكلة الفقر » .

تداروا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء «<sup>(١)</sup> ، والأصل في مثل هذا الأمر أن يكون للوجوب ، وخاصة التداوى من الأمراض التي عُرف بالتجربة دوازها وعلاجها ، ولا سيما في عصرنا هذا الذي تقدم فيه علم الطب تقدما ملماً تحقق به قول الرسول ﷺ : « ما أنزل الله داء ، إلا أنزل له الدواء »<sup>(٢)</sup> ، « لكل داء دواء ، فإذا أصيَّبَ دوائِ الداء بِرَءَ بِإِذْنِ اللَّهِ »<sup>(٣)</sup> .

وقد خدم الطب تقدما العلوم الأخرى من التشريع ووظائف الأعضاء والكيمياء والفيزياء ، والاليكترونيات ، وغيرها ..

وقد يستغنى الفرد عن المال الذي يحتاج إليه لتعليم أولاده أو علاجهم وعلاج نفسه ، إذا كان العلم والعلاج مبذولين وميسرين لكافة الناس .. وهو ما ينبغي أن تحرص عليه دولة تتخذ الإسلام منهاجاً ونظاماً . وهذا ما سار عليه المسلمون أيام ازدهار حضارتهم فكانت المستشفيات للجميع مجاناً ، وكذلك العلم في المدارس للجميع بلا أجر ، هذه تقدُّمٌ غداء العقول ، وتلك تقدُّمٌ دواء الأبدان .

٨ - فضل من مال يدخله أيضاً ليحج به بيت الله الحرام ، ويؤدي به فريضة العمر ، ويحيى مع إخوانه المسلمين هذا الركن العظيم من أركان الإسلام : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »<sup>(٤)</sup> .

صحيح أنه ليس فرضاً على المسلم أن يطلب المال ليتحقق به الاستطاعة التي جعلها الله شرطاً لوجوب الحج ، ولكن المسلمين بوصفهم جماعة فرض

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن أسامة بن شريك ، وذكره في صحيح الجامع الصغير (٧٦٣٤) .

(٢) رواه البخاري وغيره عن ابن مسعود ، ومثله عن أبي هريرة عن ابن ماجه (المصدر السابق : ٥٥٥٩ ، ٥٥٦٠) .

(٣) رواه أحمد ومسلم عن جابر ، المصدر نفسه (٥١٦٤) (٤) آل عمران : ٩٧

عليهم أن تظل هذه الشعيرة قائمة ، وأن يظل هذا الموسم عامراً دافقاً بالمؤمنين الآتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله .

كما أن المسلم بمقتضى إيمانه وحنيته إلى الأرض المقدسة ، وشوقه إلى إقامة هذه الشعيرة العظيمة ، يظل معلقاً القلب ببيت الله العتيق ، راغباً في الطواف به مع الطائفين والقائمين والركع السجود ، ساعياً في تحقيق هذه الرغبة بكل ما يستطيع ، فهو بهذا حاجة من الحاجات التي يسعى المسلم لأشباعها .

وقد أدى هذه الأسواق والرغبات الفردية في الحج في بعض البلاد الإسلامية - مثل « ماليزيا » - إلى إقامة مؤسسة للحج تجمع من المسلمين الراغبين مدخلات سنوية وتنميها لحسابهم ، وقد ثمنت هذه المؤسسة ، وغدت تملك عمارات شاهقة ، وطاقات اقتصادية كبيرة .

هذا ما يجب أن يتتوفر في ظل نظام الإسلام لأوساط الناس ، حتى يستطيعوا أن يؤدوا واجبهم ويسعدوا بنعمة ربهم عليهم .

وحسينا أن نقرأ بعض الآيات من سورة النحل ، لنرى فيها صورة لما يجب أن تكون عليه حياة الإنسان في الأرض ، حتى يشكر نعمة الله ، ويفهم خطابه في كتابه . قال تعالى : « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا، لَكُمْ فِيهَا دَفَّةٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ » (١) ، « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسَيِّمُونَ \* يُبْتَلُوكُمْ بِهِ الزَّرْعُ وَالْزَيْتُونُ وَالنَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ وَمِنْ كُلِّ الْثَمَرَاتِ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » (٢) ، « وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرُجُوا مِنْهُ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا » (٣) ، « وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامَ لَعِبْرَةً، نُسْقِيْكُمْ مَمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالصًا سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ \* وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَحَلَّوْنَ مِنْهُ سَكَرًا وَرَزْقًا حَسَنًا، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ \* وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنِ الْجِبَالِ

(١) النحل : ٤ (٢) النحل : ١٠ - ١١ (٣) النحل : ١٤

بِيُوتَا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ \* ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الشَّرَاتِ فَاسْلُكِي سُبْلَ رَبِّكَ ذُلْلًا ، يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْلِفٌ لِلْوَانِهِ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » (١) .

﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بَيْوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثاثًا وَمَنَاعًا إِلَى حِينَ » (٢) ، ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ » (٣) ، ﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّدَةً ، وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيَّاتِ » (٤) .

هذه حياة الإنسان كما تصورها هذه الآيات : مطاعم من لحوم الأنعام ، ومن سمك البحر ، ومن الزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات ، ومن اللبن الحالص السائع للشاربين ، ومن المريبات وغيرها مما يتخلد من ثمرات النخيل والأعناب من سكر ورزق حسن ، ومن عسل النحل مختلفاً الوانه فيه شفاء للناس ، وغيرها مما رزق الله وامتن به من الطيبات .

وملابس تقى الحر ، وبالتالي تقى البرد ، من صوف الأغنام ونحوها : ﴿ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ » ، ودروع تقى البأس وشدة الحرب : ﴿ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ » .

ويبيت جعلها الله سكناً لا سجناً ، وزواج يجد الإنسان فيه السكينة والأنس ، كما يجد فيه الذرية والنسل : ﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّدَةً ، وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيَّاتِ » .

\* \* \*

(٢) النحل : ٨٠

(١) النحل : ٦٦ - ٦٩

(٤) النحل : ٧٢

(٣) النحل : ٨١

## تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة

والهدف الآخر للإنتاج هو : تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة .

يعنى أنها يجب أن يكون لديها من الإمكانيات والقدرات والخبرات والوسائل ما يفى بحاجاتها المادية والمعنوية ، ويسد ثغراتها المدنية والعسكرية ، عن طريق ما يسميه الفقهاء « فروض الكفاية » ، وهى تشمل كل علم أو عمل أو صناعة أو مهارة يقوم بها أمر الناس فى دينهم أو دنياهם ، فالواجب عليهم حينئذ تعلمها وتعليمها وإتقانها حتى لا يكون المسلمون عالة على غيرهم ، ولا يتحكم فيهم سواهم من الأمم الأخرى .

وبغير هذا الاستغناء والاكتفاء لن يتحقق لهم العزة التي كتب الله لهم فى كتابه : « **وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** » (١) .

وبغيره لن يتحقق لهم الاستقلال والسيادة الحقيقة ، وهو ما ذكره القرآن : « **وَلَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا** » (٢) .

ولن يتحقق لهم مكان الأستاذية والشهادة على الأمم ، وهو المذكور فى قوله سبحانه : « **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** » (٣) .

فلا عزة للأمة يكون سلاحها من صنع غيرها ، يبيعها منه ما يشاء ، متى يشاء ، بالشروط التي يشاء ، وي كيف يده عنها أى شاء ، وكيف يشاء .

ولا سيادة حقيقة للأمة تعتمد على خبراء أجانب عنها في أخص أمورها ، وأدق شئونها ، وأخطر أسرارها .

(٣) البقرة : ١٤٣

(٢) النساء : ١٤١

(١) المنافقون : ٨

وَلَا إِسْتِقْلَالُ لِأُمَّةٍ لَا تَمْلِكُ قُوَّاتِهَا فِي أَرْضِهَا ، وَلَا تَجِدُ الدَّوَاءَ لِمَرْضَاهَا ،  
وَلَا تَقْدِرُ عَلَى النَّهْوِ بِصَنَاعَةٍ ثَقِيلَةٍ ، إِلَّا بِاستِيرَادِ الْآلاتِ وَالْخَبْرَةِ مِنْ غَيْرِهَا .  
وَلَا أُسْتَاذِيَّةٌ لِأُمَّةٍ ، لَا تُسْتَطِعُ أَنْ تُبَلِّغَ دُعُوتَهَا عَنْ طَرِيقِ الْكَلْمَةِ الْمُقْرُوَّةِ  
أَوِ الْمُسْمَوَّةِ ، أَوِ الْمُصْوَرَّةِ الْمُرَئِيَّةِ إِلَّا بِشَرائِهَا مِنْ أَهْلِهَا الْقَادِرِينَ عَلَيْهَا ، مَا دَامَتْ  
لَا تُصْنَعُ مَطْبَعَةً ، وَلَا مَحَظَّةً إِذَاعَةً ، وَلَا تَلْفَارَ ، وَلَا أَقْمَارًا صَنَاعِيَّةً !

\* \* \*

## كيف نحقق الكفاية للفرد وللأمة؟

إن تحقيق ثام الكفاية للفرد والاكتفاء الذاتي للأمة ، لا يتم اعتباطاً ،  
ولا ينزل رزق الله من السماء في علب .

وقد قال عمر رضي الله عنه : لا يقعدنَّ أحدكم عن طلب الرزق ، ويقول :  
اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي ، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة !

### ● تحقيق الكفاية على مستوى الفرد :

ولهذا لا بد - على المستوى الفردي - أن يبحث كل إنسان عن العمل  
الذى يلائمه ، ليكتفى نفسه بنفسه ، ولا يعيش كلاماً على غيره ، ولا يستنكرف  
من أي عمل حلال شريف ، وإن كان إيمراه قليلاً في أول الأمر ، فإن القليل  
يكثير ، والصغير يكبر ، ودوم الحال من الحال ، وسيجعل الله من بعد عسرٍ  
يسراً ، وعلى المجتمع والدولة أن يعين الفرد حتى يجد العمل الذى يغنىه ،  
فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه  
بعضاً ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته .

ولا يحل للمسلم أن يعتمد على سؤال الآخرين ، أو قبول الصدقات منهم ،  
وهو قويٌ سوي قادر على الكسب والعمل ، فهذا ما حذر منه رسول الله ﷺ .

يقول : « مَن سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرَ ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلَيَسْتَقْلِلْ  
أَوْ لَيَسْتَكْثِرْ » <sup>(١)</sup> ، فصور المال الذى يأخذ به غير حق فى صورة الجمر الذى  
يمکوى به .

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (١٠٤١) .

وفي الحديث الآخر : « لا تحل الصدقة لغنى ولا للذى مِرَّةً سَوْىٌ » (١) .  
 ذو مرة : أي ذو قوة . وسَوْىٌ : أي سليم الأعضاء من الآفات والعاهات المانعة من العمل . وفي عصرنا أمكن التغلب بواسطة العلم على أكثر عاهات المعوقين ، وأمكن تعليمهم وتدربيهم على أعمال مناسبة لهم ، فالواجب على المجتمع المسلم تيسير ذلك للمعوقين من أبنائه .

وفي حديث قبيصة بن المخارق رضى الله عنه حدد الأمور التي تجيز للمسلم السؤال . يقول قبيصة : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسله فيها ، فقال : « أقم حتى تأتنا الصدقة (يعنى الزكاة) فنأمر لك بها » ، ثم قال : « يا قبيصة ؛ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحللت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحللت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحاجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحللت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ، يأكلها صاحبها سحتاً » (٢) .

فهذه هي الأمور الثلاثة التي تبيح المسألة والأخذ من الصدقة : الحمالة ، والجائحة ، والفاقة .

والحمالة : أن يقع قتال أو نزاع بين فريقين ، فيصلح إنسان بينهم على مال يتحمله ويلتزم على نفسه ، وقد يكون فوق طاقته ، فيصبح من « الغارمين » .  
 والجائحة : آفة تصيب مال الإنسان ، كأن يحترق مسكنه أو متجره ، أو يسطو عليه اللصوص ، أو يذهب السيل بماله ، أو نحو ذلك ، فهنا تتحقق الزكاة له لوناً من الضمان أو التأمين الاجتماعي .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن ابن عمر ، وأحمد والنمسائى وابن ماجه عن أبي هريرة ، صحيح الجامع الصغير (٧٢٥١) .

(٢) رواه مسلم (١٠٤٤) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، والنمسائى : ٩٦/٥ ، ٩٧ ،

والفافة : الفقر والعوز وال الحاجة ، تصيب الإنسان بعد أن كانت حاله طيبة ، فيحتاج إلى إثبات ذلك ، عن طريق ثلاثة من عقلاه قومه يشهدون بحاجته .

\* \* \*

### • تحقيق الكفاية على مستوى الأمة :

وأما تحقيق الكفاية الذاتية على مستوى الأمة ، فهذا أمر في غاية الأهمية ، وله وسائله وأدواته ، التي يجب على الأمة بالتضامن رعايتها نظراً ، وتطبيقاتها فعلاً ، وبخاصة أولو الأمر الذي ولاهم الله أمر الأمة . من هذه الوسائل :

#### \* ضرورة التخطيط :

١ - لا بدّ من التخطيط القائم على الإحصاء الدقيق ، والأرقام الحقيقة ، والمعرفة الilarمة بال حاجات المطلوبة ومراتبها ومدى أهميتها ، والإمكانات الموجودة ، ومدى القدرة على تمتيتها ، والوسائل الميسورة لتلبية الحاجات ، والتطلع إلى الطموحات .

وقد ذكر لنا القرآن الكريم نموذجاً من التخطيط امتد لخمسة عشر عاماً ، قام به رسول كريم من رسـل الله ، هو يوسف الصديق عليه السلام ، وبهذا التخطيط - الذي شمل الإنتاج والإدخار والاستهلاك والتوزيع - واجه أزمة المجاعة ، والسنوات العجاف ، التي حلـت بمصر ، وما حولها ، كما قصـ ذلك علينا القرآن الكريم في سورة يوسف .

\*

#### \* تهيئة الطاقات البشرية وحسن توزيعها :

٢ - يجب على الأمة أن تطور نظامها التعليمي والتدريسي ، بحيث يهيئ لها الطاقات والكفايات البشرية المتنوعة في كل مجال تحتاج إليه ، وأن تتطور نظامها الإداري والمالي بحيث تنمو هذه الطاقات ، وتحسن تجنيدها ، وتوزيعها على شتى الاختصاصات بالعدل ، اهتماماً بقوله تعالى : « وَمَا كَانَ

**الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»** (١) ، وَمِنَ الْغَرَّاتِ الَّتِي تَهَمَّلُ - عَادَةً أَوْ غَفْلَةً - بِالْحَوَافِزِ أَوْ بِالْإِلْزَامِ .

وَوُضُعَ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ لَهُ ، وَالْحَذْرُ مِنْ إِسْنَادِ الْأَمْرِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ : «إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرْ السَّاعَةَ» (٢) .

وَمِنْ ثُمَّ كَانَ حِرْصُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْثَّرَوَةِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَالْعَمَلِ عَلَى تَنْمِيَتِهَا : جَسْمِيًّا وَعُقْلِيًّا وَرُوحِيًّا وَعِلْمِيًّا وَمَهْنِيًّا ، وَكَانَتِ الْمَوَازِنَةُ بَيْنَ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا دُونَ طَغْيَانٍ أَوْ إِخْسَارٍ .

\*

### \* حُسْنُ اسْتِغْلَالِ الْمَوَارِدِ الْمَتَاحَةِ :

٣ - حُسْنُ اسْتِغْلَالِ الْمَوَارِدِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَالْإِمْكَانَاتِ الْمَادِيَّةِ لِلْأُمَّةِ ، بِحِيثُ لَا تَهْدَرُ شَيْئًا مِنْهُ ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا بِاعتِبَارِهَا أَمَانَةٌ يَجِبُ أَنْ تُرْعَى ، وَنِعْمَةٌ يَجِبُ أَنْ يُشَكِّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاستِخْدَامِهَا أَحْسَنُ اسْتِخْدَامٍ ، وَأَمْثَلُهُ .

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا لَفْتَ الْقُرْآنَ أَفْكَارَنَا إِلَى مَا سَخَّرَ اللَّهُ لَنَا مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ .

وَحَمِلَ بِشَدَّةٍ عَلَى الَّذِينَ يَهْدِرُونَ أَجْزَاءَ مِنَ الْثَّرَوَةِ الْحَيْوَانِيَّةِ ، اتِّبَاعًا لِأَقَاوِيلِ شَرِكَةِ خَرَافِيَّةٍ ، فَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ، وَنَاقَشَتْ ذَلِكَ سُورَةُ «الْأَنْعَامَ» مَنْاقِشَةً مَطْوِلَةً مُفَصَّلَةً فِي جَمِيلَةِ آيَاتٍ .

يَقُولُ تَعَالَى : «وَمَنَ الْأَنْعَامَ حَمُولَةٌ وَفَرْشاً ، كُلُّوْ مِمَّا رَزَقْتُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ \* ثَمَانِيَّةُ أَزْوَاجٍ ، مِنَ الضَّأنِ اثْتَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْتَيْنِ ، قُلْ أَلَذَّكَرَيْنِ حَرَمٌ أَمَّ الْأَنْثَيْنِ أَمَّا اسْتَمْلَتُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ ، نَبْشُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* وَمِنَ الْإِبْلِ اثْتَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْتَيْنِ ، قُلْ

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(١) التَّوْبَةُ :

ءَالذَّكَرِيْنَ حَرَمَ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَثَيْنِ ، أَمَّا كُنْتُمْ شَهَدَاءَ إِذْ وَصَاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا ، فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١﴾

وكذلك سورة المائدة : « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ » (٢) .  
وقد رأينا كيف نبه الرسول الكريم على وجوب الانتفاع بأى مادة خام (٣) ،  
وعدم إهدارها وتضييعها ، وإن استهان الناس بها ، مثل جلد الشاة الميتة .  
بل إن النبي ﷺ ليحذر من التفريط حتى في اللقمة تسقط من آكلها ،  
فينبغي أن يميط عنها الأذى ويأكلها ، ولا يدعها للشيطان . كما ينبغي له أن  
يلعق الصحافة أو يلعقها ، ولا يدع الفضلات تلقى في سلال القمامات ،  
سرفاً واستهتاراً .

وما يجدر التنبيه عليه هنا : توجيه النبي ﷺ إلى زراعة الأرض لمن قدر أن  
يزرعها بنفسه ، أو بإعارتها لمسلم آخر يستطيع أن يزرعها .  
وفي هذا جاء الحديث : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ  
يُزْرِعَهَا ، وَعَجَزَ عَنْهَا ، فَلِيُمْنَحَهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمِ » (٤) .

وإذا تيسَّرَ لِهِ الْمَزَارِعَةُ عَلَيْهَا بِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنْ غَلَّهَا فَهُوَ حَسْنٌ أَيْضًا ، مِنْ  
بَابِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ مَالِكِ الْأَرْضِ وَالْفَلَاحِ الْمَزَارِعِ ، أَشْبَهُ بِالْمُضَارِبِيَّةِ الَّتِي يَتَعَاوَنُونَ  
فِيهَا رَأْسُ الْمَالِ وَالْجَهَدُ ، كَمَا يَكُنُ إِجَارَتُهَا بِمَالِ مَعْلُومٍ ، كَمَا هُوَ رَأْيُ جَمَاعَةِ  
مِنَ الْفُقَهَاءِ ، إِنْ كُنَا لَا نَرْجِحُهُ (٥) .

وقد زارع النبي ﷺ اليهود على أرض خير بالشطر ما يخرج منها .  
وقال عمر بن عبد العزيز : « زَارَعُوا عَلَى الْأَرْضِ بِنَصْفِهَا ، بِثُلُثِهَا ، بِرِبعِهَا  
... إِلَى عُشْرِهَا ، وَلَا تَدْعُوا الْأَرْضَ خَرَابًا » .

(١) الأنعام : ١٤٢ - ١٤٤

(٢) المائدة : ١٠٣ (٣) انظر : ما كتبناه من قبل عن « المحافظة على الموارد » .

(٤) متفق عليه عن جابر وعن أبي هريرة ، صحيح الجامع الصغير (٦٥١٤) .

(٥) انظر : كتابنا « الحلال والحرام » ص ٢٧١ - ٢٧٦ نشر مكتبة وهبة .

كمارأينا كيف أنكر الرسول ﷺ بشدة على من قتل عصفوراً عثاً ، وأخبر أنه سيشكو إلى الله قاتله يوم القيمة قائلاً : يا ربّ ، قتلني عثاً ولم يقتلني منفعة ! (١) .

ويلحق بالعصفور كل المباحث التي يحصل عليها بالصيد ونحوه ، من ثروة بريّة أو بحريّة ، فلا يجوز العبث بها ، ولا المساس بها بغير ما فيه منفعة الناس . ومثل ذلك كل الثروات الحيوانية والزراعية والمعدنية .

كما أنكر النبي عليه الصلاة والسلام - في حديث آخر - استخدام الشيء في غير ما خلق له بالفطرة أو بالعادة .

فقد جاء في الصحيح : أن رجلاً ركب بقرة فتكلمت ، فقالت : ما لهذا خلقتُ إِنَّمَا خلَقْتُ لِلْحَرثِ !

فهل تكلمت بلسان الحال ، وقد يكون أبلغ من لسان المقال ؟ أو هو كلام حقيقي من باب الخوارق ، وهو الظاهر من سياق الحديث ، وما ذلك على الله بعزيز .

المهم هنا ما يشير إليه الحديث من الحديث على استخدام الشيء فيما خلق له .  
ويحسن بنا هنا أن نشير إلى قوله تعالى في الوصيّة بمال اليتيم : «**وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا يَا لَتَّى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْغُ أَشْدُهُ» (٢) .**

وقد تكرر ذلك في القرآن بهذه الصيغة نفسها ، فلم يكتف القرآن من أن تقرب مال اليتيم بطريقة حسنة وحسب ، بل بالتي هي أحسن ، فإذا كانت هناك طريقتان لتنمية مال اليتيم والمحافظة عليه : إحداهما حسنة جيدة ، والأخرى أحسن منها وأجود ، كان الواجب علينا أن نستخدم التي هي أحسن

(١) رواه أحمد والنسائي ، وانظر تعليقنا عليه في « المتى من الترغيب والترهيب »

(٢) الإسراء : ٣٤ حديث رقم (٥٧٧) طبع دار الوفاء .

وأجود ، بل حرام علينا ألا نستخدم إلا التي هي أحسن ، كما هو مفهوم التعبير بالنهى وأسلوب القصر .

ومال الأمة في مجموعه أشبه بمال اليتيم ، والدولة التي ترعاه ومؤسساتها المسئولة عنه أشبه بولي اليتيم ، كما شبه عمر نفسه مع بيت المال بولي اليتيم : إن استغنى استعف ، وإن افتقر أكل بالمعروف . ولهذا يجب أن نحافظ على أموال الأمة وثرواتها ، ونعمل على تنميتها بالتي هي أحسن .

\*

### \* تنوع الإنتاج وفق حاجة الأمة :

٤ - ومن القيمة المطلوبة في الإنتاج في ظل اقتصاد إسلامي : أن يتتنوع الإنتاج ويتعذر ، وفق حاجات الأمة المتنوعة ، ومطالباتها المتعددة : علمية وعملية ، زراعية وصناعية ، فنية ومهنية ، مدنية وعسكرية .

إذا كان « المتوجون » في الاقتصاد الرأسمالي الغربي ، يبحثون عما يحقق لهم الربح أولاً ، بل أعلى عائد منه ما يمكن ذلك ، بغض النظر عن حاجة الأمة أو عدم حاجتها . فإن « المتوج المسلم » يهمه - قبل كل شيء - ما ينفع الناس ، وما يحتاج إليه الناس ، لأنه يعمل لآخرته كما يعمل لدنياه ، ويسعى لإرضاء مولاه ، قبل أن يرضي هواه .

وأولى الناس برضوان الله ومثوبته : من وجد ثغرة في اقتصاد الأمة قد أغفلت ، فعمل على سدها .

فمن المقرر لدى فقهاء المسلمين : أن كل علم أو عمل ، أو حرفة أو مهارة ، يحتاج إليها جماعة المسلمين ، ففرض كفاية عليهم أن يتقنوها ويقوموا بها ، بحيث تكتفى الأمة اكتفاء ذاتياً ، تستغني به عن غيرها ، ولا تكون عالة على سواها ، من لا يدين بدينه ، وقد لا يضر لها ودأ ولا خيراً .

إذا لم يتتبه الأفراد بفطرتهم ووعيهم الذاتي إلى مثل هذه الفروض

الكافية ، فواجب أولى الأمر أن يخططوا لتنويع الإنتاج وتوجيهه ، حتى يلبي كل حاجات المجتمع المسلم ؛ ومطالبه المادية والمعنوية .

ولقد نبه القرآن الكريم على ضرورة التخصص ، وذلك حين نفر الناس للجهاد متحمسين ، وغفلوا عن طلب العلم والتفقه في الدين . فقال تعالى : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فُرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْدُرُونَ » (١) .

ركما لا يجوز ترك التفقه في الدين اشغالا بالجهاد ، كذلك لا يجوز ترك العلوم والصناعات الأخرى الضرورية لحياة الناس اشغالا بالفقه ، وهذا ما عاب به الإمام الغزالى أهل عصره ، حيث يوجد في البلد الواحد عشرات المستغلين بالفقه ، ولا يوجد فيه إلا طبيب من أهل الذمة !

ولقد أنزل الله في كتابه سورة سميت « سورة الحديد » ، ذكر الله فيها آية دلت على أهمية هذا المعدن في حياة الناس الدينية والدنيوية ، وأشارت إلى منافعه المدنية والخربية ، وذلك في قوله تعالى : « وَأَنْزَلَنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ » (٢) ، ففي قوله : « بأس شديد » إشارة إلى أهمية الحديد للصناعة الخربية ، وفي قوله : « منافع للناس » إشارة إلى أهميته في الصناعة المدنية ، وإن كان الذي يؤسف له : أن أمّة سورة الحديد لم تقن صناعة الحديد ، لا في المجال الحربي ، ولا في المجال المدني .

ومن واجب المسلمين أن ينفذوا أمر الله تعالى : « وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ » (٣) .

وخيال عصرنا تمثل في الدبابات والمدرعات وغيرها ، ولا يمكن تنفيذ الآية الكريمة وما في معناها من النصوص إلا بإنتاج صناعي متقدم ، وهو يحتاج

(٢) الأنفال : ٦٠

(٣) الحديد : ٢٥

(٤) التوبه : ١٢٢

إلى علوم تهئي له ، وتكلنولوجيا تخدمه ، فلا بد من توافرها جميعاً ، وتيسير أسبابها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ولقد حثَّ الأحاديث النبوية الشريفة على الزراعة ، ورغبت فيها بأبلغ أساليب الترغيب .

وحيثَ كذلك على الصناعة ، ورغبت فيها بأبلغ أساليب الترغيب .

وحيثَ على التجارة ، حيثَا على الزراعة والصناعة .

وما ذلك إلا ليتكامل الإنتاج في كل هذه النواحي ، ولا تُترك ناحية يظهر فيها ضعف الأمة ، وافتقارها إلى غيرها ، فيُتحكم فيها من خلالها ويمسَّ بثلايبيها .

وانظر إلى هذا الحديث الذي رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إذا تباعتم بالعينة <sup>(١)</sup> ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه ، حتى ترجعوا إلى دينكم » <sup>(٢)</sup> .

والعينة : معاملة صورتها بيع ، وحقيقة ربا ، وأخذ أذناب البقر : رمز إلى الاستكناة ، وإخلاد كل امرئ إلى شؤونه الخاصة ، وأخذ كل واحد بلتب بقرته ، والاكتفاء بالزراعة ، وإهمال الصناعة ، وخصوصاً الحرية ، وهذا نقص في الكفاية الإنتاجية للأمة يُعرضها للخطر ، ولا سيما إذا أضيف إلى ذلك ترك الجهاد في سبيل الله .

---

(١) العينة : أن يبيع السلعة بشمن معلوم لاجل ، ثم يشتريها منه في الحال بأقل منه ، تحابلاً على أكل الربا ، فهو بيع صوري ، السلعة فيه غير مقصودة ، وإنما هي وسيلة للتخلص فقط .

(٢) الحديث رواه أبو داود وقواء ابن القيم في تهذيب السنن ، ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير وتعقيبه المناوى ، وله عند أحمد إسناد أمثل من أبي داود ، وذكره الالباني في صحيح الجامع الصغير (٤٢٣) ، وقد تكلمنا عليه في كتابنا « بيع المرابحة للأمر بالشراء » .

ولقد رأينا المسلمين في عصور الالتزام والازدهار - في مجال الإنتاج - يحرصون على الأعمال النافعة ، ويكتفون عن تربية الخنازير ، وصناعة الخمور ، وصناعة الأصنام والتماشيل ، وغير ذلك من الأشياء التي حرّمها الإسلام ، على الرغم مما قد يكون وراءها من مكاسب مغربية .

ورأيناهم يتقرّبون إلى الله تعالى بالزراعة والغرس ، والصناعات والحرف المختلفة ، حتى إن كثيراً من كبار العلماء في شتّي التخصصات والعلوم الإسلامية ، لينسبون إلى حرفهم وصناعاتهم ، ولهذا عرف تاريخ الطبقات والترجم عندها أمثل : الخصف ، والجصّاص ، والقفّال ، والخراز ، والبزار ، والخياط ، والصباغ ، والبزار ، والزيارات ... وغيرها .

وكان العلماء الريّانيون يوصون مراديهم ومن استنصرهم أن يستغل أحدهم بصناعة مهمة ، ليكون في قيامه بها كافياً عن المسلمين أمراً منها في الدين <sup>(١)</sup> .

ومن بداع ما ذكروا : اختلافهم : أيُّ الحرف والأعمال أفضل وأكثر تحصيلاً للثواب من الله تعالى : الزراعة ، أم الصناعة ، أم التجارة ؟

ففي فضل كل منها وردت نصوص وأحاديث وأئمَّة .

بعضهم قال : أفضلها الزرع والغرس ، لما ورد في فضلها من أحاديث ، حتى إن الزارع والغارس ليؤجر على ما يؤكل من ثمره وجنه - ولو لم يقصده - حتى ما يأكله الطير والحيوان ، ويظل أجره متداً ما انتفع به متفع من خلق الله - من إنسان أو حيوان - إلى يوم القيمة .

وبعضهم قال : بل الصناعة أفضل ، لما ورد من حديث : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإنَّ نبيَ الله داود كان يأكل من عمل يده » <sup>(٢)</sup> .

(٢) رواه البخاري عن المقدام .

(١) انظر : الإحياء : ٨٣ / ٢

و الحديث : « خير الكسب كسب يد العامل إذا نصّح » <sup>(١)</sup> .

وبعضهم قال : بل التجارة أفضل ، لما ورد أن : « التاجر الصادق يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء » <sup>(٢)</sup> .

ولأن الخيرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا تجاراً ، مثل أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وغيرهم .

والذى رجحه المحققون : هو التفصيل في الجواب ، دون التعميم والإطلاق . ومن هنا قالوا :

إن الأفضل منها ما اشتلت حاجة الناس إليه ، وانشغل الناس عنه ، فإذا انصرف الناس عن الزراعة إلى الصناعة أو التجارة ، لكثرة مكاسبهم بها ، مع مسيس حاجتهم إلى الأقوات والشمار ، كانت الزراعة أفضل ، وأعظم مثوبة عند الله .

وإذا انصرف الناس عن الصناعات والحرف ، وأصبحوا فيها عالة على غيرهم من غير المسلمين ، كان العمل في هذا الميدان أولى وأعظم أجرأ .

وإذا احتاج الناس إلى التجارة ، لانقطاع الطرق ، أو لوجود مخاطر شديدة ، أو لقلة المكاسب بها ، أو لغيبة بعض الأفراد أو الفئات على الأسواق ، وتلأعبهم بالأسعار ، واحتقارهم للسلع والأقوات ، وخاصة الناس إلى تجار صالحين غير جشعين ولا مستغلين ، تكون التجارة هنا أفضل ، وأعظم أجرأ .

ومن اللازم هنا - لكي تكتفى الأمة اكتفاء ذاتياً - أن يتم التنسيق بين جوانب الإنتاج المختلفة ، فلا يطغى فرع على فرع ، ولا يُهمّل جانب لحساب جانب آخر ، فلا يحسن أن تُوجه العناية إلى الزراعة مثلاً ، في حين يُهمّل

(١) رواه أحمد عن أبي هريرة (٨٣٩٣) و(٨٦٧٦) ، وقال المنذري والهيثمي : رواه ثقات ، وصححه الشيخ أحمد شاكر . انظر المتنقى ص ٤٠٩

(٢) رواه الترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه .

أمر الصناعة ، أو العكس ، أو يُوجه التعليم لتخریج أطباء ، وينسى المهندسون ، أو العكس ، أو يهتم بالهندسة المدنية أو الميكانيكية ، وتُغفل الهندسة الالكترونية أو النووية .. أو يعني بالجوانب النظرية ، والكافيات العقلية العالية ، وتُغفل الجوانب العملية ، والمهارات اليدوية ، والخبرات المتوسطة والدنيا ... وهكذا ..

لهذا أكدنا ضرورة التخطيط القائم على الدراسة والإحصاء لمعرفة حاجات المجتمع من كل تخصص للعمل على تلبيتها ، والتعرف على أوجه النقص لاستكمالها .

ويجب في ميدان الإنتاج تقديم الأهم على المهم ، والمهم على غير المهم . أو - على حد تعبير الأصوليين - تقديم «الضروريات» التي لا تقوم الحياة إلا بها ، على «ال حاجيات» التي تكون الحياة بدونها شاقة وعسيرة ، وتقديم «ال حاجيات» على «التحسينات» ، أو ما نسميه بلغة العصر «الكماليات» . فلا يجوز لمجتمع أن يزرع الفواكه الغالية الثمن ، التي لا تهم غير الأثرياء والمترفين ، في حين يهمل زراعة القمح أو الذرة أو الأرز ، التي هي القوت اليومي للجماهير .

ولا يجوز إقامة مساكن اصطيف للأثرياء على الشاطئ ، وترك بناء المساكن الضرورية للفقراء .

ولا يجوز الاهتمام بصناعة العطور وأدوات الزينة و«المكياج» في حين لا تتجه الهمة إلى صناعة أدوات الزراعة ، أو الرى ، أو السيارات ، أو صناعة الدواء الضروري للصحة ، أو السلاح الضروري للدفاع عن الحوزة . أما إنتاج ما يضر بالفرد أو بالمجتمع ، مادياً أو معنوياً ، جسرياً أو روحياً ، فهو مرفوض حتماً ، ومحظوظ شرعاً ، مثل زراعة الكروم لتعصّر خمراً ، أو زراعة الحشيش أو الحشيش وغيره من مصادر المخدرات ، أو زراعة التبغ (أو تصنيعه) ، أو القات<sup>(١)</sup> ، ونحوها ، مما فيه استخدام نعم الله تعالى في معصية الله أو ضرر خلقه .

\*

---

(١) مما يؤسف له أشد الأسف : أن نحو ٣٪ (ثلاثين في المائة) من أرض اليمن

## \* تشغيل الشروة النقدية :

٥ - ومن الواجب على المجتمع المسلم : أن يخرج بالنقود من قمّم « الكثر » إلى باحة الحركة ، والعمل ، فإن النقود لم تُخلق لـ«الحبس والتكتنر» ، إنما خُلقت لـ«التداول» ، وتنقل من يد إلى يد : ثمناً لـ«بيع» ، أو أجراً لـ«عمل» ، أو عِينَ يُتَفَعَّبُ بها ، أو رأس مال لـ«شركة أو مصاربة» ، فهي وسيلة لأغراض شتى ، وليس لها غرض في ذاتها ، ولا يجوز أن يحولها الناس إلى وثن يعبدونه ويطوفون به ، فهذا سبب التعاشرة والشقاء : «تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم » <sup>(١)</sup>.

ولقد تحدّث الإمام الغزالى في «الإحياء» عن وظيفة النقود في الحياة الاقتصادية ، حديثاً سبق به فلاسفة الاقتصاد في العصر الحديث . فقد ذكر أن الله تعالى خلق الدرارم والدنانير (يعنى النقود) لـ«التداولهما الأيدي» ، ولن يكونا حاكمين متسلطين بين الأموال بالعدل ، وـ«الحكمة أخرى» ، وهى : التوسل بهما إلى سائر الأشياء ، لأنهما عزيزان في أنفسهما ، ولا غرض في أعيانهما ، ونسبتهما إلى سائر الأشياء واحدة ، فمن ملكها فـ«ملك كل شيء» ، لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب ... فـ«كل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم» ، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم (أى بين الأموال) فقد كفر نعمة الله فيهما ، فإذا ذُكرتا فقد ظلمتهما ، وأبطل الحكم فيهما ، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه ... فـ«أخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية» ، المكتوبة على صفحات الموجودات ، بكلام سمعوه حتى وصل إليهم المعنى بواسطة الحرف والصوت ،

---

= تُزرع بالقات ، الذي إن لم يضر فلا نفع له ، إلا إضاعة الأوقات ، وإشاعة الكسل ، وكان الأولى أن تزرع بالحبوب والخضروات والفواكه ونحوها مما ينفع الناس . انظر : فتوانا في القات في الجزء الثاني من «فتاوي معاصرة» .

(١) من حديث رواه البخاري عن أبي هريرة : ٢١٦/١١ ، البخاري مع الفتح .

فقال تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ... » (١)

وقد فرض الله الزكاة على النقود في كل حوقل ، نماها مالكها أم لم ينمها ، لتكون حافزاً قوياً يدفعه إلى تنميتها وتحريكها ، حتى لا تأكلها الزكاة بمرور الأعوام (٢) .

وهذا ما أمر به الحديث الأووصياء على أموال اليتامي أمراً صريحاً : أن يتغروا في أموال اليتامي ويتجروا فيها حتى لا تأكلها الزكاة .

وفد ذهب بعض الصحابة إلى أن المال الذي أدبت ركاته فليس بكنز ، وإن كان مدفوناً تحت الأرض .

جاء هذا عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهم .

وهذا لم يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ ، وهو خلاف ظاهر اللغة ، كما تفيده كلمة « كنز » فإن معناها الأصلي الدفن والخباء .

\* \* \*

---

(١) انظر : الإحياء ، كتاب « الشكر من ربع المنجيات » ص ٢٢١٩ - ٢٢٢١ - طبع الشعب ، القاهرة - والآية من سورة التوبية : ٣٤

(٢) انظر فقه الزكاة : ٢٥٣/١



# القيِم والأَخْلَاق

## فِي مَجَالِ الْاسْتَهْلاَكِ

- الإنفاق على الطبيات ومحاربة الشُّحُن والتَّقْبِير .
- مقاومة الترف والسرف والتبذير .
- القانون بجوار الإرشاد والتوجيه .



## القيمة والأخلاق.. في مجال الاستهلاك

إن معظم الاقتصاديين جعلوا أكبر همهم هو الإنتاج ، ورثّروا جهودهم في رياضته وتحسينه كماً ونوعاً .

ولكن زيادة الإنتاج وحدها لا تكفي لأن يحيا الناس حياة طيبة ، فقد يبدد هذا الإنتاج - كله أو جله أو نصفه - في أمور لا يصح بها جسم ، ولا تطمئن بها نفس ، ولا يزكي بها خلق ، ولا تسعد بها أسرة ، ولا يستقيم عليها مجتمع .

تصور بليداً ينفق نصف موارده أو ثلثها في شرب الخمور وألوان الأنبيذة والمسكرات ، أو المخدرات المحطمة للأبدان والأنفس والإرادات (١) .

إنه لا قيمة لإحسان الإنتاج إذا لم يحسن الناس استهلاك ما يتتجون .

لهذا كان لا بد من توجيه عناية كبرى إلى المستهلك - أي إلى الإنسان - الذي يتتفع بالإنتاج ، لا بد أن يتعلم ويحسن عن طريق الوعي والتربية : ماذا يستهلك ؟ وكم يستهلك ؟ وكيف يستهلك ؟ ولمَ يستهلك ؟ ومتى يستهلك ؟

إن التنمية الاقتصادية قد تكون بأن يجعل الناس يزيدون الإنتاج من ألف إلى ألفين (١٠٠٠ - ٢٠٠٠) ، وقد تكون بأن يجعلهم ينقصون الاستهلاك من ألفين إلى ألف (٢٠٠٠ - ١٠٠٠) ، إذا كان هذا النقص لا يخل ب حاجاتهم ومطالب حياتهم . أريد بهذا ألا تحرّمهم من حلال طيب كانوا يتمتعون به في

---

(١) قالوا : إن المسكرات في الولايات المتحدة الأمريكية تكلف الشعب والدولة ما يُقدّر بـ ٥٥ مليار دولار سنويًا

قصد واعتدال ، بل تحول بينهم وبين شهوات محظورة كانوا يسترسلون فيها ، أو الإسراف في حلال لا حاجة إليه .

وبذلك توفر طاقات كانت تتبدد سُدىًّا ، وتضيع عبئاً ، فتحول إلى عمل آخر ، وإلى جهد بناء ، في ركن من أركان الحياة .

ومثل ذلك في الحظر أن يتبع الناس « الطيبات » ولا يتمتعون بها ، بل يحرمون أنفسهم منها ، ويتجوّل الكثير من « زينة الله » التي أخرج لعباده ، ومع هذا لا ينتفعون بها ، وهذا ما أنكره القرآن أشد الإنكار : « قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ » (١) .

وقد تكون التنمية بزيادة الإنتاج وترشيد الاستهلاك معاً ، وهذا هو منهج الإسلام .

وستتحدث عن ذلك في فصلين : أولهما عن الإنفاق على الطيبات ومحاربة التقتير ، والآخر عن محاربة الترف والسرف والتبذير .

\* \* \*

---

(١) الأعراف : ٣٢

## الإنفاق على الطيبات ومحاربة الشُّحُ والتَّقْتِير

### • الإنفاق على الطيبات في اعتدال :

إن إنتاج الطيبات مطلوب ، وملك المال مشروع ، في الإسلام .

ولكن ملك المال ليس غاية في ذاته ، وإنما هو وسيلة إلى التمتع برينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، ووسيلة إلى تحقيق مصالح عامة للجماعة ، لا تتم إلا بالمال الذي جعله الله للناس قياماً .

فاما أن يملك الإنسان المال ليمسكه ويكتنزه ، ويكثر بجمعه وعده ، ويحرم نفسه وأهله من ثمراته ، أو يحرم الجماعة من المشاركة في خيراته ، فهذا انحراف عن هدى الله ، وسنن المؤمنين ، وتنكر لحق الاستخلاف ، الذي قرره الله تعالى بقوله : «**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ**» فيه )١( .

ثم إن الإنفاق أو الاستهلاك هو الذي يدفع الجماعة لتنتج ، حتى تلبّي الحاجات ، وتشبع المطالب ، ولو كفَ الناس عن الاستهلاك ، وغلب عليهم الشُّحُ والإمساك ، لتعطلت عجلة الإنتاج ، وتأخر المجتمع عن غيره ، لعدم وجود قوة شرائية ، تستخدم ما ينتج من سلع .

ولهذا تسعى بعض الدول الصناعية لمساعدة بعض الدول النامية ، وإقراضها عشرات الملايين ، بل مئاتها ، وليس ذلك حباً لها ، ولا ابتغاء مثوبة الله

---

(١) الحديـد : ٧

فيها ، بل لتخليق منها قدرة شرائية لبضائعها ، فهى تصنع بقروضها - وأحياناً معوناتها - سوقاً لمصنوعاتها .

\* \* \*

### • وجوب الإنفاق :

والامر بالإنفاق عقب الأمر بالإيمان بالله ورسوله ، يدل بوضوح على أن الأمر للوجوب لا لمجرد الإرشاد أو التدب .

واقتراض الإيمان بالإنفاق كثير في القرآن الكريم ، كقوله تعالى : « وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ » (١) .

والقرآن يجعل الإنفاق صفة أساسية من صفات المؤمنين ، كإقامة الصلاة التي هي عمود الدين ، كما قال تعالى في وصف المتقين في مطلع سورة البقرة : « الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ » (٢) . وفي سورة الأنفال : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إيماناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ \* الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ \* أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً » (٣) .

وفي القرآن المكي نقرأ مثل قوله تعالى في سورة الشورى : « وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ » (٤) .

وقد اختلف المفسرون في تحديد المراد بهذا الإنفاق : أهو الزكاة المفروضة ؟ أم صدقة التطوع ؟ أم النفقة على الأهل ؟ ورجح المحققون أن اللفظ يشمل كل إنفاق ، واجباً كان أو مستحبًا ، على النفس والأهل ، أو في خير الجماعة ، وفي سبيل الله (٥) .

(١) النساء : ٣٩

(٢) البقرة : ٣

(٣) الأنفال : ٢ - ٤

(٤) الشورى : ٣٨

(٥) انظر : تفسير القرطبي للأية الثالثة من سورة البقرة .

ومن أسرار التعبير القرآني : أنه جعل الإنفاق المطلوب مما رزق الله أى بعض ما رزق الله ، ومعنى هذا : أنه ينفق البعض ، ويدخر البعض الآخر ، ومن أنفق بعض ما يكتسب ، فقلما يفتقر ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يدخل لأهله قوت سنته (١) ، فهذا لا ينافي التوكل على الله تعالى ، ولا الزهد في الدنيا ، لأنه من الأخذ بالأسباب المشروعة .

وإذا تعودت الأمة الادخار ، وأصبح هذا خلقاً عاماً لها ، اجتمعت لديها مقادير هائلة من الأموال ، تستطيع أن توظفها فيما يعود على المجتمع كله بالخير وأبرك الشمرات ، وتسد به ثغرات في الحياة الاقتصادية ، بدل أن تلجأ إلى الاستدانة من الخارج بالربا ، الذي يمحقه الله ، والذى آذن الله تعالى مرتكيبه بحرب الله ورسوله ، ونحن نرى آثار هذا الحق وهذه الحرب ، فى هذه المليارات من الديون وخدمتها وفوائدها ، التي أرهقت شعوبنا ومجتمعاتنا ، حتى أمست تحاول توفيق الديون بديون أخرى ، على نحو ما قال الشاعر قدیماً :  
إذا ما قضيتَ الدينَ بالدينِ لم يكن قضاءً ، ولكن كان غُرماً على غُرم !

\* \* \*

### ● وجهتا الإنفاق المطلوب :

ومن هنا يتبيّن لنا أن للإنفاق وجهتين :

الوجهة الأولى : الإنفاق في سبيل الله .

والوجهة الأخرى : الإنفاق على النفس والأهل .

\* الوجهة الأولى - الإنفاق في سبيل الله :

وقد جاءت الدعوة إلى هذا الإنفاق في القرآن في أساليب وصور شتى : جاءت في صورة الأمر والتحذير ، كقوله تعالى : «**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**» (٢) ، وقد جاء في الحديث

(٢) البقرة : ١٩٥

(١) رواه مسلم .

تفسير التهلكة بكف اليد عن النفقه في سبيل الله ، والاشتغال بثمير المال الخاص ، وترك الجهاد في سبيل الله . فقد قال أبو أيوب الأنباري : إنما نزلت هذه الآية فيما عشر الأنصار ، لما أعزَ الله الإسلام وكثير ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سراً : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله أعزَ الإسلام ، وكثير ناصروه ، فلو أنا أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها ! فأنزل الله ما يرد علينا ما قلنا .. وكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها ، وتركنا الغزو <sup>(١)</sup> . فالتهلكة : الاشتغال بالصالح الخاصة عن قضايا الأمة العامة .

وجاءت في صورة الإنكار والتحريض : « وَمَا لَكُمْ أَلَا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » <sup>(٢)</sup> .

وجاءت في صورة الترغيب في حسن الثواب : « مَثُلُ الدِّينَ يُنفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلَ حَبَّةَ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَائِةً حَبَّةً ، وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » <sup>(٣)</sup> .

ومثلها قوله تعالى : « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَسْطُطُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ » <sup>(٤)</sup> .

وجاءت في صورة الوعيد الشديد بعقوبة الله تعالى وأليم عذابه ، كقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ النَّحْبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ \* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوَى بِهَا جَاهَهُمْ وَجَنُوَّهُمْ وَظَهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا كُنْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ » <sup>(٥)</sup> .

(١) نسبة ابن كثير في تفسيره إلى أبي داود والترمذى والنسائى وعبد بن حميد وابن أبي حاتم ، وابن جرير ، وأبي يعلى ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه على شرط الشيفيين (ابن كثير : ٢٢٨ / ١ ، ٢٢٩). (٢) الحذيد : ١٠ (٣) البقرة : ٢٦١.

(٤) التوبه : ٣٤ - ٣٥

٢٤٥ البقرة :

وهذه الآيات وأمثالها هي التي جعلت أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - يتوجهون إليه بالسؤال : ماذا ينفقون ؟ ذكر القرآن هذا السؤال منهم مرتين ، وكأنهم قصدوا في إحدى المرتين السؤال عن المصرف ، فقال تعالى : **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ، قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلَلَّهُ الدِّينُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾** (١) .. وقصدوا في المرة الثانية السؤال عن قدر المنفق ، فكان الجواب : **﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾** (٢) .. والعفو : هو الفضل عن الغنى ، إذ « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » (٣) ، كما قال صلى الله عليه وسلم ، ومعنى هذا أن سياسة الإسلام في الإنفاق ألا تطغى النفقة العامة على النفقة الخاصة ، وليرقى الإنسان لنفسه وعياله ما يسعهم ، وما لا يحتاج معه إلى سؤال غيره . وهذا ما عبر عنه المثل الشعبي السائر : « إذا البيت احتاج الزيت ، يحرم على الجامع » ١

ولكن لا شك أن هناك حالات خاصة يرتفق فيها بعض الناس درجات ودرجات ، ويعلو بيايانه ويقينه وأشواقه العليا ، على مطالبه الدنيا ، و حاجاته المادية ، فيجود بالشيء وهو محتاج إليه ، ويقدم غيره على نفسه من باب الإيثار الذي أثني الله على أهله بقوله : **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾** (٤) ، ويقدمون حقوق النفقة العامة على حق النفقة الخاصة ، يقيناً بما عند الله ، واحتساباً لثويته في الآخرة ، وإخلافه في الدنيا .

وهذا ما صنعه الصديق أبو بكر رضي الله عنه ، كما حكى ذلك عمر رضي الله عنه ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، إن سبقته يوماً ! فجئتُ بنصف مالي ،

(١) البقرة : ٢١٥

(٢) البقرة : ٢١٩

(٣) رواه البخاري معلقاً في كتاب الزكاة .

(٤) الحشر : ٩

فقال رسول الله ﷺ : « ما أبقيتَ لأهلك » ؟ قلت : مثله ، قال : وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما أبقيتَ لأهلك » ؟ قال : أبقيتُ لهم الله ورسوله ! قلت : لا أسبقك إلى شيء أبداً (١) .

وإنما فعل ذلك أبو بكر ، وقبله رسول الله منه ، لقوة إيمانه بربه ، وتوكله عليه ، وثقته به ، وقوة إيمان أهله وأسرته بما يؤمن به ، وصبرهم على ما يصبر عليه ، فإذا لم يستيقن ذلك من نفسه وأهله ، فلا يجوز له أن يخرج عن ماله ، ويبقى عالة على غيره .

وفي هذا روى جابر قال : كنا عند رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ؛ أصبتُ هذه من معدن ، فأخذها ، فهى صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركته الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من خلفه .. فأخذها رسول الله ﷺ فخذله بها ، فلو أصابته لأوجعته - أو لعقرته - فقال رسول الله : « يأتي أحدكم بما يملك ، فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكشف الناس (أي يتعرض لسؤالهم وأخذ صدقتهم ببطن كفه) خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىّ » ، وفي رواية : « خذ عنا مالك ، لا حاجة لنا به » (٢) .

قال الإمام الخطابي : « في الحديث من الفقه : أن الاختيار للمرء أن يستبقى لنفسه قوتاً ، وألا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة ؛ لما يخاف عليه من فتنه الفقر ، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده ، فيندم ، فيذهب ماله ، ويبطل أجره ، ويصير كلاماً على الناس .

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٧٨) ، والترمذى في المناقب وصححه (٣٦٧٦) ، والحاكم في الزكاة وصححه على شرط مسلم : ٤١٤/١ ، ووافقه الذهبى .

(٢) رواه أبو داود في الزكاة (١٧٦٣) ، (١٧٦٤) ، والحاكم وصححه على شرط مسلم : ٤١٣/١ ، ووافقه الذهبى .

وإنما لم ينكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع ، لما علمه من صحة نيتـه ، وقوـة يقـنه ، ولم يخـف عليه الفتـنة ، كما خـافها على الرجل الذي رد عليه الذهب » (١) .

\*

### ● أنواع الإنفاق في سبيل الله :

ولا شك أن الإنفاق في سبيل الله ، منه ما هو واجب ، كما تدل عليه آيات الأمر أو الإنكار أو الوعيد .. ومنه ما هو مستحب ، وداخل في أعظم الفُرُيَّات إلى الله تعالى .

والإنفاق الواجب ، منه ما هو معين محدود المقادير والمصارف ، كالزكاة التي فرضها الإسلام وجعلها ثالث أركانه العظام .. ومنه ما هو غير معين ولا محدد ، بل يترك لضمائر الأفراد أو لحاجات المجتمع مثل واجب التكافل ، والجهاد بالمال ... وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن التوزيع .

\* \*

### \* الإنفاق على النفس والأهل وهدى الإسلام فيه :

الوجهة الثانية : الإنفاق على النفس والأهل ومن يعولهم الإنسان ، فلا يجور للمسلم أن يحرم نفسه وعائلته من الطيبات وهو قادر عليها ، سواء أكان دافعه إلى ذلك هو الزهد والتقشف أم الشُّح والبخل .

فالقرآن الكريم ينكر على أدعية الزهد ، ودعاة التنطع ، الذين يحرّمون على أنفسهم ما أحل الله ، فيقول مخاطباً أفراد الإنسانية جمِيعاً : ﴿ يَا بَنِي آدَمْ حُذُوا زِينَتُكُمْ عَنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرُفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ \* قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٢) .

---

(١) معالم السنن مع سنن أبي داود : ٣٢ - ٣١      (٢) الأعراف : ٣١١ / ٢

وهذه الأوامر الإلهية : « خذوا زينتكم » و« كلوا واشربوا . . . . تفید الوجوب لا الإباحة كما فهم بعض العلماء ، ومثله قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ » (١) .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِلِينَ » وَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا » (٢) .  
والإمام الشاطئي يقول في مثل هذه الأوامر : إنها من المباح بالجزء ، المطلوب بالكل ، على وجه الندب أو الوجوب (٣) .

فهذه الأوامر الصريحة من الله عز وجل توجب التمتع بالطيبات أكلًا وشربًا وتزييناً في الجملة ، لا في التفصيات .

وكما أنكر القرآن الشطف والحرمان ، إذا كان بداع التزهد والتعبد ، أنكره إذا كان الدافع هو الشُّح بالمال ، والحرص على الدنيا ، فقد أنكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الشُّح ، وجعله إحدى المهلكات (٤) ، وقال : « إياكم والشُّح ، فإما هلك من كان قبلكم بالشُّح ؛ أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » (٥) .

ولا شك أن شُح الإنسان على نفسه وعلى أسرته داخل في الذم ، فإن من شكر نعمة الله سبحانه وتعالى استعمالها فيما خُلقت له ، ومنه أن يظهر أثر هذه النعمة عليه ، وهذا ما يحبه الله تعالى ، ويكره خلافه ، ونحن البشر - والله المثل الأعلى - لو كان لنا خادم أو تابع ، نكسوه بأحسن اللباس ، وهو

(٢) المائدة : ٨٧ - ٨٨

(١) البقرة : ١٧٢

(٣) انظر المواقفات (١ / ١٣٠ ، ١٣١)

(٤) إشارة إلى حديث : « ثلث مهلكات : شُح مطاع ، وهو متبوع ، وإعجاب المرء بنفسه » رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ، وعن أنس ، صحيح الجامع الصغير (٤٥) ، (٣٠٣٩) .

(٥) رواه أحمد : ١٦١/٢ ، ١٦٥ ، وأبو داود في الزكاة ص ١٦٩٨ ، ونسبة المتنري للنسائي ، ورواه الحاكم : ١١/١ ، كلهم عن عبد الله بن عمرو ، وهو في صحيح الجامع الصغير (٢٦٧٨) .

لا يُرى في المجالس إلا في الرث البالى ، لعدتنا ذلك منه نكراناً للجميل ، أو سوءاً في التصرف .

ولهذا حين جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثوب دون ، قال له : « ألك مال » ؟ قال : نعم ، قال : « من أى المال » ؟ قال : من كل المال قد أعطاني الله تعالى ، قال : « فإذا آتاك الله مالا فليرث أثر نعمة الله عليك وكرامته » (١) .

ولا حرج على المسلم أن يتائق في ملبيه ، وأن يحرص على أن يكون ثوبيه حسناً ، ونعله حسناً ، وأن يبتغى الجمال في كل شيء ، فقد روى مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبيه حسناً ، ونعله حسناً ؟ قال : « إنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكَبِيرُ بَطْرُ الْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ » .

بطر الحق : رده ودفعه ، وغمط الناس : احتقارهم وازدراؤهم .

وقد رواه الحاكم وفيه أن الرجل قال : يا رسول الله ؛ إنني ليعجبني أن يكون ثوبي جديداً ، ورأسي دهيناً ، وشرائري على جديداً ، حتى ذكر علاقة سوطه ! فقال صلى الله عليه وسلم : « ذاك جمال ، والله جميل يحب الجمال ، ولكن الكبير من بطر الحق ، وازدرى الناس » (٢) :

وهكذا بَيَّنتُ السُّنْنَةُ النَّبُوَيَّةُ : أنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، كَمَا أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِه عَلَى عَبْدِه ، كَمَا تَأكِيدُ ذَلِكُ فِي أَكْثَرِ مِنْ حَدِيثٍ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِه عَلَى عَبْدِه » (٣) .

وهذا التوجيه النبوى ينطبق على المأكل والمشرب والمسكن ، وسائل مطالب المعيشة ، كما ينطبق على الملبس والزينة التي ورد فيها الحديث .

(١) رواه أحمد (٤٧٣/٣) و (٤/١٣٧) وأبو داود في اللباس (٤٠٦٣) والنسائي في الزينة (١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨١) والحاكم (٤/١٨١) وصححه ووافقه الذهبي . وابن حبان (الاحسان : ١٢ / ٥٤١٦) كلهم عن مالك بن نصره .

(٢) قال الحاكم (١/٢٦) : احتججاً (أى الشیخان) برواياته ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه الترمذى والحاكم عن عبد الله بن عمرو ، وحسنه فى صحيح الجامع الصغير (١٨٨٧) .

وَمَنْ بَخْلَ بِمَا لِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَأَهْلِهِ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَبْخَلَ بِهِ عَلَى ذُو الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينَ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَعَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ لِلْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، التَّى كَثِيرًا مَا يُعْبَرُ عَنْهَا بِـ « سَبِيلُ اللَّهِ » .

لقد نهى الله عن التقتير ، وغل اليد عن النفقة ، كما نهى عن السرف والتبذير سواء ، فإن العدل في الاعتدال ، والخير في التوسط ، والفضيلة بين الإفراط والتفرط . قال تعالى : « **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** » (١) .

وليس من حق المسلم أن يُعْنِتْ أهله وأولاده ، ويقترب عليهم في معيشتهم ، وهو ذو طَوْلِ وسعة ، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .. فَالرَّجُلُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » (٢) ، وقال : « إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ حَفْظٌ أَمْ ضَيْعٌ » (٣) ، وقال : « كَفِي بِالرَّجُلِ إِثْمًا أَنْ يَضْيِعَ مَنْ يَقْوِتْ » (٤) .

ودستور القرآن في إنفاق الإنسان على أهله تحدده هذه الآية الكريمة الواضحة : « **لَيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يُكَلِّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** » (٥) ، وفي معناها : « **وَمَتَعْوَهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ** » (٦) ، والمعلوم هنا

(١) الإسراء : ٢٩

(٢) متفق عليه عن ابن عمر : البخاري : ٣١٧/٢ ، ومسلم (١٨٢٩) .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس بن مالك (الموارد : ١٥٦٢) ، وعزاه في الجامع الصغير إلى النسائي أيضاً ، وحسنه في صحيح الجامع (١٧٧٤) .

(٤) رواه أبو داود (١٦٩٢) ، والنسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي : ٤١٥/١ ، كما رواه أحمد (٦٤٩٥) ، وصححه الشيخ شاكر ، كلهم عن عبد الله بن عمرو ، ورواه مسلم بلفظ : « كفى بالمرء إثماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّ يَلْكُ قُوَّتَهُ » برقم (٦٩٦) .

(٥) البقرة : ٢٣٦

٧

ما تعرفه الفطر السليمة ، والعقول الرشيدة ، ويقره أهل الفضل والرأي في المجتمع عند الخلاف فيه .

وقد أباح الإسلام للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه إذا قدر في نفقتها عليها وعلى أولادها ، ما يكفيها وإياهم بالمعروف .

ففي الصحيح أن هنّاً بنت عتبة - أم معاوية - قالت : يا رسول الله ؟ إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيوني ما يكفيه وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : « خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف » (١) .

ومن النساء من يغلبهن الشُّحُّ ، فيبالغن في المحرص على مال الزوج ، وبالغة تفضي بهن إلى التقتير في المعيشة ، والبخل بالمال عن حقه ، ولهذا توجه الرسول المعلم صلى الله عليه وسلم ، إلى بعض ربات البيوت محذراً من عاقبة هذا المحرص المذموم ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قال : قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « لا توكي فيوكاً عليك » ، وفي رواية : « أنفقى أو انفحى أو انضحكى ولا تخصى ، فيحصل الله عليك ، ولا توعى فيوعى الله عليك » (٢) .

والالفاظ الثلاثة - أنفقى وانفحى وانضحكى - مدلولها واحد ، والإيكاء : سد رأس الوعاء بالوكانة وهو الرباط ، فهو يقول : لا تمنع ما في يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك ، وهذا في معنى الحديث القدسى : « أنفق يا ابن آدم يُنفق عليك » (٣) ، وحديث الصحيحين : « اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفًا ، وَأَعْطِ مُسْكَنًا تَلَفًا » (٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب التفقات عن عائشة .

(٢) قال في الترغيب : رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة ، رواه البخاري : ٢٦٥/٨ ، ومسلم (٩٩٣) .

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة ، رواه البخاري : ٢٤١/٣ ، ومسلم (١٠١٠) .

إن النفقة على النفس والأهل من باب العادات في الإسلام ، ولكن المسلم في استطاعته أن يجعلها من باب القربات والعبادات ، إذا صحت نيته ، وابتغى بها وجه الله تعالى ، وفي حديث الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص : « إنك ما تنفق من نفقة تبتغى بها وجه الله إلا كان لك بها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى في أمرأتك » (١) .

وعن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحسبها (أى يبتغى أجراً من الله) كانت له صدقة » (٢) .

والإسلام يجعل النفقة على الأهل والعيال مقدمة على النفقة على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل .

يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أبو هريرة : « خير الصدقة ما أبقيت غنىًّا ، واليد العليا خير من اليد السفلية ، وابداً من تعول » (٣) .

وعنه أيضاً : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىًّا ، وابداً من تعول » (٤) .

وقال فيما رواه أبو أمامة : « يا ابن آدم ؛ إنك أن تبذل الفضل خيراً لك ، وأن تمسك شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابداً من تعول » (٥) .

والفضل : ما زاد على قدر الحاجة ، والكفاف : ما كان على قدر الحاجة ، سمي بذلك لأنَّه يكفي عن الحاجة إلى الناس .

وفي الصحيح : « دينار أنفقته في سبيل الله (أى في الجهاد) ، ودينار

(١) متفق عليه عن سعد : البخاري : ١٣٢ / ٣ ، ومسلم (١٦٢٨) .

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري : ٤٣٧ / ٩ ، ومسلم (١٠٠٢) .

(٣) عزاه في الترغيب إلى ابن خزيمة في صحيحه ، كما عزاه في الجامع الصغير إلى الطبراني عن ابن عباس ، انظر : صحيح الجامع الصغير (٣٢٨٠) .

(٤) رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، صحيح الجامع الصغير (٣٢٨١) .

(٥) رواه مسلم (١٠٣٦) ، والترمذى (٢٣٤٤) ، وأحمد : ٢٦٢ / ٥ .

أنفقته في رقبة (أى في اعتاق رقبة من الرق) ، ودينار تصدق به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً : الذي أنفقته على أهلك » (١) .

وأخرج مسلم من حديث أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » (٢) .. قال أبو قلابة : بدأ بالعيال ، وأى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله يفهم وينفعهم الله به ؟

قال الطبرى : البداءة في الإنفاق بالعيال ، يتناول النفس ، لأن نفس المرء من جملة عياله ، بل هي أعظم حقاً عليه من بقية عياله ، إذ ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه (٣) .

ومن عناية الإسلام بالنفقة على الأهل والأقارب والخدم ونحوهم ، نجد كتب الفقه الإسلامي جمياً ، تخصص كتاباً بينها يبحث في « النفقات » ووجوبها ، وشروطها وأدلتها ومقاديرها ، بتفصيل واسع .. وتشمل النفقة على الزوجة والأولاد والأبوبين والأجداد والجدات ، وآخرين من الأقارب القراء ، على خلاف بين المذاهب .. وكذلك كتب الحديث المرتبة على أبواب الفقه .

ومن لطائف الفقه الإسلامي أنه لم ينس في هذا المقام الحيوانات التي يملكتها الإنسان قالوا : يجب على مالك البهيمة إطعامها وسقيها ، للحديث المتفق عليه : « عذبت امرأة في هرّ حبستها ، حتى ماتت جوعاً ، فدخلت فيها (أى بسيبها) النار ، قال الله : لا أنت أطعمتيها ولا سقيتها حين حبستها ، ولا أنت أرسلتنيها فأكلت من خشاش الأرض » (٤) .

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (٩٩٥) . (٢) رواه مسلم (٩٩٤) .

(٣) فتح الباري : ٤٢٧/١١ ، طبع مصطفى الحلبي .

(٤) متفق عليه عن ابن عمر ، صحيح الجامع الصغير (٣٩٩٥) .

فإن عجز عن نفقتها أجبر على حل من ثلاثة : بيعها ، أو إجارتها ، أو ذبحها إن كانت تؤكل ، إزالة لضررها وظلمها ، ولأنها إذا تركت بلا نفقة تتلف ، وإضاعة المال منها عنه ، فإن أبي فعل شيء من ذلك فعل الحاكم الأصلح من الثلاثة ، أو افترض عليه ، وأنفق عليها ، كما لو امتنع من أداء الدين <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### ● الدار الواسعة الكثيرة المرافق :

ومن الإنفاق - أو الاستهلاك - المشروع : إنفاق الإنسان في بناء دار أو مسكن له ولعياله ، تميز بما ذكرناه - في حديثنا عن مجال الإنتاج - بالسعة والجمال وكثرة المرافق .

ولقد كان من دعاء النبي ﷺ عند الوضوء : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي » ، فقيل له : ما أكثر ما تدعوه بهذه الدعوات يا رسول الله ! قال : « وَهُلْ تَرْكَنْ مِنْ شَيْءٍ » <sup>(٢)</sup> .

ومن المعروف : أن الأدعية النبوية تحث مطامح الإنسان المسلم ، ومطالب حياته : الدنيوية والأخروية ، وتجسد أشواقه الروحية ، وضروراته المادية ، وهنا نجد في هذا الدعاء : المغفرة للذنب ، وهي مطلب أخروي ، والسعة في الدار ، والبركة في الرزق ، وكلاهما مطلب دنيوي .

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث آخر اعتبر من مقومات السعادة « المسكن الواسع » ، وذلك حين قال : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنئ ، وأربع

(١) انظر على سبيل المثال : مطالب أولى النهى في فقه المختابة : ٦٦٢/٥

(٢) رواه الترمذى وأحمد والطبرانى في الأوسط وأبو يعلى وغيرهم عن أبي هريرة وانظر : صحيح الجامع الصغير (١٢٦٥) .

من الشقاوة : المرأة السوء ، والجبار السوء ، والمركب السوء ، والمسكن الضيق » (١) .

وقد روى هذا الحديث بطريق أخرى ، ذكرت من عناصر السعادة ثلاثة لا أربعة ، فكان منها كذلك الدار الواسعة الكثيرة المرافق ، وعكسها - في أسباب الشقاء - الدار الضيقة القليلة المرافق .

يقول الحديث : « ثلاثة من السعادة ، وثلاثة من الشقاء ، فمن السعادة : المرأة الصالحة ، تراها فتعجبك ، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطيئة فتلحقك ب أصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق ، ومن الشقاء : المرأة تراها فتسؤوك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفاً ( أي بطيئة السير ) فإن ضربتها أتعبتك ، وإن تركتها لم تلتحقك ب أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » (٢) .

ومن سعة هذه الدار أن يكون فيها مجال لتطبيق التوجيه النبوى فى التفريق بين الأولاد فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ، فيكون للبنين حجرتهم ، وللبنات حجرتهن ، ويكون لكل طفل فراشه - أي سريره - الخاص ، هذا هو الوضع الشرعى الأمثل ، فإن عجز أن يكون لكل طفل سريره ، فعلى الأقل يكون له غطاوه المستقل .

ومن سعتها : أن يكون فيها مكان للضيوف الطارئين من الأهل أو الأصحاب

---

(١) رواه الحاكم وأبو نعيم فى الخلية ، والبيهقى فى الشُّعب عن سعد ، وهو فى صحيح الجامع الصغير (٨٨٧) .

(٢) رواه الحاكم : ١٦٢/٢ ، وقال : تفرد به محمد - يعني ابن بكير الحضرمى - فإن كان حفظه فى سناده على شرطهما ، وقال الذهبى عن محمد هذا : قال أبو حاتم : صدوق يغلط ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة . اهـ ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٣٠٥٦) .

أو الأقارب ، أو الغرباء الطارئين ، الذين لهم حق الضيافة التي قررها الإسلام وجعلها للضييف ، وخصوصاً في الأماكن التي لا توجد بها فنادق واستراحات عامة .

وفي الحديث : « أئمـا مـسـلـمـ أـصـافـ قـوـمـاـ ، فـأـصـبـحـ الضـيـفـ مـحـرـومـاـ ، كـانـ حـقـاـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ نـصـرـهـ ، حـتـىـ يـأـخـذـ بـقـرـىـ لـيـلـتـهـ مـنـ زـرـعـهـ وـمـالـهـ » (١) .

وفي صحيح مسلم : « فـراـشـ لـلـرـجـلـ ، وـفـراـشـ لـأـمـرـأـتـهـ ، وـفـراـشـ لـلـضـيـفـ ، وـالـرـابـعـ لـلـشـيـطـانـ » ، وهذا لمن لا ولد له ، وإنما كان الرابع للشيطان لأنه زيادة بلا حاجة ولا مصلحة .

ومن المطلوب في دار الإسلام ، بل من المطلوب في كل شيء في حياته - أن تكون جميلة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « إـنـ اللـهـ جـمـيلـ يـحـبـ الـجـمـالـ » (٢) .

والجمال في هذه الأمور يختلف باختلاف العُرف ، ولا بأس بشيء من الزخرفة والتجميل المعقول ، دون دخول في دائرة السرف والترف والتتوسعات التي هدفها المكاثرة والملفاخرة ، حتى إن بعض القصور تتكلف الملايين ، بل عشرات الملايين ، بل مئات الملايين ، حتى إن منها : ما وضعت في جدرانه الأحجار الكريمة النفيسة ، ومنها : ما طلي أو طعم بالفضة والذهب .

ولا يشوش على ما ذكرناه : ما جاء في حديث جبريل المشهور عن أشرطة الساعة وأمارتها ، فقد ذكر النبي ﷺ منها : « أـنـ تـرـىـ الـحـفـاةـ الـعـرـاءـ رـعـاءـ الشـاءـ يـتـطاـولـونـ فـيـ الـبـيـانـ » (٣) ، فالحديث لا يذكر على البيان المتطاول - رأسياً أو عمودياً - يرتفع ويشهق ، ولو نفع السحاب ، أو يتطاول - أفقياً -

(١) رواه الحاكم عن المقداد بن أبي كريمة ، وصححه الذهبي : ١٣٢/٤

(٢) رواه مسلم عن ابن مسعود (٩١) ، وأبو داود (٤٠٩١) ، والترمذى (١٩٩٩) .

(٣) رواه مسلم عن عمر ، ورواه الشيخان عن أبي هريرة .

بالامتداد والتوسيع حتى إن القصر الواحد ليأخذ مساحة قرية كاملة ، إنما الذى ينكره الحديث هو الانقلاب الاجتماعى والاقتصادى المفاجئ فى حياة الناس ، فيهبط الثراء الهائل فجأة على بعض الناس الذين لم يتوقعوه ولم يحلموا به ، ولم يكدرحوا فى اكتسابه ، فيفقدهم هذا التغير السريع التوازن فى حياتهم وفى سلوکهم وعلاقاتهم ، وهو ما شهدناه فى كثير من أغنياء الحرب ، وأثرياء النفط ، وغيرهم من نزلت عليهم الأموال فجأة ، كأنما أمطرتهم بها السماء .

وأما ما جاء عن خبّاب بن الأرت رضى الله عنه ، وهو من السابقين الأوّلين فى الإسلام ، حين دخل عليه بعض التابعين وهو يبني حائطاً له ، فقال : « إن المسلم ليؤجر فى كل شيء ينفقه ، إلا فى شيء يجعله فى هذا التراب » (١) - أى ما يُنفق فى البناء - فهو شيء قاله من عنده ، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، قاله فى لحظة من لحظات الاستعلاء على الدنيا والزهد فيها - وهو مخالف لما صحَّ عن النبي ﷺ من حديث سعد بن أبي وقاص : « إن المؤمن ليؤجر فى كل شيء ينفقه حتى اللّقمة يرفعها إلى فى أمراته » (٢) .

وقد حمل العلماء قوله على ما زاد عن الحاجة وتوسيع فيه من البنيان .

إن الذى يُنكر من البنيان هو : قصور الترف والتنعم الزائد التى تشغّل الإنسان عن ربه وآخرته ، وتطغيه على الفقراء والضعفاء من الناس ، وهو ما أنكره نبي الله هود على قومه عاد ، حين دعاهم إلى عبادة الله وحده ، وترك ما كان يعبد آباءهم من الآلهة والأوثان ، والإعراض عن حياة المترفين ، وبطش الجبارين ، قائلاً : « أَبْيَنُونَ بِكُلِّ رِيعِ آيَةٍ تَعْبُثُونَ \* وَتَتَخَذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ \* وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَارِينَ \* فَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ \* وَأَتَقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ \* أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ \* وَجَنَّاتٍ وَعِيُونَ » (٣) .

(١) متفق عليه عن قيس بن أبي حازم : البخارى : ١٠٨ / ١٠٩ ، ومسلم

(٢) متفق عليه عن سعد ، وقد تقدم . (٣) الشعراة : ١٢٨ - ١٣٤ .

فالإنكار هنا ليس على مجرد البناء الرفيع ، بل على العبث به ، وليس على اتخاذ المصنع - أى القصور والبروج المشيدة - بل على العيش فيها عيش من يُخلد ، لا عيش من يموت .

يقول العلامة ابن كثير : « اختلف المفسرون في الريع بما حاصله : أنه المكان المرتفع عند جواد الطرق المشهورة ، يبنون هناك بنياناً محكماً هائلاً باهراً ، ولهذا قال : ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً﴾ أى معلماً مشهوراً ﴿تَعْبُثُونَ﴾ ، أى وإنما تفعلون ذلك عبثاً لا للاحتياج إليه ، بل لمجرد اللعب واللهو وإظهار القوة ، ولهذا أنكر عليهم نبيهم ذلك ؛ لأنه تضييع للزمان ، وإتعاب للأبدان في غير فائدة ، واحتلال بما لا يجده في الدنيا ولا في الآخرة ، ولهذا قال : ﴿وَتَتَخَذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ أى لكي تقيموا فيها أبداً ، وذلك ليس بحاصل لكم ، بل رايل عنكم كما رايل عنمن كان قبلكم ، قوله : ﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَرِينَ﴾ يصفهم بالقوة والغلظة والجبروت » (١) .

ومن هنا نجد نبي الله صالحاً يذكر قومه ثمود بما من الله عليهم من تمكينهم من اتخاذ القصور في السهول ، ونحو البيوت في الجبال ، ويعتبر ذلك من آلاء الله عليهم ، التي يجب أن تُقابل بالشكران لا بالكفران ، وبالطاعة لا بالعصيان ، يقول الله تعالى على لسان صالح : ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْتُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَّبَوَّأْكُمْ فِي الْأَرْضِ تَنَحَّذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا، فَادْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٢) .

المهم في دار المسلم لا يقتني فيها شيئاً مما حرم الله عليه ، مثل الأواني والتحف الفضية والذهبية ، والتماثيل ، ولا يقتني الكلاب لغير حاجة ، حتى لا يحرم بيته من دخول الملائكة إليه (٣) .

\* \* \*

(١) من تفسير ابن كثير : ٣٤١/٣ ، طبع الحلبي .. (٢) الأعراف : ٧٤

(٣) انظر : فصل « في البيت » من كتابنا « الحلال والحرام في الإسلام » .

## محاربة السرف والترف

إذا كان المنهج الإسلامي قد أوجب على صاحب المال أن ينفق منه على نفسه وأهله وفي سبيل الله ، وحرّم عليه التضييق والتقتير ، فإن الشق الثاني من هذا المنهج العادل : أنه حرم الإسراف والتبذير ، ذلك أنه وضع قيوداً ، وحدّ حدوداً للاستهلاك والإإنفاق ، فكما أن المسلم مسؤول عن ماله : من أين اكتسبه ؟ هو مسؤول عنه أيضاً : فيم أنفقه ؟ كما علمه النبي ﷺ (١) .

وكما أن المسلم ليس حرّاً في أن يكسب ماله من حرام ، فإنه ليس حرّاً في أن ينفق ماله في حرام ، بل ليس له أن يصرف في الحلال ، فيبعث الأموال ، ذات اليمين وذات الشمال ، فهذا خروج على حدود الاستخلاف في مال الله تعالى ، وتفريط في حق الوكالة عن مالك المال وخالقه .

لقد أباح الإسلام للمسلم التمتع بطيبات الحياة الدنيا ، مخالفًا الرهبانية المسيحية ، والمانوية الفارسية ، والصوفية الهندية ، وغيرها من المذاهب التي تحمد الحياة ، وتعوق اردهار العمران : « قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » (٢) ، ولكنه قيد هذه الإباحة بالاتجاه على حدود الاعتدال إلى السرف والترف ، فقال تعالى : « كُلُّوا مِنْ ثَمَرَهِ إِذَا أَثْمَرَ وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، وَلَا تُسْرِفُوا » (٣) ، « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو بربعة الأسلمي مرفوعاً : « لا تزول قدمًا عبد (أى عن موقفه يوم القيمة) حتى يسئل عن عمره : فيم أفناء ؟ وعن علمه : فيم فعل فيه ؟ ، وعن ماله : من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه : فيم أبلأه ؟ رواه الترمذى (٢٤١٩) ، وقال : حسن صحيح ، وله شاهد عنده عن معاذ (٢٢) ، وذكره المتنرى في الترغيب والترهيب وقال : رواه الطبرانى بإسناد صحيح ( انظر : المتنرى رقم ٨٥ ) .

(٢) الأعراف : ٣٢ (٣) الأنعام : ١٤١ .

كُلُّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا » (١) ، وَ« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيَّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ » (٢) .

إن ترشيد الإنفاق والاستهلاك سُنة إسلامية حميدة ، سواء في المأكل أو في المشرب ، أو في الملبس أو في المسكن أو في أي جانب من جوانب الحياة ، وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبي وقاص ، وهو يتوضأ ، فقال له : « لا تصرف » ، فقال : أو في الماء سرف يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، وإن كنت على نهر جار » (٣) .

وهذا الذي روى في هذا الحديث نعرف قيمته في عصرنا ، حيث تقل المياه ، ويكثر استهلاكها ، وأمست قلتها خطرا يهدد البشرية ، حتى يقال : إن الحروب القادمة ستكون من أجل الماء ، ويتناهى العقلاء في أقطار العالم بوجوب التقليل من استهلاك المياه ، والرشد في استخدامها ، فإن أكثر الناس - للأسف - يسيئون استخدامها ، ويسرفون في استعمالها لغير ضرورة .

وفي الأخبار والأثار الواردة - فضلا عن الآيات القرآنية - حث على القصد والاعتدال في النفقة .

فقد روى الترمذى عن عبد الله بن سرجس مرفوعا : « السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد : جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة » (٤) .  
كما روى : « الاقتصاد نصف المعيشة » (٥) .

(١) الأعراف : ٣١ (٢) المائدة : ٨٧

(٣) رواه ابن ماجه عن ابن عمرو (٤٢٥) ، وفي إسناده ضعف ، ولكن يشهد له الحديث الذى قبله (٤٢٤) ، عن ابن عمر ، وفيه : « لا تصرف ، لا تصرف » .

(٤) ذكره في صحيح الجامع الصغير وحسنه (٣٦٩٢) .

(٥) قال السخاوى في المقاصد : رواه البيهقي في الشعب ، والعسکرى في الأمثال ، وابن السنى والديلمى من طريقه والقضاعى ، كلهم عن ابن عمر ، ولكن له شواهد ذكرها السخاوى ( المقاصد الحسنة ص ٧١ ) ، كما ذكرها العجلونى في كشف الخفاء : ١٧٩/١٨٠ ، وقال : فهذه الشواهد تقتضى حُسن الحديث .

« من فقه الرجل قصده في معيشته » (١) .

« ما عالَ مَنْ أقتضى » (٢) ، أى ما افقرَ مَنْ أتفقَ قصدًا ، ولم يجاوزه إلى الإسراف ، وهذا كما يصدق على الفرد ، يصدق على الأمة .

وقال ميمون بن مهران : التودد إلى الناس نصف العقل ، وحسن المسألة نصف الفقه ، ورفقك في معيشتك تكفى عنك نصف المؤنة » .

إن الأمة التي تعمل بهذه التوجيهات النبوية الرشيدة جديرة ألا يصيغها الفقر والعيالة .

\* \* \*

### ● من روائع الترشيد في الاستهلاك :

ومن روائع ما جاء في ترشيد الاستهلاك : ما مرّ بنا في حديثنا عن الإنتاج ، وواجب المحافظة على الموارد ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام - فيما رواه عنه أنس : « إذا سقطت لقمة أحدكم ، فليمط عنها الأذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان » ، قال : وأمرنا أن نسلّم القصعة ، وقال : « إنكم لا تدرؤون في أى طعامكم البركة » (٣) .

فهذا توجيه نبوي كريم إلى أدب من آداب الطعام ، ربما يستنكف منه المترفون والمستكبرون ، ومقتضاه : ألا يستحقر الإنسان نعمة من نعم الله تعالى عليه مهما تكن قليلة ، أو تافهة في نظره ، ولو كانت هذه النعمة لقمة تسقط من الإنسان خطأ ، فينبغي له أن يزيل عنها ما على بها من أذى إن كان ، وياكلها ، ولا يدعها تذهب هدراً بلافائدة ، فمثل هذا الإهدار للنعمه يُعبر عنه الشارع بأنه يذهب للشيطان ، فكل ما لا فائدة فيه ، ولا يُنفع به فما له إلى الشيطان .

(١) ، (٢) رواهما أحمد ، وسيأتي تخريرها في هذا الفصل .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٣٤) .

كما يأمر هذا الحديث المسلم : أن « يسلت » الصحفة : أى يتبع ما فيها من الطعام ويسمحها بالإصبع ونحوها ، ومثل ذلك أن يتبعها بالملعقة وما شابهها ، بحيث لا تبقى فيها فضلة ثُرمٌ .

ونحو هذا أمره عليه الصلاة والسلام بتعليق الأصابع والصحفة <sup>(١)</sup> .

فإنما قال ذلك ، لأنهم كانوا يأكلون بأيديهم ، والمقصود : تعويذهم ألا يبقو فضلات في أواني طعامهم .

ومعنى هذا : ألا تبقى فضلات تُلقى في القمامات ولا يتتفع بها أحد ، في حين أن هناك من الناس ملايين يحتاجون إليها ، وإلى الأقل منها .

وقد يقول قائل : ما قيمة لقمة تسقط ، أو فضلة تبقى في صحفة !  
ولكن الذي ينظر إلى الموضوع من أفق أوسع ، أعني على مستوى الأمة المسلمة في مشارق الأرض ومغاربها ، ومستوى وجبات ثلاث كل يوم ، يعلم أن ذلك يُقدر في مجموعه وفي النهاية بعشرات بل بعشرات من الملايين !

\* \* \*

### ● التنفير من الاستدامة :

وعلى الإنسان المسلم أن يوازن دخله وخرجه ، أو بين إيراده ونفقاته ، حتى لا يضطر إلى الاستدامة ، وذل الاستقرار من الغير .

وقد نَفَرَ الإسلام من الدين بأساليب شتى .

ففي الصحيح : « يُنْفَرُ للشهيد كل ذنب إلا الدين » <sup>(٢)</sup> .

وعن محمد بن عبد الله بن جحش قال : كان رسول الله ﷺ قاعداً حيث توضع الجائز ، فرفع رأسه إلى السماء ، ثم خفض بصره ، فوضع يده على

(١) هو في مسلم أيضاً من حديث جابر ، ونحوه عن ابن عباس .

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو (١٨٨٦) .

جبهته ، فقال : « سبحان الله ، سبحان الله ! ما أنزل من التشديد » ؟ قال : فعرفنا وسكتنا ، حتى إذا كان الغد سألت رسول الله ﷺ فقلت : ما التشديد الذي نزل ؟ قال : « في الدين ، والذى نفسى بيده ، لو قُتل رجل فى سبيل الله ، ثم عاش ، ثم قُتل ، ثم عاش ، ثم قُتل ، وعليه دين ، ما دخل الجنة حتى يقضى دينه » (١) .

وهذا يدل على خطر حقوق العباد ، وبخاصة الحقوق المالية ، حتى إن الشهادة في سبيل الله - وهي أسمى ما يتطلبه المؤمنون - لا تقوى على تكفيرها وحدها ، بل حتى لو افترض تكرارها ، كما ذكر هذا الحديث .

ولهذا كان الرسول ﷺ في أول أمره يمتنع عن الصلاة على الميت إذا مات عليه دين ، ولم يترك وفاءً في تركته ، ما لم يتکفل أحد من المسلمين بالوفاء بدينه ، وقد صحت في ذلك عدة أحاديث .

وعن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تخيفوا الأنفس بعد أنها » ، قالوا : يا رسول الله ؟ وما ذاك ؟ قال : « الدين » (٢) .

وروى الشیخان عن أنس عن النبي ﷺ في دعاء ذكره : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والجبن والبخل ، وضلال الدين وغلبة الرجال » (٣) .

**وضلال الدين** هو الذي لا يجد دائنه من حيث يؤديه ، وهو مأخوذ من قول العرب حِمل مُضْلَع أى ثقيل ، ودابة مضلعة ، أى لا تقوى على الحمل .

(١) رواه النسائي في البيوع ، باب : التغليظ في الدين : ٣٤/٧ ، ٣١٥ ، والطبراني في الأوسط ، وفيه - كما قال الهيثمي - روح بن صلاح : وثقة ابن حبان والحاكم ، وضعفه ابن عدي : ١٢٨/٤ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي : ٢٥/٢ وحسنه في صحيح الجامع الصغير (٣٦٠٠) .

(٢) رواه أحمد بإسنادين أحدهما ثقات ، كما قال المنذر في الترغيب (المنتقى : ١٠١٦) ، والهيثمي في المجمع : ١٢٦/٤ ، ١٢٧ ، ونسبة إلى الطبراني وأبي علي ، كما رواه الحاكم وصححه : ٢٦/٢ ، ووافقه الذهبي . (٣) متفق عليه ، وقد تقدم .

وفي بعض الآثار المروية : « الدَّيْنُ شَيْنُ الدَّيْنِ » ، « الدَّيْنُ هُمْ بِاللَّيْلِ وَمَذْلَةٌ بِالنَّهَارِ » .

قال العلماء : وإنما كان الدين شيئاً ومذلة ؛ لما فيه من شغل القلب والبال، والهم اللازم في قضائه ، والتذلل للغريم عند لقائه ، وتحمل متنه بالتأخير إلى حين أدائه ، وربما يعد من نفسه بالقضاء فيخلف ، أو يحدث الغريم بسيبه فيكذب ، أو يحلف له فيحيث ... إلى غير ذلك ، ولهذا كان عليه السلام يتغورّد من المأثم والمغرم - وهو الدين - فقيل له : يا رسول الله ؟ ما أكثر ما تتعود من المغرم ؟ فقال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأنقلب » (١) .

وأيضاً فربما قد مات ، ولم يقض الدين فيرتهن به ، كما قال عليه السلام : « نسمة المؤمن مرتهنة في قبره بدينه ، حتى يُقضى عنه » .

وكل هذه الأسباب مشائن في الدين ، تذهب جماله ، وتنقص كماله » (٢) .

وكما أن الديون خطر على الفرد ، حتى إنها لتشين دينه ، وتغضض عليه دنياه ، فهي كذلك خطر على المجتمع وعلى الأمة ، وكم رأينا في عصرنا مجتمعات استمرأت الاستقرار من الآخرين ، فسقطت في شباك الأقواء ، وأدخلوها في أحابيلهم ، فغرقت في دوامة الديون بالمليارات وعشرات المليارات ، ولو تعوّدت الاعتماد على الله تعالى ، ثم على النفس ، وصممت على أن تعيش بالقليل مما تملك ، ولو مع بعض التكشف والحرمان من الكماليات والترفيات ، حتى يصلب عودها ، ويكتمل بناؤها ، لكن ذلك خيراً لها ، وأرضى لربها ، وأعود بالنفع العام عليها .

\* \* \*

---

(١) متفق عليه رواه البخاري عن عائشة في الأذان (٨٣٢) وفي الاستقرار (٢٣٩٧) ومسلم في المساجد (٥٨٩) ، وهو دليل على تأثير الجانب الاقتصادي في السلوك ، وهو ما لا نتجده .

(٢) من تفسير القرطبي : ٤١٦/٣ ، ٤١٧

## ● المحافظة على الأصول الثابتة :

ولا ينبغي للمسلم أن يتسع في إنفاقه بحيث يحتاج إلى بيع داره أو عقاره من أجل مطالبه الاستهلاكية ، لذا كان من المهم هنا : ضرورة الحرص والمحافظة على ما نسميه في عصرنا « الأصول الثابتة » من الأرض الزراعية ، والعقارات المبنية ، ومثلها الآن المصانع ونحوها ، فلا ينبغي التفريط فيها من غير ضرورة موجبة .

فعن عمرو بن حريث ، قال : قدمت المدينة ، فقاسمت أخي ، فقال سعيد ابن زيد : إن رسول الله ﷺ قال : « لا يبارك في ثمن أرض ولا دار » (١) .

وفي هذا تحرير على استبقاء هذه الأصول ، وعدم بيعها لغير ضرورة قاهرة أو حاجة ماسة ، فإن هذه الأصول كلما كثرت واتسعت زادت بها ثروة الأمة في مجموعها .

حتى إنَّ السُّنَّة النبوية لتوجيه المسلم إذا باع شيئاً من هذه الأصول إلا يضيع ثمنه في المستهلكات والمتطلبات اليومية ، بل ينبغي عليه أن يجعل ثمنه في شراء أصول مثلها ، حتى يبارك الله له فيها ، وإلا حرم من البركة .

فعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ بَاعَ دَارًا ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مُثْلِهَا ، لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهَا » (٢) .

وعن سعيد بن حريث رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤ / ١١٠) : رواه أحمد ، وفيه قيس بن الريبع ، وثقة شعبة والشوري وغيرهما ، وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما ، وله شاهد عن عمران ابن حصين : « مَا مِنْ عَبْدٍ بَاعَ تَالِدًا ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَالَّفًا » ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بشير بن شريح ، وهو ضعيف - المصدر نفسه .

(٢) رواه ابن ماجه والضياء والبخاري في التاريخ والطيالسي في مستنه ، والبيهقي في سنته ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (٦٦١٩) .

باع منكيم داراً أو عقاراً ، فليعلم أنه مال قمين (أي جدير) ألا يُبارك له فيه ، إلا أن يجعله في مثله »<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### • حملة القرآن على الترف والمترفين :

ومن هنا أعلن القرآن حملة شعواء على الترف والمترفين ، لم تر مثلها البشرية من قبل في كتاب دين أو دنيا ، والترف هو الإغراء في التنعم والتلوّس في أسباب الرفاهية .

والترف في القرآن أول سمات أهل النار ، الذين استحقوا سخط الله وعذابه الأليم : « وَاصْحَابُ الشَّمَاءِ مَا اصْحَابُ الشَّمَاءِ » في سَمْوُمْ وَحَمِيمْ \* وَظَلَّ مِنْ يَحْمُومْ \* لَا بَارِدَ وَلَا كَرِيمْ \* إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتَرَفِّينْ \* وَكَانُوا يُصْرِفُونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ »<sup>(٢)</sup> .

المترفون في نظر القرآن أعداء كل رسالة ، وخصوم كل إصلاح وتقديم ، وأتباع كل قدیم ، ولو كان ضلالاً .

فمنذ عهد نوح - شيخ المرسلين - نجد هذه الطبقة المستكبرة تقف في وجه دعوته ، مستصغرة شأن الذين اتبعوه من الفقراء الذين لا مال لهم ولا جاه ، وتبلغ بهم الواقحة أن يطلبوا إليه طرد هؤلاء « الأراذل » في رأيه ليسوغ لهم أن يتبعوه : « فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مُّثْنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُنَا بَآدِي الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَادِبِينَ »<sup>(٣)</sup> ، ويرد نوح على تعنتهم وتوقيهم فيقول : « وَيَا قَوْمَ لَا أَسْأَلُكُمْ حَلَيْهِ مَالًا ، إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ، وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا ، إِنَّهُمْ مَلَاقُوا رَبِّهِمْ »

(١) رواه ابن ماجه ، وكذلك أحمد ، وحسنه في المصدر السابق (٦١٢٠) .

(٢) هود : ٢٧

(٣) الواقعه : ٤١ - ٤٦

وَلَكُنِي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ \* وَيَا قَوْمَ مَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُهُمْ ، أَفَلَا  
تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ .

واستمر موقف هذه الطبقة بعد قوم نوح ، الذين أهلتهم الله : « ثُمَّ أَشَانَا  
مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنَآءَ آخَرِينَ \* فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ  
غَيْرُهُ ، أَفَلَا تَتَقَوَّنَ ﴿٢﴾ \* وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ  
وَأَثْرَفُنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مُّثْكُمْ ﴿٣﴾ .

وهكذا مضى المترفون على هذا السنن إلى أن بُعِثَ النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - فكانوا أول من كذَّب وعارض . فوجَّهَ إليهم القرآن وعيده في عدد  
 من السور المكية ، في مثل قوله تعالى : « وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولَئِنَّ النَّعْمَةَ  
 وَمَهْلِكُهُمْ قَلِيلًا ﴿٤﴾ ، « ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمْلَ ، فَسَوْفَ  
 يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ .

انهم يريدون أن يظلوا غارقين في النعمة والمتعة الأدنى ، يأكلون ويتمتعون  
 كما تأكل الأنعام ، لاهية قلوبهم ، مشغولة عنوائهم ، فليس لديهم فراغ  
 لهدف كبير ولا لمثل أعلى ، ولا للدعوة تقتضي منهم التعطف عن مطاوعة  
 الشهوات ، وبذل الجهد والوقت ، والجهاد بالنفس والمال ، لهذا كان أيسر  
 طريق عليهم التكذيب والتجحيد ، واتخاذ الآباء تکأة لهم فيما يزعمون .  
 يقول القرآن في موقف كفار قرش : « بَلْ مَنْعَتْ هُؤُلَاءِ وَآبَاءِهِمْ حَتَّى  
 جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ \* وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا يَرِي  
 كَافِرُونَ ﴿٦﴾ .

ويقرر القرآن موقف المترفين من الرسالات الإلهية بصفة عامة فيقول :

(١) هود : ٢٩ - ٣٠      (٢) المؤمنون : ٣١ - ٣٣      (٣) المزمول : ١١

(٤) الحجر : ٣      (٥) الزخرف : ٢٩ - ٣٠

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> ،  
 ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آباءَنَا  
 عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُمُوكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ  
 آباءَكُمْ ، قَالُوا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

إن الترف مفسد للفرد ، لأنه يشغله بشهوات بطنه وفرجه ، ويلهيه عن  
 معالى الأمور ومكارم الأخلاق ، ولأنه يقتل فيه روح الجهاد والجد والخشونة ،  
 ويجعله عبداً لحياة الدعة والرفاهية . وفي هذا يقول الرسول - صلى الله عليه  
 وسلم - : « تَعْسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، تَعْسَ عَبْدُ الْدِرْهَمِ ، تَعْسَ عَبْدُ الْقَطِيفَةِ ،  
 وَعَبْدُ الْخَمِيسَةِ »<sup>(٣)</sup> .

والترف مفسد للجماعة ، متذر بانهيارها ، ولهذا قرنه القرآن الكريم بالظلم  
 والإجرام : « وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَرْفَوْا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ»<sup>(٤)</sup> .

وسر ذلك أن الأقلية المترفة إنما تسرق بترفها حقوق الأكثريية المحرومة ظلماً ،  
 وتسمن على حساب هزالها إجراماً . قال تعالى : « فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةً يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْهَيْنَا مِنْهُمْ ، وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَرْفَوْا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ»<sup>(٥)</sup> .

ومن هنا كان الترف في نظر القرآن من أظهر أسباب الانحلال الاجتماعي ،  
 والتدمير المعنى للأمة ، ولا سيما إذا كثر الترفاون ، أو أصبحوا أصحاب  
 السلطة ، قال تعالى مقرراً هذه السنة الاجتماعية : « وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ  
 قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّيَّهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَعَحَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا»<sup>(٦)</sup> .  
 في الآية قراءتان : « أَمْرَنَا مُتَرَفِّيَّهَا » - بتشديد الميم ، أي جعلناهم أمراء

(١) سبا : ٣٤

(٢) الرخرف : ٢٣ - ٢٤

(٣) رواه البخارى عن أبي هريرة : ٢١٦/١١

(٤) هود : ١١٦

(٥) الإسراء : ١٦

وحكاماً ، فطغوا في البلاد ، وأكثروا فيها الفساد ، فصبّ عليهم ربكم سوط عذاب ، كقوله تعالى : « وَكَذَّا » جعلناها كُلُّ قريةٍ أكابرٍ مجرّميهَا ليُمْكِرُوا فيها »<sup>(١)</sup> ، وفي الحديث : « إذا وحيد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة »<sup>(٢)</sup> .

وأما قراءة التخفيف المشهورة فمعناها : أمرناهم بالطاعة والعدل ، ففسقوا عن أمر الله ، وفعلوا الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، فاستحقوا عقوبة الله تعالى .

وعن ابن عباس وغيره : أمرنا مترفيها : أكثرنا عددهم ، واستشهدوا له بحديث : « خير المال مهرة مأمورة » أي كثيرة النسل . وكل هذه المعانى صحيحة ، ولا مانع أن تكون كلها مرادة من الآية .

كما حدثنا القرآن أن الترف كان هو المسؤول الأول عما أصاب كثيراً من الأمم التي غرقت في التنعم والترف ، فنزل بها عقاب الله وبلاوه ، وحرمت من النصر ، وحقّت عليها كلمة العذاب ، كما قال تعالى : « حَتَّى إِذَا أَخَذَنَا مُتَرَفِّهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجَارُونَ \* لَا تَجَارُوا الْيَوْمَ، إِنَّكُمْ مَنَّا لَا تُنْصَرُونَ »<sup>(٣)</sup> ، « وَكُمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ \* فَلَمَّا أَحْسَوْا بَاسْتَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ \* لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أَتَرْفَضْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِلُونَ »<sup>(٤)</sup>

والترف معلوم للناس بالفطرة والعُرف ، وهو يختلف باختلاف ثروة كل أمة ، ودخل الفرد العادي فيها .

وقال الإمام الرازى : المترف : المتنعم الذي أبطره النعمة وسعة العيش<sup>(٥)</sup>

(١) الأنعام : ١٢٣ (٢) رواه البخارى في كتاب الإيمان عن أبي هريرة .

(٣) المؤمنون : ٦٤ - ٦٥ (٤) الأنبياء : ١١ - ١٣ .

(٥) التفسير الكبير للرازى ( جـ ٧٥ / ١٨ ) .

فجعل الترف مكوناً من جانب مادى وهو التنعم ، وجانب معنوى ، وهو البطر .

ومع هذا حرم الإسلام بعض أشياء محددة ، تُعد أمثلة بارزة للترف ، ومن ذلك :

١- أواني الذهب والفضة . فقد روى الشیخان عن أم سلمة عن النبي ﷺ : « الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » (١) .

وفي رواية لسلم : « إنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرُبُ فِي آنِيَةِ الْفَضْلَةِ وَالْذَّهَبِ ... » .

وفي رواية له : « مَنْ شَرَبَ فِي إِنَاءٍ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضْلَةٍ فَإِنَّمَا يَجْرِيْ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِّنْ جَهَنَّمَ » .

والجرجة : صوت الماء .

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج ، والشرب في آنية الذهب والفضة ، وقال : « هُنَّ لِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » (٢) .

وفي رواية عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسو الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحنها » (٣) .

والديباج : نوع من الثياب سُدَاه ولُحْمته من الحرير .

ومثل ذلك أن تُتَخَذْ هذه الأواني زينة وتحفة لا للاستعمال في الأكل والشرب .

(١) متفق عليه : البخاري : ٨٤ / ١٠ ، ٨٣ / ١٠ ، ومسلم (٢٠٦٥) .

(٢) متفق عليه : البخاري : ٨٣ / ١٠ ، ٨٣ / ١٠ ، ومسلم (٢٠٦٥) .

(٣) متفق عليه ، المرجع نفسه .

وأشدَّ من ذلك في الحرمة : التماثيل الفضية والذهبية ، لأن الإثم فيها مزدوج ، حرمة التماثيل نفسها أولاً ، ثم حرمة اتخاذها من الذهب والفضة ثانياً .

٢ - مفارش الديباج والحرير الحالص ، فعن حذيفة قال : « نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه » (١) .

وعن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، قال : استأذن سعد رضي الله عنه على ابن عامر ، وتحته مرافق من حرير ، فأمر بها فرفعت ، فدخل عليه ، وهو على مُطْرَف من خز ، فقال له : استأذنت وتحتى مرافق من حرير ، فأمرت بها فرفعت ، فقال له : نعم الرجل أنت يا ابن عامر ، إن لم تكن من قال الله فيهم : « أَذْهَبْتُمْ طَبِيعَاتُكُمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا » (٢) ، والله لأن أضطجع على جمر الغضا أحب إلىَّ من أن أضطجع عليها (٣) .

المرافق : جمع مِرْفَقَة ، وهي شئ يتكاً عليه ، شبيه بالملخدة .

٣ - حلَّ الذهب وملابس الحرير بالنسبة للرجال ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنها : « إِنَّ هذِينَ حرامٌ عَلَى ذِكْرِ أُمَّتِي » (٤) .  
وقال : « لا تلبسو الحرير ، فِإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الآخرة » (٥) .

(١) رواه البخاري : ٥٤٦/١٠ (٢) الأحقاف : ٢٠

(٣) رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين ، ووافقه الذهبي : ٤٥٥/٢

(٤) رواه عن عليٍّ : أبو داود (٤٠٥٧) ، والنمساني : ١٦٠/٨ ، وابن حبان (١٤٦٥).  
وهو صحيح بشواهد ، ومنها : حديث أبي موسى عند الترمذى (١٧٢٠) ، وقال :  
حسن صحيح ، والنمساني : ١٦١/٨ ومنها : حديث ابن عمر عند ابن ماجه . صحيح  
الجامع الصغير (٢٢٧٤) .

(٥) متفق عليه عن عمر : البخاري : ٢٤٣/١٠ ، ومسلم (٢٠٦٩) .

ورأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فتنزعه وطرحه ، وقال : « يَعْمَدُ  
أَحْدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِّن نَّارٍ ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ » !! (١) .  
ومثل الخاتم : قلم الذهب ، وساعة الذهب و« لاعة » الذهب... إلخ.

\* \* \*

### • حملة القرآن على الإسراف والتبذير :

كما حمل القرآن على الترف حمل أيضاً على الإسراف والتبذير في آيات  
كثيرة من سورة .

وقد يسأل سائل : ألا تغنى الحملة على الترف عن الحملة على السرف ؟  
والجواب : أن السرف والترف ليسا لفظين متادفين يعني أحدهما عن الآخر .  
والذى يظهر أن بينهما عموماً وخصوصاً . فالترف لا بد أن يصبحه سرف في  
العادة ، والسرف لا يلزم أن يكون معه ترف ، فكم من أناس ينفقون أموالهم  
في المسكرات أو المخدرات أو ألوان التبغ ( الدخان ) أو نحو ذلك مما أدمنا  
فيه ، ومع هذا يعيشون في بيوتهم وأهليهم عيشة باشة متقشفة ، فهو لاء  
مسروفن غير مترفين ، وبهذا نستطيع أن نقول : إن كل مترف مسرف ولا عكس .

نهى القرآن عن الإسراف في الإنفاق والاستمتاع بالطيبات ، وأعلن أن الله  
تعالى لا يحب المسرفين . والإسراف : هو تجاوز الحد المناسب ، ولهذا دفع  
القرآن بهذا الوصف طغاة الكفار الذين تجاوزوا الحدود في كفرهم ،  
وعصيائهم ، كفرعون الذي قال في شأنه : ﴿إِنَّهُ كَانَ عَالِيًّا مِّنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٢) ،  
وكقوم لوط الذين وصفهم على لسان نبيهم يقوله : ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ  
مُّسْرِفُونَ﴾ (٣) .

(١) رواه مسلم عن ابن عباس ، كما قال المنذري في الترغيب ( المتنى : ١١٩٨ ) ،  
وتتمته : فقييل للرجل - بعد ما ذهب رسول الله ﷺ - : حذ خاتمك فانتفع به ،  
قال : لا والله لا آخذه ، وقد طرحه رسول الله ﷺ .

(٢) الدخان : ٣١ (٣) الأعراف : ٨١

ومثل الإسراف : التبذير ، الذي يعني بعثرة المال وبذرها هنا وهناك في غير مصلحة ولا ابتعاد مثوبة .

عند القرآن إلى أبلغ الأساليب وأروعها تصويراً في الدعوة إلى الاقتصاد والاعتدال في الإنفاق ، والتغفير من الإسراف والتبذير أو البخل والتقتير .

فيتتخذ حيناً أسلوب المدح والثناء على المقتضدين المعتدلين في حياتهم فيجعلهم من عباد الرحمن الذي يُجزون الغرفة (الجنة) بما صبروا ويلفرون فيها تحية وسلاماً ، خالدين فيها حسنت مستقرة ومُقاماً ، ووصف هؤلاء بقوله : «**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**» (١) ، والإفتار هو التضييق والبخل .

ولكي نعلم أهمية هذا الوصف في نظر القرآن ، علينا أن نلقى نظرة على ما سبقه وما يلحقه من أوصاف ، فنجد قبله قوله تعالى في عباد الرحمن : «**وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً** » و«**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا اصْرَفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ، إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً**» (٢) ، وبعد ذلك يقول : «**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَّامَا**» (٣) ، فالقرآن يريد بهذا أن يجعل الاقتصاد في النفقة خلقاً دينياً أصيلاً من أخلاق الشخصية المسلمة .

وأحياناً يتخذ القرآن أسلوب النهي المقترن بالتعليق والتوضيح . كقوله تعالى : «**وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّراً \* إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ، وَكَانَ الشَّيَطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً**» (٤) .

قال الفخر الرازي في تفسيره : قال تعالى : «**وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّراً**» ،

(١) الفرقان : ٦٧ - ٦٤ (٢) الفرقان : ٦٥

(٣) الفرقان : ٦٨ - ٢٦ (٤) الإسراء : ٢٧ - ٢٦

والتبذير في اللغة : إفساد المال وإنفاقه في السرف ، قال في القاموس : بذره تبذيراً : خربه وفرقه إسراها .

قال عثمان بن الأسود : كنت أطوف في المسجد مع مجاهد حول الكعبة فرفع رأسه إلى أبي قبيس <sup>(١)</sup> وقال : لو أن رجلاً أافق مثل هذا في طاعة الله لم يكن من المسرفين ، ولو أنفق درهماً واحداً في معصية الله كان من المسرفين .

وأنفق بعضهم نفقة في خير فأكثر ، فقيل له : لا خير في السرف ، فقال : لا سرف في الخير .

وعن عبد الله بن عمرو قال : مرَّ رسول الله ﷺ بسعد وهو يتوضأ فقال : « ما هذا السرف يا سعد » ؟ فقال : أوَّلَ فِي الوضوء سرف ؟ قال : « نعم ، وإن كنتَ على نهر جار » <sup>(٢)</sup> .

قال الرازى : ثم نَبَّهَ تعالى على قبح التبذير بإضافته إليه إلى أفعال الشياطين فقال : « إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ » ، والمراد من هذه الأخوة : التشبه بهم في هذا الفعل القبيح ، وذلك لأنَّ العرب يسمون الملارم للشئ أخاً له ، فيقولون : « فلان أخو الكرم والجود » ، و« أخو السفر » إذا كان مواظباً على هذه الأعمال ، وقيل : قوله : « إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ » : أي قرناهم في الدنيا والآخرة كما قال : « وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيبُهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِيبٌ » <sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى : « احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَآزُوْجَهُمْ » <sup>(٤)</sup> ، أي قرناهم من الشياطين .

(١) جبل في مكة .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة عن عبد الله بن عمرو (٤٢٥) ، وفي الزوائد : إسناده ضعيف ، ويقوى بحديث ابن عمر قبله (٤٢٤) : « لَا تُسْرِفْ ، لَا تُسْرِفْ » .

(٤) الصافات : ٢٢

(٣) الزخرف : ٣٦

ثم إنه تعالى بين صفة الشيطان فقال : « وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً » (١) ومعنى كون الشيطان كفوراً لربه : هو أنه يستعمل بذنه في المعاصي ، والإفساد في الأرض ، والإضلal للناس ، وكذلك كل من رزقه الله مالاً أو جاهماً ، فصرفه إلى غير مرضاه الله تعالى ، كان كفوراً لنعمة الله تعالى (٢) .

وقال الرازى فى تفسير قوله تعالى : « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقَكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا » (٣) : أما كونه ملوماً فلأنه يلومن نفسه ، وأصحابه أيضاً يلومنه على تضييع المال بالكلية ، وإيقاء الأهل والولد فى الضر والمحنة ، وأما كونه محسوراً ، فقال الفراء : تقول العرب للبعير : هو محسور إذا انقطع سيره ، وحرست الدابة إذا سيرها حتى ينقطع سيرها ، ومنه قوله تعالى : « يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِنًا وَهُوَ حَسِيرٌ » (٤) ، وجمع الحسير : حَسَرٍ - مثل قتلى وصرعى .

وقال القفال : المقصود تشبيه حال من أنفق كل ماله ونفقاته من انقطاع فى سفره بسبب انقطاع مطيته ؛ لأن ذلك المدار من المال كأنه مطيته ، يحمل الإنسان ، وبلغه إلى آخر الشهر أو السنة ، كما أن ذلك البعير يحمله وبلغه إلى آخر المتنزك ، فإذا انقطع ذلك البعير وسط الطريق صار عاجزاً متھيراً ، وكذلك إذا أنفق الإنسان مقدار ما يحتاج إليه فى مدة شهر بقى فى وسط ذلك الشهر عاجزاً متھيراً ، ومن فعل هذا لحقه اللوم من أهله ، والمحاجين إلى إنفاقه عليهم ، بسبب سوء تدبيره ، وترك الخزم فى مهام معاشه » (٥) .

\* \* \*

---

(١) الإسراء : ٢٧	(٢) تفسير الفخر الرازى : ١٩٣/٢٠ - ١٩٤
١٩٥/٢٠	(٣) الإسراء : ٢٩
(٤) الملك : ٤	(٥) تفسير الفخر الرازى :

## • إتلاف المال أو إهماله وإضاعته :

ومن الإسراف المحظور : تعمد إتلاف المال ، أو إهماله ، والتقصير في رعايته حتى يتلف ، ويدخل ذلك - أول ما يدخل - في إضاعة المال التي نهى عنها النبي ﷺ .

ومن أمثلة ذلك : إهمال الحيوان حتى يهلك من الجوع أو المرض ، وإهمال الزرع حتى تأكله الآفات ، وإهمال الحبوب والثمار والأطعمة حتى يتلفها العفن أو السوس ، وإهمال الثياب حتى تبليها « العتة » ، وإهمال المباني والمرافق حتى تهلكها عوادي الزمن ، ومن ذلك إضاعة الأنوار نهاراً حيث لا حاجة إليها ، وترك صنابير المياه مفتوحة حيث تصبُّ في غير حاجة ، وإلقاء فضلات الطعام في القمامات وفي الناس مَن يحتاج إلى لقيمات يُقْمن صلبه ، وترك الثياب الصالحة للاستعمال لمجرد خرق صغير بها ، أو مرور زمن عليها ، وفي المجتمع مَن يحتاج إلى خِرفة تستر عورته أو تقيه الحر والقر .

ومن إضاعة المال : ترك الأرض الصالحة للزراعة دون استغلالها ، وترك الوسائل المستطاعة لزيادة إنتاجها - كمّاً ونوعاً - دون استخدامها ، وكذلك إهمال الثروة الحيوانية مع إمكان تربيتها ، وتوسيع نطاق الانتفاع بها ، بلحومها وألبانها وما يُستخرج منها ، وبما أشار القرآن إليه من جلودها وأصواتها وأوباراتها وأشعارها .

ومن أجل النهي عن إضاعة المال أنكر النبي ﷺ على مَن تركوا الشاة ميّة فلم يتتفعوا بجلدها ، فقد روى الشیخان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميّة فقال : « هَلَا استمتعتم بإهابها ؟ ( جلدتها ) » ، قالوا : إنها ميّة ! ، قال : « إِنَّمَا حُرِمَ أَكْلَهَا » (١) .

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس ، كما في اللؤلؤ والمرجان (٢٠٥) .

ومن أجل ذلك أيضاً عنون البخاري في صحيحه فقال : باب : هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق ( أي القرَب التي فيها الخمر ) ؟ وقال الحافظ ابن حجر في شرحه : لم يبين الحكم ؛ لأن المعتمد فيه التفصيل ، فإن كانت الأوعية يُراق ما فيها ، وإذا غسلت طهرت وانتفع بها ، لم يجز إتلافها ، وإلا جاز<sup>(١)</sup> .

وقال الحافظ في شرح حديث البخاري : « إنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ إِضَاعَةُ الْمَالِ » ، وشرح قوله : « إِضَاعَةُ الْمَالِ » : الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق ، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام ، والأقوى : أنه ما أُنفق في غير وجهه المأذون فيها شرعاً ، سواء أكانت دينية أو دنيوية ، فمنع منه ؛ لأن اللَّهَ تَعَالَى جعل الأموال قياماً لمصالح العباد ، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح ، إما في حق مسيئها ، وإما في حق غيره ، ويُشتبه من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ، ما لم يُفُوتْ حَقًا أَخْرَوِيًّا أَهْمَّ .. والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه :

الأول : إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً فلا شك في منعه .

والثاني : إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً ، فلا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور ( إلا يُفُوتْ حَقًا أَهْمَّ ) .

والثالث : إنفاقه في المباحث بالأصللة كملاد النفس ، فهذا ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يكون على وجه يليق بحال المنفق ، وبقدر ماله ، فهذا ليس بإسراف .

والثاني : ما لا يليق به عُرْفًا ، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين :

أحدهما : ما يكون لدفع مفسدة ، إما ناجزة أو متوقعة ، فهذا ليس بإسراف .

---

(١) انظر : فتح الباري : ٤٦/٦ ، طبع الحلبي .

والثانى : ما لا يكون فى شيء من ذلك ، فالجمهور على أنه إسراف ، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف .

قال الحافظ : والذى يترجح أنه ليس مذموماً لذاته ، لكنه يفضى غالباً إلى ارتكاب المحظور كسؤال الناس ، وما أدى إلى المحظور فهو محظور .

وقال الباجي من المالكية : يُكره كثرة إنفاق المال في صالح الدنيا ، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث يحدث ، كضيف أو عيد أو وليمة .. وما لا خلاف في كراهته : مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ، ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة .. وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش ، بل يدخل فيها سوء القيام على البهائم حتى تهلك ، ودفع مال من لم يُؤنس منه الرشد إليه ، وقسمة ما لا يُنفع بجزئه كالمجوهرة النفيسة ..

وقال السبكي الكبير : الضابط في إضاعة المال : ألا يكون لغرض ديني ولا دينوى ، فإن انتفيا حرم قطعاً ، وإن وجِد أحدهما وجوداً له بال ، وكان الإنفاق لائقاً بالحال ، ولا معصية فيه ، جاز قطعاً ، وبين الرتبتين ، وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط .. (١) .

\* \* \*

### ● قيود الإسلام على الإنفاق نوعان :

وما ذكرنا يتبيّن لنا قيود الإسلام على الإنفاق نوعان :

الأول : قيود تتعلق بنوع الشيء المنفق وكيفه وصفته .

الثانى : قيود تتعلق بكمّه ومقداره .

---

(١) فتح البارى : ١٢ - ١٣ / ١١ ، طبع الحلبي .

## ١ - قيود على الكيف والصفة :

فمن النوع الأول ؛ أعني القيود التي وضعها الإسلام على الاستهلاك ما يتعلق بالكيف والنوع بغض النظر عن مقداره المنفق ، قل أو كثُر : ما إذا كان الإنفاق في الأمور التي حرّمها الإسلام مثل : الخمور والمسكرات بأنواعها ، والمخدرات بصنوفها وأسمائها ، ويقرب منها ألوان التبغ التي تضرّ البدن ، و تستعبد الإرادة ، وتضيّع المال ، ومثل الميسر المحرّم بنص القرآن والسنة ، والتماثيل التي حرّمها الرسول - صلى الله عليه وسلم - فكل إنفاق في هذه المحرّمات إسراف وتبذير ينهي عن الإسلام ، مهما يكن المنفق درهماً واحداً ، ومهما يكن لدى المنفق كنوز قارون .

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : «**وَلَا تُبْدِرْ تَبْذِيرًا**» (١) :

« قال ابن مسعود : التبذير : الإنفاق في غير حق . وكذا قال ابن عباس . وقال مجاهد : لو أنفق إنسان ماله كله في الحق ، لم يكن مبذراً ، ولو أنفق مذماً في غير حق كان مبذراً .

وقال قتادة : التبذير : النفقة في معصية الله تعالى وفي غير الحق وفي الفساد » (٢)

## ٢ - قيود على الكم والمقدار :

ومن النوع الآخر : أن ينفق ما يحتاج إليه مما لا يحتمله دخله ، كأن يكون دخله سبعة فينفق عشرة ، في غير حاجة ملحة ، إذ معنى هذا الاضطرار إلى الدين ، وهو هم بالليل ، ومذلة بالنهار ، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستعيد بالله من غلبة الدين ، ويراه دافعاً إلى سوء خلق صاحبه

(١) الإسراء : ٢٦

(٢) تفسير ابن كثير : ٣٦/٣ ، طبع عيسى الحلبي .

وسلوکه ، فيقول : « إنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ - (أَيْ اسْتَدَانَ) حَدَّثَ فَكَذَبَ أَوْ وَهَدَ فَأَخْلَفَ » (١) .. وَمِنْ هَنَا وَصْفُ الْقُرْآنِ عَبَادُ الرَّحْمَنَ بِقَوْلِهِ : « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً » (٢) .

قال ابن كثير : أَيْ لِيْسُوا بِمُبْلِرِينَ فِي إِنْفَاقِهِمْ ، فَيَصْرُفُونَ فَوْقَ الْحَاجَةِ ، وَلَا بِخَلَاءِ عَلَى أَهْلِيهِمْ فَيُقْصِرُونَ فِي حَقِّهِمْ ، فَلَا يَكْفُونَهُمْ ، بَلْ عَدْلًا خِيَارًا ، وَخَيْرُ الْأَمْرِ أَوْسِطُهَا ، لَا هَذَا .. لَا هَذَا (٣) .. وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا » (٤) : أَيْ لَا تَكُنْ بِخِيَالًا مُنْوِعًا ، وَلَا تُسْرِفُ فِي الْإِنْفَاقِ ، فَتَعْطِي فَوْقَ طَاقَتِكَ ، وَتُخْرِجُ أَكْثَرَ مِنْ دِخْلِكَ ، فَتَقْعُدْ إِنْ بَخْلَتْ مَلُومًا ، يَلُومُكَ النَّاسُ وَيَذْمُونَكَ وَيَسْتَغْفِنُونَ عَنْكَ ، كَمَا قَالَ زَهِيرُ بْنُ أَبِي سَلْمَى فِي مَعْلَقَتِهِ :

وَمَنْ يَكْ ذَا مَالَ فَيَخْلُ بِالْمَالِ      عَلَى قَوْمَهِ يُسْتَغْنُ عَنْهِ وَيَذْمِمُ !

وَمَتَى بَسْطَتْ يَدَكَ فَوْقَ طَاقَتِكَ ، قَعَدْتَ بِلَا شَيْءٍ تَنْفَقُهُ ، فَنَكُونُ كَالْحَسِيرِ ، وَهُوَ الدَّابَّةُ الَّتِي قَدْ عَجَزَتْ عَنِ السَّيِّرِ ، فَوَقَتْ ضَعْفًا وَعِجزًا ، فَإِنَّهَا تُسْمَى الْحَسِيرَ : أَيْ الْكَلِيلُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِتًا وَهُوَ حَسِيرٌ » (٥) ، أَيْ كَلِيلٌ عَنْ أَنْ يَرَى عِيَّا (٦) .

فَالإِسْرَافُ مُضَرٌّ بِالْفَرْدِ وَبِالْجَمَاعَةِ ، وَالتَّقْتِيرُ كَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُؤْدِي إِلَى ضَمْرَوْنَ الْعُمَرَانَ ، وَجَمْدَ الْحَيَاةِ ، وَاتْشَارِ الْكَسَادِ ، وَالْخَيْرِ فِي الْوَسْطِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ .

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ أَنْ يَخْرُجَ فِي النَّفَقَةِ وَالْأَسْتِمَاعِ بِالْطَّبِيعَاتِ عَنْ حَدِ الْاعْتِدَالِ وَالتَّوْسِطِ ، الَّذِي هُوَ شَأْنُ الْمُسْلِمِ ، وَشَأْنُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلُّهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، سَوَاءً، أَكَانَ دِخْلُهُ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مِنْ كُلِّ

(١) رواه البخاري .

(٢) الفرقان : ٦٧

(٣) تفسير ابن كثير ، المرجع السابق ص ٣٢٥

(٤) الإسراء : ٢٩      (٥) الملك : ٤      (٦) المرجع نفسه ص ٣٧

عندَ كُلَّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١﴾ ،  
قال ابن عباس : أحلَّ اللَّهُ الْأَكْلُ والشَّرْبُ مَا لَمْ يَكُنْ سَرْفًا أَوْ مَخِيلَةً - أَيْ  
الْخَتِيَالًا . فالسرف يتعلَّقُ بِالظَّاهِرِ ، والاختيال يتعلَّقُ بِالبَاطِنِ وَصَلَاحُ كُلِّيَّهُمَا مَطْلُوبٌ .  
وعن عبد الله بن عمرو : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :  
« كُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَالْبَسُوا وَتَصْدِقُوا مِنْ غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرْفٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ  
يُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ » ﴿٢﴾ .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مَلَأَ أَبْنَاءَ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ ، حَسْبُ  
ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقْمِنُ بِهَا صَلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ فَاعِلًا لَا مَحَالَةٌ ، فَثَلَاثُ لَطْعَامَهُ ،  
وَثَلَاثُ لَشَرَابِهِ ، وَثَلَاثُ لَنَفْسِهِ » ﴿٣﴾ .

\* \* \*

## ● أَهْدَافُ الْإِسْلَامِ مِنْ تَقْيِيدِ الْاسْتِهْلَاكِ :

وهذا النوع من التقييد في الاستهلاك والإتفاق يقصد به الإسلام إلى عدة  
أهداف عملية وتربيوية :

### ﴿٤﴾ تَرْبِيةُ خُلُقٍ :

الأول : أنه لون من التربية النفسية الأخلاقية ، فليس من خلق المؤمن التوسيع  
الشديد في المأكل والمشارب إلى الحد الذي يجعله من أهل الترف والتنعم ،

---

(١) الأعراف : ٣١

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبي ماجه والحاكم ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير  
(٤٥٠٥) دون قوله : « كَانَ اللَّهُ حَبٌ ... إِلَّا ... نَهَى عَنِ الْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ  
الْذَّهَبِيُّ : ١٣٥/٤ ، وَقَالَ الْمَنْذُريُّ بَعْدَ أَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ النَّسَائِيُّ وَأَبِنُ مَاجِهَ : رَوَاهُ إِلَى  
عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ ثَقَاتٍ يُحْتَجُ بِهِمْ فِي الصَّحِيفَةِ (الْمَنْتَقِيُّ : ١٢٥٨) .

(٣) رواه عن المقدام وقال : حسن صحيح (٢٣٨١) ، وأبي ماجه (٣٣٤٩) ،  
وأبي حبان (الموارد : ١٣٤٨) ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي : ٣٣١/٤ ، ٣٣٢ ،

ويلحظه بخطب جهنم من الكفار الذين يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام ، ولهذا يقتضي المؤمن في تناول طيبات الدنيا ، ويجعل بينه وبين الحرام سِرْتَاً من الحلال .

ولهذا روى معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال له : «إياك والنعم ، فإنَّ عباد الله ليسوا بالنعمين » (١) .

ويعني بالنعم : التوسيع في أسباب الرفاهية التي تؤدي إلى الترف وحياة المترفين ، الذين جاء فيهم الحديث الآخر عن فاطمة الزهراء ، رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ : « شرار أمتي الذين غذوا بالنعم ، الذين يأكلون ألوان الطعام ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتصدقون في الكلام » (٢) .

وهي صورة مُعبِّرة عن أولئك العاطلين المترفين الذين لا هم لهم إلا مرض الطعام ، ومفسخ الكلام .

وقد جاء في الأثر : من الإسراف أن تأكل كل ما اشتتهت !

ورأى عمر في يد جابر بن عبد الله ، درهماً ، فقال : ما هذا الدرهم ؟ قال : أريد أن أشتري به لأهلى لحما قرموا إليه (أى اشتدت شهوتهم له - والقرم شدة الشوق لللحم حتى لا يصبر عنه ) ، فقال عمر : أكلما اشتتهتم اشتريتم !! ما يزيد أحدكم أن يطوى بطنه لابن عمه وجاره !! أين تذهب

(١) ذكره المنذر في الترغيب والترهيب ، وقال : رواه أحمد والبيهقي ، ورواه أحب ثقات (المتنقى - الجزء الثاني - حديث : ١٢٥٩) ، وقال الهيثمي : رواه أحمد ورواته ثقات : ٢٥٠ / ١٠.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة ، والبيهقي في شعب الإيمان ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وقام في فوائده عن أبي أمامة ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٧٠٥) .

عنكم هذه الآية : « أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتُكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْعَتُمْ بِهَا » (١)  
 رواه الحاكم (٢) ، رواه مالك عن يحيى بن سعيد .

ورواه البيهقي : أن عمر قال لخابر : ما هذا يا جابر ؟ قال : قرم أهلى ،  
 فابتعدت لهم لحماً بدرهم ، فجعل عمر يردد : قرم أهلى ! حتى ثنيت أن  
 الدرهم سقط مني ولم ألق عمر (٣) .

ونقل المنذرى عن الحليمى تعقىباً على الآية التى استشهد بها عمر ، وهى  
 مما خاطب الله بها الكفار : « أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتُكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْعَتُمْ بِهَا  
 فَالَّيْوَمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ » ... الآية . قال الحليمى رحمة الله : هذا  
 الوعيد من الله تعالى ، وإن كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات  
 المحظورة ، ولذلك قال تعالى : « فَالَّيْوَمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ » ، فقد  
 يخشى مثله على النهمكين فى الطيبات المباحة ، لأن من يعودها مالت نفسه  
 إلى الدنيا ، فلم يؤمن أن يرتكب فى الشهوات والملاذ ، كلما أجاب نفسه إلى  
 واحدة منها دعته إلى غيرها ، فيصير إلى أن لا ي肯ه عصيان نفسه فى هوى  
 فقط ، وينسد باب العبادة دونه ، فإذا آلت به الأمر إلى هذا لم يعد أن يقال  
 له : « أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتُكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا » ... الآية ، فلا ينبغي أن تعود  
 النفس ما تميل به إلى الشره ، ثم يصعب تداركها ، ولترتضى من أول الأمر  
 على السداد ، فإن ذلك أهون من أن تُدرَّب على الفساد ، ثم يجتهد فى  
 إعادتها إلى الصلاح .. والله أعلم » (٤) .

(١) الأحقاف : ٢٠

(٢) رواه الحاكم من طريق القاسم بن عبد الله العمرى : ٤٥٥/٢ ، ذكره شاهداً ،  
 وقال الذهبى : القاسم واه .

(٣) ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ، انظر : (المتنى : ١٢٥٦) .

(٤) انظر كتابنا : المتنى فى الترغيب والترهيب : ٦٠٣/٢ ، ٦٠٤ ، طبع دار الوفاء .

وحسينا في هذا الحديث الصحيح المشهور : « المسلم يأكل في معنٍ واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » <sup>(١)</sup> ، وهو تصوير بلين لقصد المؤمن وتعففه وقناعته ، ولشراهة الكافر واستغراقه في شهواته .

وقد روى مسلم : أن النبي ﷺ أضاف ضيفاً كافراً ، فأمر له الرسول بشاة فحلبت ، فشرب حلابها ، ثم أخرى فشرب حلابها ، ثم أخرى فشرب حلابها .. حتى شرب حلب سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم ، فأمر له رسول الله بشاة ، فشرب حلابها ، ثم أخرى فلم يستتمه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المؤمن ليس بشرب في معنٍ واحد ، والكافر يشرب في سبعة أمعاء » <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

#### \* تربية اجتماعية :

الثاني : أنه لون من التربية الاجتماعية ، فإنَّ ما يزيد بؤس البائسين ، ويضاعف ألم الحرمان على المحرمون في المجتمع ، أن يروا الواجبين يسرفون في الاستمتاع بطيبات الحياة ما كان يمكن أن يكتفي بهم ، وقد يفضل عنهم ، وخصوصاً إذا كان في الأمة من لا يجد ما يمسك الرمق ، أو يطفئ الحرق ، وإذا استمر هذا الحال تأججت قلوب المحرمون حقداً وضغناً على المترفين المسرفين ، وانقسم المجتمع إلى طبقات متناحرة متحاسدة .

وقد روى أن عمر بن عبد العزيز علم أن قريباً له اشتري خاتماً فصهُ بalf درهم فكتب إليه مستتراً : « بلغني أنك اشتريت خاتماً فصهُ بalf درهم ، فإذا جاءك كتابي هذا ، فبده ، وأطعم بشمه ألف جائع ، واشتر خاتماً فصهُ من حديد ، واكتبه عليه : رحم الله امرءاً عرف قدر نفسه ! »

(١) متفق عليه عن أبي هريرة ، ذكره المنذري في الترغيب (المتنقى : ١٢٥) .

(٢) انظر : المتنقى المذكور .

وقد رأينا قول عمر الفاروق لجابر : « ما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لابن عمه وجاره » ؟ ومعناه أن يرعنى المرء فى إنفاقه واستهلاكه صلته الإنسانية بالمجتمع ، فإن المجتمع ليس إلا جاراً وابن عم ، قريباً أو بعيداً ، ولهمؤلاء احتياجاتهم فى السوق ، وأكثرهم لا يستطيع مجاراته ، فعليه أن يذكر للقريب قربته ، وأن يجعل الجوار آصرة تدعوه أن يكف عن رغباته الاستهلاكية رفقاً بهم ، فيخلٰ لهم السوق ليجدوا الأسعار فى المستوى الذى يناسبهم <sup>(١)</sup> .

وليس هناك شيء أعون على غلاء الأسعار ، وارتفاع السلع من الأسواق ، وإتاحة الفرصة للمحتكرين والمستغلين ، من الاستسلام لجموح الرغبة فى الشراء ، والتسابق المجنون على الاستمتاع بأى ثمن كان ، كما قال عمر : « كلما اشتاهيتم اشتريتم » ؟ ! حتى يصبح الشراء ذاته عند بعض الناس لله بل غاية ، ولو لغير حاجة ، ولغير منفعة ! وبعض الناس يصبح شراء الشيء الغالى الثمن متعة له ، بل هدفاً ، ليشبع فى نفسه رغبة المفاحرة والمكاثرة ، وليس شيئاً أعون على الرخاء ، وخفض الأسعار من تعود القناعة والتعفف ، وكف النفس عن الشراء وإن رغبت ، كما قال أحد الحكماء ، وقد قيل له : إن الشيء الفلاني غلا ، فقال : أرخصوه ، قالوا : وكيف نرخصه ؟ قال : بالترك !

وفي هذا قال الشاعر :

فأراه أرخص ما يكون إذا غلا !      وإذا غلا شيء على تركته

\*     \*

#### \* تربية اقتصادية :

الثالث : أنه لون من التربية الاقتصادية للفرد وللأمة المسلمة ، فإن الإسراف فى الاستهلاك يذهب بكل المحاولات لزيادة الإنتاج . ويبدد أموالاً كثيرة فى

(١) انظر : الشروة فى ظل الإسلام لاستاذنا البهى المخولى ص ١٨٣

الكماليات وتوافه الحياة ، فضلاً عن المحظورات والموبقات ، فاما إذا أصبح الاعتدال في الإنفاق والاقتصاد في الاستهلاك خلُقاً عاماً في الأمة ، فهناك تتوفر أموال ضخمة ، وتحول من مجال الإنفاق الاستهلاكي إلى مجال الإنفاق الإنتاجي ، وهذا هو فقه الحياة ، ولهذا ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره ما رواه الإمام أحمد عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال : « من فقه الرجل قصده في معيشته » (١) .

إن التربية الاقتصادية مطلوبة في كل حال ، وكل عصر ، ولكنها ألم ما تكون في عصرنا ، الذي أسرف الناس فيه في الاستهلاك ، حتى جاروا على الطبيعة ، وما فيها من خضرة ، وجاروا على البيئة ومكوناتها ، وجاروا على حق الأجيال القادمة ، ولم يعالجوا هذا بالقصد والاعتدال في الإنفاق والاستهلاك ، كما هو شأن أولى الآلباب ، بل بالدعوة إلى تحديد النسل ، وإيقاف الإنجاب ، ومجابهة فطرة الله التي فطر الناس عليها ، حتى إن بعضهم للأسف أعطوا للمرأة - كل امرأة - حق الإجهاض متى شاءت ، ولم يراعوا للحياة الإنسانية حُرْمة ، حماية للإباحية والدعارة الفاجرة ، على حساب الأجيال في بطون أمها ، عدواً على هذا المخلوق الضعيف ، الذي لا يملك الدفاع عن نفسه ، وهذه هي مَوَعِدَةُ القرن العشرين والحادي والعشرين !

وهذه الدعوة إلى إيقاف الإنجاب ، وتحديد النسل بصورة جماعية ، إنما هي مؤامرة من القوى الكبرى التي يتناقص فيها الإنجاب يوماً بعد يوم ، نتيجة للانغمام في الشهوات ، والفرار من تحمل مسؤولية الرعاية والتربية .. على حين ينمو النسل في العالم الثالث عامة ، والعالم الإسلامي خاصة ، وهو قصاص الفطرة من هؤلاء ، فهم يريدون أن يوقفوا نمو العالم كله ، ليظلوا هم وحدهم المستمتعين بخيراته .

(١) رواه أحمد ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ، وقد اختلف كما في مجمع الزوائد :

وأولى من هذا كله وأحق : القصد في استهلاك الطيبات ، والوقوف فيها عند حدود الله فيما أحلَّ وحرَّم ، وهذا ما أمر به الإسلام .

وذكر ابن كثير أيضاً ما رواه أحمد بن سنه عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : « ما عالَ مَنْ اقتَصَدَ » <sup>(١)</sup> أي ما انتصر ، وهو يصدق على الجماعة كما يصدق على الفرد .

وذكر ما رواه البزار بسنده عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحسن القصد في الغنى وما أحسن القصد في الفقر ، وما أحسن القصد في العبادة » <sup>(٢)</sup> أهـ .

وعن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه : « ... وأسألك القصد في الفقر والغني » <sup>(٣)</sup> .

وقال أبو بكر : إنني لا أكره أن يأكل الرجل رزق أيام في يوم واحد ! ومثله طبعاً من يأكل رزق أشخاص لشخص واحد .



#### \* تربية صحية وجسمية :

**الرابع** : أنه لون من التربية الصحية الجسمية ، فإن الإسراف في المطاعم والمشارب يفضي إلى التخمة والسمنة ، وأمراض المعدة والهضم ، ولهذا قال القدماء : « المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء » .

وقال بعض السلف : جمع الله الطب كله في نصف آية : « وَكُلُوا

(١) ذكر ابن كثير أن في سنده إبراهيم الهجرى ، وهو ضعيف .

(٢) تفسير ابن كثير : ٣٢٥/٣ ، ٣٢٦ ، طبعة عيسى الحلبي .

(٣) رواه النسائي والحاكم عن عمار ، وصححه ووافقه الذهبي : ٤٢٤/١ ، ٤٢٥ ، وهو في صحيح الجامع الصغير (١٣٠١) .

وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا <sup>(١)</sup> ، وهو يعني الطب الوقائي ، فدرهم وقاية خير من قنطر علاج ، كما قيل .

وعن جَعْدَة الجَشْمِي رضى الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يشير بيده إلى بطنه بطن رجل سمين ، ويقول : « لو كان هذا في غير هذا ، كان خيراً لك » ! <sup>(٢)</sup> ، وما أرقها وألطفها من نصيحة معتبرة بلغة !

إن الإسلام يريد المؤمن القوى ، فهو أحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، والقوة تشمل عناصر شتى من أبرزها : قوة الجسم ، وهذه القوة تمثل في عدة أشياء : في السلامة من الأمراض ، وفي القدرة على الحركة ، وفي الخشونة والاستعداد للتحمل .

ولهذا كانت السمنة ضد هذا كله . ومن أجل هذا كرهها الدين ، وخصوصاً إذا جاءت من الإفراط في الشبع ، والإسراف في تناول الطيبات .

روى عمران بن حصين عن النبي ﷺ : « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلوثونهم ، ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمّون ، ويبحبون السُّمَّ ... » <sup>(٣)</sup> .

وبين لهم الرسول الكريم أن ضخامة الأجسام وسمنتها لا قيمة لها عند الله ، فعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : « إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة ، لا يزن عند الله جناح بعوضة » <sup>(٤)</sup> .

إن السمنة المفرطة مبادلة للأسباق المتنوعة ، فضلاً عما فيها من إصابة الجسم بالكسل والترهل والعجز عن أعمال الجهاد وغيرها مما يتضمن مرونة البدن وسرعة حركته .

(١) الأعراف : ٣١ (٢) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي : ٣١٧/٤ ، ١٢٢

(٣) رواه الترمذى والحاكم كما في صحيح البامع الصغير (٣٢٩٤) .

(٤) متفق عليه ، المصدر المذكور (٢٤٠٧) .

وإذا كان الإسلام ينكر الإسراف في العبادة من صيام النهار ، وقيام الليل ، وتلاوة القرآن ، ونحوها ، لما في المبالغة فيها من حيف على حق البدن ، وحظ الإنسان في الراحة الالزامية ، فما بالكم في الإسراف في المباحثات ؟

ولهذا أنكر النبي ﷺ على بعض الصحابة ، مثل عبد الله بن عمرو حين غلا في صيامه وقيامه وتلاورته ، ورده إلى منهج الاعتدال ، قائلاً له : « فإنَّ لبندك عليك حقاً (أى في الراحة) ، ولعينك عليك حقاً (أى في النوم) ولا هلك عليك حقاً (أى في الامتناع والإعفاف) »<sup>(١)</sup> .

فلا عجب أن يعني الإسلام بصححة الإنسان ، بتوجيهه إلى الاعتدال في تناول الطيبات ، دون إسراف في الحلال ، ولا تجاوز إلى الحرام ، وهذا أول الطريق إلى حفظ الصحة .

\* \* \*

#### \* تربية عسكرية وسياسية :

الخامس : أنه لون من التربية العسكرية والسياسية للأمة ، فإن الأمة التي يفرط أبناءها في التنعم ، ويركتون إلى الدعة والسعنة ، قلما ينهض بهم دين ، أو تقوم بهم دنيا ، أو يتحرر بهم وطن ، أو ترتفع بهم راية ، وخاصة إذا كان أعداؤهم أولى قوة وأولى بأس شديد .

إن الترف يقتل في أصحابه روح الجندي ، ويقضي على قوة المقاومة والمصابرة في أنفسهم ، كما أن بقية المحروميين من أبناء الأمة لا يجدون من الحماسة في صدورهم ما يدفعون به عن أمة يأكل خيرها المترفون ، ويشقى فيها العاملون ، على نحو ما قال المثل الشعبي : « في همك مدحون ، وفي فرحكم منسيون » ، وهو ما عبر عنه الشاعر العربي قدیماً محتاجاً على أهله وأسرته :

إذا تكون كريهة أدعى لها      وإذا يُحاس الحيس يُدعى جندب !

---

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو .

والخيض : طعام شهي لدى العرب ، يُصنع من الدقيق والسمن والسكر ، وكانوا يخضون به أخاه جندبأ ، أما هو فيُدعى عند الحرب والشدائد .

وإنَّ من أهم ما يُطلب اليوم في تحرير الأمم والشعوب من سيطرة الكبار على الصغار ، ومن هيمنة الأقوياء على الضعفاء : قدرة الضعفاء والصغار من الشعوب على التحكم في استهلاكها بالتقليل منه أو الامتناع إن اقتضى الأمر . والتعفف عن التعامل مع من يعاديها ، أو يريد لهاسوء ، وذلك بمقاطعة بضائعه ومنتجاته مقاطعة تامة ، فهذا سلاح قوى فعال ، وخصوصاً إذا استُخدم على مستوى أمَّة كالْأَمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ .

ويُسرني أن أسجل هنا هذه السطور القوية من دراسة للأستاذ الدكتور توفيق الشاوي يقول فيها :

« إن العالم الآن في مرحلة جديدة أصبحت فيه المصالح الاقتصادية والمالية هي العامل الأول في العلاقات الدولية ، صارت الدول الكبرى تحكم السيطرة العالمية وتحتها وسيلة لتنمية ثرواتها على حساب الشعوب الأخرى - ونجحت في فرض ما يسمى باقتصاد السوق الذي تعتبر اتفاقيات « الجات » عناواناً لما تَيَّزَ به - وخاصة إلزام الدول بعدم فرض رسوم جمركية لحماية مشروعاتها وصناعاتها الناشئة - وعدم تقديم دعم مالي لمنتجاتها الوطنية - وبذلك جُرِّد الاقتصاد الوطني من كل حماية ، وأصبح مجرداً من كل سلاح يدفع به غزو السوق المحلي من جانب منتجات الدول الغنية ، التي تتمتع بجميع الميزات لاكتساح السوق الوطني ، والقضاء على الإنتاج المحلي الناشئ الضعيف .

« لقد تحولت الشعوب الصغيرة والدول الناشئة إلى مجرد مجتمعات استهلاكية وسوق لبضائع الدول المتقدمة ومنتجاتها - سواء أكانت زراعية أو صناعية - وتفرض عليها التبعية والخضوع لقرارات الدول الصناعية - سواء في النواحي الاقتصادية والمالية أو النواحي السياسية والعسكرية - وهذا هو

الاستعمار الجديد الذى تواجهه الشعوب الصغيرة الناشئة إذا استسلمت له ولم تجد وسيلة لمقاومته .

« فى نظرنا أن السلاح الوحيد الذى يجب أن نلجأ إليه هو « المقاطعة الشعبية » لأنها هى التى تمكّن الشعوب الصغيرة والناشئة من الدفاع عن منتجاتها وصناعاتها المهدّدة بالغزو الاقتصادي الذى قارسه الدول الكبرى والغنية التى تتبع سياسة الإغراق لإبادة المشروعات الوطنية سواء أكانت زراعية أو صناعية .

« ولا يمكن أن تنبع الشعوب الصغيرة فى هذه المقاطعة إلا إذا كانت لديها إرادة قوية تستمدّها من مقوماتها الذاتية وطاقتها العقائدية - ومنبع ذلك فى منطقنا هو الإسلام الذى يُزود شعوبنا بهذه الإرادة ، وهذه الوحدة ، التى تمكّنها من الاعتماد على ذاتها فى هذه المعركة الاقتصادية للدفاع عن اقتصادها ومنتجاتها الوطنية .

« ومن حُسن الحظ أن الصحوة الإسلامية قد فتحت لشعوبنا طريق النهضة السياسية والاقتصادية - فلا بد من الاعتماد عليها فى هذه المرحلة لبناء اقتصادنا والدفاع عن كياننا - وأن نوجه جميع الطاقات الجماهيرية لتقوم بدورها فى حماية منتجاتها ، بعد أن جُردت الدول والحكومات من سلاح الدعم وسلاح الحماية الجمركية .

« إن بعض فصائل التيار الإسلامي قد دفعها اليأس والإحباط الذى تواجهه إلى السير فى طريق العنف لمقاومة السلطة المحلية والوطنية التى تنهّمها بأنها تنفذ قرارات تفرضها عليها القوى الكبرى - حتى إن البعض أصبح يعتبرها مجرد عميل للقوى الأجنبية التى تفرض سيطرتها على بلادنا وعلى العالم كله .

« لكن هذا الطريق يُغرق مجتمعنا فى مستنقعات الفتن الداخلية التى لا تنتهى ، ولا تؤدى إلى أي نتيجة ، بل تهدد أمّتنا بالتمزق والانهيار الشامل الذى لا يمكن الخروج منه .....

« لهذا فإننا نعتقد أن العناصر التي تورط في العنف والفتنة يمكن صرفها عن طريق العنف إذا فتح أمامها طريق المقاومة السلمية الذي يبدأ بالمقاطعة الشعبية - لمواجهة طغيان القوى الأجنبية المعادية التي يعتقدون أنها هي التي تُسخر السلطات المحلية لتنفيذ سياستها المعادية لنا في جميع قضايا العالم العربي والإسلامي سواء في داخل مصر أو في فلسطين أو البوسنة أو كشمير أو الصومال أو السودان أو اليمن أو الجزائر ..... إلخ .

« بهذا يكون للدعوة للمقاطعة الشعبية مزايا اقتصادية وسياسية تبرر المسارعة بإعداد الأفراد والجماهير لها ، والاعتماد على العقيدة والقيم الإسلامية والوطنية في الدعوة لها ، وإعداد جهاز فني من الخبراء لتوجيه الجماهير للقيام بواجبها بأخلاق وعزيم ، يزداد كلما وجدت قيادة تكون محل ثقتها وقدوة لها » ١ هـ .

إن شعوبنا في حاجة إلى تربية اقتصادية تعلمها : التعفف عن الحرام والاقتصاد في الحلال ، والقناعة بالقليل . والصيام والجوع عند اللزوم ، تحريراً لإرادة الأمة من التبعية ، وتبنيتها لسيادتها واستقلالها .

\* \* \*

#### • تأكيد وجوب الاعتدال في الإنفاق عند الأزمات :

ويتحتم الاعتدال في الإنفاق ويتأكد إذا قلت الموارد ، كما في أيام الفححط والمجاعات ، وهو ما أشار إليه القرآن في قصة يوسف عليه السلام في إطار الخطة ( خمس عشرية ) التي وضعها للخروج من الأزمة : من تقليل الاستهلاك في السنوات السبع الخصبة حتى يكون هناك مجال للادخار : « فَمَا حَصَدْتُمْ فَذِرُوهُ فِي سُبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مَّا تَأْكُلُونَ » (١) .

ثم تقليل الاستهلاك مرة أخرى في السنوات السبع العجاف ، بحكم الضرورة وتوزيع المدخر على سنوات الأزمة جمعاً : « ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعُ شِدَّادٍ يَأْكُلُنَّ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مَّا تُحْصِنُونَ » (٢) . وفي التعبير

(١) يوسف : ٤٧

(٢) يوسف : ٤٨

بقوله : « ما قدمتم لهن » ما يدل على أن ما يُستهلك إنما يتم بحساب وتقدير ، فهم الذين يقدمون ، وهذا دليل القصد ، وفيه دليل لمشروعية تدخل الدولة لتقييد الاستهلاك في أيام الشدائد ، للمصلحة العامة ، وحفظاً على الموارد القليلة من أجل عموم الناس .

وقد هم أمير المؤمنين عمر الفاروق في عام الماجاعة ، أن يضيف إلى كل بيت عندهم بقايا الخصب مثلهم في العدد ، من ساء حالهم ، ونضبت مواردهم ، وقال : إن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم .

وهو ما أوصى إليه الحديث النبوى : « طعام الاثنين كافى الثلاثة ، وطعم الثلاثة كافى الأربعه » .

وفي رواية : « طعام الواحد يكفى الاثنين ، وطعم الاثنين يكفى الأربعه ، وطعم الأربعه يكفى الشمانية » (١)

\* \* \*

### ● حرية الفرد ومصلحة الجماعة :

وإذا كان الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفراد أحرار فيما يستهلكونه من الطيبات التي أحلها الله ، فإن هذا الأصل مقيد بعدم الإضرار بالمصلحة العامة ، فإذا اقتضت المصلحة العامة أن يُقيّد هذا الحق لظروف طارئة ، وأحوال عارضة ، رأها أولو الأمر ، فإن الشرع يساندهم فيما يتخذون من إجراءات مناسبة .

وقد روى ابن الجوزي رحمه الله في « سيرة عمر بن الخطاب » : أنه منع الناس - في وقت ما من خلافته - من أكل اللحم يومين متتاليين في

---

(١) الرواية الأولى متفق عليها عن أبي هريرة : البخاري : ٤٦٧/٩ ، ومسلم

(٢٠٥٨) و(٢٠٥٩) ، والرواية الثانية لمسلم عن جابر ..

الأسبوع ، حيث كان اللحم قليلاً لا يكفي جميع الناس بالمدينة ، فرأى علاجاً لذلك أن يمنع الذبح .

وكان يأتي « مَعْجَزَةً » الزبير بن العوام بالبقيع - ولم يكن بالمدينة سواها - فإن رأى من خرج عن هذا المنع ضربه بالدرة ، وقال له : « هلا طويت بطنك يومين » ؟ (١) .

وفي عصرنا يسهل هذا بإغلاق « المَجْزَرَةُ » تماماً ومنع الجزارين وغيرهم من الذبح فيها تلقائياً ، كما هو معمول به في بعض الأقطار .

\* \* \*

### ● الاعتدال في الإنفاق الحكومي :

وإذا كان الاعتدال مطلوباً في نفقة الفرد على نفسه ، فهو مطلوب كذلك في النفقات الحكومية ، ابتداءً من رئيس الدولة فمن دونه ، بل ينبغي على إمام المسلمين - أميرهم ورئيسهم - أن يكون أسوة لهم في التعفف عن مال الدولة ، والتقلل من مظاهر التعيم والأبهة .

وقد كان النبي ﷺ - وهو إمام المسلمين - أول من يجوع وآخر من يشبع . قال أبو هريرة : « خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبر الشعير » (٢) . وقالت عائشة : « ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متالية ، ولو شئنا لشبعنا ، ولكنه كان يؤثر على نفسه » (٣) .

ورفض أن يتخد فراشاً وطيناً ، وكانت وسادته حشوها ليف ، ونام على الحصير حتى أثّر في جنبه ، وتوفي وهو يلبس كساء ملبدأ وإزاراً غليظاً .

وكذلك كان أبو بكر وعمر وعليٌّ - رضي الله عنهم - حتى قال عمر :

---

(١) انظر : بحث الشيخ على الخفيف عن « الملكية وتحديدها في الإسلام » ، كتاب المؤقر الأول لمجمع البحوث الإسلامية .

(٢) رواه البخاري والترمذى .

(٣) رواه البيهقى ، انظر الحديث (٢٠١٨) من المتقدى من الترغيب والترهيب .

« ما أنا وهذا المال - مال الدولة - إلا كولي اليتيم ، إن استغنيتُ استعففت ، وإن افتقرتُ أكلت بالمعروف » .

وقال أنس : رأيت عمر رضي الله عنه ، وهو يومئذ أمير المؤمنين ، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها على بعض <sup>(١)</sup> .

وقال عبد الله بن شداد : رأيت عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة ، على المنبر ، عليه إزار عدنى ثمنه أربعة دراهم أو خمسة <sup>(٢)</sup> .

ولا نريد من رؤسائنا وأمرائنا أن يكونوا مثل أولئك الأكابر ، ولكن نريد منهم أن يتقدوا الله في المال العام ، ولا يحابوا به الأقارب والأصحاب والموالين وأبواق النفاق ، ولا ينفقوا على السيارات الفارهة ، والمكاتب الفاخرة ، والاستقبالات الباهرة ، والولائم الدسمة ، والأسفار المكلفة ، والأحفال المبالغة ، وغيرها وغيرها ، مما يبتلع الملايين ولا مسوغ له .

إنَّ كثيراً من الملوك والرؤساء والأمراء في ديارنا يحسبون أن مال الدولة مِلْك لهم ، ومن حقهم أن يتصرفوا فيه كيف يشاءون ، وفَلَمَا يوجد مَن يحاسبهم . حتى البلاد التي توجد فيها هيئات برلمانية ورقابية ومحاسبية ، لا تستطيع أن تمس ما يتعلق برئيس الدولة ، أو بجهاز مخابراته ، وأجهزة أمنه ، أو بالجيش وما يُنفق عليه .

وهناك جهات يُنفق فيها المال بغير حساب ، وبدون تقييد ، ولا يكاد يسائلها أحد ، مثل الإعلام والرياضة وأمن الدولة ، أى أمن الحاكم ونظامه وجماعته . على حين يُفترَّ كل التقتير ، ويُضيقَ أشد التضييق على جهات أخرى ، مثل التعليم والصحة والمواصلات والخدمات الأساسية لجمهور الناس ، على نحو ما قيل : « تقتير هنا وإسراف هناك » !

(١) ذكره المندرى في الترغيب والترهيب ، وقال : رواه مالك في اللباس (٩١٨) .

(٢) قال المندرى : رواه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي (المتنقى : ١٢١٤) ، وكذا

إن الشرع يوجب الموارنة بين المصالح بعضها وبعض ، وتقديم الضروري منها على الحاجي ، وتقديم الحاجي على التحسينى ، وتقديم ما يخدم الجمهور الأعظم من الناس على ما يخدم فئة محدودة ، وما فيه مصلحة الفقراء والمستضعفين على ما فيه مصلحة الكبار والموسرين <sup>(١)</sup> .

إن الإسراف مذموم بكل حال ، وعلى كل مستوى وصعيد .

وأكثر ما يكون الإسراف مذموماً ، حين يكون من المال العام وميزانية الدولة ، فإن الواجب فيه الاقتصاد والحرص التام على كل درهم ودانق منه ؛ لأنه مِلك المسلمين جميعاً .

ويروى أن أبا جعفر المنصور رأى يوماً قنديلاً معلقاً ، مضاء بالنهار في سرب بداره معتم قليلاً ، فأمر بأن يُطفأ ، ولا يوقد إلا في وقت الحاجة من الليل أو آخر النهار ؛ لأن الزيت - كما قال - يذهب ضياعاً ، ولا وجه للتضييع في شيء وإن قل <sup>(٢)</sup> .

وقد فهم كاتب المنصور أنه فعل ذلك شُحناً وبُخلًا ، ولهذا ذهب إلى فضول مواديه فباعها ظناً أن ذلك يرضيه وأخبره بذلك ، فسأله المنصور : ماذا كان يصنع بها قبل ذلك ؟ فقال : كان الخدم والخدم والغلمان يأكلون مما يفضل ، وما بقي يتُصدق به على الفقراء والمساكين ، فقال له المنصور : فأَجْرِي الأمر على ما كان جارياً عليه ، وليس سبيل القنديل سبيل ذلك <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر كتابنا « ملامح المجتمع المسلم » ص ٢٢٥ ، ٢٢٦

(٢) الخراج في الدولة الإسلامية للدكتور ضياء الدين الرئيس نقلًا عن « الوزراء والكتاب » للجهشياري ص ١٣٩

(٣) المرجع نفسه نقلًا عن الطبرى : ٢٩٤/٩

## تدخل القانون بجوار الإرشاد والتوجيه

والإسلام لا يكتفى في هذا الباب بالوصايا والإرشادات التي تقوم على الترغيب والترهيب ، وتعتمد على الضمير الديني فحسب ، بل يتخذ - إلى جوار ذلك - القانون وسيلة فعالة للأخذ على أيدي المترفين ، وسد أبواب الترف في وجوهم ، فهو يمنع صناعة الخمور كما يمنع استيرادها والتجارة فيها ، وكذا يفعل ذلك بالنسبة لأواني الذهب والفضة ، وكل ما حرم الله من اللّهُو والخلاعة والقمار والسهرات الحمراء ، ويدخل ذلك في صلب القانون الإسلامي الذي يحكم الأمة ، ويلزم الدولة حراسته والقيام على تنفيذه ، ومعاقبة كل متجاوز له .

### ● الحجر في الفقه الإسلامي :

وأكثر من ذلك أننا نجد في الفقه الإسلامي - بكل مذاهبه - باباً يسمى «باب الحجر» ، ويعنون به منع الإنسان من التصرف في ماله ، وهو نوعان :

النوع الأول - حجر على الإنسان لصلحة نفسه :

أى لصيانة ماله من الضياع والتبذيد إذا أطلقت يده فيه ، وذلك كالصبي والمعتوه والمبتذر .

والالأصل في ذلك قوله تعالى : «وَابْتُلُوا الْبَيْتَمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ» (١) .

وقوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ» (٢) .

(٢) البقرة : ٢٨٢

(١) النساء : ٦

وقوله تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُوْلًا مَعْرُوفًا » (١) .

وقد اختلف المفسرون في المراد بالسفهاء في الآية ، فقيل : المراد : الأولاد الصغار لا تعطوهن أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء ، وقيل : النساء ، وروى بعضهم بأن العرب تقول في النساء : سفاهه أو سفيهات .

وعن ابن عباس أن السفهاء هم الصبيان والنساء معاً ، قال : لا تدفع مالك الذي هو سبب معيشتك إلى امرأتك وأبنك ، وتبقى فقيراً تنظر إليهم وإلى ما في أيديهم ، بل كن أنت الذي تنفق عليهم .

وعن أبي موسى الأشعري : السفهاء هنا كل من يستحق الحجر ، أي سواء أكان سبب الحجر الصغر أم الجنون أم سوء التصرف في المال وإتلافه .

وقال الطبرى بعد أن حكى أقوال المفسرين : الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه ، صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً كان أو أنثى ، والسفه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره .

ولكن الخطاب والقرطبى وغيرهما مالوا إلى أن المراد بالسفهاء هنا : الكبار المتلفون للمال ، لأن القرآن جعل السفة قسيماً للصغر ، ونحوه ، في آية البقرة ؛ إذ قال : « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمُ هُوَ قَلِيلٌ مُّكْلِلٌ وَلَيْهِ بِالْعَذَلِ » (٢) .

فتأتى الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف ، وكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير ، ومعنى السفيه راجعاً إلى الكبير البالغ ، لأن السفة اسم ذم ، ولا يُدْمِم الإنسان على ما لا كسب له فيه ولا حيلة كالصغير ، ولهذا ورد أن القلم قد رفع عن الصغير حتى يكبر ، فالذم والخرج منفيان عنه .

\* \* \*

---

(١) النساء : ٥

(٢) البقرة : ٢٨٢

## النوع الثاني - الحجر لمصلحة الغير :

هو حجر لحق الغير ، كالماء على المد ، الفلس ، لحق غرمائه المطالبين ، ودفعاً للضرر عنهم ، وكما روى كعب بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجر على معاذ وباع ماله ، مع ما كان لمعاذ من فضل ومكانة عند رسول الله ﷺ ، ولكنه كان سخى اليد ، يبسطها كل البسط ، ولا يرد سائلاً ، حتى ذهب ماله وكثرت ديونه ، وطالب الدائتون بحقهم ، فباع الرسول ﷺ ماله ، وكذلك صنع عمر بأسيف جهينة ، حيث باع ماله وقسمه بين غرمائه ، وعليه أجمع الصحابة .

ولم يمنع هذا النوع من الحجر إلا أبو حنيفة - رحمة الله - الذي لم ير الحجر على الكبير - وإن كان سفيهاً أو مفلساً - احتراماً لأدميته ، وصيانة حرفيته وحقه في التصرف <sup>(١)</sup> ، ولكن قوله - كما قال القرطبي - ضعيف في النظر والأثر ؛ إذ الكبير ما دام لا يحسن النظر لنفسه في ماله ، ولا يؤمن منه إتلافه في غير وجهه ، فهو يشبه الصبي .. والمال ليس خالص حقه حتى يتصرف فيه كما يشاء ، فهو مستخلف فيه وأمين عليه ، ولأسرته ومجتمعه حق فيه .. والمديان قد تعلق به حق الغرماء ، وإذا كان في الحجر ضرر على حرية الفرد ، فإن في تركه حر التصرف ضرراً بمصالح العامة ، ومن قواعد الشريعة : أن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام ، وأن الضرر الأعلى يُدفع بالضرر الأدنى <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) لم ير أبو حنيفة الحجر إلا لحق الجماعة ، فأجاز الحجر على المفتى الماجن ، والطيب الجاهل ، والماري (أي المقاول) الفلس ، وذلك أضرر الأول في الأديان ، وضرر الثاني في الأبدان ، وضرر الثالث في الأموال .

(٢) انظر في هذا الموضوع تفسير القرطبي : ٥/٢٧ وما بعدها ، وفتح الباري : ٥/٤٦٥ ، طبع الحلبي ، وانظر باب الحجر في كتب الفقه المقارن والمذهب .



# القيم والأخلاق

## في مجال التداول

- موقف الإسلام من السوق .
- منع التجارة في المحرّمات .
- الصدق والأمانة والنصيحة .
- العدل وتحريم الربا .
- الرحمة وتحريم الاحتكار .
- السماحة والأخوة والصدقة .
- زاد الناجر إلى الآخرة .



## القيمة والأخلاق . . في مجال التداول

يُقصد بالتداول عند الاقتصاديين : مجموع العقود والعمليات التي يتبادل الناس من خلالها الأعيان والمنافع ، وبعبارة أخرى : السلع والخدمات ، عن طريق البيع والشراء ، والإيجار والاستئجار والجحالة والوكالة والوساطة والشركة ونحوها من أدوات المعاوضات والتجارة .

والتداول في الاقتصاد الإسلامي ليس سائباً ، بل يجري على نسق تميز عما عند الشيوعيين الذي ألغوا حرية السوق ، وعما عند الرأسماليين الذين تركوا السوق حرّة حرية مطلقة ، أو شبه مطلقة ، فكانت فرصة الأقوياء لاتهام الضعفاء ، ومجال الأذكياء الماكرين ، لافتراض الغافلين من الجماهير .

فلا يخفى أن أي نظام اقتصادي يقر مبدأ « الحرية » لا بد أن يعتمد على « السوق » ، وفيها تلتقي الإرادات الحرة ، راغبة في البيع أو الشراء ، وتبادل المنافع والسلع ، يعرض الناس فيها ما يستغنون عنه ، ويطلبون ما يحتاجون إليه .

وفي السوق تتحدد الأسعار للأشياء ، وفقاً لقانون « العرض والطلب » أحياناً ، وتبعاً لعوامل ومؤثرات أخرى في بعض الأحيان .

وقد اهتم الرسول ﷺ بالسوق ، وأسس في المدينة سوقاً يستقل بها المسلمون ، عن السوق التي كان يسيطر عليها يهود بنى قينقاع .

وكان يمر عليها صلى الله عليه وسلم بين حين وآخر ، فيرشد ويعلم ، ويحذر ويزجر ، ويراقب ويؤدب .

إذا كانت السوق في النظام الرأسمالي تكاد تكون حرّة ، لا سلطان لأحد فيها إلا للمقدرة والمهارة الاقتصادية ، التي لا تكاد تُدخل القيم والأخلاق في

اعتبارها ، أو الدين في حساباتها ، فإن شعار كل فرد فيها أن يحظى بأكبر قدر من الربح لنفسه ، وأن يتخد أقصر السبل للحصول عليه .

قد يكون ذلك باحتكار السلعة التي يحتاج الناس إليها ، حتى يشتد طلبهم لها ، وإلحاحهم في طلبها ، فإذا بذلوا أعلى الأسعار أخرجت من مكانتها ، قد يفعل ذلك الفرد حيناً ، وقد تتفق جماعة المتاجرين أو التجار بإخفاء السلعة ، فلا يعرضونها ، إلا عند ما ترتفع ثمنانها ارتفاعاً باهظاً .

وقد يكون ذلك بتطفيف الكيل والميزان ، فإذا كان الماء شارياً استوفى ، وإذا كان بائعاً أخسر ونقص ، وقد يكون لدى أحدهم مكيالان ، أحدهما كبير للشراء ، والثاني صغير للبيع .

وقد يكون ذلك ببخس السلعة وتنتقيص ثمنها ، فتباع بأقل مما تستحق في نظر الناس باستغفال صاحبها ، كتلقيه بعيداً عن السوق ، أو تواطؤ جماعة على الحط من قيمة بضاعته وذمها ، حتى يرضي بياعها بالدون والثمن البخس .

وقد يكون الأمر بالعكس ، أى بخداع بعض الناس ليشتري السلعة ، بأكثر من ثمنها الحقيقي ، لأن يتواتأ بعض الأفراد على الزيادة المفتعلة في ثمن سلعة ما يتظاهرون بأنهم يريدون شراءها ، ويتنافسون في إغلاقها ، وهم في الحقيقة لا يريدون إلا خداع الآخرين من المشترين الطيبين ، وهو ما يسمى « النجاش » .

وقد يكون ذلك بإخفاء عيوب السلعة الباطنة ، فيخدع المشتري بظاهرها المزين ، فإذا ذهب إلى منزله ، اكتشف الغش الذي لبس عليه ، والغبن الذي وقع فيه .

وقد يكون ذلك باستغلال الطيبة والغفلة والاسترسال عند بعض الناس ، الذين لا ياكسون ولا يساومون ، فيبيع لهم بأكثر من السعر المألف ، أو يشتري منهم بأدنى منه ، مع الغبن الفاحش في البيع أو الشراء .

وإذا كانت السوق في ظل النظام الرأسمالي على هذا النحو الذي ذكرناه ، فإن السوق في ظل النظام الإسلامي برئته من كل ما ذكرناه وما لم نذكره ، مما فيه ظلم لأحد المبادعين ، أو إكراه له على البيع أو الشراء بطريق ظاهر أو خفي ، أو أكل ماله بالباطل على أي وجه من الوجوه .

لقد وقف الإسلام الموقف الوسط من السوق أو من التجارة بين المذهبين أو الفريقين . وقد وقف الناس - من قديم - من التجارة مواقف مختلفة :

فمنهم من حمل عليها وأنكر على أصحابها ، واعتبرها كسباً غير مباح ، وأكلاً للمال بالباطل ، وبعض هؤلاء ينظرون إلى الجانب الأخلاقي ، فيراها عملاً لا يخلو من طمع واحتقار وغش ، وربح على حساب الآخرين من المستجدين والمستهلكين .

وتلك كانت نظرة الكنيسة الأوروبية في العصور الوسطى إلى التجارة (١) .

ومنهم من ينظر إلى الجانب الاقتصادي فيراها عملاً لا إنتاج فيه ، كل ما فيها تكثير للوسائل بين المنتج والمستهلك ، وإضافة مكاسب وعمولات وأجور تُحسب في النهاية على المستهلك المطحون .

ولهذا ترى الاشتراكية الماركسية أن تتولى الدولة نفسها مهمة التجارة ، وتقوم هي بالوساطة بين المنتج والمستهلك ، وبما أن الدولة هي التي تملك كل وسائل الإنتاج وتديرها ، فقد سهل عليها أن تتولى بيع هذا الإنتاج ، وتسويقه في الداخل أو الخارج .

وبجوار هؤلاء يوجد فريق أو مذهب آخر يدعو إلى حرية التجارة ، وتركها للقوانين الطبيعية ، وإطلاق العنان للتجار ، يبيعون ويشترون ويتنافسون ، ويربحون ويخسرون ، بدون تدخل من إرادة خارجية ، إلا إرادة

(١) انظر : كتابنا « الحلال والحرام في الإسلام » ، فصل « الكسب والاحتراف » ، موقف الكنيسة من التجارة ص ١٣٥

السوق نفسها ، وهذا هو موقف الاتجاه الليبرالي التقليدي ، والذى قامت عليه الرأسمالية الغربية .

ونرى موقف الإسلام في هذه القضية - كموقفه في كل القضايا - هو الموقف العدل الوسط ، الذي لا غلو فيه ولا تقصير ، ولا طغيان ولا إخسار .

إنه لا يقدس حرية التجارة ، كما يقدسها دعوة المذهب الفردي أو النشاط الحر ، ولا يدع للتجار الحigel على الغارب ، ليتحكموا في المنتج ، فيشتروا منه بأبخس الأثمان ، ويتحكموا في المستهلك ليبيعوا له بأعلى الأسعار ، شأن المطففين : «**الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ** \* **وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** » (١) .

كما أن الإسلام هنا لا يرتضي موقف الماركسية من السوق أو من التجارة ، فتحكم فيها تحكماً مركزياً ، ويلغى تجارة الأفراد ، وتصبح الدولة هي الرأسمالي الأكبر ، المتسلط على الأرزاق ، تسلطه على الأعناق .

إنما يقر الإسلام « الحرية المنضبطة » الحرية المقيدة بالعدل وضوابط الدين والأخلاق ، وبهذا نرى : أن أبرز ما يميز نظام « التداول » أو التبادل ، أو التجارة الإسلامي هو : جملة من المبادئ والقيم الأخلاقية والدينية والإنسانية ، تعتبر ركائز أساسية لبناء سوق إسلامية نظيفة ، ملتزمة بالمثل العليا ، والوقوف عند حدود الله ، تُحل ما أحله ، وتُحرّم ما حرم .

من هذه المبادئ والقيم :

---

(١) المطففين :

## منع التجارة في المحرّمات

من أول ما نَبَّهَ عليه الإسلام وأكَّدَهُ هنا : منع الاتجار في المحرّمات ، بيعاً أو شراءً أو نقلًا أو توسطاً أو قياماً بأى عملية من عمليات تسهيل تداول السلعة المحرّمة .

وفي هذا روى الجماعة عن جابر مرفوعاً : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » ، وفيه : « قاتل الله اليهود ، إنَّ اللَّهَ لَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحْوَمَهَا (أى البقر والغنم) جملوه (أى أذابوه) ثُمَّ باعوه وأكلوا ثُمنَه » (١) .  
وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَحُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ » (٢) .

وتَأكِيداً لِهذا : « لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ : الْخَمْرُ ، وَشَارِبُهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَاعِهَا ، وَمُبَتَّعِهَا ، وَعَاصِرُهَا ، وَمُعْتَصِرُهَا ، وَحَامِلُهَا ، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ ، وَأَكَلَ ثُمنَهَا » (٣) .

ذكره العلامة مجد الدين ابن تيمية في « متنقى الأخبار » في « باب تحريم بيع العصير من يتخذه خمراً ، وكل بيع أعلم على معصية » (٤) .

ومثل الخمر : المخدرات من الأفيون والخشيش وألوان السموم البيضاء - كما يسمونها - من الهيروين والكوكايين وغيرهما ، مما يُشتري بمئات الملايين من ثروة الأمة ، ويهدد الملايين من أبنائها بالموت السريع أو البطيء ، المادي أو المعنوي . وقد قال عمر بمحضر من الصحابة : الخمر ما خامر العقل ، أى

(١) انظر : متنقى الأخبار للمجد ابن تيمية بتحقيق محمد حامد الفقي .

(٢) رواه الشیخان وأبو داود وابن ماجه عن عائشة .

(٣) رواه أبو داود والحاکم عن ابن عمر ، صحيح الجامع الصغير (٥٠٩١) .

(٤) المستقى المذكور : ٣٢١/٢

لابسه وأنخرجه عن طبيعته المدركة المميزة الحاكمة ، ولا ريب أن هذه المخدرات تفعل ذلك بالعقل ، وتصنع بالجسم أكثر مما تصنعه المسكرات : فلو لم تدخل في الخمر بالنص لدخلت فيها بالقياس ، بل إن تحريمها ينبغي أن يكون من باب أولى .

والبائع هنا أو التاجر : أشد خطراً وأعظم جُرْمَاً ، من المتعاطي ، فكثيراً ما يكون هؤلاء المتعاطون ضحية جهلهم أو طيشهم أو غباوتهم ، في مقابلة كيد هؤلاء ، الذين ينصبون لهم الشباك حتى يوقعوهم في حبالها .

ويدخل في ذلك : كل مادة مضرة بالناس ، وإن لم ينص الشرع على تحريمها بصفة خاصة ، فقد حرم الإسلام الضرر والضرار ، وبإيات ذلك من القواعد القطعية الشرعية ، المستنبطة من نصوص القرآن ، ومن استقراء جزئيات الأحكام ، وعبر عنها الحديث النبوى القائل : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(١)</sup> وكلما زاد ضرر الشيء تضاعفت حرمته ، وعظم إثمها ، ولا سيما ما يضر الإنسان في جسمه وعقله ونفسه ، ويتفاقم الإثم والعقاب عند الله كلما كثر عدد المتضررين به ، واتسع نطاق المستهلكين له ، وخاصة إذا كانوا من الفقراء والضعفاء من الناس الذين لا حول لهم ولا طول .

ومن ذلك : الأغذية الفاسدة ، والأشربة الفاسدة ، التي انتهى أمد صلاحتها ، أو التي لا تصلح غذاء للآدميين ، وكل الأدوية المحظورة ، والمواد الضارة ، ولا سيما المحمّلة بالإشعاع ، وكل ما حذر أهل الاختصاص من تناوله ، لأنه من أسباب الإصابة بالسرطان ، أو بغيره من الأمراض والأوجاع التي أفقدت الإنسان صحة جسمه ، وراحة نفسه ، وطمأنينة عيشه .

ومن المواد المحرّمة : الأواني الذهبية والفضية ، التي صحت الأحاديث بتحريمها ، وأن الذي يأكل أو يشرب فيها إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ، وهي تحسيد للترف الذي حاربه القرآن .

ومثل ذلك : إذا اتّخذت هذه الأواني « تحفًا » ولم يُؤكل ويُشرب فيها ،

---

(١) تقدم تحريرجه فيما مضى .

بل ينبغي أن يكون تحريها من باب أولى ، فتلك تؤدي وظيفة ما يستفاد منها بشيء ، وهذه لا يستفاد منها إلا الخيلاء والباهاة تجاه الأغنياء ، مع ما فيها من كسر قلوب الفقراء .

وتزداد الحرمة إذا كانت في صورة « تماثيل » لما استفاضت به الأحاديث في الوعيد على تصويرها ، وعلى اقتنائها <sup>(١)</sup> .

إن هذه الأواني والتحف والتماثيل النفيضة ، التي قُتلت بها قصور الملوك والأمراء والآثرياء ، إنما هي ضرب من « الكنز » وأهلها داخلون في « **الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلٍ اللَّهُ فَيَشَرِّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** » <sup>(٢)</sup> .

ومن المواد المحرم « المواد الإعلامية » التي تروج الفكر الملوث ، واللهو المحظور ، وتسوق الفن المسموم ، في أفلام ومسلسلات ، وأغانى ومصوّرات ، وصحف ومجلات ، وكتب ونشرات ، من كل ما يقرأ أو يسمع ، أو يشاهد .

وهذه في رأيي أشد خطراً من الأغذية التالفة ، والأشربة الملوثة ، والمخدرات القاتلة ، لأن تلك تعمل في الأجسام ، وهذه تعمل في العقول والأنفس ، وهي تمهد لتلك ، وتفتح لها الطريق ، وتفقد أبناء المجتمع « المناعة » التي تمنحهم المقاومة ضد الضياع والانهيار . فهي « إيدر » الحياة العقلية والنفسية للأمة .

ومن المواد التي يحرم شراؤها وبيعها وتداولها وترويجها : ما جاء من قبل الأعداء المحاربين لله ولرسوله ولجماعة المسلمين ، من أي شيء زرعوه أو صنعوه ، أو سوّقوه ، أو كان لهم فيه نفع بأي صورة من الصور . كما هو الشأن في بضائع الكيان الصهيوني العدواني المغتصب ، وكذلك الضرب المتواحسنون المعتدلون الذين لا يرقبون في مؤمن إلا ولاذمة .. فكل من يروج

(١) انظر : كتابنا « الحلال والحرام في الإسلام » فصل « في البيت » .

(٢) من سورة التوبة : ٣٤ .

بضاعتهم فهو عون لهم على ظلمهم ، وولى لهم في باطلهم . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتُوَلَّهُمْ فَإِنَّهُم مِنْهُمْ ﴾ (١) .

إن هذا النوع من التعامل هو لون من التعاون على الإثم والعدوان ، الذي حرمته الله تعالى ونهى عنه في كتابه الكريم ، حين قال : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢) .

\* \* \*

(٢) المائدة : ٥١

(١) المائدة : ٥١

## الصدق والأمانة والنصيحة

### • الصدق :

في مقدمة قيم التبادل : الصدق رأس أخلاق الإيمان ، وأبرز خصائص المؤمنين ، بل خصائص النبيين ، وبغيره لا يقوم دين ، ولا تستقر دنيا ، وعكسه الكذب رأس شعب النفاق ، وخاصال المنافقين ، وآفة الأسواق التجارية في عالمنا . فأكثر ما يشوب التجارة : الكذب والتزيف ، ولبس الحق بالباطل ، سواء أكان كذبا في بيان مزايا السلعة ، وتفضيلها على غيرها ، أم في الإخبار عن سعر شرائها ، أو سعر بيعها لآخرين ، أم في كثرة الطالبين لها .. إلخ .

لهذا كان أهم وصف للتاجر المرضى عند الله تعالى أنه « التاجر الصدوق » ، وفي الحديث : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » (١) .

وكان هذا الصدق من أسباب البركة على البائع والمشترى جمِيعاً ، كما في الحديث الصحيح : « البيعان ( أي البائع والمشترى ) بالخيار ما لم يتفرق ، فإن صدق البيعان وبيَّنا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، فعسى أن يربحا ربيعاً ، ويتحققا بركة بيعهما » (٢) .

وأعظم ما يُدمِّر الكذب : إذا صاحبه الحلف بالله تعالى ، فهذه هي اليمين الكاذبة ، أو الفاجرة ، أو الغموس ( التي تغمض صاحبها في الإثم في الدنيا وفي النار في الآخرة ) .

---

(١) رواه الترمذى وحسنه (١٢٠٩) عن أبي سعيد الخدري .

(٢) متفق عليه عن حكيم بن حزام ( اللؤلؤ والمرجان : ٩/١٠ ) .

والشرع يكره كثرة الحلف في البيع ، وإن كان صادقاً ، لما فيه من استهانة باسم الله ، ولما يُخشى على المكثرون منه من التورط في الكذب ، فكيف إذا كان الحلف كذباً من أول الأمر ؟

يقول الرسول ﷺ : « أربعة يبغضهم الله : البياع الحلاف ، والفقير المختال ، والشيخ الزانى ، والإمام الجائز » (١) .

ويقول : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة : أشيمط زان ، وعائل مستكبر ، ورجل جعل « الله » بضاعته : لا يبيع إلا بيمنيه ، ولا يشتري إلا بيمنيه » (٢) .

**الأشيمط** : الذي اختعلت بياض شعره بسواده من الكبر . والعائل : الفقير .  
فانظر إلى هذا التصوير لهذا المسكين الذي استخف باسم « الله » وجعله بضاعة له ، وأداة لترويج صفقاته ، فهو أسرع شيء إلى اليمين والخلف بالله لتنفيذ السلعة .

وهذه هي آفة تجارة الدنيا ، الذين شغلتهم الربح الأدنى عن الربح الأعلى ، وألهتهم المكاسب الفانية عن المأثر الباقي . وهم الذين حذّرهم النبي ﷺ حين خرج يوماً ، فرأى الناس يتبايعون ، فقال : « يا معاشر التجار ؟ فاستجابوا لرسول الله ﷺ ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : « إن التجار يُبعثون يوم القيمة فُجّاراً ، إلا من اتقى الله وبرّ وصدق » (٣) .  
وفي حديث آخر : « إنَّ التجار هو الفُجّار » ؟ قالوا : يا رسول الله ؛

(١) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه ، (موارد الظمان في رواية ابن حبان: ١٠٩٨) .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة ، ورجاله رجال الصحيح عن سلمان : ٧٨/٤

(٣) رواه الترمذى عن رفاعة وقال : حسن صحيح (١٢١٠) ، وابن ماجه (٢١٤٦) ، وابن حبان (الموارد: ١٠٩٥) ، والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي : ٢/٢

أليس قد أحلَّ الله البيع ؟ قال : « بلى ، ولكنهم يحلفون فيائمون ، ويُحدِثُون فيكتذبون » <sup>(١)</sup> .

وعن أبي سعيد قال : مرَّ أعرابي بشاة ، فقلت : تبيعها بثلاثة دراهم ؟ فقال : لا ، والله ، ثم باعها ( أى بالدرارم الثلاثة ) ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « باع آخرته بدنياه » <sup>(٢)</sup> .

نسى هؤلاء التحذير النبوى : « إياكم وكثرة الحلف فى البيع ، فإنه ينفق ، ثم يتحقق » <sup>(٣)</sup> ، أى يتحقق البركة .

ولهذا شدَّدت الأحاديث النبوية فى كل من ينفق سلعته بالأيمان الباطلة .

روى مسلم فى صحيحه عن أبي ذر مرفوعاً : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلث مرات ، فقلت : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : « المسيل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

المسيل : الذى يطيل إزاره اختيالاً وكبراً . والمنان : الذى ينبع بصدقه ، فيطبلها كما قال الله <sup>(٤)</sup> . والمنفق سلعته : يروجها .

وفي عصرنا اخترعوا بوسيلة لتنفيذ السلع أشد تأثيراً من الأيمان ، فقد كانت الأيمان قديماً تؤثر فى الناس لغلبة العنصر الدينى على حياتهم ، واعتقادهم أنَّ من فى قلبه بقية إيمان لا يجرئ على الحلف بالله كاذباً .

أما اليوم فأيمان العصر هى : الإعلانات ، التى تغرى الناس بالأوصاف

(١) رواه أحمد عن عبد الرحمن بن شبل وجود المترى إسناده ( المتقدى : ١٠٠٥ ) والحاكم واللطف له ، وصححه ، ووافقه الذهبي : ٧/٢ ، ونسبه اليشمى إلى أحمد ، والطبرانى نحوه وقال : رجال الجميع ثقات : ٤/٧٣ .

(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه ( الموارد : ١٩٩ ) .

(٣) رواه مسلم والنثائى وابن ماجه ( المتقدى : ١٠١٣ ) .

(٤) حيث قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْكَرِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّادِقِينَ » الآية : ٢٦٤ من سورة البقرة .

الخلابة ، والأساليب الجذابة ، بالكلمات المكتوبة حيناً ، وبالصوت والصورة والنغم حيناً آخر ، فتخدعك عن نفسك ، وتغضبك فيما عندك ، وتدفعك إلى أن تشتري ما لا حاجة بك إليه ، بل ما لا قدرة لك عليه ، فيليجاً الناس إلى أن يشتروا بالدين ، وهو هم بالليل ، ومذلة بالنهار .

وقد جاء في الأثر في وصف التجار الأبرار : « إنهم الذين إذا باعوا لم يدحروا ، وإذا اشتروا لم يذموا » ، ومن لنا بهؤلاء في دنيا تقوم على الدعاية والادعاء !

\* \* \*

### ● الأمانة :

ومن القيم المرتبطة بالصدق والمت未成 له : الأمانة : وهي خلق من أخلاق الإيمان كذلك ، فقد وصف الله المؤمنين المفلحين بقوله : « **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** » (١) .

كما أن الخيانة خلق من أخلاق النفاق . وفي الصحيحين : « أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه واحدة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصل فجر » (٢) .

وفي الصحيحين : « ثلاث مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذْبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَؤْمَنَ خَانَ » (٣) ، والله تعالى لا يحب الخائنين ، ولا يهدى كيد الخائنين .

ومقتضى الأمانة : أن يرد كل حق إلى صاحبه قلًّا أو كثراً ، ولا يأخذ أكثر مما له ، ولا ينقص من مستحقات الآخرين ما هو لهم ، من ثمن أو أجر

(١) المؤمنون : ٨

(٢) متفق عليه عن ابن عمر ( صحيح الجامع الصغير : ٨٨٨ ) .

(٣) متفق عليه عن ابن عمرو ، وأبي هريرة ( المصدر السابق : ٤٣٠ )

أو جعالة أو عمولة ، قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » (١) .

وفي البيوع التي تُعرف باسم « بيع الأمانة » مثل « بيع المربحة » يجب أن يصارح البائع المشتري بما قامت به عليه السلعة ، من ثمن ومصروفات ، دون تزييد ، أو تحايل .

وأهم ما تحتاج إليه الأمانة : حالة الشركة ، والمضاربة والوكالة ، ونحوها من العقود التي يدع أحد الطرفين فيها الأمر للطرف الآخر ، مؤمناً إياه على التصرف لصالحهما ، بما يرضي الله سبحانه . فإذا تصرف لصالح نفسه وحدها ، ولو على حساب صاحبه ، فقد خان الأمانة .

وفي الحديث : « يقول الله عز وجل : أنا ثالث الشركين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه ، خرجت من بينهما » (٢) ، وزاد رزين فيه : « وجاء الشيطان » .

وفي رواية أخرى للحديث : « يد الله على الشركين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » (٣)

\* \* \*

### • النصيحة :

وما يكمل قيمة الصدق والأمانة ويؤكدها هنا : النصيحة ، ويراد بها : أن يحب الخير والمنفعة للآخرين ، كما يحبها لنفسه ، ويبين لهم ما في السلعة

---

(١) النساء : ٥٨

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٣) ، والحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبي : ٥٢/٢ ، كلاماً عن أبي هريرة .

(٣) هذه الرواية للدارقطني في البيوع : ٣٥/٣ ، حديث (١٤٠) ، السنن بتعليق عبد الله هاشم يانى .

من عيوب خفية يعرفها هو ، ولكن المشترى لا يستطيع أن يتصدرها ، لأنها لا تظهر إلا بعد مدة ، مثل العيب في أساس البناء ، أو في مواصفات «المسلح» ، أو في مادة الشيء المصنوع ، أو في كيفية صنعه ، أو غير ذلك .

وقد جعل النبي ﷺ النصيحة هي الدين كله ، حين قال : «الدين النصيحة : لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم» (١) .

وعن جرير بن عبد الله قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : أبايعك على الإسلام ، فشرط علىّ : «والنصح لكل مسلم» فبأياعته على هذا ، ورب هذا المسجد ... (٢) .

وعن عقبة بن عامر مرفوعاً : «المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيئه» (٣) .

وعن أبي سباع قال : اشتريت ناقة من دار وائلة بن الأسعق رضي الله عنه فلما خرجت بها أدركني بجر إزاره ، فقال : اشتريت؟ قلت : نعم ، قال : أَيْنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قلت : وما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة ، قال : أردت بها سفراً ، أو أردت بها حمّاً؟ قلت : أردت بها الحجّ ، قال : فارجعها ، فقال صاحبها : ما أردت إلى هذا أصلحك الله! تفسد علىّ؟ قال : إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بيئ ما فيه ، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بيئه» (٤) .

(١) رواه مسلم عن ثيم الداري ، وهو من أحاديث الأربعين النووية .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه أحمد والطبراني في الأوسط مع اختلاف في اللفظ ، وفي إسنادهما ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح كما في معجم الزوائد : ٤ / ٨٠ ، ورواه الحاكم وصححه علي شرط الشيفيين ووافقه الذهبي : ٢ / ٨ .

(٤) رواه الحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبي : ٢ / ٩ ، ١٠ ، وأقره المنذري في الترغيب (المتنقى : ٩٩٢) ، ويشهد له الحديث السابق .

ويقابل النصيحة من التاجر المسلم : الغش ، الذى لا يليق بمؤمن ، وذلك بعرض السلعة عرضاً يغطى عيوبها ، ولا يظهر إلا محسانها ، مما قد يوقع عوام الناس فى شرائها ، على توهם السلامة والكمال فيها ، وهى ليست كذلك .

وهذا ما حذر منه النبي ﷺ بقوله و فعله .

أما قوله فقد قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلِيْسَ مَنَا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلِيْسَ مَنَا » (١) .

وأما فعله ، فقد مرَّ صلٰى الله عليه وسلم على صُبْرَة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بلاً ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام » ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله (يعنى المطر) ، قال : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّنَا فَلِيْسَ مَنَا » (٢) . وفي رواية : « مَنْ غَشَ فَلِيْسَ مَنَا » .

وهذه الكلمة : « ليس منا » تدل على أن هذا الغش من الكبائر ، لأنَّه عليه السلام لا يبرأ من ارتكاب صغيرة تكفرُها الصلوات الخمس ، بل يكفرُها مجرد اجتناب الكبائر ، وهو يشمل الغش في البيع وفي الإجارة وفي الشركة وفي الاستصناع والمقولات ، وفي سائر المعاملات المادية والمعنوية ..

ومن صنوف الغش : التدليس على المشتري المسترسل الذي لا علم له بالسوق ، ولا بأسعار الأشياء ، واستغلال غفلته وطيبة قلبه ، لبيع له بأكثر من سعر المثل ، ومثله البائع ، فيشتري منه بأقل من سعر المثل ، ومثله المؤجر والمستأجر ، والشريك ورب المال والمضارب ، الذي تستغل سذاجته وجهله بحال السوق ، فيغبنه ابن السوق المدرَّب غبناً فاحشاً ، لا يُتسامح في مثله ، فيكون حراماً .

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة ، صحيح الجامع الصغير (٦٢١٨) .

(٢) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة ، المتنقى من الترغيب والترهيب (٩٩٠) .

ولقد ضرب السلف الصالح لهذه الأمة أمثلة رائعة في التقى بهذه القيمة ،  
نذكر شيئاً منها ، لنعرف كيف تتحول القيمة إلى واقع ، والإيمان إلى عمل .  
فقد كان الصحابة والسلف رضي الله عنهم يرون إظهار عيوب السلعة من  
الصيحة التي بها يصبح دين المسلم ويستقيم ، وكان جرير بن عبد الله إذا قام  
إلى السلعة بيعها ، بصر المشترى بعيوبها ، ثم خيره ، وقال : إن شئتَ  
فخذ ، وإن شئتَ فاترك ، فقيل له : إنك إذا فعلت هذا لم ينفع لك بيع  
فقال : « إنما بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم » .  
وقد ذكرنا واقعة واثلة بن الأسعف آنفاً .

وقال الإمام الغزالى معقباً على ذلك : « فقد فهموا من النصح إلا يرضى  
لأنجيه إلا ما يرضاه لنفسه ، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة  
المقامات ، بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلية تحت بيعتهم ، وهذا أمر  
يشق على أكثر الخلق ، فلذلك يختارون التخلى للعبادة والاعتزال عن  
الناس ، لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها  
إلا الصدّيقون » (١) .

\* \* \*

### ● التدليس بإخفاء سعر الوقت :

ويدخل في ذلك أو يقرب منه : التدليس في سعر الوقت ، فالواجب -  
كما ذكر الغزالى - أن يصدق في سعر الوقت ولا يتحقق منه شيئاً ، فقد نهى  
رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان (٢) ، ونهى عن التجش (٣) .

(١) إحياء علوم الدين للغزالى : ٧٦/٢ ، كتاب : أدب الكسب والمعاش ،  
طبع دار المعرفة - بيروت .

(٢) حديث النهى عن التجش : متفق عليه من حديث : عمر وأبي هريرة .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة .

« أما تلقى الركبان ، فهو أن يستقبل الرفقة ، ويتلقي المئع ، ويكتذب في سعر البلد ، فقد قال صلی الله عليه وسلم : « لا تتلقوا الركبان ، ومن تلقها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق » <sup>(١)</sup> ، وهذا الشراء منعقد ، ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار ، وإن كان صادقاً ففي الخيار خلاف ، لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس <sup>(٢)</sup> .

ونهى أيضاً أن يبيع حاضر لباد <sup>(٣)</sup> ، وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسرع إلى بيعه ، فيقول له الحضرى : اتركه عندى حتى أغالي في ثمنه ، وأنظر ارتفاع سعره . قال الغزالى : « وهذا في القوت محظوظ ، وفي سائر السلع خلاف ، والأظهر تحريره ، لعموم النهى ، ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة ، من غير فائدة للفضولى المضيق » .

« وأما النجش فهو : أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشترى ، ويطلب السلعة بزيادة ، وهو لا يريدتها ، وإنما يريد تحريك رغبة المشترى فيها ، فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع ، فهو فعل حرام من صاحبه ، والبيع منعقد ، وإن جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف ، والأولى إثبات الخيار ، لأن تغير بفعل ضئال التغیر في المصارفة وتلقى الركبان .

قال الإمام الغزالى : « فهذه المناهى تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشترى في سعر الوقت ، ويكتتم منه أمراً لو علمه لما أقدم على العقد ، ففعل هذا من الغش الحرام ، المضاد للنصح الواجب .

فقد حُكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر ، فكتب إليه غلامه : إنّ قصب السكر قد أصابته آفة هذه السنة ، فاشترى السكر ، قال : فاشترى سكرًا كثيراً ، فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثة

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس .

(٢) أقول : واتباع الخبر أولى .

(٣) رواه البخاري وغيره .

ألفاً ، فانصرف إلى منزله فتفكر ليلته وقال : ربحت ثلاثين ألفاً وخسرت نصح رجل من المسلمين ، فلما أصبح غداً إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفاً وقال : بارك الله لك فيها ، فقال : ومن أين صارت لي ؟ فقال : إنني كتمتك حقيقة الحال ، وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت ، فقال : رحمك الله قد أعلمتني الآن ، وقد طيبيتها لك ، قال : فرجع بها إلى منزله وتفكر في بيات ساهراً وقال : ما نصحته ، فلعله استحينا مني فتركها لي ، فبكر إليه من الغد ، وقال : عافاك الله ، خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبي ، فأخذ منه ثلاثين ألفاً !

قال الإمام الغزالى : « فهذه الأخبار في المناهى والحكایات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة ، ويتهز غفلة صاحب المئاع ، ويغفى من البائع غلاء السعر أو من المشترى تراجع الأسعار ، فإن فعل ذلك كان ظالماً تاركاً للعدل والنصح للمسلمين ، ومهما باع مربحة بأن يقول : بعت بما قام علىَ أو بما اشتريته ، فعليه أن يصدق ، ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ، ولو اشتري إلى أجل وجب ذكره ، ولو اشتري مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره ، لأن المعامل يعود على عادته في الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه ، فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره ، إذ الاعتماد فيه على أمانته » (١) .

\* \* \*

### ● تحريم الغبن الفاحش :

قال الغزالى : « وينبغى إلا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة ، فاما أصل المغابة فماؤدون فيه ، لأن البيع للربح ، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقرير ، فإن بذل المشترى زيادة على الربح العتاد ، إما لشدة

(١) إحياء علوم الدين ، كتاب « الكسب والمعاش » .

رغبة أو لشدة حاجته في الحال إليه ، فينبع أن يمتنع من قبوله ، فذلك من الإحسان ، ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ، ولسنا نرى ذلك ، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن .

ويروى أنه كان عند يونس بن عبيد حل مختلفة الأثمان : ضرب قيمة كل حُلَّة منها أربعينات ، وضرب كل حُلَّة قيمتها مائتان ، فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان ، فجاء أعرابي وطلب حُلَّة بأربعينات ، فعرض عليه من حُلَّل المائتين ، فاستحسنها ورضيها ، فاشترتها فمضى بها وهي على يديه ، فاستقبله يونس فعرف حُلَّته ، فقال للأعرابي : بكم اشتريت؟ فقال : بأربعينات ، فقال : لا تساوى أكثر من مائتين ، فارجع حتى تردها ، فقال : هذه تساوى في بلدنا خمسينات وأنا أرضى بها ، فقال له يونس : انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ، ثم رده إلى الدكان ، ورد عليه مائتي درهم ، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله وقال : أما استحييت؟ أما انتقيت الله؟ تربح مثل الشمن وتترك النصح للمسلمين؟ فقال : والله ما أخذها إلا وهو راض بها . قال : فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك؟

وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس ، فهو من باب الظلم ، وقد سبق -  
يعنى أنه محظوظ - وفي الحديث : « غبن المسترسل حرام » (١) .

وكان الزبير بن عدى يقول : أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشتري لحما بدرهم ، فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم ، وإن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان ، وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت .

(١) قال الحافظ العراقي : حديث « غبن المسترسل حرام » أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بسنده ضعيف ، والبيهقي من حديث جابر بسنده جيد وقال : « ربا بدل حرام » .

ثم ضرب الغزالى مثلاً للإحسان المحسن فى المعاملة ، وهو أمر فوق العدل الواجب ، بما روى عن محمد بن المنكدر : أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها عشرة ، فباع غلامه فى غيته شقة من الخمسيات بعشرة ، فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابى المشتري طول النهار حتى وجده ، فقال له : إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة عشرة ، فقال : يا هذا ؛ قد رضيت ، فقال : وإن رضيت فإننا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا ، فاختر إحدى ثلات خصال : إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك ، وإما أن ترد عليك خمسة ، وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك ، فقال : أعطنى خمسة ، فرد عليه خمسة ، وانصرف الأعرابى . . .

قال الغزالى : « فهذا إحسان فى إلا يربح على العشرة إلا نصفاً أو واحداً على ما جرت به العادة فى مثل ذلك المتراع فى ذلك المكان ، ومن قنع بربح قليل كثرة معاملاته ، واستفاد من تكررها ربحاً كثيراً ، وبه تظهر البركة .

« وكان على رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدرة ويقول : معاشر التجار ؛ خذوا الحق تسلموا ، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره .

« وقيل لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : ما سبب يسارك ؟ قال : ثلات : ما ردت ربحاً قط ، ولا طلب مني حيوان فأثارت بيده ، ولا بعت بنسية ، ويقال : إنه باع ألف ناقة ، فما ربح إلا عقلها : باع كل عقال بدرهم ، فربح فيها ألفاً ، وربح من نفقة عليها ليومه ألفاً » (١) اهـ .

\* \* \*

---

(١) الإحياء : ٧٩/٢ ، ٨٠

## العدل وتحريم الربا

### • العدْل :

ومن أعظم القيم التي قررها الإسلام هنا ، وفي سائر مجالات الاقتصاد الإسلامي : « العدل » أو « القِسْط » ، وحسبنا أن القرآن جعل غاية رسالات السماء جميعاً : القيام بالقِسْط ، أى العدل . وأن « العدل » اسم من أسماء الله تعالى .

وagainst العدل : الظلم والجُور ، وهو أمر حرمه الله تعالى على نفسه ، كما حرمته على عباده : « يا عبادي ؛ إنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ يَبْنِكُمْ مَحْرَماً فَلَا تَظْلَمُوا » .

والله تعالى يحب المُقْسِطِين ، ويكره الظالمين ، بل يلعنهم : « أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » (١) .

ولهذا حرم الإسلام كل معاملة تشتمل على ظلم ، وفرض توافر العدالة المحكمة في كل تعامل أو تعاقد .

ومن أجل هذا نهى عن بيع الغرر ، لما فيه من جهالة قد يضار أحد طرفى العقد من جرائها ، فيكون ذلك ظلماً له ، ما لم يكن الغرر يسيراً ، يُتساهل في مثله ، بخلاف الغرر الفاحش .

كما نهى عن كل معاملة فيها غبن ، ما لم يكن يسيراً يتسامح الناس في مثله ، أما الغبن الفاحش فلا ، وكذلك ورد النهي عن « بيع المضطر » ، وفسره الإمام الخطابي بأن يضطر إلى البيع لدين يركبه ، أو مؤنة ترهقه ، فينبع

---

(١) هود : ١٨

ما في يده ، باللوκس من أجل الضرورة ، فهذا سبileه في حق الدين والمروءة : أن لا يباع على هذا الوجه ، وأن لا يفتات عليه في ماله ، ولكن يُعَان ويُقرَض ، ويُسْهَل إلى الميسرة ، حتى يكون له في ذلك بлагٍ ، فإن عقد البيع - مع الضرورة - على هذا الوجه ، جاز في الحكم ولم يفسخ ( يعني أنه نافذ قضاء ، وإن كان مذموماً ديانة ) ، قال : وفي إسناد الحديث ، رجل مجهول ( شيخ من بنى تميم ) إلا أن عامة أهل العلم قد كرهو البيع على هذا الوجه <sup>(١)</sup> يعني أنه مجمع عليه ، لما فيه من مظنة الظلم والبخس . ومدار النهي على استغلال حاجة المضطرب وشراء الشيء منه بأقل من ثمن مثله ، وهو الثمن العادل .

\* \* \*

### ● تحريم الربا :

ومن أبرز مظاهر العدل هنا : « تحريم الربا » الذي آذن القرآن مرتكبيه بخرب من الله ورسوله ، كما قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَّا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُبُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبَتْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أُمُوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » <sup>(٢)</sup> . فدلل هذا النص القرآني على أن أساس تحريم الربا هو منع الظلم لكل واحد من الطرفين فلا يظلم ولا يُظلم .

وعده النبي ﷺ من « السبع الموبقات » <sup>(٣)</sup> ، أي المهلكات للفرد وللجماعة ، في الدنيا والآخرة ، ولعن آكله وموكله وكاتبته وشاهديه وقال : « هم فيه سواء » <sup>(٤)</sup> أي في أصل الإثم ، وإن تفاوتت مرتبة كل منهم فيه . واعتبره إحدى رذيلتين إذا شاعت في مجتمع حلَّت به نقمـة الله عَزَّ وَجَلَّ :

(١) معالم السنن للخطابي : ٤٧/٥ ، حديث (٣٢٤٢) .

(٢) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

(٣) في حديث أبي هريرة المتفق عليه .

(٤) في حديث جابر عند أحمد ومسلم كما في صحيح الجامع الصغير (٥٠٩٠) .

الربا ، والزنى : « إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلاوا بأنفسهم عذاب الله عزّ وجلّ » (١) .

وما ذلك إلا أن الربا أكل مال الغير بلا جهد ولا مخاطرة ، وتحيز للمال في مقابل العمل ، ومحاباة للأغبياء على حساب الفقراء ، وإهدار للجانب الإنساني في سبيل الكسب المادي .

وقد ذمت الأديان كلها الربا ، حتى اليهود حرّموه فيما بين بعضهم وبعض ، وإن أجاروه في تعاملهم مع غيرهم من الأمم ، على طريقتهم في قولهم : « لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْمَنَ سَبِيلٌ » (٢) . والنصرانية حرّمته تحريمًا قاطعًا في مصادرها الأصلية .

وكذلك أنكره المشرّعون وال فلاسفة القدامى ، مثل « سولون » ، واضح قانون أثينا القديم ، و« أفلاطون » كذلك .

أما « أرسطو » فأعتبر الفائدة - أيًا كان مصدرها - كسباً غير طبيعي ، إذ تؤخذ من عمل الغير ، ويرى « أن النقد لا يلد النقد » ومن استولده بالعمل كان أحق بتناجه .

وقال بعض الفلاسفة : المرابون أشبه شيء بذكور التحلل ، يعيشون على عمل الغير ، ولا يعملون (٣) .

وقد تحدثَ كثير من فلاسفة الاقتصاد في عصرنا عن الربا ، وبينوا مخاطره وأضراره الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وقال أحدهم : إن مجتمعنا يسلك نهجاً قوياً إذا استطاع أن يخفض معدل الفائدة إلى الصفر - أي يعنيها نهايةً . قاله الاقتصادي البريطاني الشهير « لورد كيتز » .

كما بين المفكرون المسلمون مساوى الربا وأثاره الضار على الحياة في جوانبها المختلفة أمثال الأساتذة المودودي ودراز وعيسي عبده والعريبي وأبي السعود وأبي زهرة والصديقى وغيرهم .

\* \* \*

(١) رواه الطبراني والحاكم عن ابن عباس كما في صحيح الجامع الصغير (٦٧٩) ، ونحوه عن ابن مسعود (٥٦٣٤) . (٢) آل عمران : ٧٥ .

(٣) انظر : بحوث في الربا للشيخ محمد أبي زهرة .

## ● تبريرات رأسمالية :

وقد حاول الاقتصاديون الرأسماليون تبرير مشروعية الفائدة ، بأن صاحب النقود يمكنه بدلاً من إقراضها أن ينفقها في إشباع حاجاته الحاضرة التي هي أشد إلحاحاً عليه من حاجاته المستقبلة ، ولكنه يضحي بحاجاته الحاضرة ، ويفضل الانتظار ، وبذلك يتكون رأس المال نتيجة لهذا الانتظار ، ولا بد لهذه التضحيه أو لهذا الانتظار من ثمن ، وهذا الثمن هو الفائدة ، فالفائدة إذن هي عائد الانتظار أو عائد رأس المال .

ونوّقش هذا التبرير بأن الأساس الذي يُبنى عليه أساس ضعيف ، لا يصمد للنقد ، لأن الأدخار ( وهو تعبير آخر للانتظار أو للتضحيه بال حاجات الحاضرة ) ، لا يتم في جميع الحالات بداعي التضحيه بال حاجات الحاضرة ، إذ قد تصل حاجات الشخص جمِيعاً إلى درجة الإشباع فيفيض عن حاجاته مال كثیر ، وهنا لا يوجد انتظار أو حرمان ، فعلام يتناقض مثل هذا الشخص فائدة ، ما دام أنه لا يعاني حرماناً من عدم إشباع حاجاته الحاضرة ، ولا يكابد انتظاراً لإشباع حاجاته المستقبلة ؟

وقد قال بحق أحد الكتاب الاقتصاديين : لا يمكن اعتبار كل فائدة مجرد ثمن الانتظار والتضحيه بالاستهلاك الحال وتأجيله لمستقبل معلوم ، وإذا أفترض شخص مليوناً من الجنيهات الإسترلينية بسعر ١٠٪ ملدة سنة ، وحصل على فائدة مقدارها ٠٠٠٠٠٠ جنيه في نهاية السنة ، فهل يمكن أن يقال : إن هذا المبلغ تعويض عن تأجيله استهلاك ما كان يمكن أن يستهلكه لو أراد أن يستبدل بالادخار والإقراض الإقبال على الإنفاق ؟ وقد يُعتبر هذا المبلغ تعويضاً عن الحرمان من إنفاق مليون جنيه ، وتأجيل هذا الإنفاق ليحل بعد سنة ؟ وهل يستطيع عاقل أن ينفق مليوناً من الجنيهات على سلع استهلاك في سنة من

الستين ؟ إنه إن استطاع ما استحق أن يملّك هذا المبلغ ! وإن ملّكه فلا يعتبر حرمانه من استهلاكه حقاً في أن يحصل على ١٠٠٠ جنيه في السنة <sup>(١)</sup>.

\* \*

### ● شُبَهَةُ لِأَنْصَارِ الرِّبَا :

يقول أنصار مشروعية الربا : إن الربح الذي يحصل عليه المقترض من عمله في المال الذي افترضه إنما ينشأ وليداً من التزاحف بين العمل ورأس المال ، فكيف تحوّلون للعمل حقاً في الربح ، ولا تحوّلون للمال حقه فيه ، مع أنه زوجه وشريكه في هذا النتاج ؟

ويجيب شيخنا الدكتور محمد عبد الله دراز عن هذه الشُبَهَةَ فيقول :

« أما أن الربح ليس ثمرة عنصر واحد ، بل ثمرة عنصرين متزاوجين ، فذلك حق لا شبهة فيه ، غير أن المعارضين قد فاتهم شيء جوهري ، وهو أنه بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال في يد شخص واحد ، ولم يبق للمقترض علاقة ما بذلك المال ، بل صار المقترض هو الذي يتولى تدبيره تحت مسؤوليته التامة ، لربحه أو لخسارته ، حتى إن المال إذا هلك أو تلف فإنما يهلك أو يتلف على ملكه ، فإذا أصررنا على إشراك المقرض في الربح الناشئ وجّب علينا في الوقت نفسه أن نشركه في الخسارة النازلة ، إذ كل حق يقابلها واجب ، أو كما تقول الحكمة النبوية : « الخراج بالضمان » <sup>(٢)</sup> ، أما أن

(١) انظر محاضرة « الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الإسلام » للأستاذ ياقوت العشماوى ص ٢٢٧ ، من المحاضرات العامة للموسم الثقافي الأول للإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر سنة ١٣٧٨ هـ ١٩٥٩ م .

(٢) رواه الشافعى وأحمد وأصحاب السنن والطیالسى والطحاوى ، وقد جعله بعض العلماء حسناً لغيره ، وقال الترمذى : حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم وابن حبان وابن القطان ، وقال البغوى : حديث حسن ، انظر : صحيح ابن حبان - الإحسان - حديث (٤٩٢٧) ، (٤٩٢٨) ، والمراد بالخرج : الغلة والمنفعة ، فمن اشتري داراً -

يجعل الميزان يتحرك من جانب واحد فذلك معاندة للطبيعة . . . ومتى قبلنا اشتراك رب المال في الربح والخسارة معاً انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة معاملة أخرى ، وهي الشركة التضامنية الحقيقية بين رأس المال والعمل ، وهذه الشركة لم يغفلها القانون الإسلامي ، بل أساغها ونظمها تحت عنوان «المضاربة» أو «القراض» غير أنه لكي يقبل رب المال الخصوص لهذا النوع من التعامل يجب أن يكون لديه من الشجاعة الأدبية ما يواجه به المستقبل في كل احتماله ، وهذه فضيلة لا يملكتها المرابون ، لأنهم يريدون ربحاً بغير مخاطرة ، وذلك هو ما يسمى تحريف قواعد الحياة ، ومحاولة تبديل نظمها .

هكذا إذا سرنا وفقاً للأصول والمبادئ الاقتصادية في أدق حدودها كانت لنا الخيرة بين نظامين اثنين لا ثالث لهما : فلما نظام يتضامن فيه رب المال والعامل في الربح والخسر ، ولاما نظام لا يشترك فيه معه في ربح ولا خسر . ولا ثالث لهما إلا أن يكون تلقيقاً من الجور والمحاباة ». (١) .

\* \* \*

### • إيفاء الكيل والميزان بالقسط :

ومن العدل الذي أوجبه الله تعالى : إيفاء الكيل والميزان بالقسط ، وهو ما تكرر في القرآن الأمر به . ففي الوصايا العشر من سورة الأنعام : «**وَأَوْفُوا**  
**الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ، لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**». (٢)

= مثلاً - فاجرها ، وأخذ أجرتها ، أو دابة فأكرها ، وأخذ كراءها ، ثم وجد بها عيًّا قدِيمًا ، فله أن يردها إلى بائعها وتكون الغلة والدخل الذي جاء منها للمشتري ، لأن البيع كان مضموناً عليه ، ولو هلك في تلك المدة لهلك على مسؤوليته ، فقوله : «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» أي ملك الخراج والمنفعة بضمان الأصل .

(١) انظر : دراسات إسلامية للدكتور محمد عبد الله درار - فصل : الربا في نظر القانون الإسلامي ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، نشر دار القلم بالكويت (٢) الأنعام : ١٥٢

وفي وصايا الحكمة من سورة الإسراء : « وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا  
بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنَ تَأْوِيلًا » (١) .

وحين قدم النبي ﷺ إلى المدينة ، وجدهم يطفرون في الكيل والوزن ،  
فأنزل الله وعدها شديداً في شأن هؤلاء المطففين ، فقال : « وَيَلِّ الْمُطْفَقِينَ \*  
الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ \* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ \*  
أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ \* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ \* يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ  
الْعَالَمِينَ » (٢) .

ومن القصص التي كررها القرآن وبين عاقبة أهلها : قصة مدين ، قوم  
شعيب عليه السلام ، وكيف شاع فيهم هذا اللون من فساد التعامل ، فجاء  
شعيب يدعوهם إلى العدل ويردهم إلى الرشد . فبعد أن يدعوهם إلى عبادة  
الله وحده ، ما لهم من إله غيره ، يُخوّفهم من مغبة هذا التلطيف ، ويأمرهم  
باليقان وعدم الإحسار : « أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ \* وَزِنُوا  
بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ » (٣) .

\*     \*

### ● بخس الناس أشياءهم :

وما حذرهم منه كذلك : بخس الناس أشياءهم ، وهي آفة أخرى من  
آفات السوق ، التي تسودها الأنانية ، وبهيمن عليها الظلم .

يقول تعالى : « وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ، قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ  
إِلَهٌ غَيْرُهُ ، وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، إِنِّي أَرَأُكُمْ بَخِيرٌ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ  
عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ \* وَيَا قَوْمَ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا تَبْخَسُوا  
النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » (٤) .

(٢) المطففين : ٦ - ١

(١) الإسراء : ٣٥

(٤) هود : ٨٤ - ٨٥

(٣) الشعراء : ١٨١ - ١٨٢

فاعتبر التطهيف والبخس من الإفساد في الأرض .

يقول الإمام القرطبي : « البخس : النقص ، وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها ، أو المخادعة عن القيمة ، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه ، وكل ذلك من أكل المال بالباطل ، وكل ذلك منهى عنه في الأمم المتقدمة والسلالة ، على السنة الرسل » (١) .

\* \* \*

### ● إكراه الناس على سعر لا يرضونه بغير مسوغ :

ومن العدل هنا : عدم إجبار الناس على البيع بسعر معين ، إذا سارت السوق سيراً طبيعياً ، فلا احتكار فيها ، ولا تلاعب بالأسعار ، ولا تسلط من الأقوياء على رقاب الضعفاء ، وإن غلت بعض الأشياء ، لفلة الشيء ، أو لكثره الخلق ، تبعاً لما يسميه الاقتصاديون « قانون العرض والطلب » ، فهنا تُترك السوق للعدالة الفطرية ، ولا يتدخل ولـى الأمر بإكراه الناس على البيع بشـمـنـ لا يرضـونـهـ ، وـلـمـ يـصـدـرـ مـنـهـمـ وـلـمـ يـغـيرـهـمـ أـىـ تـعـدـ أوـ انـحرـافـ يـوـجـبـ ذـلـكـ .

وهذا هو ما صنعه النبي ﷺ حين امتنع عن التسعير ، وقد طلبوا إليه ذلك ، كما في حديث أنس : قال الناس : يا رسول الله ؛ غلا السعر ، فسـعـرـ لناـ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو السـعـرـ القـابـضـ الـبـاسـطـ الرـاقـقـ ، وإنـيـ لأـرـجوـ أـنـ أـقـىـ اللهـ ، وـلـيـسـ أـحـدـ مـنـكـ يـطـلـبـنـ بـمـظـلـمـةـ فـيـ دـمـ وـلـاـ مـالـ » (٢) ، فاعتبر التدخل - لغير حاجة - لوناً من الظلم يبراً إلى الله تعالى منه .

---

(١) تفسير القرطبي : ٢٤٨/٧ ، طبع دار الكتب .

(٢) رواه أبو داود في البيع (٣٤٥١) ، والترمذى وقال : حسن صحيح (١٣١٤) ، وأبن ماجه (٢٢٠٠) ، وانظر : حديث أبي هريرة عند أبي داود أيضاً (٣٤٥٠) ، وفيه : « بل ادعوا » .

أما إذا تدخلت في السوق عوامل الاحتكار والاستغلال والتلاعب بحاجات الناس - كما هو الشائع في عصرنا - فإن التسعير جائز ، بل واجب ، في هذا الحال ، لأنه إلزام للناس بالعدل الذي ألزمهم الله به ، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بأوضح بيان ، وسنعرض ذلك في موضعه .

\* \* \*

### • مطل الغنى ظلم :

ومن العدل الذي أوجبه الإسلام : الوفاء بالدين في موعده ، ما دام مليئاً موسراً ، إبراء للذمة ، وأداء للحق ، والتزاماً بالعقد ، ووفاء بالعهد ، فإذا مطل دائره فلم يوفه دينه وهو قادر ، فهو ظالم يستحق عقوبة الظالمين في الدنيا والآخرة .

يقول صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم » <sup>(١)</sup> .

وفي عقوبته في الدنيا يقول : « لَئِنْ وَاجَدْ يُحْلِلُ عِرْضَهُ وَعِقْوبَتَهُ » <sup>(٢)</sup> .  
و« الواجب » هو : القادر على الدفع ، و« ليه » : مطله ، ومعنى « يُحْلِلُ عرضه » أي . يجيز التشهير به ، وذكره بسوء معاملته ، و« عقوبته » : حبسه .

أما عقوبة الآخرة ، فهي شديدة ، لأنه أمر يتعلّق بحقوق العباد ، وهي مبنية على المشاحة ، لا على السماحة ، وأنخشى ما يخشى على المدين أن يموت وعليه دين ، ولم يدع في تركته ما يوفيه .

(١) رواه الجماعة عن أبي هريرة (المتفق من الترغيب : ١٣٠) .

(٢) رواه أحمد : ٢٢٢ / ٤ ، ٢٨٨ ، وأبو داود (٣٦٢٨) ، والنسائي : ٣١٦ / ٧ ،  
وابن ماجه (٢٤٢٧) ، وابن حبان في صحيحه : ٥٠٨٩ / ١١ ، والحاكم وصححه  
ووافقه الذهبي : ١٠٢ / ٤ ، والبيهقي : ٥١ / ٦ ، كلهم عن عمرو بن الشريد الثقفي  
عن أبيه ، وحسنه الحافظ في الفتح .

وفي الحديث : « إن من أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد ، بعد الكبائر التي نهى الله عنها : أن يموت الرجل ، وعليه دين لا يدع له قضاء » (١) .

ومن أعظم الوعيد على ذلك : ما صح أن الشهادة في سبيل الله على رفيع منزلتها عند الله ، لا تُسقط تبة الدين عن المدين ، ففي صحيح مسلم : « يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » .

ويشتد الإثم إذا كان الدائن صاحب الحق من ثلات الشعب الضعيفة والمسحورة ، حيث لا سند له ولا جاه ولا قوة ، يواجه بها المدين ، القوى المكين .

أورد الحافظ المنذري في كتابه « الترغيب والترهيب » حديث خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما قالت : كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق من ثم لرجل من بنى ساعدة ، فأناه يقتضيه ، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه ، فقضاه ثم دون تمراه ، فأبى أن يقبل ، فقال : أترد على رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ ؟ فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ، ثم قال : « صدق ، ومن أحق بالعدل مني ؟ لا قدّس الله أمّة لا يأخذ ضعيفها حقه من شدیدها ، ولا يُتعتّعه » ، ثم قال : « يا خولة ؛ عديه واقضيه ، فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريم راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ، ونون البحر ، وليس من عبد يلوى غريم - وهو يجد - إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثماً » (٢) .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٤٢) ، وسكت عليه هو والمنذري ، باب التشديد في الدين .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، من رواية جبان بن عليّ ، واختلف في توثيقه ، ورواه بنحوه الإمام أحمد من حديث عائشة بإسناد جيد قوي ، ونحوه قال الهيثمي : ٤ / ١٤٠ ، وقد روى الحديث بالفاظ مختلفة عن عدد من الصحابة تدل على صحة أصل القصة والحديث .

« تَعْتَهُ » : أَقْلَقَهُ وَأَتَعَبَهُ بِكَثْرَةِ تِرَادَاهُ إِلَيْهِ وَمَطْلَهُ إِيَّاهُ . وَ « نُونُ الْبَحَارِ » : حَوْتَهَا . « وَيَلُوِي غَرِيهِ » : يَمْطِلُهُ وَيَسْوِفُهُ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يُعْطَى الْمُسْعِفُ فِيهَا حَقٌّ غَيْرُ مَتَعْنَعٍ » (١) .



---

(١) رواه أبو يعلى ، ورواته رواة الصحيح ، ونحوه قال الهيثمي : ١٩٧/٤ ،  
والحديث يدل على أن الأمة التي تضييع فيها حقوق الضعفاء أمة لا خير فيها ولا يباركها  
الله .

## الرحمة وتحريم الاحتكار

### • الرحمة :

ومن القِيم المهمة في هذا المجال : « الرحمة » التي جعلها الله عنواناً لرسالة محمد ﷺ حين خاطبه فقال : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » (١) .  
ووصف الرسول بها نفسه ، فقال : « إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهَدِّدٌ » (٢) .

وجعلها شرطاً لنيل رحمة الله ، فقال : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ » (٣) ، وهنا يوجب الإسلام الرحمة بالخلق ، فلا يجعل الناجر أكبر همه ، وغاية سعيه : الحصول على أكبر قدر من الربح لخزانته ، أو رصيده في المصرف ، وإن كان ذلك على حساب جهود الناس ، وبخاصة الضعفاء منهم الذين لا يملكون مزاحمة أهل القوة واليسار بالمناقب .

إن الإسلام يريد أن يقيم - في ظل القِيم - سوقاً إنسانية ، يرحم الكبير فيها الصغير ، ويأخذ القوى بيد الضعيف ، ويتعلم الجاهل فيها من العالم ، وينكر الناس فيها على الباغي والظالم .

أما السوق في إطار الحضارة المادية والفلسفة الرأسمالية ، فليست إلا غابة

(١) الأنبياء : ١٠٧

(٢) رواه ابن سعد والحكيم الترمذى عن أبي صالح مرسلاً ، والحاكم عنه عن أبي هريرة ، والدارمى والبىهقى فى الشعب ( صحيح الجامع الصغير : ٢٣٤٥ ) .

(٣) رواه أبو داود (٤٩٤١) ، والترمذى وقال : حسن صحيح (١٩٢٥) ، عن عبد الله ابن عمرو .

مصغرٌ أو مطورة ، يفترس القوى فيها الضعيف ، ويدوس الكبير فيها الصغير ، البقاء فيها للأقوى والأشد قوًى ، لا للأصلح والأمثل .

\* \* .

### ● تحرير الاحتياط :

ومن هنا حرم الإسلام « الاحتياط » وهو أحد عنصرين تقوم عليهما الرأسمالية الجشعة المسلطية ، والعنصر الآخر هو : الربا .

ويقصد بالاحتياط : حبس السلع عن التداول في السوق ، حتى تغلو ثمنها ، ويزداد الإثم هنا إذا كان الاحتياط جماعياً تواطأ عليه تجارة هذا النوع من البضائع ، ومثله أن يحتكر تاجر واحد الصنف كله لحسابه ، فيتتحكم في السوق كما يشاء .

قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ » (١) .

وفي بعض ألفاظه : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » أى آثم ، وهى الكلمة التى دمغ القرآن بها الطغاة الجبارين ، فرعون وهامان وأعوانهما فقال : ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجَنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعاً يَوْمًا ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ ، وَبِرِئَ اللَّهُ مِنْهُ » (٣) .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه ابن ماجه (المتنى : ٩٩٩) .

(٢) القصص : ٨

(٣) رواه أحمد فى مسنـد ابن عمر ، وصحـحـه أـحمد شـاـكـر ، وأـطـالـ النـفـسـ فى تـخـرـيـجـهـ الـحـدـيـثـ (٤٨٠) ، وجـودـ العـراـقـيـ إـسـنـادـهـ فىـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـإـحـيـاءـ : ٧٢/٢ ، وـذـكـرـ ابنـ حـجـرـ فـىـ «ـ الـقـوـلـ الـمـسـدـدـ فـىـ الذـبـ عـنـ السـنـدـ »ـ أـنـ لـهـ شـواـهـدـ تـدلـ عـلـىـ صـحـتـهـ ، وـأـورـدـهـاـ هـنـاكـ ، وـلـهـنـاـ تـعـقـبـ السـيـوطـىـ ابنـ الجـوزـىـ حـينـ أـورـدـ الـحـدـيـثـ فـىـ «ـ مـوـضـعـاتـهـ »ـ بـماـ بـدـلـ عـلـىـ قـوـتهـ بـلـ صـحـتـهـ (ـ الـلـأـلـىـ الـمـصـنـوعـةـ : ١٤٧/٢ ، ١٤٨) .

وقال على رضى الله عنه : « مَن احتكر طعاماً أربعين يوماً قسا قلبه ». وسر ذلك : أنه ينظر إلى مصلحة نفسه ، ولا يبالى بضرر المجموع ، فكلما حدث رخص ساءه وآله ، وكلما سمع بخلاف سره وأبهجه . فلا غرو أن تتسرب الرحمة من قلبه ، وأن تغزوه الأنانية والقسوة .

والقسوة آفة تنزل بالإنسان من أفق الإنسانية إلى حضيض السمية أو الوحشية ، وقد ذم الله بنى إسرائيل قدیماً بقوله : ﴿ ثُمَّ قَسْتُ قُلُوبِكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُ قَسْوَةً ﴾ (١) .

واعتبرها القرآن عقوبة إلهية يُبتلى بها مَن عصى الله وانحرف عن نهجه ، كما قال تعالى : ﴿ فَبِمَا تَنْفَضِهِمْ مِّنَاقَبُهُمْ لَعَنَّا هُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ (٢) . والاحتياط مبعثه الأنانية والقسوة على خلق الله به ، لأن المحتكر يريد أن يوسع ثروته بالتضييق على خلق الله ، وأن يبني قصوره من جمامجم البشر ، وأن ينص دماءهم لتجري في عروقه أو في رصيده ألوفاً وملابين !

\* \* \*

### ● ما الذي يحرم احتكاره من السلع ؟

وللفقهاء هنا خلاف حول أمرين : الجنس الذي يحرم احتكاره من السلع ما هو ؟ والوقت الذي يحرم فيه الاحتياط .

فمن الفقهاء مَن قصر الاحتياط على « الأقوات » لا يتتجاوزها . قال الغزالى : « أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت ، كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله ، فلا يتعدى النهى إليه ، وإن كان مطعموماً . وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدأً يعني عن القوت في بعض

الاحوال ، وإن كان لا يمكن المرادفة عليه ، فهذا في محل النظر ، فمن العلماء من طرد التحرير في السمن والعسل والشیرج والجبن والزيت ، وما يجري مجرى « (١) » .

ويُفهم من كلام الغزالى هنا أنهم يعتبرون « القوت » محصوراً في الطعام الجاف مثل الخبز والأرز بلا سمن ودون إدام ، حتى الجبن والزيت والسمسم ونحوها اعتبرت خارج دائرة القوت .

وهذا الذى ذكروه من القوت ، لا يكتفى به الطب الحديث غذاءً صحيحاً للإنسان ، إذ لا بد أن تتوافر في الغذاء الصحى جملة عناصر ضرورية ، منها : البروتينات والدهنيات والفيتامينات ، وإلا أصبح الإنسان عرضة لأمراضسوء التغذية .

كما أن الأدوية في عصرنا أصبحت أمراً ضرورياً للناس ، ولم تكن كذلك في الزمن الماضي ، وكذلك المبلوستات ونحوها ، فالإنسان كما يحتاج إلى الغذاء ، يحتاج إلى الكساء .

وحاجات الناس تتطور بتطور أنماط حياتهم ، وكم من أمر تحسين أو كمال أصبح حاجياً ، وكم من حاجي غداً ضرورياً .

والأرجح - في رأيي - تحرير الاحتكار لكل ما يحتاج إليه الناس ، طعاماً كان أو دواءً أو لباساً ، أو أدوات مدرسية أو منزلية ، أو مهنية ، أو غير ذلك .

والدليل على ذلك عموم الحديث : « لا يحتكر إلا خاطيء » ، « من احتكر فهو خاطيء » ، والنص على منع احتكار الطعام ، والوعيد عليه خاصة ، لا ينفي ذلك العموم .

وعلة النهى أيضاً تؤكد ذلك ، وهي الإضرار بعموم الناس ، نتيجة حبس السلعة ، وحاجة الناس ليست إلى الطعام وحده ، وخصوصاً في عصرنا ،

---

(١) الإحياء : ٧٣/٢ ، طبع دار المعرفة ، بيروت .

فالإنسان في حاجة إلى أن يطعم ويشرب ، ويلبس ويسكن ، ويتعلم ، ويتداوی ، ويتنقل ، ويتواصل مع غيره بشتى الوسائل .

ومن هنا أرجح قول الإمام أبي يوسف : « كل ما أضر بالناس جبته فهو احتكار » .

وكل ما تشتد حاجة الناس إليه يكون احتكاره أشد إثماً ، وفي مقدمة ذلك الطعام ، وفي مقدمة الطعام القوت الضروري .

\* \* \*

### • الوقت الذي يحرم فيه الاحتكار :

وكذلك الخلاف في الوقت الذي يحرم فيه الاحتكار ، فمن العلماء من طرد النهي في جميع الأوقات ، ولم يفرق بين وقت الضيق ووقت السعة ، آخذًا بعموم النهي ، وعليه عمل الورعين من السلف .

قال الغزالى : « ويحتمل أن يُخصص بوقت فلة الطعام ، وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر ما ، فأما إذا اتسعت الأطعمة ، وكثرت واستغنى الناس عنها ، ولم يرغبو فيها إلا بقيمة قليلة ، فانتظر صاحب الطعام ذلك ، ولم يتطرق قحطًا ، فليس في هذا إضرار ، وإذا كان الزمان زمان قحط ، كان في ادخار العسل والسمن والشیرج وأمثالها إضرار ، فينبغي أن يُقضى بتحریه ، ويعول في نفي التحریم وإثباته على الضرر ، فإنه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام ، وإذا لم يكن ضرر ، فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة ، فإنه يتطرق مبادئ الضرر ، وهو ارتفاع الأسعار ، وانتظار مبادئ الضرر محدود كانتظار عين الضرر ، ولكنه دونه ، وانتظار عين الضرر أيضاً هو دون الإضرار ، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهة والتحریم .

وعن بعض السَّلَفْ : أَنَّهُ كَانَ بِوَاسِطَةِ فَجَهَّزَ سَفِينَةً حَنْطَةً إِلَى الْبَصَرَةِ ، وَكَتَبَ إِلَى وَكِيلِهِ : يَعْلَمُ هَذَا الطَّعَامُ يَوْمَ يَدْخُلُ الْبَصَرَةَ ، وَلَا تَؤْخُرْهُ إِلَى غَدٍ ، فَوَافَقَ سَعَةُ فِي السَّعْرِ فَقَالَ لِهِ التَّجَارُ : لَوْ أَخْرَتْهُ جَمْعَةً رَبِيعَ فِي أَضْعَافِهِ ، فَأَخْرَجَهُ فَرِيعَ فِي أَمْثَالِهِ ، وَكَتَبَ إِلَى صَاحِبِهِ بِذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الطَّعَامِ : يَا هَذَا ؛ إِنَّا كَانَ قَنْعَنَا بِرِيعٍ يَسِيرٍ مَعَ سَلَامَةِ دِينِنَا ، وَإِنَّكَ قَدْ خَالَفْتَ ، وَمَا نَحْبُ أَنْ نَرِيعَ أَضْعَافَهُ بِذَهَابِ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ ، فَقَدْ جَنَيْتَ عَلَيْنَا جَنَاهِيَةً ! فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِيَ هَذَا فَخُذْ مَالَ كُلِّهِ ، فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ الْبَصَرَةِ ، وَلِيَتَنْتَهِ أَنْجُو مِنْ إِثْمِ الْاحْتِكَارِ كَفَافًا لَا عَلَىٰ وَلَا لَىٰ » (١) .

\* \* \*

---

(١) الْإِحْيَاءُ : ٧٣ / ٢

## السماحة والأخوة والصدقة

### ● السماحة :

ومن القيم الخلقية المطلوبة هنا : السماحة والتجاوز والتسهير ، والبعد عن الكزاره والمضايقه والمشاجره والتعسیر ، وهى القيمة التي تسود دنيا التجارة ، والروح التي تهيمن على السوق ، ولا سيما تحت وطأة الرأسمالية الجشعة القاسية ، التي لا تعرف إلا الربح هدفاً ، والمغالبة طريقاً .

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشتري ، سمحاً إذا اقتضى (أى طالب بالحق ) » (١) .

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « أفضل المؤمنين رجل سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء ، سمح الاقتضاء » (٢) .

وعن أبي هريرة : أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقدّم به ، وأغلظ له (أى للنبي ) فهمّ به أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً » ، ثم قال : « أعطوه سنّاً مثل سنّه » (أى من الإبل ) قالوا : يا رسول الله ، لا نجد إلا أمثل من سنّه ، قال : « أعطوه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء » (٣) .

(١) رواه البخاري وابن ماجه واللفظ له ، انظر : المتقدّم من الترغيب والترهيب ، حديث (٩٧٦) .

(٢) قال المنذري : رواه الطبراني في الأوسط ، ورواته ثقات (المتقدّم : ٩٧٨) ، وكذا قال الهيثمي : ٧٥ / ٤

(٣) رواه البخاري ومسلم ، والترمذى مختصرًا ومطولاً ، والنسائى ، ورواية ابن ماجه مختصرًا (المتقدّم : ٩٨٠) .

ومن هذا أخذ العلماء : أن رد الدين أو القرض بزيادة عليه : أمر مشروع ، بل مدح شرعاً ، لأنه من مكارم الأخلاق ، ما لم يكن مشروطاً من قبل ، فإذا دخله الشرط فهو ربا .

ومن السماحة : إنتظار المدين المعسر ، وإعطاء فرصة أو أكثر ، حتى يرتب أموره ، ويقدر على الوفاء بالتزامه . قال تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَيْهِ مَيْسِرَةً ، وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (١) .  
ومعنى « تصدقوا » : تنازلوا عن بعض الدين أو كله .

وصحّت الأحاديث باعتبار هذا الإنتظار من أجل القربات إلى الله ، وتسلك صاحبها فيمن يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .

فعن أبي اليسر قال : أبصرت عيناي هاتان - ووضع إصبعيه على عينيه - وسمعت أذناي هاتان - ووضع إصبعيه في أذنيه - ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ ( تنازل ) لَهُ عَنْ جَزءٍ مِّنَ الدِّينِ ) أَظْلَأَهُ اللَّهُ فِي ظَلِّهِ » (٢) .

وفي رواية : « إِنَّ أُولَئِنَاسَ يَسْتَظِلُ فِي ظَلِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : لَرَجُلٌ أَنْظَرَ مَعْسِرًا ، حَتَّى يَجِدْ شَيْئًا ، أَوْ تَصْدِقُ عَلَيْهِ بِمَا يَطْلُبُهُ ، يَقُولُ : مَا لِي عَلَيْكُ صِدْقَةٌ ، ابْتَغِ وَجْهَ اللَّهِ ، وَيَخْرُقُ صَحِيفَتِهِ » يعني : يمْزِقُ سندَ الدِّينِ ( الوصل ) أو « الكمبالة » .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ يَسِّرَ عَلَيْهِ مَعْسِرًا فِي الدِّينِ ، يُسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ وَالْآخِرَةِ » (٣) .

(١) البقرة : ٢٨٠

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤١٩) ، والحاكم واللفظ له ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي : ٢٩ / ٢ ، ٢٨ / ٢

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن والحاكم ، وصححه على شرطهما (المتنى : ٤٧٢) .

وعن أبي قتادة الأنصاري : أنه طلب غريماً له ، فتواتر عنده ، ثم وجده ، فقال : إني معسر ! قال : آللله ؟ قال : آللله ، قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبَلَةِ الْقِيَامَةِ ، فَلَيَنْفَسْ عَنْ مَعْسَرٍ ، أَوْ يَضْعَ عَنْهُ » (١) .

وقصَّ علينا النبي ﷺ قصة تاجر من كان قبلنا كان من خُلُقه السماح والتجاوز ، مع المتعاملين معه ، فكان أهلاً لأن يتجاوز الله عنه ، رغم أنه لم يُعرف بصلاح ولا تقوى .

فعن جابر : قال رسول الله ﷺ : « غفر الله لرجل كان قبلكم ، كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشتري ، سهلاً إذا اقتضى » (٢) .

وعن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « تلقت الملائكة روح رجل من كان قبلكم ، فقالوا : عملت من الخير شيئاً ؟ قال : لا ، قالوا : تذكري ، قال : كنت أداين الناس ، فأمر فتیانی أن ينظروا المعسر ، ويتجاوزوا عن الموسر ، قال : قال الله : تجاوزوا عنه » (٣) .

وفي رواية : « كنت أبایع الناس ، وكان من خُلُقى الجوار (السماح) ، فكنت أیسر الموسر ، وأنظر المعسر ، فقال الله تعالى : أنا أحق بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدي » (٤) .

\* \* \*

(١) رواه مسلم وغيره (المتنقى : ٤٦٧) .

(٢) رواه الترمذى عن جابر في البيوع (١٣٢٠) ، وقال : صحيح حسن غريب من

هذا الوجه .

(٣) رواه البخارى ومسلم واللفظ له (المتنقى : ٤٦٨) .  
(٤) رواه مسلم عن حذيفة موقوفاً ، وعن عقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصارى مرفوعاً (المتنقى : ٤٦٩) .

## ● رعاية حقوق الأخوة :

ومن القيمة المطلوبة هنا كذلك : رعاية حقوق الأخوة ، فإذا كانت السوق الرأسمالية لا تعرف العواطف ، ولا تُدخل الاعتبارات الأدبية في المجال الاقتصادي ، والأرقام وحدها هي التي تحكم ، والربح هو الذي يرجع ، فإن الإسلام يراعي ذلك ولا يهمله بحال .

ولهذا إذا تفاهم بعض الناس على صفة ، وقبل البائع أن يبيع ، والمشتري أن يشتري ، وإن لم يتم إيجاب وقبول بالفعل ، فالإسلام يمنع هنا : أن يأتي طرف جديد ، يحاول أن يختطف منه الصفة ، بأن يزيد في الثمن ، ويغيرى البائع بترك ما اتفق عليه مع الآخر ابتداء .

وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم : « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » (١) .

« لا يبع الرجل على بيع أخيه ، حتى يت Bauer أو يَلَدَّرَ » (٢) .

« لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه » (٣) .

« لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » (٤) .

فما لم يترك المشتري الأول الصفة اختياراً ، أو يتدارك عنها له ، وُدّاً وكرماً ، فلا يحل له أن يفسد عليه صفنته .

\* \* \*

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة ، صحيح الجامع الصغير (٧٥٩١) .

(٢) النسائي عن ابن عمر ، المصدر السابق (٧٥٨٨) .

(٣) مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة ، المصدر نفسه (٧٦٠١) .

(٤) أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر (٧٦٠٠) .

## ● الصدقة غير المقدرة :

ومن القِيمَ التي حثَّ عليها الإسلام في مجال التجارة والتبادل : التصدق بما تطيب به النفس ، تطهيرًا لما يشوب المعاملات التجارية . من اللغو والخلف ، وربما الكذب أحياناً .

فعن قيس بن أبي غررة قال : كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى « السمسرة » فمرَّ بنا رسول الله ﷺ ، فسمانا باسم هو أحسن منه ، فقال : « يا معاشر التجار ؛ إن البيع يحضره اللغو والخلف ، فشوبيه بالصدقة » (١) .

وفي بعض رواياته : « يحضره الكذب والخلف » أو « اللغو والكذب » (٢) .

وهذه الصدقة غير مقدرة ، بل موكولة لضمير المسلم في مقدارها وفي وقتها .

وقد احتاج الإمام ابن حزم بهذا الحديث على عدم وجوب الزكاة على التجار ، وزعم أنه لو كان تجنب فيها صدقة ، كما تجنب في سائر الأموال الظاهرة لأمرهم بها النبي ﷺ ولم يقتصر على قوله : « فشوبيه بالصدقة » ، « أو بشيء من الصدقة » .

ورد عليه الإمام الخطابي بقوله : « وليس فيما ذكروه دليل على ما أدعوه ، لأنَّ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ لِيُكَوِّنَ كَفَّارَةً عَنِ الْلَّغْوِ وَالْخَلْفِ ، فَأَمَّا الصَّدَقَةُ الْمَقْدَرَةُ الَّتِي هِيَ رُبُعُ الْعُشْرِ الْوَاجِبَةُ عَنْ تَحْمِيلِ الْحَوْلِ ، فَقَدْ وَقَعَ الْبَيَانُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجَهَةِ . وَقَدْ رَوَى سَمْرَةُ بْنُ جَنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا الصَّدَقَةَ عَنِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَعْدُونَهَا لِلْبَيْعِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ، ثُمَّ هُوَ عَمَلُ الْأُمَّةِ ، وَاجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَلَا يُعَدُّ قَوْلُ هُؤُلَاءِ مَعْهُمْ خَلَافًا » (٣) ١٩ .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٢٦) ، والترمذى وقال : حسن صحيح (١٢٠٨) ، والنسائي في الأيمان والنذر (٣٨٣١) ، طبع حلب ، وابن ماجه في التجارات (٢١٤٥) .

(٢) أبو داود (٣٣٢٧) . (٣) معالم السنن للخطابي مع أبي داود : ٦٢١/٣ .

وقد ردنا على ابن حزم ومن وافقه في كتابنا « فقه الزكاة » *فليرجع إليه* <sup>(١)</sup> .  
ومنهج الإسلام : أنه لا يدع شيئاً يشوبه التقصص بدون أن يجعل له جبراً  
وتعويضاً ، كما في الصوم الذي نهى فيه عن اللغو والرفث والصخب والجهل ،  
ولكن لأن الصيام قلماً يخلو من هذه الأشياء ، شرع صدقة الفطر تطهيراً  
وتکفیراً . كما قال ابن عباس : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهراً  
للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين » <sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

---

(١) انظر : فقه الزكاة - الجزء الأول « زكاة الشروة التجارية » .

(٢) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والحاكم وصححه  
على شرط البخاري : ٤٠٩ / ١ ، ووافقه الذهبي .

## زاد التاجر إلى الآخرة

### • لا تلهيهم تجارة ولا بيع :

ومن القييم التي لا يجوز إغفالها : أن التجارة والبيع وعقد الصفقات ، وكسب الملايين ، لا تحيى للمسلم أن يغفل عن ذكر ربه ، أو يشغل عن إقامة شعائره ، وأداء فرائضه ، وبخاصة الصلاة التي هي الصلة الدائمة بين المرء وربه .

ولهذا وصف الله رؤاد بيته التي أذن أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه ، بقوله : « يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالاَصَالِ » رَجَالٌ لَا تُلْهِيْهُمْ تِجَارَةً وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ » (١) .

وقال في صلاة الجمعة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوْدُ إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوْرُوا الْبَيْعَ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَادْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا افْنَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ، قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » (٢) .

فهذا هو شأن المسلم : يعمل لدنياه ، ويسعى لكسب عيشه ، يبيع ويشترى ، ويتناول الأعian والمنافع ، لا حرج عليه في ذلك ، ولو كان في يوم الجمعة ، إذ لم يحرّم الإسلام العمل في الجمعة ، كما حرّمته اليهودية في السبت .

لكنه إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، نفض يده من دنياه وتجارته ، ومن كل ما يشغله ، ونهض مسرعاً لتلبية النداء .

(٢) الجمعة : ٩ - ١١

(١) النور : ٣٦ - ٣٧

فإذا فرغ من الصلاة ، عاد من جديد ، ينتشر في الأرض ، ويبحثى من فضل الله ، وهو في هذه الحال لا يغفل عن ذكر الله .

إن عيب كثير من أهل التجارة ، أنهم يغرون إلى أذانهم في دوامة الماديات والأرقام والمكاسب ، ويقاد لا يذكر مقام الله وجلال وجهه وعظيم سلطانه ، أو يستحضر الآخرة وما فيها من سؤال وحساب ، وثواب وعقاب ، وجنة ونار .

\* \*

### ● زاد التاجر المسلم إلى الآخرة :

ونختم هذا الفصل بما ذكره الإمام الغزالى في « إحياءه » من كتاب « الكسب والمعيشة » في الباب الخامس : في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته وهو مهم على طوله . قال رضى الله عنه :

« ولا ينبغي للتاجر أن يشغل معاشه عن معاده ، فيكون عمره ضائعاً وصفقته خاسرة ، وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفني به ما ينال في الدنيا ، فيكون اشتري الحياة الدنيا بالآخرة ، بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه ، وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ، ورأس ماله دينه وتجارته فيه . قال بعض السلف : أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل ، وأحوج شيء إليه في العاجل أحشه عاقبة في الآجل . وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصيته : إنه لا بد لك من نصيبك في الدنيا ، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج ، فابداً بنصيبك من الآخرة ، فخذنه فإنك ستتمرّ على نصيبك من الدنيا فتنظمه . قال الله تعالى : « وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا » (١) أي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة ، فإنها مزرعة الآخرة ، وفيها تكتسب الحسنات .

\* أمور سبعة ينبغي مراعاتها :

وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور :

---

(١) القصص : ٧٧

**الأول: تصحيح النية** : حُسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة ، فلينبو بها الاستعفاف عن السؤال ، وكف الطمع عن الناس استغناه بالحلال عنهم ، واستعنانة بما يكسبه على الدين ، وقياماً بكمالية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ، ولينبو النصح للMuslimين ، وأن يجب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ، ولينبو اتباع طريق العدل والإحسان في معاملته كما ذكرناه ، ولينبو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق ، فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملاً في طريق الآخرة ، فإن استفاد مالاً فهو مزيد ، وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة .

**الثاني: القيام بفرض الكفاية وما هو مهم في الدين** : أن يقصد القيام في صنعته أو تجارتة بفرض من فروض الكفايات ، فإن الصناعات والتجارات لو تُركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق . فانتظام أمر الكل بتعاون الكل ، وتکفل كل فريق بعمل ، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت الباقي وهلكوا ، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم : «اختلاف أمتي رحمة»<sup>(١)</sup> أي اختلاف همهمهم في الصناعات والحرف .

ومن الصناعات ما هي مهمة ، ومنها ما يُستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين في الدنيا ، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافياً عن المسلمين مهمماً في الدين . . . . .

فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ، ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الإبريم (الحرير) للرجال ، وصياغة الصائغ مراكب الذهب ، أو خواتيم الذهب للرجال ، فكل ذلك من المعاصي ، والأجرة المأخوذة عليه حرام ، ولذلك أوجبنا الزكاة فيها ، وإن كنا لا نوجب الزكاة في الخلوي ، لأنها إذا قصدت للرجال فهي محمرة ، وكونها

(١) حديث : «اختلاف أمتي رحمة» : ذكره البهقى في رسالته الأشعرية تعليقاً ، وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ : «اختلاف أصحابى لكم رحمة» ، وإن سناده ضعيف .

مهيأة للنساء لا يلحقها بالخليل المباح ، ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد .

وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه ؛ لأنّه يجب انتظار موت الناس و حاجتهم بغلاء السعر ، ويكره أن يكون جزاراً ، لما فيه من قساوة القلب ، وأن يكون حجاماً أو كنائساً لما فيه من مخامر النجاسة ، وكذا الدباغ وما في معناه (١) .

وكره ابن سيرين الدلالة ، وكره قتادة أجرة الدلال ، ولعل السبب فيه قلة استغناه الدلال عن الكذب والإفراط في الثناء على السلعة لترويجها ، ولأن العمل فيه لا يتقدر ، فقد يقل وقد يكثُر ، ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله ، بل إلى قدر قيمة الثوب ، هذا هو العادة ، وهو ظلم ، بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب (٢) .

وكرهوا شراء الحيوان للتجارة ، لأنّ المشترى يكره قضاء الله فيه ، وهو الموت الذي بصدده لا محالة وحلوله . وقيل : بع الحيوان واشتري الموتان .

وكرهوا الصرف ، لأن الاحتياز فيه عن دقائق الربا عسير ، ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها ، وإنما يقصد رواجها ، وقلما يتم للصيروف ربح إلا باعتماد جهة معامله بدقائق النقد ؛ فقلما يسلم الصيروف وإن احتاط .

ويكره للصيروف وغيره كسر الصحيح والدنانير ، إلا عند الشك في جودته

---

(١) ولكن لا بد للناس من هذه الحرف ، فيلزم من يقوم بها ، وعلى كل حال الكراهة هنا تزييفية ترول بأدنى حاجة .

(٢) هذا كلام مهم في تقدير الأجر : أن يكون للمعاناة والتعب دخل في تقديره ، ومن هنا كانت كراهيّة السلف لأجرة المسماّر أو الدلال ، فإنه يأخذ نسبة معينة من المبيع أو المستاجر ، وقد يكون الشيء بمالين ، فيأخذ عشرات الآلاف دون أن يبذل جهدا يقابلها .

أو عند ضرورة . قال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَرَدَ نَهْيٌ عَنِ الرَّسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup> ، وَعَنِ الْأَصْحَابِ فِي الصِّيَاغَةِ مِنَ الصَّاحِحِ ، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَسْرَ ، وَقَالَ : يَشْتَرِي بِالدِّنَارِ دِرَاهِمٍ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالدِّرَاهِمِ ذَهَبًا وَيَصُوغُه .

وَاسْتَحْبُوا تِجَارَةَ الْبَزْ . قال سعيد بن المسيب : ما من تجارة أحب إلى من البز ، ما لم يكن فيها أيمان . وقد روى : « خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الحرر »<sup>(٢)</sup> ، وفي حديث آخر : « لَوْ اتَّهَرَ أَهْلُ الجَنَّةِ لَاتَّهَرُوا فِي الْبَزِّ ، وَلَوْ اتَّهَرَ أَهْلُ النَّارِ لَاتَّهَرُوا فِي الصرف »<sup>(٣)</sup> ، وقد كان غالب أعمال الآخيار من السلف عشر صنائع : الحرر ، والتجارة ، والحمل ، والخياطة ، والحدو ، والقصارة ، وعمل الخفاف ، وعمل الحديد ، وعمل المغازل ، ومعالجة صيد البر والبحر ، والوراقة .

قال عبد الوهاب الوراق : قال لى أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ : ما صنعتك ؟ قلت : الوراقة ، قال : كسب طيب ، ولو كنت صانعاً بيدي لصنعت صنعتك ، ثم قال لى : لا تكتب إلا مواسطة ، واستبق الحواشي وظهور الأجزاء ..... وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفرض

(١) قال العراقي : حديث النهي عن كسر الدينار والدرهم ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من روایة علقمة بن عبد الله عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الحائزة بينهم إلا من بأس . زاد الحاكم : أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ، ويُكسر الدينار فيجعل ذهباً . وضعفه ابن حبان .

(٢) حديث : « خير تجارتكم البز ، وخير صناعتكم الحرر » لم أقف له على إسناد ، وذكره صاحب الفردوس من حديث على بن أبي طالب .

(٣) حديث : « لَوْ اتَّهَرَ أَهْلُ الجَنَّةِ لَاتَّهَرُوا فِي الْبَزِّ ، وَلَوْ اتَّهَرَ أَهْلُ النَّارِ لَاتَّهَرُوا فِي الصرف » رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف . وروى أبو يعلى والعقيلي في الضعفاء الشطر الأول من حديث أبي بكر الصدّيق .

الكافيات ، كغسل الموتى ودفنهم ، وكذا الأذان وصلاة التراويح ، وإن حكم بصحة الاستئجار عليه ، وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع ، فإن هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للأخرة ، وأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يُستحب ذلك .

**الثالث: الاهتمام بسوق الآخرة :** ألا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة ، وأسواق الآخرة المساجد . قال الله تعالى : «**رَجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْعَثُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ**» <sup>(١)</sup> ، وقال الله تعالى : «**فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ**» <sup>(٢)</sup> ، فينبغي أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواطب على الأوراد .

كان عمر رضي الله عنه يقول للتجار : اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم .

وكان صالح السلف يجعلون أول النهار وأخره للأخرة ، والوسط للتجارة ، ولم يكن يبيع الهريرة والرعوس بكرة إلا الصبيان وأهل الذمة ، لأنهم كانوا في المساجد بعد ..... وفي الخبر : « تلتقي ملائكة الليل والنهر عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر ، فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وجئناهم وهم يصلون » <sup>(٣)</sup> ..... ثم مهما سمع الأذان في وسط النهار للأولى والعصر ، فينبغي أن لا يرجع على شغل ، وينزعج عن مكانه ، ويدع كل ما كان فيه ، فما يفوته من فضيلة التكبيرة الأولى مع الإمام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ، ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء . وقد كان السلف يتدررون عند الأذان

٣٦ (٢) النور :

٣٧ (١) النور :

(٣) الحديث متافق عليه من حديث أبي هريرة : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهر ويجتمعون في صلاة الغداة وصلاة العصر ... » الحديث .

ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة ، وكانوا يستأجرن بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلوات ، وكان ذلك معيشة لهم . وقد جاء في تفسير قوله تعالى : « لَا تُلْهِيهِمْ تَجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ » أنهم كانوا حدادين وخرازين ؛ فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفي فسمع الأذان لم يخرج الإشفي من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة .

**الرابع ملازم ذكر الله :** أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح ، فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل . . . .

قال الحسن : ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيمة له ضوء كضوء القمر ، ويرهان برهان الشمس . ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد أهله .

وكان عمر رضي الله عنه إذا دخل السوق قال : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفسق ، ومن شر ما أحاطت به السوق ، اللهم إني أعوذ بك من بين فاجرة وصفقة خاسرة .

وقال أبو جعفر الفرغاني : كنا يوماً عند الجنيد ، فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ، ويتشبهون بالصوفية ، ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ، ويعيبون من يدخل السوق ؛ فقال الجنيد : كم من هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد ، ويأخذ بأذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه ، وإنى لأعرف رجلاً يدخل السوق ورده كل يوم ثلاثة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة ! قال : فسبق إلى وهو مى أنه يعني نفسه .

فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للنعم في الدنيا ؛ فإنَّ من يطلب الدنيا للاستعانت بها على الآخرة كيف يدع ربع الآخرة ، والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد ، وإنما النجاة بالتقوى . قال صلى الله عليه وسلم : « اتق الله حينما كنت » <sup>(١)</sup> ، فوظيفة التقوى لا تنقطع عن

(١) حديث : « اتق الله حينما كنت » أخرجه الترمذى من حديث أبي ذر وصححه .

المتجرّدين للدين كيما تقلّبت بهم الأحوال ، وبه تكون حياتهم وعيشتهم ، إذ فيه يرون مغارتهم وريحهم . وقد قيل : « مَنْ أَحَبَ الْآخِرَةَ عَاشَ ، وَمَنْ أَحَبَ الدُّنْيَا طَاشَ ، وَالْأَحْمَقُ يَغْدُو وَيَرُوحُ فِي لَاشَ ، وَالْعَاقِلُ عَنِ عِيُوبِ نَفْسِهِ فَتَاهَ » .

الخامس القناعة وقلة الحرص : أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة ، وذلك بأن يكون أول داخل وأخر خارج ، ويأن يركب البحر في التجارة ، فهما مكرهان ، يقال : إنَّ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ فَقَدْ اسْتَقْصَى فِي طَلْبِ الرِّزْقِ . وفي الخبر : « لَا يُرِكِبُ الْبَحْرَ إِلَّا لِحْجَةٍ أَوْ عُمْرَةً أَوْ غَزْوَةً »<sup>(١)</sup> . وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول : لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها ، فإنَّ بها باضم الشيطان وفرخ<sup>(٢)</sup> ..... وقام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفایته ، فإذا حصل كفایة وفته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة . هكذا كان صالحون السلف ، فقد كان منهم من إذا ربح دافقاً انصرف قناعة به . وكان حماد بن سلمة يبيع المخز في سقط بين يديه ، فكان إذا ربح حبتي رفع سقطه وانصرف ..... وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ، ومنهم بعد العصر ، ومنهم من لا يعمل في الأسبوع إلا يوماً أو يومين . وكانوا يكتفون به .

السادس اتقاء الشبهات : أن لا يقتصر على اجتناب الحرام ، بل يتقدّم مواقع الشبهات ،

(١) حديث : « لَا ترکب الْبَحْرَ إِلَّا لِحْجَةٍ أَوْ عُمْرَةً أَوْ غَزْوَةً » أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو ، وقيل : إنه منقطع . وقد أصبح ركوب البحر في عصرنا من ضروريات الاتصال ، وقد قلت مخاطره عما كان قديماً ، وزاد عصرنا ركوب الجو ، وهو أهم وأوسع مدى .

(٢) وروى مسلم في صحيحه (٢٤٥١) عن سلمان من قوله : « لَا تكن - إن استطعت - أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منها ، فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصب رايته » ، ورواه البرقاني في صحيحه عنه مرفوعاً : « لَا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ، فيها باضم الشيطان وفرخ » ، ذكره التوسي في رياض الصالحين - حديث (١٨٤٢) ، طبع الرسالة .

ومظان الريب ، ولا ينظر إلى الفتاوى بل يستفتى قلبه ، فإذا وجد فيه حزارة اجتنبه ، وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأله عنها حتى يعرف ، وإلا أكل الشبهة . . . .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » (١) . فإنه كان عليه السلام لا يسأل عن كل ما يُحمل إليه (٢) .

ولما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله ، فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله ، وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم أبداً ، ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم ، لأنه معين بذلك على الظلم .

وحكى عن رجل أنه تولى عمارة سور لشغر من الثغور . قال : فوقع في نفسي من ذلك شيء - وإن كان ذلك العمل من الحixرات ، بل من فرائض الإسلام - ولكن كان الأمير الذي تولى في محلته من الظلمة . قال : فسألت سفيان رضي الله عنه فقال : لا تكن عوناً لهم على قليل ولا كثير ؛ فقلت : هذا سور في سبيل الله للمسلمين ! فقال : نعم ، ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجراً ؛ فتكون قد أحبت بقاء من يعصي الله ،

(١) حديث : « إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين » . . . الحديث ، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة - والأية من سورة البقرة : ١٧٢

(٢) حديث : « كان لا يسأل عن كل ما يُحمل إليه » رواه أحمد من حديث جابر : « أن رسول الله ﷺ وأصحابه مرروا بأمرأة فذبحت لهم شاة » . . . الحديث ، فأخذ رسول الله ﷺ لقمة فلم يستطع أن يسيغها ، فقال : « هذه شاة ذبحت بغیر إذن أهلها » . . . الحديث ، وله من حديث أبي هريرة : « كان إذا أتني ب الطعام من غير أهله سأله عنه » . . . الحديث ، واستنادهما جيد . وفي هذا أنه كان لا يسأل عما أتى به من عند أهله ، والله أعلم .

وقد جاء في الخبر : « مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعَصِّي اللَّهَ فِي أَرْضِهِ » (١) ، وفي الحديث : « إِنَّ اللَّهَ لِيغْضِبَ إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقَ » (٢) . . . .  
ودخل سفيان على المهدى وبيده درج أبيض ، فقال : يا سفيان ؛ أعطنى  
الدواء حتى أكتب ، فقال : أخبرني أى شيء تكتب ، فإن كان حقاً أعطيتك .  
وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طيناً ليختتم  
به الكتاب ، فقال : ناولني الكتاب أولاً حتى أنظر ما فيه .  
فهكذا كانوا يحرررون عن معاونة الظلمة ، ومعاملتهم أشدّ أنواع الإعانة :  
فيينبغى أن يجتنبها ذوو الدين ما وجدوا إليه سبيلاً .

ويالجملة فيينبغى أن ينقسم الناس عنده إلى مَنْ يُعَامِلُ وَمَنْ لَا يُعَامِلُ ،  
وليكن مَنْ يُعَامِلُ أَقْلَمَ مَنْ لَا يُعَامِلُ فِي هَذَا الزَّمَانِ .

قال بعضهم : أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول : مَنْ  
ترون لى أن أعامل من الناس ؟ فيقال له : عامل مَنْ شئت ، ثم أتى زمان  
آخر كانوا يقولون : عامل مَنْ شئت إِلَّا فلاناً وفلاناً ، ثم أتى زمان آخر فكان  
يقال : لا تتعامل أحداً إِلَّا فلاناً وفلاناً ، وأخشى أن يأتي زمان يذهب لهذا  
أيضاً . وكأنه قد كان الذي كان يحذر أن يكون إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

**السابع: المراقبة والمحاسبة للنفس :** يينبغى أن يراقب جميع مجارى معاملته مع  
كل واحد من معامليه ، فإنه مراقب ومحاسب ، فليعد الجواب ليوم الحساب

---

(١) حديث : « مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِالْبَقَاءِ ، فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعَصِّي اللَّهَ فِي أَرْضِهِ » ، لم  
أجد مرفوعاً ، وإنما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب « الصمت » من قول الحسن ، وقد  
ذكره المصنف هكذا على الصواب في آفات اللسان .

(٢) حديث : « إِنَّ اللَّهَ لِيغْضِبَ إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقَ » أخرجه ابن أبي الدنيا في  
« الصمت » ، وابن عدى في « الكامل » ، وأبو يعلى والبيهقي في « الشعب » من  
حديث أنس يستند ضعيف .

والعقاب في كل فعلاً وقوله أنه لمْ أقدم عليها ؟ ولأجل ماذا ؟ فإنه يقال : إنه يوقف التاجر يوم القيمة مع كل رجل كان باعه شيئاً وقفه ، ويحاسب عن كل واحد ، فهو محاسب على عدد من عامله .

قال بعضهم : رأيت بعض التجار في النوم ، فقلت : ماذا فعل الله بك ؟ فقال : نشر علىَّ خمسين ألف صحيفة ، فقلت : هذه كلها ذنوب ، فقال : هذه معاملات الناس ، بعدد كل إنسان عاملته في الدنيا : لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من أول معاملته إلى آخرها .

فهذا ما على المكتسب في عمله من العدل والإحسان والشفقة على الدين ، فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين ، وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقربين ، وإن راعى مع ذلك وظائف الدين كان من الصديقين ، والله أعلم بالصواب (١) .

\* \* \*

---

(١) إحياء علوم الدين : ٢ / ٨٣ - ٨٧ ، كتاب « الكسب والمعيشة » .

# القيم والأخلاق

## في مجال التوزيع

- قيمة الحرية وأساس الإيمان بها .
- الملكية الفردية أبرز مظاهر الحرية .
- الميراث أبرز حقوق الملكية .
- قيمة العدل ومعنىه وال الحاجة إليه .
- حاجة الناس إلى الكتاب والميزان لمعرفة العدل .
- من العدل تفاضل الأرزاق وتكافؤ الفرص .
- من العدل توفيق العاملين حقوقهم .
- من العدل إقامة تكافل شامل .
- من العدل تقريب الفوارق بين الناس .



## القيم والأخلاق .. في مجال التوزيع

من أهم المجالات في الاقتصاد - ولعلها أهمها - مجال التوزيع ، حتى ذهب بعض الكاتبين في الاقتصاد الإسلامي إلى أنه يعني أول ما يعني بالتوزيع، ولا علاقة له بالإنتاج .

ويركز التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي على ما بعد الإنتاج ، أي على ما ينشأ من العملية الإنتاجية لأى مشروع ، في صورة نقود أو أثمان ، فيورع الناتج على عناصر الإنتاج التي أسهمت في إنتاجه ، وهي أربعة :

١ - الأجر : للعمال ، وكثيراً ما يستغل فيها حاجة العامل ، ويعطى دون أجر مثله .

٢ - الفائدة : مقابل رأس المال النقدي ، الذي أفرض لصاحب المشروع .

٣ - الربح : أي الإيجار للأرض التي قام عليها المشروع .

٤ - الربح : للمنظم ، الذي يقوم بعملية التنظيم والإدارة للمشروع ويتحمل مسؤوليته .

ونتيجة للتباين فيما يمتلكه الأفراد من العناصر المشاركة في الإنتاج ، يتباين ما يحصل عليه كل منهم من دخل .

والإسلام يرفض البند الثاني من هذه الأربعة ، وهو الفائدة ، فقد اتفق علماء المسلمين ، وأجمعوا مجتمع الفقه المعاصر على أن الفائدة هي الربا المحرّم ، بل هو من الكبائر السبع الموبقات ، ومن لعن النبي ﷺ : أكله وموكله وكاتبته وشاهديه ، ومن آذن القرآن فاعله بحرب من الله ورسوله (١) .

---

(١) انظر : كتابنا « فوائد البنوك هي الربا المحرّم » ، طبعة دار الرفاه .

أما الثالثة الأخرى ، فالإسلام يجيزها إذا استوفت شروطها ، وتحققت بضوابطها .

وأما الاقتصاد الاشتراكي ، فالإنتاج في ظل نظامه خاضع للتخطيط المركزي ، ومصادر الإنتاج كلها مملوكة للدولة ، والعمالة كلها في يد الدولة ، وتحت سلطانها ، فالأساس في توزيع الدخل هو ما يقرره المجتمع مثلاً في الدولة ، وليس ما تحدده السوق ، والدولة هي التي تحضّط الإنتاج القومي ، وهي التي تضع الخطة العامة للتوزيع بكل أنواعه : من أجور ورواتب وفائدـة وريع .

وقد عاب الاشتراكيون على المجتمعات الرأسمالية : أنها مجتمعات القلة الغنية المترفة ، والكثرة الفقيرة المتربعة ، وأنها تهتم بإنتاج السلع الكمالية والترفيهية ، التي تحقق الإشباع للأغنياء ، والأرباح العالية للرأسماليـن ، كإنتاج الأثاث الفاخر ، وأدوات الـزينة ، وألوان الترف ، دون الاهتمام بإشباع حاجات الجماهـير الغـيرـةـ من الفقراء والـكـادـحـين . وقد تتـبعـ الأـشـيـاءـ النـافـعـةـ كالـقـمـحـ أوـ الزـبـدـ ، أوـ غـيرـهـ ، ثمـ إـذـاـ وـجـدـتـ سـعـرـهـ رـخـيـصـاـ قـامـتـ بـإـهـلاـكـهـ ، فـأـلـقـتـهـ فـيـ الـبـحـرـ أوـ أـحـرقـتـهـ ، حتـىـ يـسـمـرـ السـعـرـ غالـيـاـ كـمـاـ تـرـيدـ .

وفي سلطان النظام الرأسمالي قامت احتـكارـاتـ كبيرةـ وـرهـيبةـ ، أصبحـتـ أحيـاناـ شـركـاتـ متـعدـدةـ الجنـسيـاتـ ، حتـىـ إنـ بعضـهاـ غـداـ دـولـةـ داخلـ الـدـولـةـ ، فـهـيـ لاـ تـخـضـعـ لـلـحـكـومـاتـ المـحلـيةـ ، بلـ كـثـيرـاـ مـاـ تـخـضـعـهاـ لـرـغـبـاتـهاـ وـمـصـالـحـهاـ بـالـرـشـوةـ السـافـرـةـ وـالـمـقـنـعـةـ . فلاـ أحدـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـفـرـضـ عـلـيـهـ نـوـعـ الإـنـتـاجـ ، ولاـ قـدـرـ الأـرـيـاحـ ، فـهـيـ المـتـحـكـمـةـ فـيـ الإـنـتـاجـ وـالـأـسـعـارـ .

ونقد الاشتراكيـنـ للـرأـسـمـالـيـنـ صـحـيحـ ، ولـكـنـهـمـ حـارـبـواـ باـطـلـاـ بـمـاـ هـوـ أـبـطـلـ منهـ ، فـأـنـتـقلـواـ تـحـتـ وـطـأـ الاـشـتـراـكـيـةـ مـنـ اـحـتـكـارـ الرـأـسـمـالـيـةـ إـلـىـ اـحـتـكـارـ أـفـطـعـ وأـشـعـ ، وـهـوـ اـحـتـكـارـ الـدـولـةـ ، التـىـ مـلـكـتـ كـلـ وـسـائـلـ الإـنـتـاجـ ، مـنـ أـرـاضـ وـمـصـانـعـ وـمـنـاجـمـ ، وـاستـولـتـ عـلـىـ الـأـرـيـاحـ ، وـلـمـ تـرـدـهـاـ - كـمـاـ زـعـمـواـ - عـلـىـ الـعـمـالـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـحـلـمـونـ بـالـخـتـمـةـ الـمـوـعـودـةـ لـهـمـ فـيـ ظـلـ الاـشـتـراـكـيـةـ .

ولم تقض على التفاوت الفاحش الذى عُرف في الرأسمالية ، بل وُجد فيها تفاوت رهيب في الأجور بين الحدين : الأعلى والأدنى ، حتى بلغ في الجيل الثالث عام ١٩٦٢ حسب إحصائية « بير لاروك » نسبة (٥٠ - ١) أي أن أكبر مرتب يساوى خمسين ضعفًا من مرتب الصغير في روسيا (١) .

والاقتصاد الإسلامي قد برئ من مظالم الرأسمالية والاشتراكية كليهما ، وأقام فلسفته ونظامه على دعائم أخرى ، ركز فيها على توزيع ما قبل الإنتاج ، أي على توزيع مصادر الإنتاج ، وملئ تكون ملكيتها ؟ وما حقوق هذه الملكية وواجباتها ؟

وليس معنى هذا أنه لا يهتم بعوائد الإنتاج ، فهو يهتم بها كذلك ، كما سنرى في عنایته بتوفيق العاملين حقوقهم وأجورهم العادلة ، كما قد أدوا واجباتهم .

كما أنه يرفض الفوائد الربوية رفضاً حاسماً ، وقد بين الاقتصاديون المعاصرون أضرارها حتى من الناحية الاقتصادية البحثة (٢) .

ويقوم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي على قيمتين إنسانيتين أساسين :

القيمة الأولى : الحرية .

والقيمة الثانية : العدل .

وستتحدث عن كل منها بالتفصيل المناسب في الصحائف التالية .

\* \* \*

---

(١) انظر : نظرية التوزيع للدكتور رفتوع الموضى ص ٢٨٧ ، وعدالة توزيع الثروة للأستاذ عبد السميح المصري ص ١١٠ - ١١٣

(٢) انظر في ذلك : رأى الدكتور « شاخت » الاقتصادي الألماني المعروف ، ومدير بنك الرايخ الألماني سابقاً ، نقله الشهيد سيد قطب في « العدالة الاجتماعية في الإسلام » ص ١٣٤ ، وما بعدها ، طبعة عيسى الحلبي - السادسة .

## قيمة الحرية

### ● أساس الإيمان بالحرية :

القيمة الأولى في مجال التوزيع هي : الحرية .  
ولكن لماذا يقر النظام الإسلامي الحرية في حياة الناس الاقتصادية ؟  
ولماذا يرفض الدكتاتورية الاقتصادية المطلقة على الأعناق ، المتحكمة في  
الأرزاق ؟

إن أساس ذلك يرجع إلى أمرين مهمين :

١ - إيمانه بالله جل شأنه .

٢ - إيمانه بالإنسان .

### أولاً - الإيمان بالله وتوحيده :

فأما الإيمان بالله فجوهره في الإسلام هو التوحيد ، وعقائده ومبادئه  
تتلخص في هذه الكلمة « لا إله إلا الله » كما يتلخص الكتاب الضخم في  
العنوان .

ولا يكفي في التوحيد أن يعتقد الإنسان أن الله وحده هو خالق السموات  
والأرض وما بينهما وما فيها ومن فيهما ، فقد كان أكثر عباد الأصنام يعتقدون  
ذلك ، ولم يغنمهم ذلك عند الله شيئاً ، ولم يعتد القرآن ذلك إيماناً ، بل  
عددهم مشركون كافرين : « وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ  
اللَّهُ ، قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مَنْ دُونَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِبَصَرٍ هَلْ هُنَّ كَاسِفَاتُ  
ضُرُرٍ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ ، قُلْ حَسْبِنِيَ اللَّهُ » (١) ،

(١) الزمر : ٣٨

﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* سَيَقُولُونَ اللَّهُ ، قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ \* قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبَعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ \* سَيَقُولُونَ اللَّهُ ، قُلْ أَفَلَا تَتَقُونَ \* قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يَعْجِزُ وَلَا يُجَاهَرُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* سَيَقُولُونَ اللَّهُ ، قُلْ فَإِنِّي تُسْحَرُونَ ﴾ (١٩) (٢٠) .

إنما حقيقة التوحيد أن يفرد الله وحده بالعبادة والاستعانة ، كما علم الله المؤمنين أن يعلموا كل يوم سبع عشرة مرة - على الأقل - : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ » (٢١) ، أي لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك . وعبادة الله تعالى تعنى طاعة أمره ، والانقياد لحكمه ، والخضوع لسلطان شرعه . ولا يبقى لهذا التوحيد إذا اتخد الناس غير الله ربّا ، أو اتخدوا غير الله ولیا ، أو ابتغوا غير الله حکماً .

فالله وحده هو رب العالمين وسيدهم ومدبّر أمرهم ومالك أرمّتهم ، وهو الذي بيده - وحده - الخلق والرّزق ، الموت والحياة ، والحكم والتشريع ، والتحليل والتحريم ، وهو الذي يستحق - وحده - التعظيم والتقديس والضراعة والخضوع . فإذا وُجِدَ في الناس فرد أو مجموعة تعلن بقولها أو تتجه في تفكيرها وعملها : أنها - وحدها - مالكة الأرراق ، ومدبّرة الأمور ، وسيدة الناس ، والمهيمنة على كل شيء ، والمنفردة بالحكم والتشريع ، وفرض نظام معين على المجتمع بالإكراه - أو الحيلة - فهذا إخراج للمجتمع من نور التوحيد إلى ظلمات الشرك ، من عبادة الله وحده إلى عبادة غيره طوعاً أو كرهاً .

وهذا ما يعاديه الإسلام في قوة ، ويقاومه في صراحة : « قُلْ أَغْيَرَ اللَّهَ أَبْغَى رَبَّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ » ! (٢٢) ، « قُلْ أَغْيَرَ اللَّهِ أَتَّخِدُ وَلِيًّا فَاطِرِ

(٢٣) الأنعام : ١٦٤

(٢٤) الفاتحة : ٥

(٢٥) المؤمنون : ٨٥ - ٨٩

السموّات والأرض وهو يطعم ولا يُطعم» (١) ، «أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفْصَلًا» (٢) .

لقد دفع القرآن اليهود والنصارى بالشرك - وهم أهل كتاب ديني - لأنهم حكموا رجال دينهم فيما ليس من حقهم ، بل هو من حق الله وحده ، حق التشريع والتحليل والتحريم ، ونسوا أن أمر الحكم والتشريع لله سبحانه : «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، أَمْ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» (٣) .. دفع القرآن النصارى بالشرك فقال : «اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يَشْرُكُونَ» (٤) .

وفسر ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - أن عبادتهم لآياتهم إنما كانت طاعتهم فيما يُشرّعون من تحليل وتحريم (٥) .

فإذا كان هذا حكم القرآن على أهل كتاب حكموا رجال الدين في بعض شئونهم ، فماذا يكون حكمه على من حكم رجال الدنيا - من الجاحدين للدين أو الساخرين به أو الشاكرين فيه - في كل شئونهم ؟

لقد جاء الإسلام محرّرًا للبشر من كل عبودية لغير الخالق الأعلى ، جاء يعلن أن الناس كلهم سواسية كأسنان المشط ، وكلهم إخوة كأبناء الأسرة ، وبذلك لا يبغى بعضهم على بعض ، ولا يتسلط بعضهم على بعض ، ولا يعيش أقلهم أرباباً وأكثرهم عبيداً ، وكانت الآية التي يختتم بها النبي - صلى الله عليه وسلم - كتبه إلى الملوك والأمراء والجبارين في الأرض من القياصرة وغيرهم عنوان هذا الاتجاه : «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا

(١) الأنعام : ١٤      (٢) الأنعام : ١١٤      (٣) يوسف : ٤٠

(٤) التوبه : ٣١      (٥) روى ذلك الترمذى من حديث عدى بن حاتم .

وَبِينَكُمْ أَلَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ  
اللَّهِ ﴿١﴾ .

بل أقول في جزم وتأكيد : إن هؤلاء المتحكمين في رقاب الناس وأرزاقهم وحياتهم الاقتصادية - وبالتالي في حياتهم التشريعية والفكرية والعقدية - لا يقبلون الله - جَلَّ جلاله - شريكاً معهم ، كما قبل الوثنيون ، وإنما هم يريدون التفرد بالسلطان كله ، والتدبّر كله ، والحكم كله .

إن جوهر العقيدة الإسلامية من الناحية الإيجابية هو عبادة الله وحده ، وهي من الناحية السلبية كفر بالطاغوت وبراءة منه ، وإعلان بمعاداته : «فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَ الْوُثْقَى لَا إِنْفَصَامَ لَهَا» (٢) .. «وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الظَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَّبُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبَشَرَى» (٣) .

وليس يرضي الإسلام ولا أى دين سماوي أن يكون قلب الإنسان وعقله وسلوكه موزعاً بين الله وبين الطاغوت - فضلاً عن أن يكون خالصاً للطاغوت - لأن الله سبحانه لا يقبل شريكاً معه بحال ، ولا يقبل أن يجعل له ند ، أو يشرك به شيء : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ أَلَّا يَعْلَمُ» (٤) ، «وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا» (٥) . والشرك ليس إثماً وضلالاً فحسب ، بل هو - مع ذلك - انحطاط بالإنسان من أفق الحرية والكرامة التي أرادها الله ، إلى حضيض العبودية والخضوع لغير من خلقه فهو : «وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ» (٦) . فهما غایتان لا ثالثة لهما : إما الله ، وإما الطاغوت ، ولا واسطة ، وليختر

(١) آل عمران : ٦٤

(٢) البقرة : ٢٥٦

(٣) الزمر : ١٧

(٤) النساء : ١١٦

(٥) النساء : ٤٨

(٦) الحج : ٣١

امروء لنفسه : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ (١) ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَلِيُ الدِّينَ آمَنُوا يُخْرِجُوهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ ﴾ (٢) ، ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ ، يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٣) .

\* \*

### ثانياً - الإيمان بالإنسان :

أقرَّ النظام الإسلامي الحرية ، لأنَّه يؤمن بالله ، وأقرَّها أيضاً لأنَّه يؤمن بالإنسان ، يؤمن بفطرته التي فطره الله عليها ، ويؤمن بكرامته ومؤهلاته التي استحق بها رتبة الخلافة في الأرض . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٤) ، وقال سبحانه في استخلاف أبي البشر آدم : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسْخَ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ \* وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (٥) .

لقد خلق الله الإنسان وجهزه بالقوى المادية والمعنوية الالزمة للقيام بحق هذه الخلافة وعمارة الأرض على أساس من الصلة بالسماء .

وما كان الله جلَّ حكمته ليفترط الإنسان على طبيعة معينة ، ثم يشرع له من النظم ما يناقض هذه الطبيعة ، ويستأصل هذه الفطرة ، وبذلك

(٣) النساء : ٦٠

(٤) البقرة : ٢٥٧

(١) النساء : ٧٦

(٥) البقرة : ٣٠ - ٣١

(٤) الإسراء : ٧٠

يناقض خلقه أمره ، ويعاند شرعه قدره ، وتعالت حكمة الله عن ذلك علواً كبيراً .

وما كان الله ليخلق هذا النوع المكرّم الذي سخر له ما في السموات وما في الأرض جميـعاً منه ، ثم يدع حفنة من البشر يخطـون له مصيره كما شاءوا ، ويسوقونه بعضاً القهر والجبروت . ويُسلطـون على عنقه سيف الخذـر والخوف ، ويتحـكمـون في مأكلـه ومشرـبه ، وملبسـه ومسـكتـه ، وقولـه وعملـه ، بل تفكـيرـه وشعـورـه . وهو لا يـلكـ إزـاء تحـكمـهم من الأمر شيئاً ، إلا أن يـرضـخ ويـسـتـسلم ، ويـشـى في الرـكـاب طـوعـاً أو كـرـهاً .

إن أولـي ما يـقال لهـؤـلاء الـجـبارـين التـحـكمـين ما قالـه عمرـ من قبل : متـى تعـبـدتـم النـاسـ وقد ولـدـتـهم أـمـهـاتـهم أحـرارـاً ! (١) .

لقد أـعلـنـ هـؤـلاء حرـباً ضـرـوسـاً عـلـى فـطـرة الإـنـسـانـ ، وحرـية الإـنـسـانـ :  
إـذـا كان الإـنـسـانـ مـفـطـورـاً عـلـى حـبـ التـمـلـكـ ، قالـ لهـ هـؤـلاءـ : لـا مـلـكـيةـ  
لـلـفـردـ ، نـحنـ فـقـطـ - وـاسـمـناـ الدـوـلـةـ - الـذـينـ غـلـكـ كـلـ شـيءـ .  
إـذـا كان الإـنـسـانـ مـفـطـورـاً عـلـى المـنـافـسـةـ وـضـعـواـ لهـ نـظـامـاً يـقـضـىـ عـلـىـ المـنـافـسـةـ ،  
وـإـنـ كـانـتـ فـيـ حدـودـ المـقـبـولـ وـالـمـشـرـوعـ .

إـذـا كان الإـنـسـانـ مـفـطـورـاً عـلـى حـبـ أـوـلـادـ ، وـادـخـارـ شـيءـ لـهـمـ منـ بـعـدهـ ،  
قالـ لهـ هـؤـلاءـ : لـا اـدـخـارـ وـلـا مـيرـاثـ . . . . وهـكـذاـ .

ذلكـ هوـ النـظـامـ الشـيـوعـيـ الذـيـ أـعلـنـ عـدـاوـتـهـ الضـارـيـةـ لـحرـيةـ الإـنـسـانـ ، بلـ  
قضـىـ عـلـيـهاـ بـالـحـدـيدـ وـالـنـارـ قـضـاءـ تـامـاًـ فـيـ سـبـيلـ شـيءـ اـسـمـهـ «ـالـمـساـواـةـ المـطلـقـةـ»ـ  
فـخـسـرـ الإـنـسـانـ نـعـمـةـ الحرـيةـ ، وـلـمـ يـظـفـرـ - وـلـنـ يـظـفـرـ - بـاـسـمـوهـ «ـالـمـساـواـةـ»ـ  
وـأـىـ خـسـارـةـ أـفـدـحـ مـنـ خـسـارـةـ الحرـيةـ !

هـذـاـ . . . . وـالـمـساـواـةـ المـطلـقـةـ التـيـ رـعـمـوـهـاـ غـيرـ عـادـلـةـ - كـمـاـ سـيـأـتـىـ - وـهـىـ معـ

---

(١) أـخـبـارـ عمرـ لـلـشـيـوخـ عـلـىـ الطـنـطاـوىـ ، نقـلاًـ عـنـ سـيـرـةـ عمرـ بـنـ الخطـابـ لـابـنـ الجـوزـىـ .

ذلك غير ممكنة ، وأكبر شاهد على ما نقول وجود الفوارق في ديار الشيوعية نفسها تبادل الدخول .

\* \* \*

### ● الحرية والسعادة الإنسانية :

ولعمري إذا كانت الأنظمة تشجع لسعادة الإنسان ، فأى سعادة ينعم بها في ظل نظام ينافق طبيعته ، ويسلبه حريته ، وبالتالي يفقد الطمأنينة والأمان ويفيقه خلف ستار حديدي رهيب ؛ يخشى من الكلمة أن تُنقل ، ومن النظرة أن تُؤوَّل ، ومن الفكاهة أن تُسجَّل .. ووراء ذلك ما وراءه مما يعرفه الناس ويتناقلون أنباءه .. !

إن سعادة الإنسان ليست في شبع بطنه ، وامتلاء معدته ، وإنما لكان المسجونون أسعد الناس ، بما توفر لهم إدارة السجن من غذاء منتظم في كل يوم .

إن شعور الإنسان بالحرية هو أول أسباب السعادة ، وشعوره بالقيود هو أول مدرِّر للسعادة . وقدِّيماً تزوجت امرأة عربية بدوية من بنات الصحراء الطليقة ، أحد الخلفاء ، فوضعتها في قصر مشيد ، وغمرها بكل ما للذّ وطاب ، من الطعام والشراب ، وكل ما جمل وغلا من الحرير والديباج ، والحلوى والزينة ، وغلق عليها الأبواب بعد ذلك كله ، فثارت على هذا القيود الذهبي ، وقالت أبياتها الشهيرة :

أحب إلى من قصر منيف	لبيت تتحقق الأرواح (١) فيه
أحب إلى من لبس الشفوف	ولبس عباءة وتقرّ عيني
أحب إلى من أكل الرغيف	وأكل كسيرة في قعر بيتي

\* \* \*

---

(١) الأرواح : الرياح .

## • الحرية الاقتصادية والديمقراطية السياسية :

ولقد أثبت التاريخ الحافل والواقع الماثل ، أن الحريات الإنسانية وحدة لا تتجزأ ، فإنها يتبع بعضها بعضاً ، ويؤثر بعضها في بعض ، فلا ضمان ولا بقاء لحرية الإنسان السياسية والاجتماعية إذا فقد حرية الاقتصادية ؛ فإن الفرد أو الحفنة التي ملكت كل موارد ثروته وأصبحت تحكم في اقتصاده ، وتوجيه حياته ، لا بد أن تحكم وبالتالي في توجيه سياساته ، وتقرير مصيره ، وتحطيم مستقبله ، على النحو الذي تريده هي ، والذي يكفل بقاءها متربعة على عرش السيادة ، قابضة على صرمان السلطان .

ومن هنا نعلم أن الحرية الاقتصادية سبيل إلى الحرية السياسية .

ومثل الحرية السياسية : حرية الفكر والضمير ، وحرية الاعتقاد والتدين ، ولا ضمان لبقاءهما في ظل نظام تحكم فيه القلة المسحورة في الأكثريّة الساحقة ، بواسطة التحكم في الأرزاق وتحريم التملك على الناس .

\* \* \*

## • الحرية ونمو الشخصية الإنسانية :

ثم هناك نقطة أخرى نبه إليها الداعية الإسلامي الكبير الأستاذ أبو الأعلى المودودي . قال :

« إن المجتمع الإنساني يتكون من آلاف مؤلفة بل من ملايين من الأفراد ، ولكل فرد روح وعقل وشعور وشخصية مستقلة تحتاج إلى الفرص الكافية لنموها واردهارها . كما أن لكل فرد طبيعة تختلف عن طبائع غيره ، وغرائز شخصية تقتضيه تحقيقها . فهذه المجموعة من الأفراد الإنسانية ليست بمثابة الأجزاء في الماكينة حيث لا أهمية لها إلا في هيئتها الموحدة ، بل الأمر بالعكس من ذلك . فالمجتمع الإنساني عبارة عن مجموعة من الأفراد ذات الأرواح والمشاعر .. والغرض الرئيسي لاجتماع هذه الأفراد إنما هو التكافل

والتعاون لمساعدة بعضهم بعضاً في تحقيق حاجاتهم ، وتهيئة الفرص لتحقيق ما لأرواحهم وأجسادهم من المطالب .

« ومن الناحية الأخرى .. فإن كُلُّا منهم مسئول أمام الله تعالى ، ولكل منهم أجل مسمى ، فإذا قضى أجله حاسبه الله تعالى : كيف كُوِّنَ شخصيته باستعمال الموهوب والقدرات والاختصاصات المتاحة له ؟ وكيف استخدم النعم التي أسبغها الله عليه ظاهرة وباطنة ، وكيف مارس الوسائل التي يسّرَها له في هذه الدنيا . وهذه المسؤولية عند الله لا تكون جماعية ، وإنما تكون فردية ، أي لا تقوم الإنسانية كلها أمام الله يوم القيمة بصورة الأسر والقبائل والشعوب ، بل يُحضر الله كل نفس إلى محكمته بصورة فردية ليسألها : ماذا اكتسبت ؟ وعلى أي نوع كُوِّنتَ شخصيتك ؟ كما قال تعالى : « يَوْمَ تَأْتَى كُلُّ نَفْسٍ تُجَادَلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا أَعْمَلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » (١) ، « وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَنَا طَائِرَهُ فِي عُنْقِهِ، وَنَخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا \* اثْرَا كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا » (٢) ، فهذا الأمر أن أي نمو الشخصية الإنسانية في الدنيا ومسؤولية الإنسان أمام الله في الآخرة - يقتضيان أن يكون لكل فرد حرية في أعماله وأفكاره ، فإن الإنسان إذا لم يجد الفرص المواتية لإنكال شخصيته في المجتمع ، تذبذب فيه إنسانيته وتضيق عليه نفسه ، وتض محل قواه ومؤهلاته ، فيعتريه الخمول والتعطل والبطالة ، ويصبح محصوراً محبوساً ، وهو لاء الناس المحصورون والمحبوسون تنتقل معظم مسؤولياتهم إلى الذين وضعوا هذا النوع من النظام الاجتماعي . فهم لا يُحاسبون على ما أتوا من أعمالهم الفردية فحسب ، بل يُحاسبون كذلك على ما كَبَلُوا حرية غيرهم ، وأرغموهم على تكوين شخصياتهم الناقصة المبتورة حسب إرادتهم .

« ومن الواضح أنه لا يرضي أحد يؤمن بالله واليوم الآخرة أن يقف أمام الله

(١) النحل : ١١١ (٢) الإسراء : ١٣ - ١٤

حاملاً على عنقه تلك المسئولية الكبرى .. بل المؤمن بالله واليوم الآخر يرغب دائمًا في إعطاء الأفراد حرياتهم إلى أقصى الحدود ، ليكون كل منهم شخصيته على إرادته ومسئوليته ، ولا تنتقل هذه المسئولية إلى من يدبّر هذا النظام الاجتماعي » (١) .

ومن هنا ، جاء النظام الإسلامي - الذي شرعه الحكيم الخبير - فلم يسلب الفرد حرية ، ولم يغلبه على أمره ، ولم يضعه في قفص من حديد ، أو حتى من ذهب ، ولم يحجز عليه كأنه صبي أو مجنون أو سفيه ، بل احترم فطرته وحفظ كرامته ، وصان شخصيته ، فترك له الحرية في أن يكسب ويتلذ ، وأن يزاحم وينافس ، وأن يتصرف وينفق ، وأن يقتضي ويُدْخِر ، وأن يوصي ويتبصر ، وأن يورث أولاده من بعده ( كل ذلك في حدود ما شرع الله كما سيأتي ) . وهو بهذه الحرية التي أتاحها قد جعل الإنسان مخلوقاً جديراً بتكريم الله واستخلافه في الأرض ، لا آلة مسخرة تعمل في دولاب كبير .

\* \* \*

---

(١) من بحث للأستاذ أبي الأعلى المودودي عن « العدالة الاجتماعية وسبيل تحقيقها » .

## المُلكية الفردية هي المظهر الأول للحرّية

ومن هنا كانت إباحة الملكية الخاصة هي المظهر الأول للحرية ، والدليل الأول على وجودها ، والضمان الأول لبقائها .

وإن نظام الإسلام حين أقرّ حق الملكية الخاصة ، إنما أراد بذلك أن يُشيع ذلك الدافع الفطري الأصيل في الإنسان ، وهو حب التملك ، فالطفل منذ نعومة أظفاره يحب أن يتملك ، ويفرح بما يملك ، ويبكي ويصرخ إذا اعتدى عاد على ملكه ، فطرة الله لا تلقين الإنسان .

ومعنى آخر من المهم إبرازه وتأكيداته . ذلك أن الإنسان إذا تملّك شعر بقيمة ذاته ، وأحسّ بمعنى السيادة ، ومعنى القدرة ، أما إذا رأى غيره - أيًا كان ذلك الغير - يملك كثيراً من الأشياء ، بل يملك كل شيء ، وهو لا يملك شيئاً ، فإنه يفقد ذلك الشعور الرفيع ، ولا يحسّ إلا بالعبودية والعجز والاستسلام أمام السادة المالكين .

### • فرق ما بين العبد والحرّ في نظر القرآن :

وما أروع القرآن وأبلغه ، وهو يجعل التملك مقارناً للسيادة والقدرة ، و يجعل عدم التملك ملاماً للعبودية والعجز . وذلك في المثل الذي ضربه حيث يقول : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا ، هَلْ يَسْتَوْنَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » (١) .

هل يستوون ؟! لا والله ، لا يستوی السيد الحر التملك المنافق المتصرف ،

(١) النحل : ٧٥

وذلك العبد المملوك العاجز الذى لا يقدر على شيء ؛ لأنَّه لا يملك شيئاً ،  
ولكن أكثرهم لا يعلمون .

وما لا يعلمه هؤلاء : أنه لا فرق بين عبيد الدولة اليوم وعبيد السادة  
بالأمس ، كان عيد الأمس فى حضانة سادتهم ، يضمون لهم طعامهم  
وشرابهم وكسوتهم وأماواهم ، ويحمونهم من كل اعتداء عليهم ، بل  
يعدونهم جزءاً من أسرتهم ، ولكنهم لا يملكون شيئاً . السادة هم الذين  
يرسمون لهم طريق العيش ، ويسيرونهم كما أرادوا ، ومهما مهروا فى عملهم  
وأتقنوا ، أو جدوا وثابروا ، فلا ملكية لهم ، ولا ميراث لذرية  
بعدهم ، بحسب السيد أن يملك ، وأن يضمن العيش لهم وللذرية .

هل يختلف عبيد الدولة اليوم عن هؤلاء فى شيء؟ لا .. إلا أن السيد  
الجديد أشد عتواً وجبروتاً وتحكماً من السيد القديم .

كان السيد قدِّماً إذا اتَّمنَ عبده أعطاء حرية مؤقتة ، فيتاجر ويكسب  
ويتصرف ، ويتحمل المسئولية ، وكان أحياناً يُعد عبده بحرية معلقة ؛ يخدمه  
حياته ، فإذا مات عاد حراً ، وكان في أحياناً أخرى يرحب في الخير فينجذب  
عنه ، ويحرر رقبته لوجه الله .

ولكن السيد الجديد لا يرضى بإعطاء قليل من الحرية ، مؤقتة أو معلقة  
أو منجزة . ومن حدَّثته نفسه بشيء من ذلك فويل له ثم ويل له ! إن السيد  
هنا يأخذ بالظنة ويعاقب على الشبهة ، ويحتاط أحياناً بلا ظنة ولا شبهة ،  
فيجرى إجراءات وقائية وحملات تطهيرية ، وما أخبار منافي سibirيا ولا حمامات  
الدم بال مجر وغيرها من الناس بعيد !!

فلا عجب - بعد ذلك - أن أباح النظام الإسلامى للناس أن يملکوا ، بل  
حثّهم على أن يملکوا ، ولا عجب أن حمى هذه الملكية من كل ظالم معتد  
عليها ، فقطع يد السارق والسارقة جزاء بما كسبا نكاًلاً من الله ، وشرع دفاع

المرء عن ماله ، ومقاتلة الغاصب الصائل ، وجعل من قُتل دون ماله شهيداً كمن قُتل دون دينه أو دمه أو أهله .

\* \*

### ● استفادة الرأسمالية من إقرار الملكية :

وقد استفاد النظام الرأسمالي من إقرار الملكية الفردية أو الخاصة ، فكان لذلك آثاره في الحياة الاقتصادية والتقدم المادي ، ومن ذلك :

١ - تشجيع الحافز على نمو الثروة وترامكها : فالإنسان يحب المال جماً ، ويجهو زيادته وجمعه ، لهذا يجد في داخله حافزاً لا يهدأ لتنمية هذا المال وزيادته .

٢ - وهذا يؤدي به إلى الدخول في كافة الطرق التي تزيد ، فيخاطر ويرتاد المجهول للحصول على مزيد من المال ، وهذا يفتح باب الكشف ، ويفيد إلى مزيد من التسخير للموارد .

٣ - يدفع هذا الحافز الإنساني إلى حفظ الثروة ، وعدم تبذيدها أو الإسراف فيها ، فأرضه لا يغفل عن تخصيصها حتى لا تبور ، وأكله لا يكل عن صيانتها حتى لا تتلف ، ومبانيه لا يتضرر عليها الخلل حتى لا تهدم ، وهذا ينمى الثروة العامة ، ويحافظ عليها ، ويخفض من التكاليف الاجتماعية الناشئة عن التسيب والإهمال الذي يظهر في الملكية العامة .

٤ - الاعتدال في الاستهلاك ، وتوفير المدخرات التي تحول إلى استثمارات ، تزيد من ثروته ، وبالتالي تفتح آفاق التقدم الاجتماعي وزيادة فرص العمل وزيادة الإنتاج (١) .

\* \*

---

(١) انظر : الإسلام والمذاهب الاقتصادية للأستاذ يوسف كمال ، طبعة دار الوفاء

ص ٣١

## ● التفاضل في الأرزاق من ثمار الحرية :

ومن مظاهر الحرية الاقتصادية التي أقرّها القرآن الكريم : ظاهرة التفاضل في الأرزاق والاختلاف بين الناس فيه .

وقد أنكرت الشيوعية أن يتفضّل الناس ويملك بعضهم ويُحرّم آخرون من التملك ونادت بإلغاء الملكية الفردية ، تمهيداً للمساواة ومحو الفروق بين الناس .

والواقع أن هذه المساواة المدعاة ضد طبيعة البشر ، بل ضد طبيعة الوجود كله ، فإن هذا الوجود يقوم على وحدات تتشابه حيناً وتختلف أحياناً ، ولكنها جميعاً تتوجه إلى هدف واحد ، وتؤدي مهمة واحدة ، كما قال تعالى في نبات الأرض وشجرها : « وَنَبِاتُ الْأَرْضِ قَطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَاحَاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٍ وَنَخْيَلٍ صَنْوَانٌ وَغَيْرُ صَنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنَفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقَلُونَ » (١) ، وقال : « وَمَا ذَرَّا لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَكَّرُونَ » (٢) .

إن تنوع الشمار في هذه القطعة من الأرض ، واختلاف طعومها وألوانها وروائحها ، مع تجاورها في المabit ، واشتراكها في الماء الذي تُسقى به ، لم يجلب شرآ ، بل جلب خيراً كثيراً ، وأعطى الحياة أنواعاً وأصنافاً لكل منها خصائصه والراغبون فيه ، إن اختلاف النوع - وبعبارة القرآن : اختلاف الألوان - آية من آيات الله في الكون والحياة : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا ، وَمِنَ الْجِبَالِ جُدُدٌ بِيَضْ وَحُمَرٍ مُخْتَلِفَ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبٌ سُودٌ » (٣) .

ولو كانت الحكمة في أن يتساوى الناس ويزول من بينهم كل اختلاف في الرزق والدرجة لكان الواجب أن يتساوا أولاً فيما هو أهم من الرزق والمال :

(٣) فاطر : ٢٧

(٤) النحل : ١٣

(١) الرعد : ٤

أعني في المواهب والملكات ، والقوى والقدرات العامة والخاصة ، والطاقات العقلية والنفسية والجسمية ، حتى لا يوجد في الناس العمالقة والأفرام ، والعباقرة والبلهاء ، والموهوبون والمحرومون ، والأقوياء والعجزة ، ولكن هكذا صنع الله - كما نقول ، أو هكذا فعلت الطبيعة - كما يقولون . وكل مقاومة للطبيعة وفطرة الله في الناس والحياة ستكون عاقبتها خسارتنا نحن ، وهزيمتنا نحن ، وانتصار فطرة الله .

يقول الأستاذ إسماعيل مظهر صاحب مجلة « العصور » : « إنه مهما اختلفت نظرات الباحثين في رأس المال .. فإنهم متفقون على أن هنالك رأس مال لا يمكن أن تتناوله دعوتهم ، ولا يستطيع أن يلْغى أو يُفقد بمحض الإرادة البشرية ، ذلك هو رأس المال الطبيعي ، فالقدرة البدنية والمواهب العقلية والكتفاءات بأنواعها وضروبها كالجمال وحسن الصوت وقوة الإرادة والذكاء والشجاعة والصبر على احتمال المكاره .. عامة هذه الأشياء وما إليها رأس مال طبيعي ، لا يستطيع القائمون ضد رأس المال أن يتقصّوه بدعوتهم ؛ لأن الطبيعة <sup>(١)</sup> لا تُحاسب . فهي تعطى من تشاء وتمنع من تشاء ، بغير حساب ، فكيف تصبح الدعوة ضد هذا ؟ ذلك دليل على أن رأس المال غير مستطاع محوه ، بل غاية المستطاع هو إلغاء بعض وجوهه ، وتحوير البعض الآخر ، إن دعت الطبيعة إليه ، وكان إلغاؤه أو تحويره مسيرة لارتقاء الإنسانية . أما الحرية ، ذلك المبدأ المقدس ، فتقضي بأن كل أمرٍ عليه وزر ما اكتب ، وله فائدة ما كسب . فإذا تعطل هذا القانون - وهو أول حجر في بناء الأداب المدنية ، والأخلاق الاجتماعية - كما يقول هيربرت سبنسر - فهناك يرتد

---

(١) هذه تعبيرات دخيلة على المسلمين ، والصواب أن يقال : لأن الله لا يُحاسب ، فإن المعطى هو الله وليس الطبيعة .

النظام الاجتماعي إلى عممية وفوضى لا نهاية لها . أما إذا سيطر هذا القانون الطبيعي على نظام الاجتماع - وذلك طبيعى لا مرد ولا ناقض له - فإن كل فرد يجني من الدنيا بقدر ما تؤهله موهبته ، وتنتهي به كفايته ، فى دائرة القواعد الطبيعية ، ويظل رأس المال قائماً على قواعد الحرية والآداب ، بهذا وحده تنهدم ثلاثة أرباع الدعوة ضد رأس المال « (١) » .

\* \* \*

---

(١) من رسالة « الاشتراكية تعوق ارتقاء النوع الإنساني » للأستاذ إسماعيل مظہر .

## الميراث من أبرز حقوق الملكية

وإذا كانت الملكية الفردية أو الخاصة من أخص مظاهر الحرية ، فإن الميراث من أبرز حقوق الملكية ، التي ردها الباحثون إلى حدين رئيسين :

حق الدوام ، وحق حرية التصرف في الملوک .

ومعنى حق الدوام : بقاء الملكية ما بقيت العين المملوكة ، وهذا الدوام قد يكون حقيقياً ، وقد يكون اعتبارياً .

إنما يكون حقيقياً إذا كانت العين المملوكة قابلة للاستهلاك وأتيح لصاحبها أن يستهلكها في حياته ، وذلك مثل ما أكله من طعام فأفاته ، وما لبسه من ثياب فأبلاه ، وما استعمله من أدوات وأدوات استهلكها بمضي الزمن ، ففي هذه الحالة يصدق على الملكية أن يد مالكها بقيت مسيطرة عليها طول المدة التي استغرقها بقاوها .

ويكون الدوام اعتبارياً في حالتين :

أولاًهما : أن تكون العين المملوكة قابلة للاستهلاك ولم يُتع مالكها أن يستهلكها في حياته .

الثانية : أن تكون غير قابلة للاستهلاك كالارض والعقارات صاحبها ، وهي لا تزال في ملكه .

ففي هاتين الصورتين يتحقق الدوام في صورة تقديرية اعتبارية ، توافر في الشرائع والنظم التي تقر الملكية الفردية ، وهي انتقال العين المملوكة إلى خلف للميت يخلفه في تملك ما تركه من عقار أو مقول .

وهذه الخلافة إنما تتحقق بطريق الوصية من المالك نفسه لمن يعيّنه من بعده ،

أو بطريق الميراث لأهله وأقاربه الذين تُقرِّر الشرائع القائمة أنهم أولى الناس بالملك الميت وأقربهم إليه .

ففي كلتا الحالتين لا يعتبر انتقال العين المملوكة إلى الموصى له أو الوارث تملكاً جديداً من جميع الوجوه ، بل يعتبر بمثابة امتداد للملك القديم ، لتحقيقه رغبة المالك الأصلي في حالة الوصية ، أو لتعلقه بأفراد يمتنون إليه بلحمة قرابة قوية تجعلهم صورة متتجدة منه ، وامتداداً لوجوده ، فكان هؤلاء وأولئك يمثلون المالك الأول ، وكان الملكية الأولى لا تزال قائمة ، وإن لبست ثوباً آخر غير ثوبها القديم <sup>(١)</sup> .

ذلك أن تحقيق رغبة المالك وإشباع حاجته لا ينحصر في استهلاك الشيء الم المملوك ، بل يتحقق أيضاً بانتقاله إلى من يحب في حياته أو بعد مماته .

والإنسان متطور على حب ذاته ، ومتتطور كذلك على حب ذريته من بعده ، فإذا كنا نبيح للملك في حياته أن ينقل ملكه - هبة وتبرعاً - إلى من يحب من الناس ، فلماذا نحظر عليه انتقال هذا الملك نفسه إلى من يحب بعد وفاته ؟

إننا بهذا الأمر نُشجع دافعاً فطرياً أصيلاً في نفس المالك ، وننمي فيه حواجز السعي والدأب ، وبواعث الإنتاج والإتقان ، والأسرة والمجتمع بلا شك مما الرابحان من وراء هذا كله كما سنبيّن بعد .

### ● الحكمة من وراء شرع الميراث :

إنَّ في نظام الميراث - كما شرعه الإسلام - رعاية لمصلحة الفرد ، ورعاية لمصلحة الأسرة ، ورعاية لمصلحة المجتمع .

(١) انظر كتاب الدكتور على عبد الواحد وافي « حقوق الإنسان في الإسلام » ص ٥٠ ، طبعة نهضة مصر - الخامسة .

## (أ) مصلحة الفرد :

مصلحة الفرد إنما تُرْعى وتحقق برعاية حواجزه الشخصية ، وتحقيق رغباته المشروعة ، وإشباع دوافعه الفطرية في غير ظلم ولا عدوان ، ومن الدوافع الأصيلة في النفس الإنسانية حب المرء لذُرْيَّته ، ذلك الحب الكريم النبيل الذي يعلو على طلب المنفعة أو الأجر ، والذى يرتقى في كثير من الأحيان إلى الإيثار على النفس .

هذا الحب الذي عَبَرَ عنه النبي ﷺ في شأن ابنته فاطمة فقال : « إنما فاطمة بضعة مني ، يؤذيني ما آذها ، وينصبني ما أنصبها » <sup>(١)</sup> ، وعبر عن الشاعر العربي بقوله :

إِنَّا أَوْلَادَنَا يَتَشَّى عَلَى الْأَرْضِ !

حتى إنك لتجد الإنسان - وقد فُطِرَ على حب نفسه ، وحب الخير لها أكثر من غيرها ، ويود أن يكون أفضل من غيره في كل شيء - هذا الإنسان تجده دائمًا يحب من كل قلبه أن تكون ذُرْيَّته من بعده خيراً منه مقاماً ، وأرغم عيشاً، وأفضل حالاً ، في الدين والدنيا .

ولا غرابة أن نجد الأنبياء - عليهم السلام - وهم المثل العليا للإنسان الفاضل - يحرصون على خير أولادهم حرصهم على خير أنفسهم ، ويسألون الله لبنيهم كما يسألونه تعالى لذواتهم .

وهذا ما جعل نوحًا يستشعف عند الله لابنه - برغم كفره - قائلاً : « رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ » <sup>(٢)</sup> .

وابراهيم يقول : « وَاجْبَنِي وَبَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ » <sup>(٣)</sup> ، وحين اصطفاه

(١) رواه أحمد والترمذى والحاكم عن الزبير ، صحيح الجامع الصغير (٢٣٦٧) .

(٢) إبراهيم : ٣٥

(٣) هود : ٤٥

الله وقال له : « إِنِّي جَاعَلْتُ لِلنَّاسِ إِمَاماً » بادر خليل الله فقال : « وَمَنْ ذُرِّيَّتِي » ؟ « قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » (١) .

والإنسان المؤمن الصالح يدعو الله فيقول : « رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نَعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي » (٢) .

وإن الإسلام ليسمو بالصلة بين الوالد وولده حتى إنه ليتجاوز بها الحياة إلى ما بعد الوفاة ، فيموت الوالد ولكنه يظل حياً في ولده من بعده ، ويظل عمله متداولاً بعمل الصالحين من أبنائه ، وفي هذا يقول رسول الإسلام : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له » (٣) .

فإذا كانت هذه صلة الوالد بولده ، وعاطفته نحوهم ، فلماذا نحول بينه وبين ما يريدونه من غنىًّا ويسار لهم بعد وفاته ، يدخل لهم هذا الغنى نتيجة كده وجهده ، وتقديمه مصلحة ولده في الغد على لذة نفسه اليوم ، ورأس المال - كما يقول الاقتصاديون - ما هو في الواقع إلا عمل مدخر ، وجهد مختزن .

وإنما أشبعنا القول في حواجز الفرد إذا كان أباً أو أمًا ، لأن هذه هي الصورة الشائعة المعهودة في الميراث .. وهذا لا يعني أن الميراث مقصور على ذلك ، فإن الآباء والأمهات يرثون أيضاً من أبنائهم وبناتهم ، ولا غرابة في ذلك فأولئك هم سبب وجودهم ومنشأ حياتهم ، والولد مأموم - ديناً وخلقاً - أن يبرهم في حياتهم وبعد مماتهم ، وأن يرعى حقوقهم ، ويعرف فضلهم ، ويفي لهم ببعض إحسانهم إليه ، ولا أقل من أن ينالهم نصيب من تركته إذا مات في

(٢) الأحقاف : ١٥

(١) البقرة : ١٢٤

(٣) رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة ، المصدر السابق (٧٩٣) .

حياتهم ، وهو نصيب ضئيل بالنسبة لنصيب الأولاد من والديهم ، ذلك لأن الأولاد مقبلون على الحياة ، وهم مهلاً مدبرون عنها ، فكان حظهم أقل .

\*

### (ب) مصلحة الأسرة :

وأما مصلحة الأسرة من وراء نظام الميراث فإنه يُقوّى عرّاً الترابط فيما بينها ، ويصل ما بين أفرادها برباطوثيق ، رباط التكافل والتعاون في الحياة ، والتوارث بعد الوفاة .

إن الأسرة هي الخلية الأولى في جسم المجتمع ، وهي المحضن الأول للأخلاق ، وفي حرارتها تفرخ وتنمو أمميات الفضائل الإنسانية : من حب وحنان ، ورحمة وإيثار ، وتعاون وتكافل وتعاطف .

ولقد أثبت الواقع المشاهد الذي أيدَّته الدراسات النفسية الحديثة ، أن «اللقطاء» الذين حُرِموا حنان الأمومة ، وعطف الآباء ، وجُوّ الأسرة المشحون بالمشاعر الرقيقة والعواطف الحانية ، هم أكثر الأطفال تعرضًا للعقد والشذوذ والانحراف .

«ولقد حاولت الشيوعية أن تقضي على الأسرة بحجج أنها تنمى أحاسيس الأثرة الذاتية ، وحب التملك ، وقمع شيوعية الثروة ، وشيوعية ملكية الدولة للأفراد .. ولكنها فيما يبدو قد فشلت في هذا فشلاً تاماً ، فالشعب الروسي الشعب عائلى ، وللعائلة مكانها في نفسه وفي تاريخه ، فوق أن الأسرة نظام بيولوجي ونفسي لا نظام اجتماعي فحسب ، فتخصيص امرأة لرجل أصلح بيولوجياً وأفلح لإنجاب الأطفال ، وقد لوحظ أن المرأة التي يتداولها عدة رجال تعقم بعد فترة معينة أو لا يصح نسلها . أما من الوجهة النفسية فمشاعر المودة والرحمة تنمو في جو الأسرة خيراً مما تنمو في أي نظام آخر ، وتكوين الشخصية يتم في هذا المحيط خيراً مما يتم في أي نظام آخر . وقد أثبتت تجارب الحرب الأخيرة بين أطفال المحاضن ، أن الطفل الذي تتناوب تربيته

عدة حاضنات تختل شخصيته وتفتكك ، ولا تنمو فيه مشاعر الحب والتعاون ، كما أن الطفل الذى لا والد له يعاني مركب النقص ، ويهرب من هذا الواقع بخيال والد لا وجود له ، يتصل به فى الخيال ، ويُصوّر في شتى الصور والأشكال <sup>(١)</sup> . وليست العوامل البيولوجية والنفسية وحدها ، فهناك مقتضيات الضرورة والمصلحة التى تربط بين رجل وامرأة لتكوين بيت ورعاية أطفال ، ثم العلاقات التى تربط بين أفراد الأسرة الواحدة ، وتجعل منهم وحدة اجتماعية متعاونة فى الخير والشر ، متكاملة فى الجهد والجزاء ، جيلاً بعد جيل <sup>(٢)</sup> .

والإسلام لذلك معنى أكبر العناية بالأسرة ، حريص كل الحرص عليها ، وهو يعمل دائماً - بآحكامه الملمزة ، ووصاياته الهادية - على تثبيت دعائمها ، وتوثيق روابطها ، وتجنيبها أسباب التفكك والانحلال .

ولا عجب أن تجد الوصية بالوالدين ، وذوى القرىء مقرونة فى كتاب الله بالوصية بعبادته تعالى وتوحيده : « وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى <sup>(٣)</sup> » ، « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيْاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً <sup>(٤)</sup> » ، « وَاتَّذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ <sup>(٥)</sup> » ، « وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ <sup>(٦)</sup> » ، « أَنِ اشْكُرُ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَىَّ الْمَصِيرُ <sup>(٧)</sup> » .

ومن هنا لا يرضى الإسلام أن ينفصل الولد عن أبيه وأسرته بمجرد ولادته ، لتتلقيه المحاضن العامة حيث الأب والأم لا يفرغان مثل هذا الأمر

(١) عن « أطفال بلا أسر » لـ « أنا فرويد » ، وـ « دوروثى برلنجهام » ، ترجمة محمد بدران ، ورمزي يسى ، نقلًا عن « العدالة الاجتماعية فى الإسلام » .

(٢) العدالة الاجتماعية فى الإسلام - للأستاذ سيد قطب ص ٦٥ ، ٦٦

(٣) النساء : ٣٦

(٤) الإسراء : ٢٣

(٥) الإسراء : ٢٦

(٦) النساء : ١٤

(٧) لقمان : ١

الصغير ! ودولاب العمل الجبار لا ينئ ولا يتوقف ، من أجل عاطفة مشبوهة ، لا مكان لها في عالم الإنتاج وسباق الأرقام .

كما لا يرضى الإسلام أن تقطع صلة الولد بأمه وأبيه بمجرد كبره ويبلغه رشده ، واستقلاله اقتصادياً عنهما ، بل يفرض البر والإحسان والتواصل بين الأصول والفروع ، بل بين الأقارب جميراً بعضهم وبعض : «**وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**» (١) .

ولم تقتصر تعاليم الإسلام على الأمر بالبر والصلة ، بل أوجبت للفقير العاجز على قريبه الغنى القادر نفقته وكفايته الاقتصادية بالمعروف ، يلزم بذلك قضائياً كما يُؤمر به دينياً .

ولم تقف بالبر والصلة عند حدود الحياة الدنيا القصيرة بل تجاوزتها إلى ما بعد الممات ، ففرضت على الولد أن يير أباه في قبره بإيفاد وصاياه ، والوفاء بعهده ، وصلة أقربائه ، وإكرام أصدقائه ، والاستغفار له ، ولهذا كان من دعاء الأنبياء : «**رَبَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي**» (٢) .

وإذا كانت هذه عناية الإسلام بالأسرة وتماسكها ، كان من تمام ذلك تشريع التوارث بين أعضائها ، فالصلة بينهم لم تنفص عراها طوال الحياة ، ولا بعد الحياة .

\*

### (ج) مصلحة المجتمع في تشريع الميراث :

وللمجتمع كله - بعد ذلك - من وراء تشريع الميراث مصلحة مؤكدة ، مصلحة نرى آثارها في الإنتاج ، وفي الاستهلاك ، وفي التوزيع .

أما الإنتاج : فلا يخفى أن للميراث أثره العظيم في زيادةه وتوسيع

(١) الأنفال : ٧٥ ، والاحزاب : ٦

(٢) نوح : ٢٨

مجالاته ، وبعث الهمم والحوافز لتحقيق أعلى نسبة مستطاعة من الكفاية الإنتاجية .

يقرر الاقتصاديون أن استغلال الثروات الطبيعية في بلد ما ، وتقديمه الاقتصادي إنما يتوقف على توافر عنصر أساسى ، هو وجود المدخرات الكبيرة ، وبعبارة أخرى : رءوس الأموال الضخمة التي يمكن استغلالها في إقامة المشروعات والمنشآت الزراعية والصناعية وغيرها مما يضاعف الإنتاج ، وينمى الاقتصاد وال عمران .

والنظام الاقتصادي الذي يقر مبدأ الميراث هو الذي يتتيح وجود هذه المدخرات ورؤوس الأموال ، لأن من شأنه أن يحفز كل واحد من الناس على ألا يستهلك كل ثمار عمله في الحال ، بل يُرغّبه في ادخار جزء من دخله ، أى في أن يرجيء استهلاكه لهذا الجزء ، ليستعمله في تأسيس مشاريع جديدة ، فمصلحة الفرد المهتم بتحسين حاله وحال أولاده من بعده ، تتفق مع مصلحة المجتمع الذي يتوقف نهوضه على كثرة الأموال المدخرة .

وفي مجال الاستهلاك : نجد لتشريع الميراث أثراً فعّالاً لا يُنكر ، فإن مما تشکو منه الدول والجماعات ، ويشکو منه رجال التخطيط الاقتصادي - في البلاد النامية خاصة - إسراف الأفراد في الإنفاق ، وتوسيعهم في الاستهلاك ، مما يجعل محاولات التنمية ، ومضاعفة الإنتاج تضيع هباءً وتذهب جفاءً ، كما أن هذا الإسراف يقضى على الادخار ، الذي لا بد منه لتكوين رءوس الأموال .

ولا شيء يُلزم الإنسان حدود التوسط في الإنفاق ، والاعتدال في الاستهلاك ، مثل حبه للذرّيته ، وحرصه على أن يكونوا من بعده أغنياء ، ولهذا . نجد الأب - كل أب عاقل - يقتصر في معيشته ، وربما يُضيق على نفسه ، ليدخلّ حفظاً جزءاً من دخله ، ونصيباً من كسبه للذرّيته من بعده ، وهو بذلك راضى النفس ، قرير العين .

ولما يفعل ذلك الآباء إذا أيقنوا أن ثروتهم من بعدهم لأبنائهم وبناتهم ، أما إذا علموا بأن النظام الذى يحكمهم يأخذ ثروتهم التى كسبوها بعناء النهار ، وسهر الليل ، ليعطيها غير أبنائهم - أياً كان ذلك الغير - فسرعان ما يعرضون عن الادخار ، ويقبلون على الإنفاق والتبذير فيه ، مستمتعين بلحظتهم العاجلة ، على حد ما قال الشاعر :

ما مضى فات ، والمؤمل غيب      ولك الساعة التي أنت فيها  
وفي مجال التوزيع : نجد الميراث - كما شرعه الإسلام - عاماً بارزاً في تفتيت الثروات الكبيرة ، وتوسيع قاعدتها ، ونقلها من مالك واحد إلى عدد من الملائكة .

ذلك أن تشريع الإسلام لم يجعل التركة من حظ الابن الذكر الأكبر ، كما هو شرع الإنجليز ، ولم يجعلها للذكر دون الإناث أو للكبار دون الصغار ، كما كان العرب في الجاهلية ، لا يورثون إلا من حمى البيضة ، وحمل السلاح ، وعلى هذا لا يورثون البنات ، إذ لا شأن لهن في القتال والدفاع عن الحوزة ، كما قال الشاعر :

كتبَ القتل والقتال علينا      وعلى الغانيات جرّ الذيول  
ولم يكونوا يورثون الصغار أيضاً ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، لأنهم عاجزون عن حماية أنفسهم ، فضلاً عن حماية قومهم .

لم يصنع الإسلام ما صنع هؤلاء وأولئك ، بل وزع ثروة الميت بين أولاده جميعاً ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإنما فاوت بين الذكر والأخرى تبعاً لأعباء كل منها والتزاماته المالية ؛ فالأنثى في كفالة الرجل ، ومكافحة بإنفاقه عليها ، ابنة كانت أو زوجة ، فضلاً عما تأخذه من صداق خالص لها ، لا يشركها فيه أب ولا زوج ، إلا إذا طابت نفسها بشيء منه : « **وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ** نِحْلَةً ، فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِنِيئًا مَرِيئًا » (١) .

(١) النساء : ٤

وهذا بخلاف الرجل الذى تلزمه الشريعة بالمهر والنفقة على الزوجة والأولاد .

ومن عدل الإسلام : أنه جعل للأباء والأمهات حظاً في تركات أولادهم ، كما كان للأولاد حظاً في تركاتهم .

ومن عدل الإسلام : أنه جعل لكل من الزوجين حظاً في تركة صاحبه ، نظراً لما بينهما من ارتباط وثيق ، والتحام عميق .

ومن عدل الإسلام : أنه جعل لعصبة المرء وذوى رحمه نصياً في ميراثه ، في حدود خاصة ، وبشروط معينة ، وذلك لما بينهم من رابطة الدم ، ووشيجة القربى ، التي تفرض عليهم التضامن والتعاون في العسر واليسر ، ولهذا أوجبت الشريعة على القريب الموسر أن ينفق على قريبه الفقير ، ويقوم بحاجاته الاقتصادية : «**وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْبَتِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ**»<sup>(١)</sup> ، وإذا كان القريب قد ينفق على قريبه فيغنم في حياته ، ويغنم بالاشتراك في دفع الديمة له إذا ارتكب جريمة قتل خطأ حسب نظام العاقلة في الإسلام ، فمن العدل أن يكون له حق في تركته بعد وفاته ، وذلك إذا لم يكن له وارث من ذريته . . . فحيث توزع التركة على الإخوة والأخوات ، فسائل العصبات ، الأقرب فالاقرب ، قال تعالى : «**إِسْتَفْتَهُنَّكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ، إِنَّ أَمْرَؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَحْتَ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرْثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانُ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِثْرَاءً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْثَيْنِ، يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضَلُّوا، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**»<sup>(٢)</sup> .

ويقول الرسول ﷺ : « ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولد لرجل ذكر »<sup>(٣)</sup> .

ولم يبع الإسلام للملك أن يتعدى حدود الله في الميراث فيخصص بعض الوارثين بأكثر مما فرض الله له ، أو يحرم بعضهم مما قسم الله له ، أو يعطيه

(١) الأنفال : ١٧٦ (٢) النساء : ٧٥

(٣) رواه أحمد والشیخان والترمذی عن ابن عباس ، صحيح الجامع الصغير (١٢٤٦) .

دون ما يستحق ، فإن الانحراف عن هدى الله فى ذلك من الكبائر التى توعَّد الله عليها بالعذاب الشديد ، كما نرى ذلك فى ختام آيات المواريث . قال تعالى : « بُوْصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلَأَبْوَيْهِ لَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمَّهُ الْثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةً فَلَأُمَّهُ السُّدُّسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ ، آبَاؤُكُمْ وَآبَانَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا ، فَرِضَةٌ مِنَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا \* وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ ، وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشَّيْءُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنُ بِهَا أَوْ دِينٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ ، وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ \* تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَطْعُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ » (١) .

وكذلك يحظر الإسلام على الملائكة أن يوصوا بثروتهم بعد وفاتهم لمن يشاءون من الأشخاص إلا بشروط خاصة وفي حدود معينة . ومن هذه الشروط ألا وصية إلا في حدود ثلث التركة ، روى الشیخان عن سعد بن أبي وقاص قال : مرضت عام الفتح مرضًا أشفيت على الموت ، فأتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني ، فقلت : يا رسول الله ؛ إنَّ لِي مالًا كثيرًا ، وليس يرثني إلا ابنتي ، فأفأوصي بمالى كله ؟ قال : « لا » ،

(1) النساء : ١١ - ١٤

قلت : فثلي مالى ؟ قال : « لا » ، قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » ، قلت : فالثلث ؟ قال : « الثالث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس » (١) .

كما أنه لا تجور الوصية لوارث ، إذ الوارث له نصيبيه الذي فرضه الله ، إلا إذا أجار ذلك بقية الوراثة فهم أصحاب الحق ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع : « إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذَيْ حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وصِيَّةَ لِوَارِثٍ » (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أبو هريرة - : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ وَالمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار » ، ثم قرأ أبو هريرة : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ » ... إلى قوله : « وَذَلِكَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ » (٣) ، فإذا تمت الوصية بهذه الشروط كانت مقدمة على ميراث الوارثين بنص القرآن الكريم : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ » .

وبهذا كله يمنع الإسلام تركيز التركة في يد أو يدين ، ويشرها - بالوصية الواجبة والمستحبة وباليراث المفروض - بين المستحقين من الأصول والفرع ، والعصبة وذوى الأرحام ، ومن كتبته له الوصية من الأقربين غير الوارثين ، ومن سائر المحتاجين ، ومن حضر قسمة التركة من أولى القربي واليتامي والمساكين كما قال تعالى : « إِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينٰ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » (٤) .

\* \* \*

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي أمامة ، كما في المشكاة .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، كما في المشكاة .

(٤) النساء : ٨

## ● دفع شبهات الشيوعية على الميراث :

هذا هو نظام الميراث في الإسلام ، الذي عُنى الله ببيانه في كتابه ، وقال في آخر آية من آيات الميراث ، وهي آخر آية في سورة النساء : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضَلُّوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾<sup>(۱)</sup> ، فلولا بيان الله العليم لنا لضللنا ، كما ضلّ كثيرون ، قدِيماً وحديثاً ، في شأن الميراث ، بين الإفراط والتغريط . والشيوعية ترفض هذا النظام ، بل ترفض مبدأ التوريث من أساسه ، ولا تكاد تقره إلا في توافقه المتابع .

« وَحُجَّتْهَا الْأُولَى وَالْآخِرَةُ أَنَّ الْمِيرَاثَ قَدْ يَنْقُلُ أَمْوَالًا طَائِلَةً لِمَنْ لَا يَسْتَحْقُونَ بِعَمَلِهِمْ شَيْئاً مِنْهَا .

وذلك ينافي العدالة ، وينافي مبدأ تكافؤ الفرص ، ثم إن أولاد الأغنياء لهم في ثرواتهم الموروثة تصرفات أضررت المجتمعات ، وزحمتها بآفانين من العبث والسلحف .

هذا كلام عليه مسحة من الصدق ، بيد أنه مغلوظ من فطن إلى جوهره ، لو كانت المواريث تنقل الأموال فقط من الأجيال السابقة إلى الأجيال اللاحقة لا يمكن عد ذلك من الأمور التي تُقاوم الطبيعة فيها - لو أمكن أن تُقاوم - . ولكن الوراثة سُنة ثابتة مطردة تنقل مقادير هائلة من الخصائص والصفات المادية والمعنوية ، وتحملها بأمانة عن الموتى المدبرين إلى ذراريهم الناشئين .

قوانين الوراثة معروفة في علوم الأحياء ، والاعتراف بآثارها لا مندوحة عنه ، والمجتمعات كلها تعترف بالذكاء والنباهة والقوة - وهي بعض ما يورث - وتقدم ذويها .

ومبدأ تكافؤ الفرص لا يتدخل في توزيع المواهب على البشر .

---

(۱) النساء : ۱۷۶

والمال الموروث من أيسير الشعون التي يُستطيع التحكم فيها حتى لا تُضار  
الأمة به .

فالإسلام الذي حدد لكل وارث حظه من التركة ، وضع من القرآن ما يمنع  
سوء التصرف في هذا النصيب الموروث .

فسد أبواب الحرام في المجتمع حتى لا يمكن إنفاقه في حرام .  
وقدّر مصارف الحلال للفرد حتى إذا جنح بعدها إلى تبذير ومختلفة أمكن  
الحجر عليه إلى أن يرشد .

ومن ثم يتضح أن المال الموروث - في ظل الإسلام - لا يميل ذرّة بمحاربين  
العدالة ، وأن سبيله سهل غيره من روافد الوراثة الأخرى ، بل لعله أقل  
خطراً « (١) » .

\* \* \*

---

(١) انظر : الإسلام والمناهج الاشتراكية للشيخ محمد الغزالى ص ١٦٢ ، ١٦٤ ،  
الطبعة الثالثة .

## قيمة العدل

### ● الحرية المطلقة رذيلة مقوته :

تلك هي الحرية التي أقرّها نظام الإسلام ، ولكن ما حدودها ؟ هل هي حرية مطلقة ؟ لا ، إن الحرية الاقتصادية المطلقة - أو شبه المطلقة - التي يجدها الرأسماليون - كالمساواة الاقتصادية المطلقة التي يحلم بها الشيوعيون - كلتاها ليست فضيلة محمودة ، بل رذيلة مقوته ، ولهذا ، فإن الإسلام حين أباح للإنسان حرية التملك لم يدع له الحigel على الغارب : يتملك كيف يشاء ، وبأى طريق شاء ، ويتصرف فيما ملك كيف يشاء ، وفي أى موضع شاء ، بل وضع حدوداً للكسب والتملك ، وحدوداً للتصرف في الملك ، تشميرًا أو استهلاكاً ، وفرض حقوقاً معينة على المال المملوك إذا بلغ نصاباً مقدراً ، وحقوقاً أخرى يعينها أولو الأمر ، أو تحددها الضرورات وال حاجات .

فإذا كان للحرية نشوء ، وفي إطلاقها خطر الشرود والجموح ، فهذا ما احتاط له الإسلام ، فقيد من جموح الحرية الاقتصادية بما وضع من حدود ، وما فرض من حقوق ، وما ألزم به من قيود ، أحلَّ بها الحال ، وحرَّم الحرام .

\* \* \*

### ● حرية مقيّدة بالعدل :

إن الحرية التي شرعها الإسلام في مجال الاقتصاد ، ليست حرية مطلقة من كل قيد ، كالحرية التي توهمها قوم شعيب : «*أَنْ تَفْعَلَ فِي أُمُوْرَنَا مَا نَشَاءُ*» (١) ، بل هي حرية منضبطة ، مقيّدة بـ «العدل» الذي فرضه الله .

---

(١) هود : ٨٧

ذلك ، أن في الطبيعة الإنسانية نوعاً من التناقض الذي خلقها الله عليه حكمة اقتضتها عمران الأرض ، واستمرار الحياة .

فمن طبيعة الإنسان الشغف بجمع المال ، وحبه حباً قد يُخرجه عن حد الاعتدال كما قال تعالى في وصف الإنسان : «**وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**» (١) ، وكما صرّرَ الرسول مدى طمع الإنسان بقوله : « لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينبعى إليهما ثالثاً ، ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب » (٢) .

ومن طبيعة الإنسان الشح والحرص كما قال تعالى : «**وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ**» (٣) ، «**وَكَانَ الْإِنْسَانُ قُوْرَا**» (٤) ، وقال الرسول عليه السلام : « يشيب ابن آدم وتشب معه خصلتان : الحرص ، وطول الأمل » (٥) .

ومن طبيعته حب الخلود ، إن لم يكن بنفسه فبذرته من بعده ، وحب الاستعلاء والسيطرة على الآخرين ، وهاتان الغريزتان كانتا الأحوجلة التي أوقع إبليس بها آدم أبا البشر في شرك المخالفه بالأكل من الشجرة : «**فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدُمُ هَلْ أَدْلُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلُدِ وَمَلْكٍ لَا يَبْلَى \* فَأَكَلَا مِنْهَا ..**» (٦) .

\*     \*

### ● الطبيعة الإنسانية وحدها غير مأمونة دائمًا :

وهذه الطبائع وغيرها ضرورية لعمراً الأرض ، ولازمة لتمام الابتلاء الذي قام عليه أمر الإنسان ، ولكنها - مهما تكن الحكمة من خلقها - من شأنها - إذا تركت وحدها - أن تدفع الإنسان إلى تجاوز الحدود ، وجحد الحقوق ، فيأخذ ما ليس له بحق ، ولا يعطي ما عليه من واجب .

(١) العاديّات : ٨      (٢) رواه البخاري ومسلم عن أنس (٣) النساء : ١٢٨  
 (٤) الإسراء : ١٠٠      (٥) رواه البخاري .      (٦) طه : ١٢٠ - ١٢١

نعم .. لو ترك الإنسان حراً لطبيعته وحدها - كما نادى دعاة الاقتصاد الرأسمالي - فإنه قد يكسب المال من غير جله ، وينفقه في غير محله ، ويخل به عن مستحقه ، وهذه الثلاثة هي جرثومة الشر في الأرض .

(أ) قد يترك بعض الناس حراً فيبيع نفسه للشيطان ليكسب المال بالخيانة لدينه أو لوطنه ، وقد يكسبه بترويج الفجور والفساد في الأرض ، وقد تبيع المرأة جسمها لتكسب به ، وقد يستطيع بعض الأفراد أن يكسبوا ثروة ضخمة دون أن يبذلو جهداً ملائماً لها ، عن طريق القوة أو الحيلة ، بالنهب العلني والسرقة المكشوفة ، أو النهب المنظم ، والسرقة المموهة بطلاء الشرعية الزائف .. وأى شرعية في استغلال ضعف الآخرين أو حاجتهم ، أو جهلهم أو غفلتهم ! وبهذا الكسب الخبيث والتحايل الحرام يتضخم هؤلاء على حساب غيرهم ، ويسمونون الناس إلى جنبهم يهزلون !

(ب) وهناك شخص قد يجمع ثروة ضخمة من حلال الكسب والميراث ، ولكنه ينفقها على شهواته ، ومن يخدم شهواته ، فهو في مجال السرف والترف والمتاع الرخيص ، ومجال الفخر والخيلاء ، والمكاثرة ، بيعثر الأموال ذات اليمين وذات الشمال ، ومثل هذا المبذّر المتلاط لا تتجه في جانب الخير إلا شحيحاً بخيلاً مضيئاً حقوق المستحقين ، وما أصدق ما قال الحكيم : « ما رأيت إسراها إلا ويجانبه حق مضيء » .

(ج) وقد لا يكون مالك المال من هذا النوع المسرف المتلاط ، ولكنه نوع آخر يرى أن المال ماله ، جمعه بذكائه وجده ، أو ورثه عن أبيه وجده ، وليس لأحد حق فيه ، فذلك الذي وصفه الله : « **وَلَئِنْ أَذْقَنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسْتَهُ لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي** »<sup>(١)</sup> (أى وليس لأحد فيه نصيب) .

ومن هذا النوع قارون الذي قال له قومه ناصحين : « **لَا تَفْرَحْ، إِنَّ اللَّهَ**

(١) فصلت : ٥٠

لَا يُحِبُّ الْفَرَحِينَ \* وَابْتَغُ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ، وَلَا تَنْسَ نَصِيبِكَ مِنَ  
الدُّنْيَا ، وَأَحْسَنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَا تَبْغِ الفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ، إِنَّ اللَّهَ  
لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ » (١) .

فماذا كان جوابه على هذه النصيحة المخلصة ؟ « قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ  
عَنِّي » (٢) ، وهى آيات ناطقة تصوّر طبيعة الإنسان الرأسمالي وأنانيته  
وغروره . ومثل هذا لو ترك حُراً طبيعته وحدها لمات الضعفاء إلى جواره  
جوعاً ، أو عُرِياً ، أو مرضياً ، دون أن يرى لهم حقاً ، أو يمد إليهم يداً ،  
كأنّك الدين خاطبهم القرآن بقوله : « كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَيْمَ \*  
وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِينَ \* وَتَأْكُلُونَ التِّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا \* وَتُحَبِّبُونَ الْمَالَ  
جَبًا جَمَّا » (٣) ، وهى أيضاً آيات ناطقة تصوّر طبيعة المجتمع الرأسمالي  
المتظالم المتهالك على المال ، الذى يذكر كل فرد فيه نفسه ، وينسى الضعيف  
والمسكين . هؤلاء الأنواع من الناس هل يُتركون أحراراً تُسْرِّهم دوافعهم  
الطبيعية وحدها ؟ لا ثم لا ، إن العدل هنا هو لجام الحرية ، وصمام الأمان  
للفطرة ، وهو الذى يعطى كل ذى حق حقه .

\*     \*

### ● العدل في الإسلام أساس :

إن دعامة الحرية الاقتصادية التي تقوم على احترام الفطرة والكرامة الإنسانية ،  
إذا يضبطها ويكمّلها دعامة أخرى هي : العدل .

والعدل في الإسلام ليس مبدأ ثانوياً ، بل هو أصل أصيل ، وأساس متين  
يدخل في تعاليم الإسلام وأحكامه كلها عقائد وشرائع وأخلاقاً .

٢٠ - (٣) الفجر : ١٧

(٢) القصص : ٧٨

(١) القصص : ٧٦ - ٧٧

وَحِينْ أَمَرَ اللَّهُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ كَانَ الْعَدْلُ أُولُّهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ  
بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى » (١) .

وَحِينْ أَمَرَ بِشَيْئَينَ كَانَ الْعَدْلُ أَحَدُهُمَا . قَالَ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ  
تُؤْتُوا الْأَمْانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » (٢) .

وَحِينْ أَمَرَ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ كَانَ هُوَ الْعَدْلُ . قَالَ تَعَالَى : « قُلْ أَمْرِ رَبِّي  
بِالْقِسْطِ » (٣) .

إِنَّ التَّوْحِيدَ نَفْسَهُ - وَهُوَ جَوْهَرُ الْإِسْلَامِ وَأَسَاسُ بُنْيَانِهِ - مَعْنَى مِنَ الْعَدْلِ ،  
كَمَا أَنَّ الشَّرْكَ ضَرَبَ مِنَ الظُّلْمِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ  
عَظِيمٌ » (٤) .

وَمَا يَدُلُّ عَلَى عِنْيَةِ الْإِسْلَامِ بِالْعَدْلِ : حَظْرُهُ لِلظُّلْمِ ، وَتَأكِيدُ نَهْيِهِ عَنْهُ ،  
وَتَشْدِيدُ الْحَمْلَةِ عَلَى الظَّالِمِينَ ، وَإِيَادُهُمْ بِأَشَدِ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَحَسِبْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَهِيَ قُلْ مِنْ كُثُرٍ :

« إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ » (٥) ، « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » (٦) .

« إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ » (٧) ، « وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا » (٨) .

« وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا » (٩) .

« فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَارِيَّةٌ بِمَا ظَلَمُوا » (١٠) .

(١) النحل : ٩٠ (٢) النساء : ٥٨ (٣) الأعراف : ٢٩

(٤) لقمان : ١٣ (٥) الشورى : ٤٠ (٦) البقرة : ٢٥٨

(٧) الأنعام : ٢١ (٨) طه : ١١١ (٩) الكهف : ٥٩

(١٠) التمل : ٥٢

﴿قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ تُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذَّبُهُ عَذَابًا شَكِيرًا﴾ (١).

﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ، إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (٢).

﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءِ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ (٣).

وما جاء به القرآن : أن الله قد يبقى الدول والأمم مع الكفر ، ويؤجل حسابها للأخرة ، ولكنه لا يغطيها مع الظلم والبغى في الأرض .

وفي هذا يقول تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقَرَى بِظُلْمٍ وَآهَلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ (٤).

قال المفسرون : المراد من الظلم هنا الشرك . قال تعالى : ﴿إِنَّ الشُّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (٥) ، والمعنى : أنه تعالى لا يهلك أهل القرى بمجرد كونهم مشركين إذا كانوا مصلحين في المعاملات فيما بينهم .

والحاصل أن عذاب الاستئصال لا ينزل لأجل كون القوم معتقدين للشرك والكفر ، بل إنما ينزل ذلك العذاب إذا أساءوا في المعاملات وسعوا في الإيذاء والظلم .

ولهذا قال الفقهاء : إن حقوق الله تعالى مبنها على المسامحة والمساهمة ، وحقوق العباد مبنها على الصدق والشجع .

ويقال في الأثر : المُلْك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم . فمعنى الآية :

(٣) هود : ١١٣

(٤) الكهف : ٨٧

(٥) لقمان : ١٣

(١) الكهف : ١٠٢

(٢) هود : ١١٧

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ ﴾ : أى لا يهلكهم بمجرد شركهم إذا كانوا مصلحين يعامل بعضهم بعضاً على الصلاح والسداد .

وهذا تأويل أهل السُّنَّة لهذه الآية ، قالوا : والدليل عليه أن قوم نوح وهود صالح ولوط وشعيب إنما نزل عليهم عذاب الاستصال لما حكى الله تعالى عنهم من إيذاء الناس وظلم الخلق « (١) » .

\* \* \*

---

(١) من تفسير الفخر الرازى : ٧٦/١٨

## حاجة الناس إلى الكتاب والميزان

### • الحكمة من إرسال الرسل إقامة العدل :

ولا عجب بعد ذلك أن يعلن القرآن الكريم أن الحكمة من وراء إرسال الله تعالى لرسله ، وإنزال كتبه هي : قيام الناس بالعدل . قال تعالى في سورة الحديد : «**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُوْمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ**» (١) .

حدد القرآن في هذه الآية الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتاب والميزان معهم تحديداً واضحاً ، بين فيه أن كل شريعة يشرعها الله ، وكل كتاب ينزله ، فليس لله حاجة تعود عليه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وإنما الحاجة حاجة العباد أنفسهم ، والمصلحة مصلحتهم أنفسهم ، وهي هنا صريحة محكمة : أن يقوم الناس بالقسط . والتعبير هنا يشير إلى معنى دقيق رائع ، وهو : أن الناس هم الذين عليهم أن يقوموا بالقسط والعدل بأنفسهم . وما على الرسل - بما أنزل الله معهم من كتاب وميزان - إلا أن يُبيّنوا معالم الحق والعدل ، ويزيلوا الغموض والشبهات . وهذا التعليل في الآية ، يعطي الناس - وأولى الأمر منهم خاصة - حق التصرف بما يزيل الأوضاع الظالمة المجنحة ، ويعالج المسالك المنحرفة المعوجة ، ويقضي على آثار التسلط والبغى من فريق على فريق ، أو من فرد على غيره ، ويقيم مكان ذلك كله أوضاعاً يسود فيها العدل والإنصاف ، والتوارن المقسط بين الطبقات والأفراد ، على أن يكونوا في ذلك كله مهتدين بهدى الكتاب والميزان اللذين أنزلهما الله سبحانه .

---

(١) الحديد : ٢٥

فإذا لم يستجب الناس لإقامة العدل بالإقناع والحسنى ، فهناك سلطان القوة ،  
الذى أشارت إليه الآية الكريمة فقالت : « وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ » .  
ولكن .. ما الكتاب ؟ وما الميزان اللذان أنزلهما الله تعالى ؟

\* \*

### ● الكتاب الذى أنزله الله تعالى :

الكتاب هو كلمات الله التى أنزلها على رسle ، ليضيفوا بها الحياة ،  
ويهدوا بها الناس للتي هى أقوم ، وليرجع البشر إليها فيما يختلفون فيه -  
باعتبارها النصوص الإلهية المعصومة - فتحسم النزاع وترفع الخلاف ، وتجمع  
الناس على أمر راشد ، وطريق مستقيم . قال تعالى فى شأن الرسل عامة :  
« كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ  
الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ » (١) ، وقال تعالى مخاطباً  
خاتم رسle محمد - صلى الله عليه وسلم - : « وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ  
الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدِيَ وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ » (٢) ،  
وقال مخاطباً له أيضاً : « كِتَابٌ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ لِتُتْرَجِّحَ النَّاسُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى  
النُّورِ يَأْذِنُ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ » (٣) ، وقال : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ  
يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ » (٤) .

وقد ختمت كتب الله تعالى ، وتمت كلماته بالكتاب الخالد المعجز « القرآن »  
الذى تكفل الله بحفظه ليكون دستور الحياة إلى أن تقوم الساعة : « وَتَمَّتْ  
كَلْمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْنَا ، لَا مُبْدِلٌ لِكَلْمَانَهُ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » (٥) ،  
« إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » (٦) .

\* \*

(٣) إبراهيم : ١

(٦) الحجر : ٩

(٢) التحل : ٦٤

(٥) الأنعام : ١١٥

(١) البقرة : ٢١٣

(٤) الإسراء : ٩

## ● ضرورة الكتاب الإلهي لمعرفة العدل :

إننا لكي نعرف مدى حاجتنا إلى الكتاب الإلهي ، نطرح هذا السؤال :  
ما معنى العدل ؟

فقد يزعم الماركسيون أن ما يدعون إليه هو العدل بعينه ، وأن الملكية الفردية هي مصدر كل ظلم وجحود في الماضي والحاضر والمستقبل ، ولهذا كان الغايتها وتأميم وسائل الإنتاج .... إلخ ؛ هو صميم العدل .

وقد يرد عليهم الرأسماليون بأن تحريم الملكية على الإنسان بالقهر والجبروت ، وتحكم الدولة ، أو مجموعة من الناس - في رزق الإنسان وإنتاجه واستهلاكه وعمله وتنقله .... إلخ - هو أكبر ظلم وقع في الماضي والحاضر أو يقع في المستقبل ، وإن العدل كل العدل في ترك الناس يعملون دون تدخل من أي سلطة إلا في حدود ضيقة يحددها القانون .

ما العدل إذن ما دام أنصار كل نظام معين يضفون على نظامهم صفة العدل ، وويرثونه من كل ظلم وعدوان ؟

ربما كان أقرب التعريفات التي توضح مفهوم العدل ما قاله بعض الحكماء : إنه إعطاء كل ذي حق حقه ، بلا إفراط ولا تفريط .

ولكن هذا التعريف الجميل ، لا يحل العقدة ، حيث ينشأ هنا سؤال مهم يتطلب الإجابة أيضاً ، وهو : من الذي من سلطته واحتياصاته أن يوزع الحقوق على من يستحقها ، وما يستحقها ، فيجعل لهذا الشخص أو هذه الجماعة حقاً ، ولا يجعل لذلك أو أولئك . ويجعل لهذا الأمر حقاً ، ولا يجعل لمقابله حقاً ؟ ومن الذي يحدد مقدار الحق ومداه كمما أو كيفاً ؟ أليست هذه معضلة أيضاً ؟

إن الاشتراكي الماركسي سيقول : من حق الدولة أن تسيطر على الإنتاج والاستهلاك ، وليس من حق الأفراد أن يتملكوا الأراضي أو المصانع والآلات

ونحوها ، وليس من حق الآباء أن يورثوا ثروتهم من بعدهم لأبنائهم ..  
ومن حق المادية الجدلية أن تكون هي المنهج السائد في كل تفكير ، وأن يكون التفسير المادي للتاريخ هو العمدة في تعليل كل حادث ، اليوم وغداً . وليس من حق الدين أن يعيش في هذا العصر بعد أن ثبت عندنا أنه أفيون الشعوب ومخدّر الملايين .

والرأسمالي سيقول : من حقى أن أثمر مالى بالطريق الذى يجلب إلى ربحاً أكثر ، كالربا أو الاحتكار أو ما شئت ، ما دمت لا أجبر على ذلك أحداً ، ولا أستعمل الحديد والنار لكي يستقرض الناس مالى ويعطونى الفوائد عليه . ومن حقى أن أتبع للفقراء والمساكين إن طابت نفسي ، وأن أقبض يدى إن شئت . ومن حقى أن أوصى بمالى كله لابنى الأكبر ، أو لعشيقتي أو لمن أريد من الناس . ومن حقى أن أشرب الخمر وألعب الميسر ، وأن ألهو وأتنعم ما شاءَ لى الهوى . فالمال مالى ، وما كان من ضرر فسيقع على رأسى لا على رءوسكم ، وسأتحمله وحدى .

من الذى يفصل بين هؤلاء فيما يدعون من الحقوق لأنفسهم ؟

لا أحد إلا رب الناس ، ملك الناس ، إله الناس .

ورب الناس إنما يتصل بالناس ويبلغهم ما يريده منهم عن طريق كتبه على آلسنة رسle .

ولهذا كان الكتاب الإلهي ضرورة لا بد منها ؛ ليضع للناس المبادئ العامة والاحكام الهامة التي بدون الاهتداء بها يتبعون في بياده مهلكة ، ويخبطون خطط عشواء في ليلة ظلماء . فلا ينتهيون إلى مبدأ ، ولا يهدون إلى غاية ، ولا يتفقون على طريق . مثل هذه المبادئ الأساسية :

هل يُباح للناس التملك أو لا ؟

وهل يُباح في حدود وشروط أو إباحة مطلقة ؟ وما هي وسائل التملك  
المشروع ؟

وهل للمجتمع حق التدخل إذا انحرف المالك أو لا ؟  
وهل للضعيف حق عند القوى ؟ وكيف يؤخذ منه ؟  
وهل يشرع التفاضل في الأرزاق إلى أي حد ؟ . . . الخ .  
وهل يشرع التوارث أو لا ؟ وعمن يكون ؟ وكم يكون ؟ . . . الخ .

\* \* \*

### • سؤال وجواب :

ولماذا لم يُترك للناس أنفسهم أن يختاروا المبادئ ويقررروا الأحكام التي يرونها أليق بهم وأصلح لشأنهم ؟  
والجواب : أن هذا متذر على البشر .  
فمن الناس الذين سيختارون ويقررون ؟  
لا شك أن اجتماع الناس جميعاً غير ممكن وغير مفيد . فلا بد من اجتماع قلة تمثل الآخرين وتتبرّأ عنهم ، ولكن من الذي يختار هذه الفئة ؟  
قد يقال : يختارهم حاكم عادل ، ولكن من الذي يضمن عدله ، وحياده ،  
أولاً ، ويضمن سلامته تقديره و اختياره ثانياً ، ويضمن الرضا عن اختياره  
ثالثاً ١١٩

وقد يقال : الشعب هو الذي يختارهم ، ولكن من أي الأصناف  
يختارهم ؟ من العامة - العمال وال فلاحين مثلاً - وهم الأغلبية ؟  
فالعامة ، لا يستطيعون أن يهتدوا إلى الصواب في هذه الأمور الخطيرة .  
أم من الخاصة ؟ فكيف يُضمن تمثيلهم لمصالح العامة وهم بشر تحكمهم -  
ولا شك - نفوسهم ومصالحهم عن شعور أو غير شعور ! على أن الشعب  
كثيراً ما يُخدع فيختار الطالع يظنه صالحاً

و فوق هذا كلّه ، فالبَشَر بصفتهم بَشَراً - محكومون بأمررين لا خلاص  
منهما :

**الأول** : قصور المعرفة الإنسانية التي تتغير وتبدل بتغيير الظروف والأوضاع ،  
نظراً لحدودية العقل البَشَرِي الذي تؤثُر في حكمه عوامل شتَّى من الوراثة  
والبيئة والثقافة والملابسات .

**والثاني** : غلبة الأهواء والميول البَشَرية التي لا ينفك عنها إنسان مهما بلغ  
من حسن الأخلاق ، وجمال الطابع ؛ إذ لا بد أن يتأثر باليول والتزعات  
الشخصية والأسرية والإقليمية والطائفية والوطنية والقومية .

وقد يتسامح في الأمر لو كان يتعلق بالجزئيات والتفصيلات ، أما وهو يتعلق  
بالمبادئ الأساسية والأحكام الرئيسية ، فالامر أخطر وأعظم من أن يتهاون فيه .

هذا إلى أن إعطاء مجموعة من البَشَر حق التشريع المطلق لسائر الأمة ،  
بحيث تختلط لها منهج حياتها ، وتحدد لها أهداف وجودها ، ومعاليم  
شخصيتها ، وأصول علاقاتها ، وقيم سلوكها ، وموارين تفكيرها - إعطاء  
مجموعة من البَشَر هذا الحق ، معناه في نظر الإسلام : منحهم نوعاً من  
« سُلْطَة الْأَلْوَهِيَّة » التي من حقها الانفراد بالحكم والتشريع ، وجعلهم  
« أرباباً من دون الله » ، أرباباً لمن يُشَرِّعون لهم فينفذون ، ويأمرونهم  
فيطietenون . وهذا ينافي هدف الإسلام في تحرير البَشَر من عبودية بعضهم  
لبعض ، وخضوع بعضهم لبعض .

لهذا كان لا بدّ من سُلْطَة تمتاز بالعلم الشامل ، والعدل الكامل ، سُلْطَة  
أعلى من سُلْطَة البَشَر ، سُلْطَة معصومة لا تضلّ ولا تنسى ، سُلْطَة عادلة  
محايدة ، تشرف على الجميع من عليائها ، لا تتحيز لقوم دون قوم ، ولا لطبقة  
دون طبقة ، ولا لفريق دون فريق ، سُلْطَة تنظر للضعفاء نظرتها إلى الأقوياء ،  
وللفقراء نظرتها إلى الأغنياء ، وللنساء نظرتها إلى الرجال ، وللمحکومين  
نظرتها إلى الحكام ، وللسود نظرتها إلى البيض .

. سُلْطَةٌ يَتَحَاكِمُ الْجَمِيعُ إِلَيْهَا فَيَرْضُونَ بِهَا حَكْمًا ، لَأَنَّ قَوْلَهَا هُوَ النَّفْصُ ، وَحُكْمُهَا هُوَ الْعَدْلُ . وَتَلْكَ هِيَ سُلْطَةُ الْكِتَابِ الْإِلَهِيِّ ، الَّذِي أَنْزَلَهُ إِلَهٌ لَيْسَ بِيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ نَسْبٌ ، إِلَّا أَنَّ رَبَّهُمْ وَخَالِقَهُمْ وَبَارِئَهُمْ ، الرَّحِيمُ بِهِمْ ، وَالْعَالَمُ بِمَا يَصْلِحُهُمْ وَمَا يَفْسِدُهُمْ : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ تَرَوُفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونُ هَذَا الْكِتَابُ مَصْوَنًا مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ ، حَتَّى لَا تُبَثِّبَ بِهِ أَهْوَاءُ الْبَشَرِ ، وَأَوْهَامُ الْبَشَرِ .. وَلَمْ يَقُلْ فِي الْأَرْضِ كِتَابٌ سَمَاوِيٌّ سَلِيمٌ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

### ● الميزان الذي أنزله الله :

وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مَعَ الْكِتَابِ شَيْئًا آخَرَ هُوَ : الْمِيزَانُ . وَقَدْ قَرِنَ بَيْنَهُمَا فِي سُورَةِ أُخْرَى هِيَ سُورَةُ الشُّورِيِّ فَقَالَ : ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ..﴾<sup>(٥)</sup> .

وَفِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ تَعَالَى : ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ \* أَلَا تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ \* وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾<sup>(٦)</sup> .

فَمَا هَذَا الْمِيزَانُ الَّذِي قَرَنَهُ اللَّهُ بِالْكِتَابِ حِينًا ، وَقَرَنَهُ بِرَفْعِ السَّمَاءِ حِينًا ، وَأَمْرَنَا أَلَا نُطْغِي فِيهِ وَلَا نُخْسِرَ ، وَأَنْ نَقِيمَ الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ؟ هُلْ هُوَ الْمِيزَانُ الْحَدِيدِيُّ الَّذِي تَوَرَّنَ بِهِ الْبَضَائِعُ ؟

ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْمُفْسِرِينَ ، وَلَكِنَّ هَذَا يُقْرَنُ بِالْكِيلِ لَا بِالْكِتَابِ ، ثُمَّ

(٣) الْبَقْرَةُ : ١٤٣

(٤) الْمُلْكُ : ١٤

(١) الْبَقْرَةُ : ٢٢٠

(٥) الشُّورِيُّ : ١٧

(٦) الرَّحْمَنُ : ٤٢ - ٤١

(٤) فَصْلُتُ : ٩ - ٧

لا يبلغ شأنه مبلغ الميزان المذكور في مطلع سورة الرحمن ، المفروض برفع السماء مسكن الملائكة ، ومصدر الوحي الإلهي .

لا بدّ أن يكون إذن ميزاناً معنوياً تورن به الأفكار لا الأشياء ، والحقائق لا الحقائق ، وألمعاني لا الصور ، ميزاناً تقوم به العقائد والأخلاق والأعمال والأشخاص ، والأنظمة والمذاهب .

وأقرب عبارة لتحديد معنى هذا الميزان - والله أعلم بمراده - أنه القيمة الأخلاقية الأصلية التي توارثتها الأجيال عن النبوات الهدادية ، وأنه المقاييس الإنسانية السليمة التي تهتدى بالكتاب الإلهي لمعرفة الحق قياساً للأمر بنظيره ، ورداً للفرع إلى أصله .

وقد جاءَ عن قتادة ومجاهد وغيرهما من مفسري السلف أن الميزان في الآية : هو العدل . واختاره ابن جرير شيخ المفسرين ، وأيده ابن كثير قائلاً (١) : وهو الحق الذي تشهد به العقول الصحيحة المستقيمة ، المخالفة للأراء السقيمة . كما قال تعالى : « أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتَلَوُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ » (٢) ، وقال تعالى : « فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » (٣) . وقال بعض الحكماء : « العدل ميزان الله في الأرض ، وضعه للخلق ، ونصبه للحق » .

وبهذا نعلم أن الأديان السماوية كلها جاءت لتضع للناس ميزاناً خلقياً ثابتاً ، عرس الله تعالى أصوله في فطرهم وعقولهم ، ميزاناً يتحاكمون إليه ، إذا أعزورهم النص من الكتاب الإلهي .

وبهذه الآية استدلّ الفقهاء الذين يستعملون الرأي والقياس في معرفة الأحكام الشرعية ، وبينوا أن النص الصريح لا يخالف القياس الصحيح ، وأن الشرع لا يُفرق بين متماثلين كما لا يُسوّي بين مختلفين . قال المحقق

(١) تفسير ابن كثير : ٤١٤/٤ ، طبعة الحلبي .

(٢) هود : ١٧ (٣) الروم : ٣٠

ابن القيم : « قد ثبت أن الله أنزل الكتاب والميزان ، فكلاهما في الإنزال أخوان ، وفي معرفة الأحكام شقيقان ، وكما لا يتناقض الكتاب في نفسه ، فالميزان الصحيح لا يتناقض في نفسه ، ولا يتناقض الكتاب والميزان ، فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا دلالة الأقىسة الصحيحة ، بل كلها تتصادق متعاضدة متناصرة ، يصدق بعضها بعضاً ، ويشهد بعضها لبعض ، فلا يتناقض القياس الصحيح النص الصحيح أبداً » (١) .

\* \* \*

### ● ليس العدل هو المساواة دائمًا :

العدل إذن هو التوازن بين قوَى الفرد وطاقاته الروحية والمادية ، وهو التوازن بين الفرد والمجتمع ، ثم بين المجتمع وغيره من المجتمعات ، ولا سبيل إلى هذا التوازن إلا بتحكيم شريعة الله سبحانه ، وما أُنزل من كتاب وحكمة . فليس معنى العدل المساواة المطلقة ، فإن المساواة بين المختلفين كالتفريق بين المتماثلين ، كلاهما ليس من العدل في شيء ، فضلاً عن أن المساواة المطلقة أمر مستحيل ؛ لأنه ضد طبيعة الإنسان وطبيعة الأشياء .

العدل أن تُسوى بين المتماثلين بقدر تماثلهم وتشابه ظروفهما ، وأن تُفرَّق بين المختلفين بقدر تختلفهما وتبادر ظروفهما .

يقول الأستاذ عباس العقاد رحمة الله : « المساواة الثُلَى هي العدل الذي لا ظلم فيه على أحد ، ولهذا لم يستطع فقهاء التعريفات أن يجعلوها مساواة في الواجبات ؛ لأن المساواة في الواجبات ، مع اختلاف القدرة عليها ظلم قبيح .

« ولم يستطيعوا أن يجعلوها مساواة في الحقوق ، لأن المساواة في الحقوق مع اختلاف الواجبات ، ظلم أقبح من ذلك ؛ لأنه إجحاف يأبه العقل ،

---

(١) إعلام الموقعين : ج ١ / ٤٠٩ نشر مكتبة ابن تيمية بتحقيق عبد الرحمن الوكيل .

وإضرار يتحقق بالمصلحة العامة ، كما يتحقق بمصلحة كل فرد من ذوى الحقوق والواجبات .

« وقوام الأمر إذن أن تكون المساواة العادلة مساواة في الفرص والوسائل ، فلا يُحرم إنسان فرصته لإحراز القدرة التي تمكنه من النهوض بواجب من الواجبات ، ولا يُحرم وسيلة التي يتوصل بها إلى بلوغ تلك الفرصة ، ما استطاع من وسائل السعي المشروع » (١) .

\* \* \*

---

(١) الشيوعية والإنسانية ص ٢٩٣ - ٢٩٤ ، طبعة دار الهلال .

## من العدل تفاضل الأرزاق وتكافؤ الفرص

### ● من العدل تفاوت الناس تبعاً لموهبيهم واجتهادهم :

وإذا كان من الظلم أن نُفرق بين المتماثلين لغير سبب وبغير مبرر ، فليس من العدل أن نُسوى بين المخالفين لمجرد شهوة المساواة : فإذا أتحنا الفرصة لاثنين أن يتعلما ما شاءا أو ما استطاعا ، فواصل أحدهما بذكائه وجده وعزم وصبره حتى حصل على الدكتوراه مثلاً ، وتخلف الثاني لكسشه أو للهوه أو قلة ذكائه ، فمن الظلم ألا يُسوى بين هذا وذاك .

وإذا أتحنا لاثنين أن يعملا في مجال واحد ، فثابر أحدهما وأحسن وأثبت نشاطه وكفایته ، على حين كان الآخر مهملاً أو كسلان أو ضعيف الإنتاج ، فمن الظلم أن نُسوى من كل الوجوه بين هذا وذاك .

وبعض هذه العوامل هبة لا دخل للإنسان فيها - كالذكاء والقدرة البدنية أحياناً - وبعضها كسبى كالجهد والنشاط والمثابرة - ومع هذا فلكلاب الجانين أثره في التفرقة ، فإذا كانت حكمة الله اقتضت المخالفة بين الناس بالفطرة ، فنحن على هدى الفطرة نسير ، ونختلف بينهم ، ما لم يكملوا هم موهبيهم بنشاط رائد واجتهاد بالغ .

وقد قرر القرآن هذه الحقيقة فقال : «**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**» <sup>(١)</sup> ، «**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ**» <sup>(٢)</sup> ، وقال : «**يَرَفَعُ اللَّهُ مَا شَاءَ**»

٩٥) النساء :

(١) الزمر :

الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴿١﴾ ، « وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مُّمَّا عَمِلُوا ﴾ ﴿٢﴾ .

والامر الذى لا بد من تأكidle أن يكون أساس التفاوت هو الكفاية وإحسان العمل : « هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ ﴿٣﴾ .

أما أن يكون أساس هذا التفاوت امتيازاً يختص به قوم أو فرد أو أفراد أو أسرة أو أسر ، لينهبوا موارد الدولة ، ويسرقو أموال الأمة ، أو يستغلوا حاجات الناس ، أو يكون أساسه كسباً خبيثاً عن طريق الخمر والميسر أو الخنا والفحور ، أو الرشوة والاحتيال ، أو الإثم والعدوان ، أو المعاونة على الإثم والعدوان ، أو أي صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل والإثراء الحرام ، فهذا تفاوت ظالم لا يرضاه الله ورسوله ولا المؤمنون ، التفاوت العادل المشروع هو ما كان أساسه العلم والعمل والإحسان .

\* \* \*

### • التفاضل في الأرزاق و معناه :

وهذا التفاوت العادل ولا شك يؤدى إلى التفاضل في الأرزاق ، وهى الحقيقة التي عبر عنها القرآن في أكثر من آية في مثل قوله : « وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ ﴿٤﴾ .

ولعل أقرب آية ترد على الذهن هنا هي قوله : « نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ ﴿٥﴾ .

والملاحظ هنا أن التفضيل ليس معناه حرماناً صرفاً لبعض الناس من كل شيء ،

(١) المجادلة : ١١

(٢) الأنعام : ١٣٢

(٣) الرحمن : ٦٠

(٤) التحليل : ٧١

(٥) الزخرف : ٣٢

وإعطاء الآخرين كل شيء ، وإنما التفضيل - كما هو معروف - اشتراك الاثنين في أمر ، ثم زيادة أحدهما على الآخر فيه ، ولا بأس بذلك ما دام أساس هذا التفضيل ما ذكرناه من العلم والعمل والإحسان ، فليس تفضيلاً عشوائياً كما يظن الجاهلون ، بل هو مبني على سنن الله في كونه وشرعه .

وكلمة « سُخْرِيَاً » المذكورة في الآية لا تعطى معنى تسخير القدر والإذلال كما يحلو لبعض الناس أن يفهمها ، وإنما هو تسخير النظام والإدارة ، فإذا شبهنا الحياة بمصنع كبير ، فإن هذا المصنع - لكي يسير دولاب العمل فيه - يحتاج إلى مدير عام ، ثم إلى مساعدين له ، ثم إلى رؤساء أقسام ومفتشين ، ثم إلى عمال فنيين على درجات مختلفة ، ثم إلى حراس وسعة وفراشين ..... الخ ، وكل هؤلاء يُسخر بعضهم بعضاً ، بلا حرج يشعر به الصغير ، ولا غطسة يشعر بها الكبير ، إذا استقامت الأمور .

\* \* \*

### ● من العدل تكافؤ الفرص :

من أجل ذلك يجب أن يتساوى أبناء المجتمع جمياً في حق الحياة وحق التملك ، وحق التعليم ، وحق العمل ، وحق العلاج ، وحق الكفاية من العيش ، والأمان من نكبات الدهر .

نعم .. يجب أن تتاح لهم فرص متكافئة متساوية في ذلك كله ؛ لأن هذه حقوق إنسانية استحقوها بالصفة الإنسانية المضبة ، لا بصفتهم من أبناء طبقة خاصة أو أسرة معينة ، ولا بوصفهم أفراداً لهم مواهب خاصة . وما دام الجميع متساوين في معنى الإنسانية ، فالتفريق بين فرد وآخر أو مجموعة ومجموعة ، ظلم لا مبرر له ؛ لأنه تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه .

ليس من العدل إذن أن يضع بعض الكادحين يده على بطنه يشكوا عضة الجوع ، وأن يضعها آخر - لاعمل له - على بطنه يشكوا رحمة التخمة !

وليس من العدل إذن أن يُتاح لبعض الناس أن يتعلم ابنه إلى أعلى مراحل التعليم ، وربما كانت قدرته الذهنية محدودة ، على حين نرى آخر لا يستطيع أن يعلم التعليم الابتدائي لابنه ، لأنّه في حاجة إليه ليعمل في الحقل ويجلب القوت الضروري ، وربما كان الولد يتمتع بنسبة عالية من الذكاء .

ليس من العدل أن يُتاح لبعضهم أن يعالج نفسه أو زوجه أو ابنه - بل أقول : أو كلبه - إذا مرض عند أمهات الأطباء ، إن لم يكن في بلدته فليطر إلى بلدان العالم ، على حين يكون علاج الآخر في مسكن صحي تدخله الشمس والهواء النقي ، أو في حُسن التغذية بوجبة من اللحم ، وطبق من الفاكهة ، ولكنه لا يجده ، .. وهو الذي يتغنى بالمثل القائل : « اللحم من العيد للعيد ، والفاكهة في المرض الشديد » ١

ومن الأمثلة العملية ما رواه المؤرخون عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أن ابناً له طلب إليه أن يزوجه وأن يصدق عنه (يدفع صداقه) من بيت المال - وكان لابنه ذلك امرأة - فغضب لذلك عمر بن عبد العزيز ، وكتب إليه : لعمر الله ، لقد أثاني كتابك ، تسألني أن أجمع لك بين الضرائر من بيت مال المسلمين ، وأبناء المهاجرين لا يجد أحدهم امرأة يستعفّ بها ، فلا أعرفنك ما كتبت بمثل هذا ٢ .

وبعثت إليه ابنته بليلة وقالت له : إن رأيت أن تبعث إلى باخت لها ، حتى أجعلها في أذني .. فأرسل إليها بجمرتين ، ثم قال لها : إن استطعت أن تجعلى هاتين الجمرتين في أذنيك ، بعثت إليك باخت لها ٣ .

ليس كل أبناء المسلمين يستطيعون الزواج بأمرأتين ، وليس كل بنات المسلمين يستطيعن التخلّي باللآلئ في آذانهن ، فلماذا يُتاح لأبناء عمر الخليفة وبناته ما لا يُتاح لأبناء المسلمين وبناتهم !؟

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٠٦

(٢) نفس المصدر ص ١٣٤

إن الخليفة الراشد ليمنع ذلك ويحاربه أشد الحرب ، وبخاصة في أسرته وأآل بيته وأتباعه ، ولا سيما إذا كان هذا الترفة والتزييد من المال العام الذي هو ملك المسلمين جميعاً .

سأله عنبرة بن سعيد - وكان من أقربائه وأصدقائه - حاجة ، فقال له عمر : يا عنبرة ؟ إن كان مالك الذي أصبح عندك حلالاً فهو كافيتك ، وإن كان حراماً فلا تزيدنَّ إليه حراماً ، ألا تخبرني : أحتاج أنت ؟ قال : لا ، قال : أفعليك دين ؟ قال : لا ، قال : أفتأنرنى أن أعمد إلى مال الله فأعطيكه من غير حاجة بك إليه ، وأدع فقراء المسلمين لو كنتَ غارماً ( مدينا ) أديتُ غرمك ، أو محتاجاً أمرت لك بما يصلحك (١) .

\* \* \*

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٣٢

## من العدل توفيق العاملين حقوقهم

### ● من العدل توفيق العامل حقه :

ومن القيم المطلوبة هنا : توفيق العامل أو الأجير حقه . فلا يجوز في عدل الإسلام : أن يبذل الأجير جهده وعرقه ، ويحرم جزاءه وأجره ، أو ينقص منه ، أو يؤخّر عنه .

وقد قال تعالى : « إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً » (١) .  
وقال : « وَأَمَّا الَّذِينَ آتَيْنَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُؤْتَيْهِمْ أَجْوَرَهُمْ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ » (٢) .

فأشار إلى أن عدم توفيق العاملين أجورهم ظلم لا يحبه الله تعالى .

وواجب المسلم أن يتبع عدل الله نبراساً له .

\* \* \*

### ● ثلاثة خصمهم الله :

وفي الحديث القدسى الذى رواه البخارى فى صحيحه : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره » أى استوفى منه العمل ، ولم يوفه الأجر ، فهو من خصماء الله يوم القيمة .

وفي رواية : « ثلاثة أنا خصمهم .. ومن كنت خصمه خصمته » (٣) أى غلبته وقهرته وهو عيد شديد .

\* \* \*

(١) الكهف : ٣٠ (٢) آل عمران : ٥٧

(٣) هذه الرواية فى مسندى أبي هريرة عند أحمد (٨٦٧٧) ، وفي ابن ماجه (٢٤٤٢) .

## ● أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه :

وقال صلى الله عليه وسلم : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » (١) .  
وهو كناية عن وجوب المبادرة بالأجرة عقب فراغ العمل إذا طلب ، وإن  
لم يعرق بالفعل ، أو عرق وجف .

قال العلماء في تعليل ذلك : لأن أجره عمالة جسده ، وقد عجل منفعته ،  
فإذا عجلها استحق التعجيل للأجر ، ومن شأن الباعة أنهم إذا سلموا قبضوا  
الثمن عند التسليم ، فهو أحق وأولى ، إذ كان ثمن مهنته ، لا ثمن سلعته ،  
فيحرم مطله والتسويف به مع القدرة (٢) .

إنما يستحق العامل أجراه إذا أداء على الوجه المطلوب والمتفق عليه بينه وبين  
من استأجره ، فال المسلمين عند شروطهم ، إلا شرطاً حرام حلالاً ، أو أحلاً  
حراماً .

فاما إذا تخلف عن العمل بلا عذر ، أو أداه على غير وجهه عامداً ،  
فينبغي أن يُحسب ذلك عليه ، إذ كل حق يقابلها واجب ، وما دام له حق  
الأجرة مستوفاة ، فعليه واجب العمل مستوفى كذلك .

وال أولى أن تفصل ذلك « قوانين العمل » ، وتحدد الحقوق والواجبات لكل  
واحد من طرفى العقد .

أما تحديد الأجر كم هو ؟ فمرجعه إلى الاتفاق بين الطرفين ، ولكن لا ينبغي

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، وأبو يعلى عن أبي هريرة ، والطبراني في  
الاوسيط عن جابر ، والحكيم عن أنس ، وطرقه كلها ضعيفة ، لكن بمجموعها يصير  
حسناً كما قال المناوى في الفيض : ٥٦٣ / ٥٦٢ ، وحسنه الالباني في صحيح  
الجامع الصغير وزيادته (١٠٥٥) .

(٢) فيض القدير : ٥٦٢ / ١

للطرف القوى في العقد أن يستغل حاجة الطرف الضعيف ، ويعطيه دون أجر مثله .

وكما نهى عن بيع المضطر ، بمعنى : أنه لا يجوز استغلال ضرورة البائع ليشتري منه سلعته بأقل من قيمتها ، فيغبنه غبناً فاحشاً ، كذلك لا يجوز استغلال ضرورة الأجير ليشتري منه كد يمينه ، وعرق جيشه ، بأجر بخس ، لا يُسمن من شبع ولا يُغني من جوع .

كما لا يجوز للعمال أن يطلبوا من الأجر فوق ما يستحقون ، وما يحتمله المستأجرون ، عن طريق الضغط بواسطة الاحتياط ، أو النقابات ، أو الإضراب ، وغير ذلك .

والواجب الذي يفرضه الإسلام أن يعطى كل ذي حق حقه بالمعروف ، بلا وكس ولا شطط .

وعلى الدولة المسلمة - بحكم شمول رعايتها - أن تتدخل لحماية الطرف الضعيف ، وإقامة الموازين بالقسط .

ومن مكارم الأخلاق : أن يزيد الأجير شيئاً فوق أجره ، هدية أو فضلاً منه ، وخصوصاً إذا أحسن في عمله ، اقتداءً بالباري تبارك وتعالى ، الذي يقول : «**فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُؤْفَيُهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ**» (١) .

وهو ما يتضمنه الحديث : « رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشتري » فالإجارة ما هي إلا بيع المنفعة والخدمة .

\* \* \*

---

(١) النساء : ١٧٣

## ● واجب الدولة مع عمالها :

وإذا كانت الدولة هي المستأجرة فالواجب عليها أن تكون قدوة للآخرين ، في توفيق العاملين لديها أجورهم بالمعروف : « لا تظلمونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » (١) ، ولا سيما إذا اتسعت مواردها ، وكثرت خيراتها .

روى أبو يوسف : أن أبا عبيدة قال لعمر : دَنَسْتَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَمَلِ ! فَقَالَ لَهُ عَمَرٌ : إِذَا لَمْ أَسْتَعِنْ بِأَهْلِ الدِّينِ عَلَى سَلَامَةِ دِينِي ، فَبِمَنْ أَسْتَعِنُ ؟ قَالَ أَبُو عَبِيدَةَ : أَمَا إِنْ فَعَلْتَ فَأَغْنَاهُمْ بِالْعُمَالَةِ عَنِ الْخِيَانَةِ ، يَعْنِي : إِذَا أَسْتَعْمَلْتَهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَأَجْزِلْ لَهُمُ الْعَطَاءَ وَالرِّزْقَ لَا يَحْتَاجُونَ (٢) .

وهنا يراعى في تقدير الأجر أمران :

الأول : قيمة العمل نفسه ، إذ لا يمكن التسوية بين العالم والجاهل ، والذكي والبلدي ، والمتقن والمهمل ، والمتخصص وغير المتخصص ، لأن التسوية بين المختلفين ظلم ، كما أن التفريق بين المتماثلين ظلم أيضاً . قال تعالى : « هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » ؟ (٣) .  
وقال : « وَلَكُلُّ دَرَجَاتٍ مَّا عَمِلُوا » (٤) .

والثاني : حاجة العامل ، فهناك حاجات إنسانية أساسية لا بد أن تتوافر له ، من المطعم والمشرب والملبس والمسكن والمركب (المواصلات) والعلاج ، والتعليم لأولاده « وسائل ما لا بد له منه ، على ما يليق بحاله ، من غير إسراف ولا إفтар ، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته » ، على حد تعبير الإمام النووي (٥) .

(١) البقرة : ٢٧٩

(٢) الخراج لأبي يوسف ، طبع دار المعرفة ، بيروت ص ١١٣

(٣) الزمر : ٩

(٤) الأنعام : ١٣٢

(٥) المجموع للنووى : ٦/١٩١ . وانظر : روضة الطالبين له : ٢/٢١١

ومعنى هذا : أن الكفاية ليست جامدة ، ولا هي صورة واحدة لكل الناس ، بل هي لكل إنسان على ما يليق بحاله . وقد قال أبو بكر : افرضوا لي عيش واحد من أوسط قريش ، ليس بأعلاهم ولا أدناهم .

بل اعتبرت السنة النبوية « الزوجة » من حاجاته لمن لا زوجة له ، إذ لا رهبانية في الإسلام ، وكذلك الخادم لمن لا يستطيع خدمة نفسه .

يقول الرسول ﷺ : « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا ، فَلِيَكُتُبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلِيَكُتُبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنًا فَلِيَكُتُبْ مَسْكَنًا » (١) .

وكلمة « عامل » كانت تطلق على الوالي ، ولا زالت مستعملة في بعض الأقطار العربية ، ولكن الأشياء المذكورة كلها من حاجات الناس عامة ، فيما عدا الخادم ، فيدخل في عموم هذا الحديث كل العاملين لدى الدولة .

وقد ورد أن النبي ﷺ فاوت بين المسلمين في العطاء لتفاوت حاجاتهم ومسؤولياتهم . فعن عوف بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاهم الفيء قسمه في يومه ، فأعطي الأهل ( مَنْ لَهُ أَهْلٌ أَيْ زَوْجٌ ) حظين ، والعزب حظاً . قال : فدعينا - وكنت أدعى قبل عمار - فدعيت ، فأعطاني حظي ، وكان لي أهلى ، ثم دعى بعدي عمار بن ياسر ، فأعطي له حظاً واحداً (٢) .

فرغم فضل عمار وسابقته وبلاطه في سبيل الله ، أعطي عفواً ضعف ما أعطاه ، من أجل أهله وأسرته .

(١) رواه أبو داود في الخراج والإمارة عن المستورد بن شداد (٢٩٤٥) ، وسكت عليه هو والمتذر ، ورواه الحاكم في الزكاة ، وصححه على شرط البخاري : ٤٠٦/١ ، وافقه الذهبي ، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٤٨٦) .

(٢) رواه أبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٥٣) ، ورواه الحاكم في قسم الفيء ، وصححه على شرط مسلم : ٢/١٤٠ ، ١٤١ ، ووافقه الذهبي وليس فيه : فدعينا .... إلخ .

على حين فاوت بين الفارس والراجل في قسمة الغنائم ، فأعطي الفارس سهرين ، والراجل سهما<sup>(١)</sup> ، لأن عطاء الفارس يفوق عطاء الراجل من غير شك .

وفي بعض الأحاديث : أنه أعطى سهماً لفارس ، وسهرين لفرسه<sup>(٢)</sup> ، وذلك لما علم أن مؤونة الفرس مضاعفة على مؤونة صاحبه ، فضوعف له العوض من أجله .

\* \* \*

### ● العاملون في القطاع الخاص :

ومن الخطأ في رأيي : قياس العاملين في القطاع الخاص على العاملين لدى الدولة ، بحيث يوفر لهم تمام كفايتهم وفق ظروفهم وحاجتهم من أجورهم . فهذا في الحقيقة جُور على المستأجرين ، لأن العامل الأجير قد يكون ضعيف الإنتاج ، محدود الموهبة والخبرة ، والعطاء ، ومع هذا يكون كثير العيال ، لعل له أبوين كبيرين ، وإخوة صغاراً ، إلى جوار ذرية ضعفاء ، من زوجة أو أكثر ، فما ذنب مَن وظَّفه حتى يتحمل هذه الأعباء ؟

إن الذي على مستأجره : أن يعطيه أجر مثله بالمعروف ، وأن يُزاد أجره كلما كبرت سنه ونمث خبرته ، وكذلك كلما غلت الأسعار ، وكلما كثرت الأرباح ، وهذا من المعروف . أما سد حاجاته وحاجات أسرته ، فهذا له وسائله الأخرى : من نفقات الأقارب الموسرين ، ومن مال الزكاة ، ومن

(١) رواه أبو داود عن مجتمع بن جارية الانصارى في الجهاد (٢٧٣٦) ، وفي الإمارة (٣٠١٥) .

(٢) رواه الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر ، انظر : سنن أبي داود (٢٧٣٣) ، وتحريجه في الحاشية .

موارد الدولة الأخرى من الفيء والغنائم والخروج وغيرها ، مما فصلناه في كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » .

\* \*

### ● الكفاية للجميع والتمييز للمبدعين والمتوفقين :

أما الدولة فواجبها أن توفر الكفاية التامة لكل من يعيش في كنفها - مسلماً أو غير مسلم - من أجر عمله أولاً - مراعية حاجاته الإنسانية - ما دام في حصيلتها متسع .

وقد قال الماوردي في أحكامه السلطانية : تقدير العطاء معتبر بالكفاية (١) .  
والعطاء من رتب له بمثابة الرواتب في زمننا .

ويعد تحقيق الكفاية للجميع من العاملين لدى الدولة ، يفسح المجال لتمييز المجتهدين ، والمتقنين والمبدعين عن الخاملين والعاديين ، فهذه سنة من سنن الله في الدنيا والآخرة : ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ (٢) .

وقد سار على ذلك الخلفاء الراشدون .

فعمرو يقول في توزيع الفيء وتقسيم العطاء : فالرجل وبلاوه ، والرجل وحاجته (٣) .

وعلى يقول لعامله على مصر : لا يكن المحسن والمساء عندك بمنزلة سواء ، فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان ، وتدربياً لأهل الإساءة على الإساءة (٤) .

\* \*

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٠٥ (٢) الكهف : ٣٠

(٣) من حديث موقوف رواه أحمد في مسنده عن مالك بن أوس في مسنده عمر (٢٩٢) وصححه الشيخ شاكر . (٤) نهج البلاغة : ٩٣/٤

## ● العامل إذا كان شريكأً :

وهناك نوع من العمال لا يأخذ أجراً محدداً على عمله ، لأنه شريك مع رب المال في المغنم والمغرم ، وذلك هو العامل في « المزارعة والمساقاة » الذي يشارك صاحب الأرض ، أو صاحب الحديقة ، فهذا يقدم أرضه أو حديقته ، وذاك يقدم جهده وخبرته وعمله ، والثمرة بينهما على ما يتلقان عليه ، ولا يجوز أن يفرض لأحدهما ناتج قطعة أرض معينة ، أو مقدار معين من الحبوب أو الثمار ، فقد تهلك الثمرة كلها إلا هذه القطعة أو العكس ، فيضمن لأحدهما الغنم ، ويكون على الآخر الغرم ، وهو ما نهى عنه النبي ﷺ (١) .

ومثله العامل في « المضاربة » الذي يشارك رب المال ، فيقدم له جهده وخبرته ، ويقدم الآخر ماله ، والربح بينهما على ما يتلقان عليه ، وإذا خسر المشروع كانت الخسارة على رأس المال ، ويكتفى العامل أنه خسر جهده ، كما في المزارعة ، فالمضاربة مزارعة في المعنى ، كما قال الفقهاء ، فالمزارعة مضاربة في الأرض ، والمضاربة مزارعة في المال (٢) .

\* \* \*

(١) يقول ابن تيمية : والذى نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة وكراه الأرض ، قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض رزق بقعة معينة ، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة ، فإن هذا لا يجوز بالإتفاق ؛ لأن المعاملة مبناهما على العدل ، وهذه العاملات من جنس المشاركات والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثالث والنصف ، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر ، لم يكن ذلك عدلاً ، بل كان ظلماً . ( مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٢٨ / ٨٣ ، ٨٤ )

(٢) انظر : كتابنا « فوائد البنوك هى الربا الحرام » ص ٤٩ - ٥٤

## من العدل إقامة تكافل اجتماعي شامل

### ● ضمان اجتماعي للضعفاء والعاجزين في المجتمع :

على أنَّ من القادرين على العمل مَنْ تُفرض عليه البطالة الجبرية ، فلا يجد العمل قط ، أو لا يجد العمل الملائم له ، أو يجده ولكن لا يأخذ الأجر الذي يكفيه ، لكثره العيال ، أو غلاء الأسعار ، وهؤلاء يُعتبرون ضعفاء أو عاجزين حكماً ، ثم هناك ضعفاء وعاجزون عن العمل حقيقة ، فما الموقف من هؤلاء ؟

إنَّ مهما يكن من تفاصيل الناس في الرزق - تبعاً لمواهبهم وأعمالهم وحدها - فإنَّ مبدأ « العدل » الذي نادى به الإسلام ، يفرض على مجتمعه ألا يترك الضعفاء تدوسهم أقدام الأقوياء في سيرهم المتدافع الطموح ، ويوجب عليه أن يأخذ بأيديهم ليقووا ، ويصلب عودهم ، ويكتفوا أنفسهم بأنفسهم .

فالالأصل في القادرين أن يعملوا ، حتى يغثوا أنفسهم ، ويفغدوها بالحلال ، ويوفروا لأنفسهم المطالب المشروعة الملائمة ، وعلى المجتمع أن يعاونهم على توفير العمل الملائم لهم ، ويدربهم عليه (١) .

فإن عجزوا ، فإن لهم في أموال القادرين حقاً معلوماً ، يحقق لهم تمام كفايتهم ، كما يعبر الفقهاء ، بحيث يكفل لهم مستوىً كريماً من المعيشة ، يتوافر فيه الغذاء والكساء والمسكن والدواء . وهذا القرآن يقول : « **وَالَّذِينَ**

---

(١) انظر في تفصيل ذلك : الوسيلة الأولى من « وسائل الإسلام في معالجة الفقر » ، وهي : العمل ، من كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » ص ٣٥ - ٤٩ ، الطبعة الخامسة ، نشر مكتبة وهبة .

فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ \* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » (١) ، ويقول : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » (٢) ، وهذا ما يُعبّر عنه في عصرنا باسم « الضمان الاجتماعي » أو « التكافل الاجتماعي » .

ومن الناس من يظن أنه من ثمار هذا العصر ، ومن مبتكرات الغرب ، والإسلام قد فرضه منذ أكثر من أربعة عشر قرناً (٣) .

وهنا تبرر الزكاة بوصفها مورداً أساسياً لتحقيق هذه الكفالة المعيشية ، وهي ليست بالقدر الهين ، إنها تُقدّر بالعشر (١٠٪) ، أو نصف العشر (٥٪) من الحاصلات الزراعية .

\*     \*

### ● مستوى قام الكفاية :

كما أن هذا التكافل أو الضمان الاجتماعي الإسلامي لا يقصد به مجرد إسعاف سريع يقضى به الفقير بعض حاجاته المادية أو المعيشية ، ثم يظل يحتاجاً إلى كثير من الأشياء الأخرى ، إنما المقصود به : كفالة مستوى للمعيشة لائق به ، يحقق المطالب أو الحاجات المادية والتفسية لكل إنسان يعيش في المجتمع الإسلامي - مسلماً أو غير مسلم - عن طريق إتاحة العمل للقادر عليه ، أو تدريبيه عليه إن كان يحتاج إلى تدريب ، أو سد حاجته إن كان من أهل العجز .

وهذا المستوى اللائق له صفة الديومة ، وهو لا يقتصر على أن يوفر للفرد في المجتمع المسلم « حد الضرورة » أو « مستوى الضرورة » الذي لا يعيش الإنسان إلا به ، فإن هذا المستوى لا يرضى به الإسلام إلا في حالة المخصصة والمجاعة التي تبيح للإنسان أكل المحرّمات إذا تناولها غير باغٍ ولا عاد ، كما

(١) المعارض : ٢٤ - ٢٥      (٢) التربية : ١٠٣

(٣) انظر كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » تحت عنوان : « الزكاة أول ضمان اجتماعي في العالم » ص ٩٨ - ١٠٠ ، طبعة مكتبة وهبة .

قال تعالى بعد ذكر تحرير الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهلَّ به لغير الله :  
 ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١) .

كما لا يقتصر هذا الضمان على توفير « مستوى الكفاف » أو « حد الكفاف » للفرد ، وهو يعني « الحد الأدنى للمعيشة » التي يشق على الإنسان أن يعيش بدونها ، ولكنه يُمْكِنُه أن يعيش ، فهذا الحد أو المستوى في رتبة ما يسميه الأصوليون « الحاجيات » ، والحد الأول في رتبة ما يسمونه « الضروريات » .

إنما يعمل الضمان الاجتماعي في الإسلام على توفير مستوى « قمة الكفاية » كما يعبرُ الفقهاء في مبحث « ما يُعطاه الفقير والمسكين من الزكاة » .

وقد مرَّ بنا كلام الإمام النووي في تعريف الكفاية وتحديدها وأنها تشمل : المأكل والمشرب والملابس والمسكن وغيرها من كل ما لا بد منه ، على ما يليق بحاله ، من غير إسراف ولا تقدير ، لنفس الشخص ولمن يعوله .

وقد ذكر الفقهاء : أنَّ من قمة كفاية المرء كتب العلم إن كان من أهله ، وأئذن البيت المناسب ، والفرس الذي يركبه !

كما ذكروا أن الزواج يدخل في قمة الكفاية .

بل رأينا من الفقهاء - كما هو مذهب الشافعى - من يرى وجوب إعطاء الفقير من الزكاة كفاية العمر الغالب لأمثاله ، بحيث تغنى الزكاة غِنى دائمًا لا يحتاج معه إلى الزكاة مرة أخرى ، لأن يُعطى أدوات الحرفة إن كان محترفًا ، أو رأس مال التجارة إن كان تاجرًا ، أو ضيًّعه أو حصة فيها إن كان زارعاً ، أو يُعطى عقارًا يدر عليه دخله ما يكفيه إن كان عاجزاً ، ويُمنع من بيعه (٢) .

وي بهذا تنقله الزكاة من يد آخذه إلى يد معطية ، وتحوله إلى قوى الإنتاج

(١) البقرة : ١٧٣

(٢) انظر : مبحث « كم يُعطى الفقير المسكين من مال الزكاة » ؟ من كتابنا « فقه الزكاة » : ٢/٦١٩ - ٦٠٣ ، الطبعة الحادية والعشرين .

بعد أن كان في عداد المستهلكين . وهذا هو الموفق لسياسة عمر في الإغاثة بالزكاة : « إذا أعطيتم فأغنووا » .. « كرروا عليهم الصدقة ، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل » (١) .

\* \* \*

### ● تأمين ذوى الحاجات الطارئة :

وما لا يفوت ذكره هنا : أن الاقتصاد الإسلامي لم يكتف بضمان العيش لأهله عن طريق إتاحة العمل للعاطل ، والأخذ بيد العاجز والفقير .

بل فرضَ لذوى الحاجات الطارئة من بيت المال ما ينهض بهم إذا عثروا ، ويصلهم بالحياة إذا انقطعوا ، ويعوضُهم بعض ما فقدوا أو خسروا .

وحسبينا أن الله تعالى جعل في مصارف الزكاة سهماً « للغارمين » ، وهم الذين ادّانوا على أنفسهم وعيالهم في غير معصية ولا إسراف ، أو ادّانوا في سبيل مصلحة اجتماعية ، مثل إصلاح بين الناس ، أو نزلت بهم جوائح وكوارث كسرت جناحهم ، كمن احترق بيته ، أو دكانه ، أو ذهب السيل بهاله ، أو سُرق متجره ، أو غير ذلك مما ينزل بالناس من نوازل .

كما جعل سبحانه - في أموال الزكاة والغنية والفقىء - سهماً « لابن السبيل » وهو الذي انقطع عن وطنه وماله ، وإن كان غنياً في بلده ، تشجيعاً للسياحة والضرب في الأرض ، وإيواء وإعانته لللاجئين والمشردين بغير اختيارهم ، وإشعاراً للمسلم أنه ما دام في دار الإسلام ، فلن يهلك ولن يضيع ، وأن أرض الإسلام كلها وطنه .

كتب عمر بن عبد العزيز إلى ولاته بالأقاليم : أن اقضوا عن الغارمين ، أى أدوا عنهم ديونهم من بيت المال ، فكتب بعضهم إليه : إنّا نجد الرجل له المسكن والخادم ، وله الفرس ، وله الأثاث في بيته !! يعني : أيجوز أن

(١) انظر فقه الزكاة : ٦٠٧/٢

نقضى عنه ؟ فكتب عمر : لا بد للرجل من المسلمين من مسكن يأوى إليه رأسه ، ونخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، وأثاث في بيته ، ومع ذلك فهو غارم ، فاقضوا عنه ما عليه من الدين <sup>(١)</sup> .

وكتب إلى زيد بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب - وكان والياً على الكوفة - : كتبت تذكر أنه قد اجتمع عندك أموال بعد أعطية الجند ، فأعط من كان عليه دين في غير فساد ، أو تزوج ، فلم يقدر على نقد <sup>(٢)</sup> ، أى لم يستطع دفع الصداق .

ولم يكن يكتفى بأداء الدين عن الأحياء وحدهم ، بل طلب إلى ولاته قضاء الدين عن الأموات أيضاً ، حتى يلقوا ربهم وقد برأتهم ذمته .

وفي ذلك كتب إلى أبي بكر بن حزم : أن كل من هلك وعليه دين ، لم يكن دينه في خرقه (أى سفهه وتبذيره) ، فاقض عنده دينه من مال المسلمين <sup>(٣)</sup> .

ولم يكن عمر بن عبد العزيز في ذلك مبتدعاً شيئاً من عند نفسه ، ولكنه متبع لهدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي كان يتولى قضاء دين من مات من المسلمين مما أفاء الله عليه من مال الفيء والغائيم والصدقات ، وأعلن عن سياسته في ذلك فقال : « أنا أولى بكل مسلم من نفسه : من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً (أولاداً ضائعين لصغرهم وقلة مالهم) فوالى وعلى » <sup>(٤)</sup> .

وذكر ابن سعد في طبقاته أن عمر - رضي الله عنه - اتخذ في خلافته داراً للدقيق ، فجعل فيها الدقيق والسوق والتمر والزبيب ، وما يحتاج إليه ،

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٦ ، وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٤٠

(٢) السيرة المذكورة ص ٥٧ (٣) المصدر نفسه .

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة .

يعين به المقطوع به ، والضييف ينزل بعمر ، ووضع عمر في طريق السُّبُل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به ويحمل من ماء إلى ماء<sup>(١)</sup> .  
وهذه مزية أخرى للتكافل الإسلامي .

\* \* \*

### ● موارد تمويل هذا الضمان :

ولتمويل هذا الضمان أو هذا التكافل في الإسلام موارد شتى ، ذكرها القرآن والسُّنَّة ، وطبقها الخلفاء الراشدون ، الذين أمرنا باتباع سُنَّتهم والبعض عليها بالنواجد ، وقررها الفقهاء المعتبرون لدى الأمة . من هذه الموارد :

#### ١ - الزكاة :

أول هذه الموارد التي تمول هذه الكفالة المعيشية أو هذا الضمان : الزكاة المفروضة ، التي أوجبها الله في أموال المالكين للنصاب الشرعي ، تزكية لأنفسهم ، وتطهيرًا لأموالهم : « تؤخذ من أغنىائهم لترد على فقراهم » وتُصرف في المصارف الثمانية التي حددتها القرآن الكريم : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهما والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وأبن السبيل، فريضة من الله، والله حليم حكيم »<sup>(٢)</sup> .

وهي - بالنظر إلى مجموع الأمة - ليست بالقدر الهين ، إنها تُقدر بالعشر (٪.١٠) ، أو نصف العُشر (٪.٥) من كل الحاصلات الزراعية مأكلة أو غير مأكلة - على مذهب عمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة ، كما قال تعالى : « وممَا أخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ »<sup>(٣)</sup> .

يُقاس عليها - في ترجيحنا - ريع المصانع والمعماريات ومؤسسات النقل البري والبحري والجوى ونحوها . وربع العُشر (٪.٢٥) من رءوس الأموال

(١) طبقات ابن سعد - المجلد الثالث ص ٢٨٣ ، طبع بيروت .

(٢) التوبة : ٦٠ . (٣) البقرة : ٢٦٧

، النقدية والتجارية ، ونحو هذه النسبة - تقريرًا - من الثروة الحيوانية ، وهى فريضة دورية يتكرر أخذها كل حَوْل ( عام قمري ) من النقود والتجارة والماشية ، وعند كل حصاد ، أو جذاذ من الزرع والثمر ، كما أنها فريضة عامة يشتراك فيها الأكثريّة العظيمى من الأُمَّة ، ولا يُعْفَى منها إلا أصحاب الدخول المحدودة الذين لم يتوافر لديهم النصاب الشرعى .

وهناك ركأة أخرى سنوية مفروضة على الرءوس ، بمناسبة عيد الفطر من كل عام ، وهى - فى رأى جمهور الفقهاء - لا تشترط ملك النصاب ، بل تجب على كل من يملك مقدارها ، فاضلاً عن قوت يوم العيد وليلته . وهى مقدار زهيد من الحبوب التى تكون غالب قوت البلد - أو قيمته على الصحيح - وهو صاع أى نحو اثنين كيلو ونصف تقريرًا .

وهي - فى مجموع الأُمَّة - تكون مورداً ذات قيمة .

والزكاة - كما شرعاها الإسلام - لها عدة خصائص تميزها .

(أ) فهي ليست مجرد إحسان فردى ، أو صدقة اختيارية ، بل هي « حق معلوم » ، علمه الذين وجبت عليهم ، وعلمه الذين وجبت لهم ، فهو معلوم المقدار ، ومعلوم الوقت ، ومعلوم المصرف .

(ب) وهي تتمتع بأعلى درجات الإلزام : الدينى الأخلاقى والتشريعى ، فهى فريضة عظمى ، وشعيرة كبرى ، وهى ثالثة دعائم الإسلام وأركانه الخمس العظام ، ويأتى ترتيبها فى القرآن والسنّة بعد الشهادتين وإقامة الصلاة .

(ج) هذه الزكاة ( على الأموال وعلى الرءوس ) عبادة يتقرّب بها المسلم إلى الله كالصلوة والصيام ، ويسأله تعالى أن يقبلها منه ، وهى مع ذلك ضريبة رسمية تقوم الدولة المسلمة على جبايتها من أرباب المال ، وصرفها على المستحقين ( بواسطة العاملين عليها ) ، ضريبة يُعاقب من كتمها ، ويُقاتل عليها من تخدي الجماعة الإسلامية بمنعها .

والدولة الإسلامية في عهد أبي بكر الصديق قاتلت مانع الزكاة ، كما قاتلت المرتدين الذين اتبعوا أدعية النبوة ( مسلمة وسجاح والأسود العنسى وغيرهم ) ، وقال الصديق كلمته الشهيرة : *وَاللَّهُ لَا يَقْاتِلُنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ* . *وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْدِونَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ* صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *لَقَاتَلُهُمْ عَلَيْهِ* <sup>(١)</sup> .

وتعتبر الدولة الإسلامية أول دولة تحارب من أجل حقوق الفقراء ، وانتزاعها من براثن الأغنياء .

( د ) إنها تختلف كثيراً من الضرائب ، التي تؤخذ من الكادحين المتعيين من العمال ، وصغار التجار والموظفين ، لتنفق في أبهة الحكام ، وعلى أتباعهم والمرؤجين لهم ، حتى يمكنك أن تقول فيها : إنها تؤخذ من الفقراء لترد على الأغنياء !

( ه ) والتعبير النبوى الكريم : « تؤخذ من أغنىائهم فرداً على فقراهم » يوحى بأن الزكاة ليست إلا صرف بعض أموال الأمة ، مثلاً في أغنىائها ، إلى الأمة نفسها ، مثلاً في فقراها ، فهو من الأمة وإليها ، من اليد المستخلفة في المال ، إلى اليد المحتاجة إليه ، وهاتان اليدان - المعطية والأخذة - هما يدان لشخصية واحدة هي شخصية الأمة المسلمة <sup>(٢)</sup> .

( و ) ولم يجعل الإسلام نصابها كبيراً ، ليشترك جمهور الأمة في أدائها ، وجعل نسبتها معتدلة من ( ٥٪٠ ) في النقود والتجارة ، وما يقاربها في الثروة الحيوانية ( سائمة الأنعام ) ، إلى ( ٥٪٠ ) في الزرع المسقى بالألات ، إلى ( ١٠٪٠ ) فيما سُقِيَّ بغير آلة ، إلى ( ٢٠٪٠ ) في الركاز ( المعادن ) وفيما يُعثر عليه من الكنوز ، فكلما كان جهد الإنسان أكبر كانت النسبة أخف .

ونسبة الـ ٥٪ أو الـ ١٠٪ أو الـ ٢٠٪ تعتبر نسبة مخففة وميسرة على رب

(١) متفق عليه .

(٢) انظر : كتاب « الإسلام عقيدة وشريعة » للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت .

المال مالك النصاب ، وإذا نظرنا إلى الواجب في زكاة التجارة ، فإن الواجب هناك ٢٥٪ على رأس المال ، أما هنا - وإن كان ٥٪ أو ١٠٪ - فهو على النماء أو على الدخل ، وخصوصاً إذا أخذنا بالمذهب الذي يرفع النفقات ويُرْكِي الباقى .

وكان هذا التيسير أو التخفيف مقصود للشارع لحثّ الناس على إحياء الأرض وزراعتها ، لما وراء ذلك من تحقيق الأمن الغذائي للأمة ، ومحاربة الجوع والخوف .

\* \* \*

## ٢ - موارد الدولة الأخرى :

إذا لم تكف الزكاة جميع الفقراء ، ففي جميع موارد الدولة الإسلامية متسع لكتفائهم ، وتأمين حاجاتهم من خمس الغنائم ، ومن الفيء والخرج ونحوها .

يقول الله تعالى في مورد الغنائم : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّهُ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » (١) .

ويقول في الفيء : « مَا أَنَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَلَّهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » (٢) .

ومن ذلك : ما تملك الدولة من النفط والمعادن والأراضي الزراعية والعقارات ونحوها ، مما يدر عليها دخلاً وإيرادات تكثر أو تقل .

والدولة في الإسلام ليست مسؤولة عن الحماية الخارجية والأمن الداخلي فقط ، بل هي مسؤولة كذلك عن رعاية العاجزين والمحاجين ، وضمان

(٢) الحشر : ٧

(١) الأنفال : ٤١

العيش الكريم لهم ، كما في الحديث الصحيح : « كلهم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته .. فالإمام راعٌ ومسؤول عن رعيته ..... » <sup>(١)</sup> .

وهكذا يُبيّن لنا صلّى الله عليه وسلم - بوصفه إمام المسلمين - أنه مسؤول عن الجميع ، وأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن ترك منهم مالاً فهو لورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً (أولاداً صغاراً معرضين للضياع لفقرهم ويتهمهم) ، فإليه وعليه <sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا الأساس فرض عمر لكل مولود في الإسلام عطاء ، يكثر ويزداد كلما نما وكبر .

ويقول عمر عن مال الدولة : « والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، ووالله ما من أحد إلا وله في هذا المال نصيب ، ووالله لئن بقيت لهم ، لأؤتين الراعي بِجَلْ صنائع حظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه » <sup>(٣)</sup> .

وقد فرض عمر من بيت المال راتباً ليهودي رآه يسأل على الأبواب <sup>(٤)</sup> .  
ومثل ذلك ما رواه البلاذري في تاريخه : أن عمر - عند مقدمه الجابية من أرض دمشق - مرّ بقوم مجذومين من النصارى ، فأمر أن يُعطوا من الصدقات ، وأن يُجرى عليهم القوت <sup>(٥)</sup> .

والظاهر من الصدقات : أنها الزكوات المفروضة ، لأن أموالها هي التي تكون عادة تحت أيدي الولاة .

(١) متفق عليه عن ابن عمر .

(٢) انظر : الأحاديث (١٤٥٣ - ١٤٥٦) ، من صحيح الجامع الصغير .

(٣) رواه أحمد في مسنده عن مالك بن أوس في مسنده عمر برقم (٢٩٢) ، وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح .

(٤) رواه أبو يوسف في « الخراج » ص ١٢٦ ، طبعة السلفية - الثانية .

(٥) تاريخ البلاذري ص ١٧٧

ويبدو أن مذهب عمر كان جواز إعطاء أهل الذمة من الزكاة <sup>(١)</sup> .

وهذا يدلنا على أن التكافل في الإسلام يشمل المسلم وغير المسلم على السواء ، ما دام يقيم داخل المجتمع المسلم ، أو بالتعبير الموروث : في دار الإسلام ، وهذا ما كتبه خالد بن الوليد في وثيقة الصلح التي كتبها لأهل الحيرة بالعراق في عهد خلافة أبي بكر ، وفيها :

« وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزتيه ، وعيّل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام » <sup>(٢)</sup> .

كتب ذلك خالد ، وأقره عليه مَن معه من الصحابة ، كما أقره الخليفة الأول أبو بكر ومن معه من الصحابة .

وقد كتب ذلك أبو يوسف في خراجه الذي ألقاه للخليفة هارون الرشيد ليعمل به في سياسة الدولة المالية .

وقد روى أبو عبيد عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى واليه على البصرة كتاباً جاء فيه :

« وانظر مَن قبلك من أهل الذمة قد كبرت سِنُّه ، وضعف قوَّته ، وولَّ عنده المكاسب ، فأجِرْ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ... » <sup>(٣)</sup> .

وهو في ذلك يستدل بما صنعه عمر بن الخطاب مع اليهودي .

\* \* \*

(١) انظر في ذلك : فقه الزكاة : ٧٥١/٢ ، ٧٥٢ ، طبعة مكتبة وهبة الحادية

والعشرين .

(٢) الخراج لأنبي يوسف ص ١٤٤

(٣) الأموال لأنبي عبيد ص ٤٦ ، طبع السنة المحمدية .

### ٣ - الحقوق الأخرى في المال :

وإذا لم تف الزكاة ، ولا سائر الموارد الأخرى ، بضمان العيش للفقراء ، فعلى الموسرين في المجتمع أن يقوموا بكفایتهم ، فليس بهؤمن من بات شبعان وجاره جائع ، وليس بهؤمن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فإن قاموا بذلك مختارين ، بداع الإيمان والتقوى فهذا خير وأبقى ، كما حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الأشعريين فقال : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قل طعام عيالهم في المدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إماء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم » (١) .

وإذا لم يقم الناس من تلقاء أنفسهم برعاية فقرائهم ، فللإمام أن يفرض على الأغنياء ما يقوم بكافية الفقراء ، فقد روى عن النبي ﷺ : « إن في المال حقاً سوى الزكوة » (٢) ، وفي القرآن ما يدل على ذلك ، فقد قال تعالى : « ولكن البر من آمن بالله وأليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكوة » (٣) ، ففرقـت الآية الكريمة بين إيتـاء المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين ... إلخ ، وبين إيتـاء الزكوة ، وهذا يدل على أنهما حقان في المال (٤) .

وقد جاء في القرآن حق الزرع عند الحصاد ، وحق الماعون .

(١) رواه الشیخان عن أبي موسى - صحيح الجامع الصغیر (١٥٨٢) .

(٢) رواه الترمذى عن فاطمة بنت قيس ونسبة ابن كثير فى التفسير والنابلسى فى الذخائر إلى ابن ماجه أيضاً ، وانظر : ما كتبناه عنه فى « فقه الزكوة » : ٢/٢٠٠ ، الطبعة الحادية والعشرين ، نشر مكتبة وهبة .

(٣) البقرة : ١٧٧

(٤) انظر : « فقه الزكوة » ، باب : في المال حق سوى الزكوة ، وانظر : قوانين التكافـل فى « اشتراكـية الإسلام » للدكتور مصطفى السباعـى .

كما جاء في السنة حق الضيف في القرى ، وحق الجار : « ألا يبيت جائعاً وجاره إلى جنبه شبعان ». .

وهذه كلها غير الزكاة - ومثل ذلك : « الأضحية ، وكفارات اليمين ، والظهور ، والجماع في نهار رمضان ، وفدية الصيام ، وهدي الحج ... وغيرها . فالزكاة - إذن - هي الحق الدورى الثابت المحدد ، فهى أول الحقوق وليس آخرها . .

أما الحقوق الأخرى فهي حقوق طارئة ، تفرضها الحاجة والمصلحة ، وليس لها مقدار معين ، ولا وقت محدود ، فقد يكفى بعض الفضل من المال ، وقد لا يكفى إلا كل الفضل . ولهذا شاع بين المسلمين هذه العبارة : « إذا احتاج المسلمين فلا مال لأحد » .

وقد نقل الإمام ابن العربي والقرطبي عن الإمام مالك قوله : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهם ، وإن استغرق ذلك أموالهم .

قال القرطبي : واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بال المسلمين حاجة - بعد أداء الزكاة - يجب صرف المال إليها <sup>(١)</sup> .

وقال العلامة الرملى الشافعى فى شرح المنهاج : « ومن فروض الكفاية : دفع ضرر المسلمين ، ككسوة عار ، وإطعام جائع ، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال ، على القادرين ، وهم : من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمونهم ... فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن ، على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ، ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما كأجرة طيب ، وثمن دواء ، وخادم منقطع ، كما هو واضح » <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : تفسير القرطبي : ٢٢٣/٢ ، وأحكام القرآن - القسم الأول - ص ٥٩ ، ٦٠

(٢) نهاية المحتاج فى شرح المنهاج : ١٤٩/٧

وإذا لم يقم الناس بأداء الحقوق اختياراً ، أجبروا عليها إجباراً ، وقد قال عثمان رضى الله عنه : « إنَّ اللَّهَ يَزِعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزِعُ بِالْقُرْآنِ » .

يقول ابن حزم : « وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتنفهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » (١) .

\* \* \*

#### ٤ - الصدقات التطوعية :

ولا يقتصر الإسلام في تقرير التكافل على القوانين الملزمة ، ولا الحقوق الواجبة ، بل يربى المسلم على البذل وإن لم يُطلب منه ، والإإنفاق وإن لم يجب عليه ، ويهون عليه المال والدنيا ، ويحذر من الشح والبخل ، ويحبب إليه الصدقة والإإنفاق في السراء والضراء ، بالليل والنهار ، سراً وعلانية ، ويعده بالخلف والفضل في الدنيا ، والثوبة عند الله في الآخرة : « الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقَرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ، وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا » (٢) .

« وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » (٣) .

« وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَقِينَ \* الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ .. » (٤) .

« الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » (٥) .

(٣) سبا : ٣٩

(٤) البقرة : ٢٦٨

(١) المحلى : ١٥٦/٦

(٥) البقرة : ٢٧٤

(٤) آل عمران : ١٣٣ - ١٣٤

﴿فَلَا افْتَحْمَ الْعَقَبَةَ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ \* فَلَكُ رِقَبَةٌ \* أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ \* يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ \* أَوْ مُسْكِنًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (١)

وفي وصف الأبرار : ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبَّهِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا \* إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ (٢)

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلَيْمٌ﴾ (٣)

أما الأحاديث النبوية التي حثت على الصدقة والمسخاء والإنفاق ، فهي أكثر من أن تُحصر ، وأشهر من أن تُذكر (٤)

وقد عرف تاريخنا الإسلامي الكثيرين من لم يكتفوا بالزكاة ، بل تصدقا مختارين بما فوق الزكاة .

بل هناك من أرباب الأموال من لم تكن تُجب عليهم الزكاة ، كما حكوا عن عبد الله بن جعفر ، وعن الليث بن سعد ، فهم لا يدعون المال حتى يتحول عليه الحَوْلُ وتُجب فيه الزكاة .

وقد حكوا : أن امرأة سالت عبد الله بن جعفر أكلة من عسل ، فأمر لها بزُقٍ من عسل ، فقيل له : تسألك أكلة ، فتعطيها رُقاً ؟ (الرُّقا : جرة كبيرة) فقال : هي تسأل على قدر حاجتها ، ونحن نعطيها على قدر نعمة الله علينا .

ولامه بعض أصحابه على كثرة عطائه ، وأنه لا يرد سائلًا ، فقال : يا قوم ؛ إن الله عوَّذني عادة ، وعوَّذني عادة ، عوَّذني أن يعطيوني ، وعوَّذ عباده أن أعطيهم ، فأشخى إذا قطعت عادتي عن عباده أن يقطع الله عادته عنى .

(١) البلد : ١٦ - ١١ (٢) الإنسان : ٨ - ٩ (٣) آل عمران : ٩٢

(٤) انظر في ذلك : ما ذكره الحافظ المنذري في كتابه « الترغيب والترهيب » ، وأوردناه في كتابنا « المتنقى » منه : ٢٨١ / ١ - ٢٩٧ ، طبعة دار الوفاء .

كما عرفت أمتنا ما يقوم به أبناء المجتمع المؤمن - بداعي من إيمانهم - من البذل والبر والمواساة ، التي تنتهي إلى درجة الإيثار ، وهي درجة لا يرتقى إليها إلا من خالطت بشاشة الإيّان قلوبهم . أما الماديون فإنهم محرومون منها ، وحسبهم أن يحصروا أنفسهم في حدود التوزيع الرسمي بالبطاقات وغير البطاقات .

وقد رأى المجتمع الإسلامي في المدينة هذا النموذج من التوسي والتكافل والإيثار الذي دفع إليه حداء الأخوة والإيمان ، لا سيف القانون والسلطان .

بعد الهجرة إلى المدينة آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار ، فوسعهم الأنصار بدورهم وأموالهم وصدورهم ، وآثروهم على أنفسهم ما سجله لهم القرآن آيات تتلى على مر العصور : « يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ » (١) .

وحسينا مثلاً في ذلك ما عرضه سعد بن أبي طالب الأنصاري على عبد الرحمن ابن عوف القرشي الذي أخرج من داره وماهراً مهاجراً إلى الله ورسوله .

روى البخاري (٢) : أنهم لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي طالب ، فقال سعد لعبد الرحمن : إني من أكثر الأنصار مالاً ، فأقسم مالي نصفين (يعنى لك نصفه ولى نصفه) ، ولدى امرأتان فانظر أعيجهما إليك ، تسمها لى أطلاقها ، فإذا انقضت عدتها تزوجتها ، فقال عبد الرحمن : بارك الله لك في أهلك ومالك ، أين سوقكم ؟ .. فدللوه على سوق بني قينقاع ..

إيثار كريم من سعد ، وعفاف نبيل من عبد الرحمن ، ولا يملك المرء

(١) الحشر : ٩

(٢) في كتاب « البيع » وغيره .

المنصف أمام هذا وذاك إلا أن يقف معجباً بهذه الأنفس الزاكية التي صنعتها  
الإسلام وخرجت بها مدرسة القرآن ..

\* \*

### ● الصدقة الجارية والوقف الخيري :

ومن أعظم ما رغب فيه الإسلام : الصدقة الجارية ( أي الدائمة بعد موت  
المتصدق ) .

وفي هذا جاء الحديث الصحيح : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من  
ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (١) .

كما يتضح ذلك في نظام الوقف الخيري ، وهو الذي يخرج فيه المال من  
ملك الأفراد ، لتحبس ثمراته ومنافعه على جهة من جهات الخير ، ابتعاداً  
مثوبية الله تعالى .

وقد أشار الرسول ﷺ على عمر بوقف ماله بخير ، ولم يكن عنده مال  
أنفس منه ، ولم يكن أحد من الصحابة ذا مقدرة إلا وقف . والذى يقرأ  
بعض ما أبقاء لنا التاريخ من حجج الوقف ، وشروط الواقفين ، يتبيّن حقيقة  
التكافل في المجتمع المسلم ، ويقف على أصلالة عواطف الخير ، ومشاعر  
الرحمة والبر ، وشيع المعانى الإنسانية الكريمة في أعماق هذه الأمة ، حتى  
إن براها لم يقتصر على دائرة الإنسان ، بل تجاوزه إلى الحيوانات العجماء ،  
حتى لتجد فيها أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة ، وأخرى لإطعام الكلاب  
الضالة (٢) .

\* \*

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٢) انظر نماذج من ذلك في فصل « الرحمة » من كتابنا « الإيمان والحياة » .

## • التكافل بين الأجيال :

وهناك لون من التكافل لم يلتفت إليه الباحثون ، وقد نبهنا عليه في عدد من كتبنا ، وهو : التكافل بين أجيال الأمة بعضها وبعض ، وهو يكمل التكافل بين أقطار الأمة بعضها وبعض ، فهو تكافل زماني ، بجوار التكافل المكاني .

ومعنى تكافل الأجيال : الا يستأثر جيل بخيرات الأرض المذخورة والمنشورة ، ويحلب درها ، حتى لا يترك في ضررها قطرة ماء بعده .

بل يجب على الجيل الحاضر أن يحسب حساب الجيل المُقبل ، بل الأجيال المُقبلة ، وأن يصنع صنيع الآب الرحيم البصير ، الذي يحرص على أن يدع ذرّيته في حال اكتفاء واستغناء ، وأن يقتصر في إنفاقه واستهلاكه ، حتى يترك لهم شيئاً ينفعهم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إنك أن تدر ورثتك أغبياء خير من أن تدرهم عالة يتکفرون الناس » (١) .

وقد جاء عن أبي بكر رضي الله عنه : « لا يعجبني الرجل يأكل رزق أيام في يوم واحد » !

ومثل ذلك يُقال للمجتمع الذي يأكل رزق أجيال في جيل واحد .

وهذا ما جعل الفاروق عمر بن الخطاب يأبى تقسيم سواد العراق على الفاتحين ، وقد طلب ذلك عدد من الصحابة ، وهو ثروة هائلة يستمتع بها جيل الفتح ، ولا تجد الأجيال القادمة المدافعة عن حُرمات الأمة ، وبيبة الملة ، ما يصرفون منه ، لإعداد عدّتهم ، وبناء قوتهم ، وقضاء حوانجهم .

ولهذا كان عمر يقول لعارضيه : « أتريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم

شيء » !

---

(١) متفق عليه عن سعد .

وروى عنه البخاري قوله : « لولا أن يُترك آخر الناس لا شيء لهم ، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سُهْماناً ، كما قُسِّمت خير سُهْماناً ، ولكنني أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم » (١) .

وقال معلناً عن وجهته ووجهة من أيده : « إنما أريد أمراً يسع أول الناس وأخرهم » (٢) .

وكان على رأيه من فقهاء الصحابة أمثال على بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم .

وكان مما قاله معاذ لعمر حين فكر في الاستجابة لطلابي التقسيم هذه الكلمات الحكيمية البليغة : « والله ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمته صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يسيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمر يسع أولهم وأخرهم » (٣) .

وعلق الإمام أبو يوسف في « خراجه » على صنيع عمر فقال : « والذى رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأراضين بين من افتقها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك (يشير إلى ما فهمه عمر من آيات قسمة الفيء في سورة الحشر ) توفيقاً له من الله فيما صنع ، وكانت فيه الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رأى من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع بجماعتهم » (٤) .

وكتب عمر إلى سعد بعد فتح القادسية يقول له : « ... واترك الأرضين

(١) رواه البخاري مع الفتح : ١٣٨/٦ ، ٣٤٤/٨ ، كما ذكره يحيى بن آدم في الخراج ص ٤٤

(٢) انظر : الخراج لأبي يوسف ص ٢٣ ، ٢٤ ، والأموال لأبي عبيد ص ٥٨ ، ٥٩ ، وكتابنا « فقه الزكاة » : ٤٣٧ - ٤٣٥/١ ، طبعة مكتبة وهبة الحادية والعشرين .

(٣) الأموال ص ٧٥ (٤) الخراج لأبي يوسف ص ٢٧

والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنما لو قسمناها بين من حضر لم يكن من بعدهم شيء » (١) .

ووجد عمر في آيات سورة الحشر ما أيد توجهه ، حيث جعلت توزيع الفيء على الجيل الحاضر من المهاجرين والأنصار ، ثم أشركت معهم الجيل القادم ، وذلك في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا افْغَرْلَنَا وَلَا خُوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ » (٢) . قال عمر بعد أن قرأ الآية : فكيف أقسمه لكم ، وأدع من يأتي بغير قسم ؟ (٣) .

وبهذا تتضامن الأجيال وتتواصل ، ويدعمون اللاحق للسابق ، بدل أن يلعن آخر الأمة أولها ، حين يقولون : أخذوا كل شيء ولم يُقروا لنا شيئاً . وهذا ما أخشى أن تقوله الأجيال الآتية في بلاد النفط ، حيث استهلكوه في الزينة والمداعن والتلوّح في الاستهلاك ، وأسرفوا في استخراجه ، حتى كثر في سوق العرض ، فباعوه بأرخص الأسعار ، ولو نظروا إلى حق الأجيال المستقبلة لاقتصدوا وعقولاً ، واعتذروا ولم يسرفوا ، فإن الله لا يحب المسرفين .

\* \* \*

### ● مزايا التكافل الإسلامي :

ويتدار هذا التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام بشموله لكل أصناف المحتاجين ، سواء أكانت حاجتهم حاجة دائمة بسبب عجز بدني أو عقلي ، أم حاجة طارئة بسبب ظروف عارضة ، كالسفر والأزمات .

ومن الأصناف الذين يدخلون في هذا الضمان :

١ - الفقراء ..

---

(١) الأموال ص ٧٤ ، والخرجاج ليحيى بن آدم ص ٢٧ ، ٢٨ ،

(٢) الحشر : ١٠ (٣) الخراج لأبي يوسف ص ٣٥

- ٢ - المساكين .. والصنفان يعنيان : أهل العوز وال الحاجة .
  - ٣ - الغارمون ( المقلدون بالديون ) .
  - ٤ - أصحاب الكوارث ، فهم جزء من الغارمين .
  - ٥ - ابن السبيل ، ويشمل اللاجئين والمشردين ، كما يشمل المنقطعين في السفر .
  - ٦ - اليتامي ، والمقصود : مَنْ ليس له مال منهم .
  - ٧ - الأرامل : أي مَنْ لا مورد له ولا عائل منه .
  - ٨ - اللُّقَطَاء ، فهم من أبناء السبيل أيضاً .
- ومن هؤلاء مَنْ نصَ القرآن على استحقاقهم نصاً صريحاً .

ففي مصارف الزكاة نقرأ قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةٌ مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (١) .

وفي مصرف خُمس الغنائم الحربية نقرأ قوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا خَنْمُتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ .. » (٢) .

وفي مصرف الفيء نقرأ : « مَا أَفاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلَلَّهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » (٣) .

ونلاحظ أن في هذه المصارف كلها صنفاً مشتركاً بينها جميعاً وهو : المساكين ، وإذا ذُكر لفظ « المساكين » وحده دخل الفقراء في معناه ، ويقصد به

(٣) الحشر : ٧

(٤) الأنفال : ٤١

(١) التوبة : ٦٠

أهل الحاجة ، وإذا ذُكر مع الفقراء كما في آية : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ » كان معنى الفقراء : الذين لا يسألون ، ساكن : الذين يسألون .

والنص في كل مصرف على استحقاق هذا الصنف من أهل الحاجة يدل على مبلغ عناية الإسلام بعلاج مشكلة الفقر والمسكنة ، علاجاً حاسماً شاملًا .

وبهذا يتميز الضمان الاجتماعي في الإسلام عن الضمان الاجتماعي في الغرب الحديث والمعاصر ، بعدة أمور :

- ١ - بسيقه الزمني ، فقد مضى عليه أربعة عشر قرناً أو تزيد .
- ٢ - بشموله لكل أصناف المحتاجين ( الفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، وابن السبيل (اللقطاء ) ، الأرامل ، اليتامي ) .... إلخ .
- ٣ - بشموله لكل حاجاتهم المادية والنفسية ( مستوى تمام الكفاية ، بل الإغفاء كما قال عمر ) .
- ٤ - بدرجة الإلزام به ( فريضة بل ركن مقررون بالصلة ، وبالإيعان بالله العظيم ) .
- ٥ - بعدي المسئولية عنه ، على مستوى الفرد .. والأسرة ( النفقة والعاقلة ) ، والوحدة الاجتماعية الصغيرة ( الجيران - أهل العرصة ) ، المجتمع كله ( فرض الكفاية ) ، الدولة : ( « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... » ، « مَنْ ترَكَ كُلًا أَوْ ضَيَّعَهَا فَإِلَيْهَا وَعَلَيْهَا » ) .
- ٦ - بشموله الزمني والمكاني ، فهو يشمل الأجيال المختلفة ، كما يشمل الأقطار المختلفة .



## من العدل تقرير الفوارق بين الناس

### • العلاقة بين الأغنياء والفقراة :

اعترف الإسلام بالتفاوت الفطري المعقول في الأرزاق بين الناس؛ إذ قبل ذلك ثبت تفاوتهم الفطري في الملائكة والقدرات والموهاب والعمل والنشاط.

والإسلام - باعتباره ديناً يعترف بالفطرة، ويسمو بها ولا يصادمها -

اعترف بالملكيّة الفردية الناشئة عن سبب مشروع، ليُشبع بذلك الفطرة البشريّة ، والدّوافع الفطريّة ، في حب التملك والتّنافس والادخار .

والإسلام لا يحترم الملكية الفردية إذا نشأت عن سبب غير مشروع كالغصب أو السرقة الجلية أو الخفية كالرشوة والهدايا للحكام ، واستغلال النفوذ ونحوها .. ويصادر هذه الملكيات ، وإن طال عليها الزمن ، واختلف الليل والنهار ، فطول الزمن لا يبيح المحظور ، ولا يقلب المحرام حلالاً .

والإنسان في الإسلام ليس مالكاً حقيقةً يتصرف في ماله كيف شاء .

كلاً ، فالمال مال الله ، ومقتضى هذه العبارة : أنه مال الجماعة ، والغني موظف على رعايته وتنميته وإنفاقه بما يوافق صالح الجماعة ، أو بتعبير القرآن هو «مستخلف» على المال : «وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ» (١) ، ويقول : «وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنَا كُمْ» (٢) .

فالملكيّة إذن وظيفة اجتماعية ، والغني إذن مطالب بواجبات إزاء مجتمعه ، أدنىها الزكاة .

وبيت المال الذي تُجمع فيه الزكاة وغيرها ليس ملكاً لل الخليفة أو الأمير

(١) الحديد : ٧

(٢) النور : ٣٣

إنما هو خارن أمين ، ليس له منه إلا راتبه كما قال أبو بكر : « أعطوني كأوسط رجل من قريش ليس بأدناهم ولا أعلىهم » .

وقال عمر أكثر من ذلك : « إنما أنا وهذا المال كولي البتيم ، إن استغنتُ استعففت ، وإن افترضتُ أكلت بالمعروف » .

وأبي عليّ بن أبي طالب أن يأخذ من بيت المال شيئاً .. وانحرافات بعض حكام المسلمين ليست حجّة على الإسلام ، وقد اعترفوا بذلك هم أنفسهم ، فنجد خليفة كمعاوية يقول : « أما أبو بكر فلم يرد الدنيا ولم ترده ، وأما عمر فأرادته الدنيا ولم يردها ، وأما نحن فتمرغنا فيها ظهراً لبطن » .

\* \* \*

### ● تقريب الشقة بين الأغنياء والفقراء :

واعتراف الإسلام بالتفاوت الطبيعي في الرزق ليس معناه أن يدع الغنى يزداد غنىًّا ، والفقير يزداد فقرًا ، بل تدخل بتشريعه القانوني ، ووصاياته الأخلاقية ، لتقريب الشقة بين الأغنياء والفقراء ، فحدّ من طغيان أولئك ، ورفع من مستوى هؤلاء .

حرّم على الأغنياء الكسب بالباطل ، وكذلك تنمية ما يكسبوه بالباطل وحظر عليهم الربا قليلاً وكثيره ، جليه وخفيه ، واعتبر آكل الربا محارباً لله ورسوله .  
وحرم عليهم الاحتكار ، وعلى هاتين الساقين - الاحتكار والربا - تقوم الرأسمالية .

وحرم عليهم السرف والتبذير ديناً وقضاء ، وجعل للحاكم سلطة الحجر على المبذرين السفهاء .

وحرم عليهم كل ألوان الترف الذي يفسد الأفراد والأمم ، مثل الحرير وأواني الذهب والفضة في الطعام والشراب ، والتحف والتماثيل الفضية

والذهبية ، ومقارش الديباج والحرير الطبيعي وغيرها من ألوان الترف والتنعم ، وليس الذهب والحرير للرجال .

وحرم عليهم الكترز : «**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ...**» (١) .

والزكاة محاربة عملية لكل مال يكتنز ، إذ يخرج منه كل عام ٢٥٪ ، فإن لم يعمل ويستثمر استهلكته الزكاة بجوار النفقة .

وفي الجانب الآخر ، أتاح الإسلام الفرص المتكافئة للفقراء ، ليقفوا على قدم المساواة مع الأغنياء ، فباب العمل والكسب مفتوح للجميع ، ومن لم يجد عملاً هياً له ولـى الأمر عملاً ، فإن لم يسر له العمل ، أو كان عاجزاً عن العمل ، أو كان أجره من عمله لا يكفيه ، كان واجباً على ولـى الأمر أن يرعاه ، وبهيئة له ما هو حق لكل مسلم أو ذمي في ظل الإسلام من مأكل ومشرب ، وملبس للصيف ، وملبس للشتاء ، ومسكن يكتنه ويؤويه ، كما قرر فقهاء الإسلام .

للحاكم إذا لم تكف الزكاة والموارد العادلة لسد هذه الحاجات ، أن يفرض على أغنياء المسلمين ما يقوم بمصالح فقرائهم ، وقد قرر علماء المسلمين هذا المبدأ : «إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد» .

ومن الناحية النفسية والقانونية ، فليس لغنى أى امتياز على فقير ، وإنما كلهم أمام القانون وأمام الله سواسية كأسنان المشط .

وقد اتـخذ الإسلام طرقاً مشرفة في تفتيت الثروات ، أبرزها تشريع الميراث ، الذي يوزع ثروة الرجل الواحد بين زوجته وأبويه وأولاده جميعاً ، ذكوراً وإناثاً ، لا للذكر فقط كما كان يفعل العرب في الجاهلية ، ولا لـلـابن الأكبر كما تصنع بعض الدول كالإنجليز .

---

(١) التوبـة : ٣٤

وبهذا نرى أن الاقتصاد الإسلامي - مع إقراره التفاصيل في الأرزاق - يرى من العدل تقريب الفوارق بين أبناء مجتمعه ، تحقيقاً للتوازن ، وإطفاءً لنيران الحسد والبغضاء ، وتفادياً لأسباب الصراع والصدام بين الأفراد والطبقات .

ووسيلة الإسلام في ذلك - كما رأينا - هي : العمل على رفع مستوى الفقر ، إلى جانب الحد من طغيان الغنى .

فهو لا يكتفى بكماله العيش للمعدمين والمحاجين عن طريق معونات دورية يتلقاها ، بل يعمل على تحليكم ما يكفيهم ويغنيهم : من قطعة أرض أو متجر أو أدوات حرفة . . . . الخ .

وهذا ما قرره علماؤنا منذ قرون ، وخصوصاً الشافعية منهم ، فذكروا في قدر ما يُعطاه الفقير والمسكين من الزكاة ، هذه العبارات الجليلة ، قالوا :

« يُعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . . فمَنْ كان عادته الاحتراف ، أعطى ما يشتري به حرفة أو آلات حرفة قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحة ما يغني بكفایته غالباً تقريباً . ويختلف ذلك باختلاف المحرف والبلاد والأزمان والأشخاص . . . . قالوا : فمَنْ كان حرفة بيع الجواهر يُعطى عشرة آلاف درهم مثلاً ، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها . ومنْ كان تاجرًا أو خبازاً أو صرافاً أُعطى بنسبة ذلك ، ومنْ كان خياطاً أو نجارة أو قصابة ، أو غيرهم من أهل الصناعات أُعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لثله .

« وإن كان من أهل الضياع يُعطى ما يشتري به ضيّعة أو حصة في ضيّعة تكفيه غلتها على الدوام ، قالوا : فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع الكتب ، أُعطى كفاية العمر الغالب لامثاله في بلاده ، ومثّلوا لذلك : أنه يُعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفایته » (١) .

---

(١) المجمع للنوى : ١٩٥ ، ١٩٤/٦

وهذا يتفق مع السياسة العُمرية الراشدة في توزيع أموال الزكاة إذا اتسعت حصيلتها ، وذلك حين قال لعمال الزكاة والولاة على الصدقات : « إذا أعطيتم فأغنوا » .

وقال رضي الله عنه معلناً عن نهجه في الإعطاء : « لاكررْنَ عليهم الصدقة ، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل »<sup>(١)</sup> ( ومائة من الإبل تساوي عشرين نصاباً من أنصبة الزكاة ) .

ولقد قلنا : إن التملك - مع إشباعه لدافع الفطرة - دليل الحرية والسيادة وسبب للشعور بالقوة ، والإحساس بالنعمة . فمن العدل إذن أن ينعم بهذا التملك أكبر عدد مستطاع من الناس .

ولهذا المعنى كره الإسلام أن تقتصر نعمة التملك والغني على طائفة قليلة من المجتمع والأكثرون يعيشون في سعيр الفقر ومرارة الحرمان .

ولهذا المعنى نفسه عمل التشريع الإسلامي على تقدير الملكيات - وبخاصة الكبيرة منها - ونقلها من يد واحدة إلى جملة أيد . وذلك بوسائل شتى من الميراث والوصية الواجبة والمندوبة ، ونفقات الأقارب ، والزكاة المفروضة ، والحقوق الأخرى التي تجب في المال حسب الحاجات ، فضلاً عن حق الحاكم العادل في التدخل لإصلاح الفساد وإقامة العدل ، وإعادة التوازن ، ومحاربة الفقر ، وإشاعة التكافل بين الناس ، على نحو ما قال عمر : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ، لأنخذت فضول أموال الأغنياء ، فرددتها على فقراء المهاجرين »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) فقه الزكاة : ٦٧/٢

(٢) ذكر ذلك ابن حزم من طريق عبد الرحمن بن مهدي إلى عمر وقال : هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة : ٦/١٥٨ ، المحلي ، المطبعة المنيرية بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .

ولهذا المعنى أيضاً اتجه النبي ﷺ إلى توزيع الأموال التي أفاءها الله عليه من يهود بنى النضير على المهاجرين خاصة ، دون الأنصار إلا رجلين منهم هما سهل بن حنيف وأبو دجابة ، ذكرا فقرأ فأعطاهما <sup>(١)</sup> ، وهى التى جاء فيها قوله تعالى من سورة الحشر : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ » <sup>(٢)</sup> فـ « أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ » <sup>(٣)</sup> . . . الآية .

قال ابن شهاب الزهرى : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، ولم يوجدف عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يعط أحداً من الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانوا فقيرين : سماك بن خرشة (أبا دجابة) ، وسهل بن حنيف <sup>(٤)</sup> .

وقد روى أن رسول الله ﷺ قال للأنصار : « إن إخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال ، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً ، وإن شئتم أمسكتم أموالكم ، وقسمت هذه بينهم خاصة » ، فقال الأنصار رضى الله عنهم : لا بل نقسم هذه فيهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئت <sup>(٥)</sup> .

(١) الخراج ليحيى بن آدم ص ٣٤ ، طبعة السلفية - سنة ١٣٤٧ هـ .

(٢) أى من بنى النضير . (٣) الحشر : ٦

(٤) رواه يحيى بن آدم في الخراج ص ٣٣ ، فقرة (٧٩) ، وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في التعليق : هذا الحديث مرسلاً ، وقد رواه البخاري ومسلم عن مالك ابن أوس بن الحدثان وليس فيه إعطاء الرجلين من الأنصار ، بل هو مذكور في سيرة ابن هشام بدون إسناد ، وهي قصة طويلة سيدرها المؤلف برقم (٨١ ، ٨٦ ، ٨٧) ، ورواهما ابن سعد في الطبقات : ٤٠ - ٢/٣ ، قال : فأخبرنا الفضل بن وكيد قال : حدث ابن عيينة قال : سمعت الزهرى يقول : لم يعط رسول الله ﷺ من أموال بنى النضير أحداً من الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجابة ، وكانا فقيرين ، وروى البلاذرى (٢٦) الموصول والمسل .

(٥) الخراج ليحيى بن آدم ص ٣٥ ، طبعة السلفية - سنة ١٣٤٧ هـ .

هذه الرواية تدلنا على أن الرسول ﷺ بعد أن خوّله الله أموال بنى النضير ، وأذن له في التصرف فيها كما يشاء ، باعتباره إماماً ورئيس دولة ، لم يستأثر بها على الناس ، ولم يحرزها دونهم ، ولكنه وجد في هذه الثروة الجديدة فرصة لإقامة التوازن الاقتصادي بين أبناء المجتمع الإسلامي في المدينة ، بين ملّاك الأرض والدور من الأنصار الذين جمعوا ثرواتهم من حلال ، وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، وأتوا ونصروا ، وبين الوافدين من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغرون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله .

أجل .. جعل النبي ﷺ من هذا الفيء فرصة لرفع المستوى المالي للمهاجرين وتقريب الفوارق بينهم وبين إخوانهم الأنصار .

وإن صحت الرواية الأخيرة فإنها تدل على تخمير الرسول للأنصار بين قصر توزيع الثروة الجديدة على المهاجرين ، أو إعادة توزيع الثروة كلها في المدينة - ومنها أموال الأنصار - بينهم وبين المهاجرين على سبيل المساواة .

ولكن هذه الرواية لم تبلغ درجة الصحة (١) ، التي يؤخذ منها حكم كهذا ، وبخاصة أن ملكية الأنصار لأموالهم ليس فيها أدنى ريبة ، وبذلهم منها في سبيل الله وإثمار إخوانهم بها فوق ما يطلب من البشر .

ويحسينا في تقريب الفوارق ما جاءت به الروايات الأخرى من توزيع المال في هذه القصة على المهاجرين وحدهم ، وبحسبنا بعد ذلك ما علل به القرآن توزيع الفيء - أي فيء بعد ذلك - حيث قال تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ (٢) فللله ولرسوله ولذى القربي والتامى والمساكين

(١) ذكر هذه الرواية يحيى بن آدم عن الكلبي - محمد بن السائب - وهو ضعيف جداً ورماه جماعة بوضع الحديث ، فضلاً عن أن الرواية منقطعة فقد سات الكلبي سنة ١٤٦ هـ .

(٢) أي جميع البلدان .

وَابْنُ السَّبَيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا » (١) .

قال ابن كثير في قوله تعالى : « كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » : أى جعلنا هذه المصارف مال الفيء كى لا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ، ويتصرون فيها بمحض الشهوات والأراء ، ولا يصررون منه شيئاً إلى الفقراء (٢) .

إن هذه الكلمة الموجزة التي علل بها القرآن توزيع الفيء في الوجه والمصارف التي ذكرها - وهى خشية تداول المال بين الأغنياء وحدهم (أى مع حرمان أكتيرية الأمة من تداوله ومن تملكه ) - هذه الكلمة تعبر أبلغ تعبير عن الروح الجماعية المعتدلة التي يقوم عليها نظام الإسلام ، وتنفر من طغيان النظام الرأسمالي الذى أخص صفاته وسماته - إن أوجزنا العبارة - أن المال فيه « دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ » ، وهذا ما يحرض كتاب الله الكريم على تجنبه والغفار منه .

إن هناك عوامل خبيثة تتدخل أحياناً في توزيع الثروة ، فتخلق التفاوت الهائل ، وتقسم المجتمع الواحد إلى طبقات متاحسبة متصارعة ، وتجعل الناس كالسمك يأكل الكبير الصغير . فتجد الثراء الفاحش بجانب الفقر المدقع ، وترجمة هذا أن النعيم والترف في جانب ، والبؤس والحرمان في جانب . وكثيراً ما يكون الغنى والنعيم حظ العاطلين ، والعور والحرمان نصيب العاملين . مما يشير الضعائين ، ويورث الفتن ، ويعرض المجتمع لخطر القلاقل والاضطرابات .

ومن حق الدولة المسلمة - بل من واجبها - أن تتخذ من الوسائل ما يحو التفاوت الطالم أو يكسر من حدته وضرارته على الأقل ، قد يكون ذلك بتحديد الملكية بالنسبة لأموال معينة ، وقد يكون بتأمين بعض المرافق والمؤسسات الهامة التي تُضار الأمة إذا سيطر على ملكيتها بعض الأفراد (بشرط

(٢) تفسير ابن كثير : ٤ / ٣٣٦ ، طبع عيسى الحلبي .

(١) الحشر : ٧

التعويض العادل ) ، وقد يكون ذلك بقصر توزيع بعض الثروات الجديدة على المعدمين خاصة ، ويسند الدولة الإسلامية في ذلك : آية سورة الحشر من كتاب الله ، وتقسيم أموال بنى النصیر من سُنَّة رسول الله ، كما يشد أررها مجموعة من القواعد الكلية التي وضعها أئمة الإسلام وفقهاه بعد استقراء نصوص الشريعة وأحكامها مثل : رفع الحرج ، ودفع الضرر قبل وقوعه ، وإزالته بعد وقوعه ، وارتكاب أخف الضررين ، وتقويت أدنى المصلحتين ، والضرورات تبيح المحظورات ، والمشقة تجلب التيسير ، ورد المفسدة مقدمًا على جلب المصلحة ..... إلخ .

\* \* \*

### ● الأغنياء ليسوا طبقة :

ونظام الإسلام يتسع للأغنياء بوصفهم أفراداً ، يجمعون الثروات من حلال لا بوصفهم طبقة لها مزايا شرعية أو حقوق قانونية ، يتوارثها الأبناء عن الآباء ، والأحفاد عن الأجداد .

كلا .. فليس في الإسلام طبقات بهذا المعنى الذي ذكرناه ، كذلك التي عُرفت عند الغرب ، من طبقة الملوك أو الحكام ، وطبقة الأشراف أو النبلاء ، وطبقة الفرسان ، وطبقة رجال الدين ..... إلخ .

ليس في الإسلام شيء من ذلك أبداً ..

الحكام أفراد تخذارهم الأمة بواسطة أهل الخلق والعقد فيها ، أو بأى وسيلة تخذارها ، وليسوا من فئة أو أسرة معينة ، بل قال الرسول ﷺ : « اسمعوا وأطعوها وإن ولی عليکم عبد يقودكم بكتاب الله » ، وقال عمر قبل موته : « لو كان سالم مولى حذيفة حيَا لاستخلفته » .

والفقهاء في الإسلام ليسوا طبقة كهنوتية كرجال الأديان الآخرين ، إنما هم علماء متخصصون في دراسة الإسلام ، عقيدته وتشريعه وأخلاقه ، فهم في

الحقيقة علماء دين ، وعلماء قانون ، وعلماء أخلاق واجتماع ، وليسوا واسطة بين الله وعباده ، ولا هم يملكون مفاتيح الجنة ، ولا يبيعون صكوك الغفران والرضاوان .

ونقاية « الأشراف » في مصر مثلاً ، لا تعنى أكثر من هيئة تضم المتنسبين إلى على أو بنى هاشم ، وهو مصطلح اصطلاحوا عليه ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقال ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمه العباس وأبنته فاطمة وبنى هاشم جمِيعاً : « اعملوا فإني لا أعنى عنكم من الله شيئاً ، من بطا به عمله لم يسع به نسبه ». والقرآن الكريم يقول : « إِنَّمَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ » (١) .

والأغنياء في الإسلام ، إنما هم أفراد يشرون بجهدهم ونشاطهم ، وقد لا يدوم لهم الثراء ، وقد ينقص أو ينتقل ميزانه إلى غيرهم فالفقر والغنى في المجتمع الإسلامي ليسا شيئاً ثابتاً مثبتاً ، بل كلاهما أمر دائم التغير بتغير ظروف الحياة ، وفرص الكسب ، وقوانين الميراث ، وكم من غنى افتقر ، وكم من فقير اغتنى .

هؤلاء هم الأغنياء الذين يوجدون في نظام الإسلام ، وإن سمّاهم الناس « طبقة الأغنياء » فلا ضير في التسمية إذا وضحت المسميات ، فقد يقسم بعضهم الناس إلى ثلاثة طبقات : غنية وفقيرة وميسورة ، أو عليا ودنيا ووسطي ، وهو تقسيم على وجه التشبيه والتقريب ، كتقسيم الناس إلى ثلاثة ألوان بين البياض والسواد وما بينهما .

ووجود « الطبقة » بهذا المعنى أمر اقتضاه نظام الوجود كله ، الذي قضى بالاختلاف والتفاوت حتى بين البنيات بل الجمادات ، مما بناه بالإنسان ، وبين أفراده من التفاوت ما لا يوجد في أي نوع من الأنواع الأخرى

(١) المؤمنون : ١٠١

للكائنات ؟ حتى جاء في الحديث الشريف : « ليس شيء خيراً من ألف مثله إلا الإنسان » <sup>(١)</sup> .

ولقد زال رأس المال من روسيا وزال معه أغنياؤها وسراتها ونبلاؤها ، وسيطر الحكم الاشتراكي ، ومع هذا ظهرت فيها - كما قال الأستاذ العقاد - « طبقة حاكمة من الخبراء والمهندسين لا تدانيها في سطوتها واستبدادها طبقة حاكمة في أشهر البلاد باستبداد نظم الصناعة ورأس المال » <sup>(٢)</sup> .

ولقد كان الإسلام دين الفطرة والواقع حقاً ، حين اعترف بالتفاضل الموجود فعلاً في كل بلاد الدنيا - رأسمالية أو شيوعية - فقال تعالى : « وَاللهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ » <sup>(٣)</sup> ، « نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّا يَشْتَهِمُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ » <sup>(٤)</sup> .

وإذا كان هذا صنْع الله ، فإن الله لا يصنع شيئاً عبثاً ، إنما يصنعه لحكمة بالغة ، والحكمة هنا كما ذكر القرآن : أمران :

أولهما : الابتلاء الذي على أساسه يقوم التكليف والجزاء : « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَافَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لَّيْلَوْكُمْ فِي مَا آتَكُمْ » <sup>(٥)</sup> .

والثاني : التسخير : « وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لَّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا » <sup>(٦)</sup> .

وهذا ليس تسخير القهر والإذلال ، بل تسخير النظام والمصلحة المشتركة ، فلو كانت الحياة مصنعاً لم يكن صلاحة أن يكون كل العاملين فيه مدیرین

(١) رواه الطبراني والضياء عن سلمان ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (٥٣٩٤) .

(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصوصه ، للعقاد ص ٢٠١

(٣) النحل : ٧١

(٤) الزخرف : ٣٢

(٥) الأنعام : ١٦٥

أو مهندسين ، بل لا بد من المدير والمهندس ورئيس القسم والمساعد والكاتب والعامل والخبير ، وهكذا يعمل بعضهم تحت رعاية البعض الآخر وإشرافه لينتقم الأمر ، ويأتى بخير الشمار .

وإذا كان التفاضل في الرزق لا يمنح صاحبه ميزة على غيره في المجتمع المسلم ، فإن التفاضل الحقيقى المعترف به هو التفاضل فى مجال العلم والإيمان والعمل .

﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٢) .

﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مَمَّا عَمِلُوا، وَمَا رِبِّكَ يَغْافِلُ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ (٣) .

وهكذا يقيم الإسلام العلاقة بين الغنى والفقير على أساس العدل والمساواة والإخاء ، فهو يُسوى بين الجميع في أصل الحقوق والواجبات .

ويتيح الفرصة للجميع ليكسبوا ويقول لهم جميعا : ﴿ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٤) .

ويقول للأغنياء بعد هذا : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابِتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٥) .

ويقول لولي الأمر : ﴿ خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً .. ﴾ (٦) .

ويقول للفقير : لا تتحقد ولا تحسد : ﴿ وَلَا تَمْدَدَّ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾ (٧) .

ويقول للجميع بعد هذا : « كونوا عباد الله إخوانا » (٨) .

(٣) الأنعام : ١٣٢

(١) الزمر : ٩

(٦) التوبه : ١٠٣

(٢) المجادلة : ١١

(٤) التوبه : ١٠٥

(٧) طه : ١٣١

(٨) جزء من حديث رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة . صحيح الجامع الصغير (٧٢٤٢) .

وهكذا كان الإخاء يسود المجتمع الإسلامي كله ، فلم يحقد فقير على غنى ، ولم يبغ غنى على فقير ، وشعر الغنى أن الفقير أخوه ، وشعر الفقير أن مال الغنى ماله ، ورأينا بلال بن رياح وعمار بن ياسر وأبا هريرة وأهل الصفة ، جنباً إلى جنب ، مع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف لا يشعرون إلا بالإخاء والمحبة والتعاون .

وفي عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم نر الفقراء يحسدون الأغنياء أو يغبطونهم إلا في مجال أرفع مما يتنافس عليه الماديون ، فقد ذهب الفقراء إلى النبي ﷺ يشكون إليه تفوق الأغنياء عليهم ، فماذا قالوا ؟ لنقرأ معاً هذا الحديث الذي رواه الشیخان عن أبي هريرة : أن فقراء المهاجرين أتوا النبي ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور (الأموال) بالدرجات العلا والنعيم المقيم ! فقال : « وما ذاك » ؟ قالوا : يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تصدق ، ويعتقون (العبيد) ولا نعتق ! فقال رسول الله ﷺ : « أفلأ أعلمكم شيئاً تدركون به مَنْ قد سبّكم ، وتسبّكون به مَنْ بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا مَنْ صنع مثل ما صنعتم » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « تُسبّحون وتُكَبِّرون وتحمدون - دُبُّر كل صلاة - ثلاثة وثلاثين مرة » ، قال أبو صالح (الراوى عن أبي هريرة) : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله ، فقال رسول الله ﷺ : « ذَلِكَ أَعْظَمُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » (١) (٢) .

هذا ما كان يتنافس فيه الفقراء والأغنياء في ذلك المجتمع المثالى : أيهم يسبق بالخيرات ، ويزيد على غيره في عمل الصالحات !

\* \* \*

(١) المائدة : ٥٤

(٢) رواه البخاري في أكثر من موضع (٨٤٣) و(٦٣٢٩) ، ومسلم (٥٩٥) . كما رواه مسلم عن أبي ذر (٧٢٠) و (٦٠٦) وهو الحديث الخامس والعشرون من جامع العلوم والحكم لابن رجب : ٢ / ٥٦ - ٧٠

## خاتمة

### دور الدولة في الإلزام بالقيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي

- حاجة الناس إلى هذه القيم والتعاليم .
- دور الدولة في الإلزام بالقيم .
- دور الدولة مع الزكاة والربا .
- حق المجتمع في فضل مال المسلم .
- الدولة مؤسسة إرشادية وتربيوية أيضاً .
- امتناع النبي عن التسعير وتفسيره .
- التسعير المنوع والتسعير المشروع .



## دور الدولة في الإلزام بالقيم والأخلاق

### • حاجة الناس إلى هذه القيم والتعاليم :

هذه القيم والأخلاق التي وضحتها ، وهذه الحقائق والتعاليم التي ذكرناها ، هي روح الاقتصاد الإسلامي ، روحه الذي يبعث في كل قوانينه وشرائعه الحياة ؛ لأنها حقائق تحفل من عقل المسلم وقلبه وحياته الفكرية والوجدانية مكاناً فسيحاً عميقاً .

هذه الحقائق والتعاليم ليست أفكار فلسفية ، ولا اتجاهات مصلحة ، ولا استنباط فقيه ، ولا خيالات شاعر أو فنان ، أعني أنها - في أصولها - ليست آراء بشر نأخذ منها وندع ، كلا ، إنما هي توجيهات إلهية ، وتعليمات نبوية ، أنزل الله بها كتابه المبين ، ويعث بها رسوله الكريم ، ليرسى في الحياة ركائز الحق ، ويوضع فيها موازين القسط ، ويُحيى فيها نواعر الخير ، ويُضيء الناس مصابيح الهدى ، ويُبيّن لهم معالم الطريق ، فلا تضطرب بهم الغايات ، ولا تتفرق بهم السبيل ، ولا ينحرف بهم الأدلة الجاهلون والمضللون :

﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ \* يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّقَعَ رِضْوَانَهُ وَسُلَّمَ السَّلَامَ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (١) ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا \* فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ (٢) .

وما أخرج الناس في ديننا هذه - وفي عصرنا هذا خاصة - إلى هذه

(٢) النساء : ١٧٤ - ١٧٥

(١) المائدة : ١٥ - ١٦

الهداية الإلهية ، ما أحوالهم إلى نور الله في ظلمات المادة ! ما أحوالهم إلى « سبل السلام » في عالم الحروب بين الدول ، والصراع بين الطبقات ، والتحاسد بين الأفراد ! ما أحوالهم إلى رحمة الله وفضله في دنيا القسوة والأنانية ! ما أحوالهم إلى الصراط المستقيم في عصر التطرف في المذهب والأفكار ، وتفرق السُّبُل التي على رأس كل منها شيطان : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ فَتَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَاحَبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَتَقَوَّنَ » (١) .

وقد تبين لنا من خلال تلك الأبواب والفصول والباحث : أن للفرد في الالتزام بهذه القيمة ورعايتها دوراً لا يُنكر ، فهو المخاطب الأول بهذه التعاليم ، وإسعاده هو الهدف الأول من ورائها ، كما أنه هو الوسيلة والأداة في تحقيقها .

\* \* \*

### ● دور الدولة في الإلزام بالقيم :

بقى هنا سؤال مهم ، وهو : هل للدولة المسلمة دور في الإلزام بالقيم والأخلاق في مجال الاقتصاد والمعاملات ؟ بمعنى : أن تصدر بذلك التشريعات المنظمة ، والقوانين الملزمة ، وتحدد العقوبات لمن خالف ذلك بلا عذر ؟

أعتقد أن دراستنا هذه قد أجابت عن هذا السؤال الكبير والمهم بالإيجاب بلا ريب .

فمهمة الدولة الإسلامية : أن تحول الفكر إلى عمل ، وتحول القيمة إلى قانون ، وأن تنقل المثاليات الأخلاقية إلى ممارسات واقعية ، وأن تنشئ من المؤسسات والأجهزة ما يقوم بمهمة الحراسة والتنمية والتطوير لهذا كله ، وأن تقوم

---

(١) الأنعام : ١٥٣

براقبة التنفيذ بعد ذلك ، ومدى قيامه بالواجب المطلوب أو تخلفه عنه ، وأن تعاقب من تعدى وخالف ، أو أهمل إهمالاً مخلاً .

مهمة الدولة أن تعمل على إقامة الفرائض والواجبات ، وأن تمنع وقوع المحرمات ، وبخاصة الكبائر منها ، مثل الربا والغصب والسرقة وظلم الأقواء للضعفاء .

وقد قال تعالى في وصف المؤمنين الممكّنين في الأرض : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(١)</sup> .

والتمكين في الأرض للمؤمنين يعني أن تكون السلطة بأيديهم ، والكلمة والقرار لهم ، لا لغيرهم ، ولا بد أن يظهر أثر هذا التمكين في إقامة حقوق الله ، وأبرزها الصلاة ، ورعاية حقوق الناس ، وبخاصة الفقراء والضعفاء ، وأبرزها الزكاة ، وإشاعة الحق والخير والصلاح ، وهو ما يُعبر عنه بالأمر بالمعروف ، ومقاومة الباطل والشر والفساد ، وهو ما يُعبر عنه بالنهي عن المنكر .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع ، وهو مسؤول عن رعيته . . . . . »<sup>(٢)</sup> .

وقال : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً ( أي عيالاً ضائعين لصغرهم وفقرهم ) فإلى وعلى »<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو بكر في أول خطبة له بعد توليه الخلافة : « ألا إن أقواك عندى الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق منه » .

وقال عمر الخليفة الثاني : « والله ما أحد أحق بهذا المال ( مال الفيء ) من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا

(١) الحج : ٤١ (٢) متفق عليه عن ابن عمر ، وقد تقدم .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة ، وتقدم أيضاً .

المال نصيب .. فالرجل وبلاه فى الإسلام ، والرجل وقدمه فى الإسلام ، والرجل وغناوه فى الإسلام ، والرجل وحاجته . والله لئن بقيت لهم ، ليأتين الراعى بجعل صناعة حظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه » (١) .

وقال عثمان الخليفة الثالث : « إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

وقال الخليفة الرابع على بن أبي طالب : « إن الله فرض في أموال الأغنياء ما يسع فقراءهم » .

ومن هنا نرى دور الدولة في المجال الاقتصادي ثابتاً مؤكداً في رعاية القيمة والإلزام بها ، وذلك في كل المجالات بلا استثناء : الإنتاج ، والاستهلاك ، والتوزيع ، والتداول .

\* \* \*

#### ● دور الدولة مع الزكاة والربا :

لقد رأينا الإسلام يشرك الدولة في المسؤولية عن تحصيل الزكاة وتوزيعها . وهذا أمر واضح في القرآن الكريم والسنّة النبوية . فالزكاة فريضة مالية « تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء » ، والذى يأخذها هو السلطان أو ولى الأمر الشرعي بوساطة من سماهم القرآن « العاملين عليها » ، وهم الذين يقومون على أمر الزكاة جباية وحفظاً وصرفها ومحاسبة .

وقد بعث النبي ﷺ جُاته وعمّاله إلى جميع الجهات والقبائل في جزيرة العرب ، لأخذ الزكاة - وخصوصاً زكوة الأنعام - من ملوكها نصايبها (٢) .

وبهذا جعل الإسلام على أداء الزكاة حُرّاساً ثلاثة :

**الحارس الأول :** إيان المسلم وضميره الديني ، الذي يدفعه إلى أداء الواجب ، ابتغاء مرضاه الله ، ورجاء مثوبته ، وخوفاً من عقوبته .

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٩٢) ، وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .

(٢) انظر : باب ( علاقة الدولة بالزكاة ) في الجزء الثاني من كتابنا « فقه الزكاة » .

والحارس الثاني : الضمير الاجتماعي ، الذى يتمثل فى الرأى العام الإسلامى ، الذى تكونه فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتواصى بالحق والصبر .

والحارس الثالث : هو سلطان الدولة المسلمة المخولة بأخذ الزكاة ، ولو كرها ، من لم يؤتها طوعاً ، بل تقاتل عليها أى جماعة امتنعت من أدائها وكانت ذات شوكة .

وال الخليفة الأول أبو بكر قد حارب مانع الزكاة ، كما حارب مدّعى النبوة ودعاة الردة ، وجهز لحرفهم أحد عشر لواء ، وقال كلمته التاريخية : « والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » .

وكما أن الدولة فى الإسلام مسؤولة عن تطبيق الزكاة ، فهى مسؤولة كذلك عن تطبيق تحريم الربا .

والقرآن يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُ أَنْقَلَ اللَّهَ وَذَرَرَ أَمْا بَقِيَّا مِنَ الرِّبَا إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » (١) .

فالحرب التى يؤذن بها المرابون هنا ، ليست حرباً من الله فقط ، بل هي حرب من رسوله أيضاً ، ورسوله هو إمام المسلمين ورئيس دولتهم .

وقد خطب الرسول ﷺ فى حجة الوداع خطبته الشهيرة ، وفيها قال : « ألا إن ربا الجاهلية موضوع (أى ساقط ملغى ) ، وأول ربا أضعه : ربا عمى العباس » .

\*     \*

## • حق المجتمع فى فضل مال المسلم :

وإذا نظرنا إلى الحقوق المفروضة على مال المسلم بعد الزكاة ، رأيناها تجب فى فضل ماله ، أى ما فضل عن حاجته وحاجة عياله بالمعروف ، وهو

---

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

المسمى في لغة القرآن « العفو » ، قال تعالى : ﴿ وَسَئَلُوكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِّ  
الْعَفْوَ ﴾ (١) .

أما مقدار هذا الإنفاق ومدى الإلزام به ، فيختلف باختلاف الحاجات  
والطوارئ التي تطرأ على الأفراد والمجتمع .

فأحياناً يكون الإنفاق مستحجاً ، وأحياناً يكون واجباً ، وقد يرتفع الوجوب  
فيصبح من أعظم الفرائض .

وهنا قد يدعه أولو الأمر لضمائر الناس وإيمانهم ، وقد يتدخل ولـي الأمر  
بإصدار الأوامر والتعليمات دون إلزام ، وقد يزيد على ذلك بالإلزام والعقوبة  
لكل مقصـر أو مخالف .

من ذلك : ما ذكره النبي ﷺ عن الأشعريين ، إذ قال : « إن الأشعريين  
إذا أرمـلوا في الغزو ، أو قـل طعام عـيالـهم بالـدـيـنـة ، جـعـلـوا ما كـانـ عنـهـمـ  
فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ ، ثـمـ اـقـتـسـمـوـ بـيـنـهـمـ فـيـ إـنـاءـ وـاحـدـ بـالـسـوـيـةـ ، فـهـمـ مـنـيـ ، وـأـنـاـ  
مـنـهـمـ » (٢) .

فهو لا ليس للقانون ولا للحاكم سبيل عليهم ، فقد أدوا واجبـهمـ بـسـلـطـانـ  
الـإـيمـانـ وـالـإـخـاءـ ، دون حاجة إلى سلطـانـ القـانـونـ وـالـقـضـاءـ .

ومن ذلك : ما جاء عن النبي ﷺ من النهي عن ادخـارـ لـحـومـ الأـضـاحـيـ إذاـ  
كـانـ بـالـنـاسـ أـرـمـةـ أـوـ حـاجـةـ عـارـضـةـ . قال : « كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ لـحـومـ الأـضـاحـيـ  
فـوـقـ ثـلـاثـ ، لـيـتـسـعـ ذـوـوـ الطـوـلـ عـلـىـ مـنـ لـاـ طـوـلـ لـهـ ، فـكـلـواـ مـاـ بـدـاـ لـكـمـ ،  
وـأـطـعـمـواـ وـادـخـرـواـ » (٣) .

وفي حديث آخر : « إـنـماـ نـهـيـتـكـمـ مـنـ أـجـلـ الدـافـةـ ، التـيـ دـفـتـ ، فـكـلـواـ ..  
وـادـخـرـواـ وـتـصـدـقـواـ » (٤) .

(١) البقرة : ٢١٩

(٢) متـقـ عـلـيـهـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ ..

(٣) رواه الترمذـيـ عـنـ بـرـيـدـةـ ، وـقـالـ : حـسـنـ صـحـيـحـ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الأضحـيـ عن عـائـشـةـ (١٩٧١) .

والمراد بالدَّافَةُ : مَنْ وَفَدَ مِنْ ضَعَافِ الْأَعْرَابِ عَلَى الْمَدِينَةِ بِمَنْاسِبَةِ الْعِيدِ .

وَمِنْ الْحَاجَاتِ الْعَارِضَةِ : السَّفَرُ وَالغَزْوُ .

كما في حديث أبي سعيد الخدري : « بينما نحن في سفر ، إذ جاء رجل على راحلة له ، فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلَيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلَيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » ... فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذُكِرَ ، حَتَّى رأينا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَا فِي فَضْلٍ » (١) .

والمراد بالظَّهَرُ : مَا يُرْكَبُ عَلَى ظَهُورِهِ مِنِ الدَّوَابِ .

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو ، فَقَالَ : يَا مَعْشِرَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ! إِنَّ مَنْ إِخْرَانَكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ ، فَلَيَضْسِمْ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرِّجْلَيْنِ أَوِ الْثَّلَاثَةِ ، فَمَا لَأَحَدِنَا مِنْ ظَهَرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عَقبَةٌ كَعْقَبَةٌ . يَعْنِي أَحَدَهُمْ ، قَالَ : فَضَمَّتُ إِلَىَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، مَا لِي إِلَّا عَقبَةٌ كَعْقَبَةٌ أَحَدَهُمْ مِنْ جَمْلِي (٢) .

أَيْ لِيْسَ لَهُ إِلَّا نُوبَةٌ يَتَنَاهِيَا فِي رَكْوبِ جَمْلِهِ مَعَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ آخَرِينَ .

وَمِنْ ذَلِكَ نَرَى أَنَّ الْأَرْمَاتِ التَّموِينِيَّةِ حَاجَةٌ تَسْتَدِعُ فِرْضَ حَقِّ عَلَى الْمَالِ ، كَمْنَعِ الْاسْتِشَارَ أَوِ الْإِدْخَارِ ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ أَوِ الْغَزْوُ ، أَوِ نَزْوُلِ ضَيْوَفِ طَارِئَيْنِ عَلَى الْبَلَدِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَكُلُّ هَذَا فِي فَضْلِ مَالِ الْمُسْلِمِ أَوِ « الْعَفْوُ » .

وَأَهْمَمُ مِنْ ذَلِكَ : وَجُودُ فَقَرَاءَ فِي الْمَجَمِعِ لَا يَجِدُونَ كَفَايَتَهُمْ وَكَفَايَةَ أَسْرِهِمْ ، فَهُؤُلَاءِ يَجِبُ أَنْ يُوفَّرَ لَهُمْ مَا يَحْقِقُ ثَامِنَ كَفَايَتَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ،

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد (١٧٢٨) ، وأبو داود (١٦٦٣) .

(٢) رواه أبو داود في « الجهاد » عن جابر (٢٥٣٤) .

والمجتمع كله متضامن في ذلك ، حتى لا يكون من يقال الله فيهم : « وَلَمْ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ » (١) ، « كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ \* وَلَا تَحَاضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ » (٢) .

فالمجتمع المسلم مجتمع متكافل مترافق ، لا يدع المسكين يجوع وهو قادر على إطعامه ، ومثل إطعامه :كسوته وعلاجه ورعايته كل حاجاته . وكل مؤمن بالدين عليه واجبان نحو المسكين :

الأول : أن يطعمه ويرعايه إن قدر على ذلك .

والثاني : أن يحضر غيره على إطعامه ، وإنما وقع تحت وعيد الله في قوله : « أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَدِّبُ بِالدِّينِ \* فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ \* وَلَا يَحْضُنُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ » (٣) .

وقوله تعالى في أصحاب الشمال : « إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ \* وَلَا يَحْضُنُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ » (٤) .

وللسلطان - أي الدولة - أن تجبر القادرين على إعطاء ما يكفي العاجزين والمحاجزين ، بل هذا هو واجبها ومقتضى مسؤوليتها عن رعيتها ، وقد نقلنا قبل ذلك عن ابن حزم ما يؤيد ذلك .

\* \* \*

### ● الإشراف على السوق :

وكان النبي ﷺ يشرف على السوق بين الحين والحين ناصحاً تارة ، وراجراً تارة ، ومؤدياً طوراً آخر .

(١) المدثر : ٤٤

(٢) الفجر : ١٧ - ١٨

(٣) الماعون : ١ - ٣

(٤) الحاقة : ٣٣ - ٣٤

ولم يكتف بذلك بل استعمل - صلى الله عليه وسلم - سعيد بن سعيد ابن العاص بن أمية على سوق مكة ، كما ذكره ابن عبد البر <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن سعد عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل عبد الله بن عتبة على السوق .

كما ذكر ابن عبد البر : أنه استعمل أحياناً الشفاء بنت عبد الله القرشية العدوية على شيء من أمر السوق <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

### • الدولة مؤسسة إرشادية وتربوية أيضاً :

والدولة في الإسلام ليست سوطاً يرعب ، ولا قوة ترعب ، إنما هي مؤسسة إرشادية وتربوية ، إلى جوار أنها مؤسسة سياسية وإدارية وإزامية .

وهكذا كان النبي ﷺ : داعية ومعلماً ، كما كان قائداً وإماماً .

وقد بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، كما في الحديث المتفق عليه ، وانختلف العلماء والشراح : هل كان والياً أو قاضياً أو معلماً وداعياً ؟ والحق أنه كان ذلك كله .

وعمر بن الخطاب يمنع الناس من الإسراف في استهلاك اللحوم ، وينعذن الذبح في بعض الأيام ، ويشرف على ذلك بنفسه ، ولكنه يقف مع ذلك مربياً ومعلماً للناس قائلاً لهم : « أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لأخيه وابن عمه !؟ أو كلما اشتاهيتم اشتريتم » ! وهذا هو موقف الداعية المربى .

وكذلك كان عمر يبعث ولاته إلى الأقاليم دعاة ومعلمين قبل كل شيء .

(١) الحسبة في الإسلام للأستاذ إبراهيم دسوقي الشهاوى .

(٢) انظر : ترجمة « الشفاء » في الاستيعاب لابن عبد البر ، والإصابة لابن حجر .

يقول عمر : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَىٰ أُمَّرَاءِ الْأَمْصَارِ ، فَإِنَّمَا بَعْثَتْهُمْ لِيُعْلَمُوا النَّاسُ دِينَهُمْ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَيَقْسِمُونَ فِيهِمْ فِيهِمْ ، وَيَعْدِلُونَ عَلَيْهِمْ ، وَيَرْفَعُونَا إِلَىٰ مَا أَشْكَلَ مِنْ أَمْرِهِمْ ». (١)

وخطب عمر الناس يوماً فقال : « أَلَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُرْسِلُ عُمَالًا (أى ولا تى) إِلَيْكُمْ لِيُضَرِّبُوْا أَبْشَاكَمْ ، وَلَا لِيَأْخُذُوْا أَمْوَالَكُمْ ، وَلَكُنْ أَرْسَلْهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعْلَمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتُكُمْ ، فَمَنْ فَعَلَّ بِهِ شَيْءٌ سَوْيَ ذَلِكَ ، فَلَا يُرْفَعُهُ إِلَىٰ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذْنُ لِأَقْصِنَهُ مِنْهُ (أى لَمْكُنْهُ مِنْ أَنْ يَقْتَصُ مِنَ الْوَالِى) .. أَلَا لَا تُضْرِبُوْا الْمُسْلِمِينَ فَتَذَلُّوْهُمْ ، وَلَا تُجْمِرُوْهُمْ فَتَفْتَنُوْهُمْ ، وَلَا تُنْعِوْهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتَكْفِرُوْهُمْ .. ». (٢)

ومعنى « لا تُجْمِرُوْهُمْ » : أى لا تجمِعُوهُمْ فِي الشُّغُورِ ، وَتُجْبِسُوهُمْ عَنِ الْعُودَةِ إِلَى أَهْلِهِمْ ، فَيَكُونُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ فَتْنَةٌ عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى أَهْلِهِ .

\* \* \*

### ● امتناع النبي عن التسعير وتفسيره :

وربما يستدل بعض الناس على أن الدولة في الإسلام لا تتدخل في الاقتصاد مُلْزِمةً بالقيَم والأخلاق أو مُعَاقِبةً على مَن انحرف عنها ، بالحديث الذي رواه أنس : قال الناس : يا رسول الله ؟ غلا السعر ، فسُرْرَ لَنَا ، فقال

---

(١) رواه أحمد في مسنده ضمن حديث برقم (١٨٦) ، و(٣٤١) ، وقال الشيخ شاكر :  
إسناده صحيح .

(٢) رواه أحمد في مسنده برقم (٢٨٦) ، وقال الشيخ شاكر : إسناده حسن .

رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعْرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقِي اللَّهَ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ يَطْالِبُنِي بِمُظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » (١) .

وعن أبي هريرة أن رجلاً جاءه فقال : يا رسول الله ؛ سَعْرٌ ، فقال : « بل أدعُوا » ، ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله ؛ سَعْرٌ ، فقال : « بل الله يخفض ويرفع ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس لأحد عندي مظلمة » (٢) . كما روى نحو ذلك عن أبي سعيد وعلى وغيرهما من الصحابة (٣) .

ولم يستدل أحد بهذا الحديث أو ذاك على سلبية الدولة في الإسلام ، وتخليلها عن الإلزام بالقيم والأخلاق الإسلامية في المجال الاقتصادي ، إنما استدل به من استدل على أن موقف الدولة هنا هو ترك السوق حرّة للعوامل الطبيعية ، دون تدخل مفتعل من جانبها يُكره الناس على البيع بشمن لا يرضونه ، أو على الاشتراء بشمن لا يقبلونه ، ويررون هذا مظلمة - كما جاء في الحديث - لا ينبغي لمسلم أن يلقى الله تعالى وهو يحمل وزرها .

قال الشوكاني : وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٥١) ، والترمذى في البيوع (١٣١٤) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٠٠) ، والدارمى والبزار وأبو يعلى وصححه ابن جبان . وقال الحافظ ابن حجر : إسناده على شرط مسلم (نيل الأوطار : ٣٣٤ / ٥) ، طبعة دار الجليل - لبنان .

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٥٠) ، وسُكِّت عليه هو والمتذرى ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح (٩٩ / ٤) ، وقال الحافظ : وإسناده حسن (نيل الأوطار : ٣٣٥ / ٥) .

(٣) حديث أبي سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبرانى فى الأوسط نحو حديث أنس ، وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط (٩٩ / ٤) ، ورجاله رجال الصحيح ، وحسنه الحافظ ، وعن علىٰ عند البزار نحوه ، وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الصغير ، وعن أبي جحبة عنه فى الكبير (نيل الأوطار السابق ، وانظر: مجمع الزوائد : ٤ / ٩٩ ، ١٠٠) .

وأنه مظلمة ( وهو أن يأمر السلطان أهل السوق لا يبيعوا بضائعهم إلا بسعر كذا ، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان منه ) ، ووجهه : أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري بشخص الثمن ، أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران ، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإنما صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضي به مناف لقوله تعالى : « إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ »<sup>(١)</sup> ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وروى عن مالك : أنه يجوز للإمام التسعير ، وأحاديث الباب ترد عليه<sup>(٢)</sup> .

وموضع الوهن في هذا الاستدلال من العلامة الشوكاني يرجع إلى نقطتين أساسيتين : الأولى : قوله : « إِنَّ النَّاسَ مُسْلَطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَالتَّسْعِيرُ حَجَرٌ عَلَيْهِمْ » ، هكذا يطلق ، وهو أشبه بكلام قوم شعيب : « أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ »<sup>(٣)</sup> ، والصواب : أن الناس مُستَخْلَفُونَ في أموالهم ، مُسْلَطُونَ عليها بما لا يضرهم ، ولا يضار غيرهم ، إذ لا ضرر ولا ضرار . والثانية : أن الحديث - كما ذكر صاحب سبل السلام<sup>(٤)</sup> - ورد في أمر خاص ، أو في قضية حال معينة ، ولم يجيء بلفظ عام ، ومن المقرر في علم أصول الفقه : أن قضايا الأعيان لا عموم لها .

قال ابن تيمية : ومن منع التسعير مطلقاً محتاجاً بحديث « أَنَّ اللَّهَ خَوَّا السُّعْرَ .. » فقد غلط ، فإن هذه قضية معينة ، ليست لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه ، أو عمل يجب عليه ، أو طلب في ذلك أكثر من عرض المثل<sup>(٥)</sup> .

ومن هنا ينبغي النظر في الحديث المذكور على ضوء ذلك ، ناظرين إلى العلة أو الحكمة التي كانت وراء الامتناع من التسعير في ذلك الوقت ، فيما شابها يأخذ حكمها ، وما لا فلا .

(١) النساء : ٢٩      (٢) نيل الأوطار : ٣٣٥ / ٥      (٣) هود : ٨٧  
 (٤) سبل السلام / ٣ ٢٥ / ط . دار أحياء التراث      (٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٩٥ / ٢٨

وهذا هو ما اتجه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في « الحسبة » ونقله عنه وأقره تلميذه الإمام ابن القيم في كتابه « الطرق الحكيمية » .

\* \* \*

### ● التسعير الممنوع والتسعير المشروع :

يقرر ابن تيمية : « أن التسعير : منه ما هو ظلم محروم ، ومنه ما هو عدل جائز .

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أحد الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب .

فأما القسم الأول : فمثيل ما روى أنس قال : « غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » ... الحديث .

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشيء ، وإما لكثره الخلق ( إشارة إلى قانون العرض والطلب ) ، فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها : إكراه بغير حق .

وأما الثاني : فمثيل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها - مع ضرورة الناس إليها - إلا بزيادة على القيمة المعروفة . فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به » (١) .

\* \* \*

---

(١) مجموع الفتاوى : ٧٧ / ٢٨ ، ٧٦

## • التدخل لمنع الظلم والاحتكار :

ومن أقبح الظلم - الذى ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونقله عنه العلامة ابن القيم - : أن يلزم الناس إلا بيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناساً معروفون ، فلا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم بما يريدون ، فلو باع غيرهم ذلك مُنْعِنَّ وعوقب . فهذا من البغي في الأرض والفساد والظلم ، الذي يُحبس به قَطْر السماء . وهو لاء يجب التسuir عليهم ، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل ، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل ، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ؛ لأنه إذا مُنْعِنَّ غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو وسُوّغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا ، أو يشتروا بما شاءوا : كان ذلك ظلماً للناس : ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع ، وظلماً للمشترين منهم .

فالتسuir في مثل هذا واجب بلا نزاع . وحقيقةه : إلزامهم بالعدل ، ومنعهم من الظلم .

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسمين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتراكوا والناس محتاجون إليهم حتى لا يغلوا عليهم الأجر ؛ فممنع البائعين الذين تواطروا على أن لا يبيعوا إلا بشمن قدر روه أولى . وكذلك منع المشترين إذا تواطروا على أن يشتراكوا ، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضاً . فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه . فيشترونها بدون ثمن المثل المعروف ، ويزييدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف . . . . : كان هذا أعظم عدواناً من تلقى السلع ، ومن بيع الحاضر للبادى ، ومن التجش ، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل ، والناس يحتاجون إلى بيع ذلك وشرائه ، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يُباع إلا بشمن المثل ، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة .

وقد ذكر ابن تيمية هنا مسألة تنازع فيها العلماء ، وهي :

إذا كان للناس سعر غالب ، فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك ، فإنه يُمنع من ذلك عند مالك ، وهل يُمنع من النقصان ؟ على قولين لهم .

واحتاجت مالك رحمة الله بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد ابن المسيب : « أن عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن أبي بلتعة ، وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن تُرفع من سوقنا » ، قال مالك : لو أن رجالاً أراد فساد السوق فحفظَ عن سعر الناسرأيت أن يقال له : إما لحقت بسعر الناس ، وإما رُفعت » .

وهذا ما يفعله بعض حيتان الرأسماليين من اليهود وأمثالهم : يتزلون عن السعر المعتمد ، ويبيعون - ولو بخسارة - لضرب السوق ، فيخسر الصغار ، بل يفلسون ، ثم ينفردون هم بالسوق بعد ذلك ويحتكرون السلعة ، فيتحكمون في بيعها بالسعر الذي يشاؤون .

وذكر ابن تيمية أنه لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول للتجار : « لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ، ربختم أو خسرتم ، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به ، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه : لا تبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن أو أقل » .

ومعنى هذا أن التسعير العادل هو الذي يراعي الثمن الذي اشتريت به السلعة حقيقة ، ثم يفرض بعده ربحاً معقولاً ، وبذلك لا يُظلم التاجر ولا يُظلم المستهلك ، كما لا يُظلم المنتج .

قال : « وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون : لم يتركهم أن يغلوا في الشراء وإن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حَدَّ لهم . فإنهم قد يتسللون في الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم » .

وهنا أيضاً نظرة إلى مصلحة المستهلك ، فإن التسعير - بتحديد الربح - لا ينفعه إذا كان ثمن الشراء عالياً ، نتيجة تهافت التجار مع المنتجين أو اتفاق الطرفين .

قال : وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها : هو الشافعى . ومع هذا فإنه يوجب على من أضطر الإنسان إلى طعامه : أن يبذل له بشمن المثل . وتزارع أصحابه في جوار تسعير الطعام ، إذا كان بالناس إليه حاجة ، ولهم فيه وجهان .

وقال أصحاب أبي حنيفة : لا ينبغي للسلطان أن يُسْعَر على الناس ، إلا إذا تعلق به حق (دفع) ضرر العامة . فإذا رُفِعَ إلى القاضى : أمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة فى ذلك ونهاه عن الاحتكار ، فإن أبى : حبسه وعزره على مقتضى رأيه ، زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس .

قالوا : فإن تعدى أرباب الطعام ، وتجاوزوا القيمة ، تعدياً فاحشاً ، وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسuir : سعره حينئذ بمثيرة أهل الرأى وال بصيرة (١) .

ومثل ذلك إذا احتاج الناس إلى أهل صنعة من الصناعات ، فليس لهم أن يمتنعوا عن العمل أو يطلبوا فوق أجر المثل المعتمد ، تحكماً منهم واحتكاراً .

وعلى ولى الأمر المسئول أن يجبرهم على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياة والبنية . وإذا أجبرهم على ذلك فإنه يُقدّر لهم أجراً المثل . فلا يمكن المستعمل لهم من نقص أجراً الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل . وهذا من التسعير الواجب .

قال ابن تيمية : وكذلك إذا احتاج الناس إلى مَنْ يصنع لهم آلات الجهاد . من سلاح وجسر للحرب ، وغير ذلك ، فيستعمل بأجرة المثل ، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم ، مع الحاجة إليهم ، فهذا تسعير في الأعمال (٢) .

(١) العبارة منقوله بتصرف من الهدایة ، كتاب الكراهة ، انظر : الهدایة مع فتح القدير : ٢٧/٧ ، طبعة مصطفى محمد .

(٢) الحسبة : ٢٨ / ٨٦ ، ٨٧

وختم ابن تيمية بحثه بقوله : « وجَمَاعُ الْأَمْرِ : أَنْ مَصْلَحَةَ النَّاسِ إِذَا لَمْ تَمْ إِلَّا بِالْتَّسْعِيرِ ، سَعَرٌ عَلَيْهِمْ تَسْعِيرٌ عَدْلٌ لَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ ، وَإِذَا اندفَعَتْ حَاجَتُهُمْ ، وَقَتَ مَصْلَحَتَهُمْ بِدُونِهِ لَمْ يَفْعُلُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ » (١) .

إن الدولة والمجتمع والأفراد مسئولون جمِيعاً عن إشاعة القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، وعن غرس القيم والأخلاق في الأمة ، وتربيَة أبنائِها عليها . إنهم جمِيعاً مسئولون عن تنمية الإنتاج ، وترشيد الاستهلاك ، وسلامة التداول ، وعدالة التوزيع .

وآخر دعوانا : « أَنِّي الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »

\* \* \*

---

(١) انظر : رسالة « الحسبة » لابن تيمية ، ضمن الجزء الثامن والعشرين ، من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، والطرق الحكمية لابن القيم . والكلام منقول بتصرف .

## محتويات الكتاب

### الصفحة

٥	من الدستور الالهي ..... مقدمة
٧	تمهيد : الاقتصاد الإسلامي حقيقة واقعة
١١	شبهات حول وجود اقتصاد إسلامي .....
١٤	ثبات الدين وتغير الأنظمة .....
١٥	١ - حديث « أتمن أعلم بأمر دينكم » .....
١٦	٢ - عموم الرسالة وخلودها .....
١٦	٣ - اختلاف الأئمة والحكام .....
١٦	الإجابة عن هذه الشبهات .. المراد من الحديث .....
١٧	الثابت والمغير من الأحكام .....
١٨	اختلاف الفقهاء والخلفاء .....
٢١	الإسلام أوسع من الدين .....
٢٢	القرآن هداية ونور وحكم .....
٢٢	الاقتصاد أمل العلم وليس علما .....
٢٣	<b>القيم وخصائص الاقتصاد الإسلامي ( ٢٥ - ١٢٤ )</b>
٢٧	تمهيد : القيم والأخلاق في الاقتصاد والمعاملات الإسلامية .....
٢٩	اقتصاد رياضي .....
٢٩	ريانة المطلقات .....
٣٢	اقتصاد خادم للعقيدة « ريانة الرجاهة والغاية » .....
٣٢	المقيدة أساس هذا النظام .....
٣٦	وأرجع الإيمان قبل وارع السلطان .....
٣٨	أهمية التربية الإيمانية في توجيه الاقتصاد .....
٤٢	فكرة الاستخلاف في مال الله .....
٤٢	أساس فكرة الاستخلاف .....
٤٧	من آقوال علمائنا .....
٤٨	شروع فكرة الاستخلاف عند عوام المسلمين .....
٤٩	أثار فكرة الاستخلاف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .....
٥٢	كلمة أوجست كونت: « الغنى وظيفة اجتماعية » .....
٥٣	عقوية الغنى الذي لا يقوم بحق الاستخلاف .....
٥٧	اقتصاد أخلاقي .....
٥٧	الاقتصاد والأخلاق .....
٦١	تنبيه بعض الأجانب بأخلاقيات الاقتصاد الإسلامي .....
٦٣	اقتصاد إنساني .....
٦٥	توفير الحياة الطيبة للإنسان .....
٦٦	العنصر المادي في الحياة الطيبة .....

## الصفحة

٦٧	طيبات المأكل والمشرب .....
٦٨	طيبات طيبات الملبس والتجمل .....
٦٨	طيبات المسكن .....
٦٩	طيبات المركب .....
٧٠	طيبات الحياة الروحية .....
٧٠	طيبات الدهر .....
٧١	طيبات الجمال والزينة .....
٧٣	الزهد الذي جاء به الإسلام .....
٧٧	العنصر المعنوي في الحياة الطيبة .....
٨١	اقتصاد وسطى .....
٨١	الفردية أساس النظام الرأسمالي .....
٨٢	النظام الاشتراكي يسحق الفرد .....
٨٣	الوسطية العادلة أساس النظام الإسلامي .....
٨٤	الاقتصاد جزء من نظام الإسلام .....
٨٦	وسطية الإسلام في موقعه من المال .....
٨٦	موقف الإسلام من الدنيا .....
٨٩	المال خير وريمة للحياة وقوم للناس .....
٩٦	الاستعادة من فتنة الفقر .....
٩٩	المال فتنة واختبار للأفراد والجماعات .....
١٠٢	الناس يتغاضلون بالاعمال لا بالأموال .....
١٠٤	القيم المعنوية خير وأبقى .....
١٠٧	الحياة الاقتصادية الطيبة وسبيل إلى هدف أكبر .....
١٠٩	وسطية الإسلام في قضية الملكية .....
١١١	حماية الإسلام للملكية الحلال وبخاصة ملكية الصنعاء .....
١١٢	واجب الفرد في حماية ملكه من العداون .....
١١٣	تشريع اللقطة .....
١١٤	الملكية التي يحميها الإسلام .....
١١٧	رعاية حقوق الاستخلاف شرط حماية الملكية .....
١١٨	تقرير الملكية الجماعية في الأشياء الضرورية للناس .....
	<b>القيم والأخلاق .. في مجال الإنتاج ( ١٢٥ - ١٩٤ )</b>
١٢٧	القيم والأخلاق في مجال الإنتاج .....
١٢٧	ترحيب الاقتصاد الإسلامي بكل ما يسر حياة الإنسان .....
١٣١	تنبيه القرآن على الثروات الطبيعية .....
١٣٢	الثروة الحيوانية .....
١٣٢	الثروة النباتية .....
١٣٣	الثروة البحرية .....

**الصفحة**

١٣٣	.....	الثروة المعدنية
١٣٤	.....	الشمس والقمر
١٣٤	.....	الانتفاع بهذه الثروات موقوف على العلم والعمل
١٣٦	.....	العمل واجب وحق
١٣٨	.....	العمل أعظم أركان الإنتاج
١٣٩	.....	الإنتاج منذ نزل آدم إلى الأرض
.١٤٢	.....	ضمان الرزق وطلب العمل
١٤٢	.....	العمل أو النشاط الاقتصادي عبادة وجهاد
١٤٥	.....	العمل مطلوب لإغاثة النفس
١٤٦	.....	العمل مطلوب للأسرة
١٤٧	.....	العمل للمجتمع
١٤٩	.....	العمل للحياة والأحياء عامة
١٤٩	.....	العمل لعمارة الأرض
١٥٠	.....	العمل لذات العمل
١٥١	.....	إحسان العمل فريضة دينية
١٥٢	.....	أفهم خاطئة يجب أن تصحح
١٥٥	.....	المؤمن يخشى الله في عمله فيتقه
١٥٦	.....	أثر السكينة النفسية في الإنتاج
١٥٧	.....	أثر الاستقامة في الإنتاج
١٥٨	.....	.....
١٥٩	.....	الموارد
١٦٢	.....	الزراعة والحيوانية من عمل الشراك
١٦٣	.....	الوعيد على قتل عصفور عثا
١٦٣	.....	قطاع السدر في النار
١٦٤	.....	الحفظ على الحيوانات من العدوى
١٦٥	.....	إياك والحلوب
١٦٥	.....	الانتفاع بجملة المية
١٦٦	.....	لا تترك القمة للشيطان
١٦٦	.....	إحياء الموات
١٦٧	.....	هدف الإنتاج
١٦٩	.....	تحقيق تمام الكفاية للفرد
١٧٠	.....	تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة
١٧٨	.....	كيف نحقق الكفاية للفرد وللأمة ؟
١٨٠	.....	تحقيق الكفاية على مستوى الفرد
١٨٠	.....	تحقيق الكفاية على مستوى الأمة
١٨٢	.....	ضرورة التخطيط
١٨٢	.....	.....

## الصفحة

١٨٢	نهضة الطاقات البشرية وحسن توزيعها .....
١٨٣	حسن استغلال الموارد المتاحة .....
١٨٦	تنويع الإنتاج وفق حاجة الأمة .....
١٩٢	تشغيل الثروة القديمة .....
	<b>القيم والأخلاق .. في مجال الاستهلاك</b>
	( ١٩٥ - ٢٥٨ )
١٩٧	القيم والأخلاق في مجال الاستهلاك .....
١٩٩	الإنفاق على الطيبات ومحاربة الشح والتغير .....
١٩٩	الإنفاق على الطيبات في اعتدال .....
٢٠٠	وجوب الإنفاق .....
٢٠١	وجهنا الإنفاق المطلوب .....
٢٠١	الوجهة الأولى : الإنفاق في سبيل الله .....
٢٠٥	أنواع الإنفاق في سبيل الله .....
٢٠٥	الإنفاق على النفس والأهل وهدى الإسلام فيه .....
٢١٢	الدار الواسعة الكثيرة المرافق .....
٢١٧	محاربة السرف والترف .....
٢١٩	من رواي الترشيد في الاستهلاك .....
٢٢٠	التغیر من الاستدانة .....
٢٢٣	المحافظة على الأصول الثابتة .....
٢٢٤	حملة القرآن على الترف والمترفين .....
٢٢٥	حملة القرآن على الإسراف والتبذير .....
٢٣٤	إتلاف المال أو إهماله وإضاعته .....
٢٣٦	قيود الإسلام على الإنفاق نوعان .....
٢٣٧	١ - قيود على الكيف والصفة .....
٢٣٧	٢ - قيود على الكم والمقدار .....
٢٣٩	أهداف الإسلام من تقيد الاستهلاك .....
٢٣٩	التربية خلقية .....
٢٤٢	التربية اجتماعية .....
٢٤٣	التربية الاقتصادية .....
٢٤٥	التربية صحية وجسمية .....
٢٤٧	التربية عسكرية وسياسية .....
٢٥٠	تأكيد وجوب الاعتدال في الإنفاق عند الأزمات .....
٢٥١	حرية الفرد ومصلحة الجماعة .....
٢٥٢	الاعتدال في الإنفاق الحكومي .....
٢٥٥	تدخل القانون بجوار الإرشاد والتوجيه .....
٢٥٥	الحجر في الفقه الإسلامي .....
٢٥٥	النوع الأول : حجر على الإنسان لمصلحة نفسه .....

الصفحة	
٢٥٧	النوع الثاني : الحجر لمصلحة الغير ..... القيم والأخلاق .. في مجال التداول ( ٣١٤ - ٢٥٩ )
٢٦١	ا. التداول .....
٢٦٥	.....
٢٦٩	.....
٢٦٩	.....
٢٧٢	.....
٢٧٣	.....
٢٧٦	.....
٢٧٨	.....
٢٨١	.....
٢٨١	.....
٢٨٢	.....
٢٨٤	.....
٢٨٥	.....
٢٨٦	.....
٢٨٧	.....
٢٨٨	.....
٢٨٩	.....
٢٩٢	..... ـ به وتحريم الاحتكار .....
٢٩٢	ـ الرحمة .....
٢٩٣	ـ تحريم الاحتكار .....
٢٩٤	ـ ما الذي يحرم احتكاره من السلع ؟
٢٩٦	ـ الوقت الذي يحرم فيه الاحتكار .....
٢٩٨	ـ السماحة والاخوة والصدقة .....
٢٩٨	ـ السماحة .....
٣٠١	ـ رعاية حقوق الاخوة .....
٣٠٢	ـ الصدقة غير المقدرة .....
٣٠٤	ـ زاد التجار إلى الآخرة .....
٣٠٤	ـ لا تلهيهم تجارة ولابيع .....
٣٠٥	ـ زاد التجار المسلم إلى الآخرة .....
٣٠٥	ـ أمور سبعة ينبغي مراعاتها .....
	<b>القيم والأخلاق .. في مجال التوزيع</b> ( ٤١٤ - ٣١٥ )
٣١٧	ـ القيم والأخلاق في مجال التوزيع .....
٣٢٠	ـ قيمة الحرية .....

الصفحة

٣٢٠	أساس الإيمان بالحرية
٣٢٠	أولاً : الإيمان بالله وتوحيده
٣٢٤	ثانياً : الإيمان بالإنسان
٣٢٦	الحرية والسعادة الإنسانية
٣٢٧	الحرية الاقتصادية والديموقراطية السياسية
٣٢٧	الحرية ونمو الشخصية الإنسانية
٣٣٠	المملكة الفردية هي المظهر الأول للحرية
٣٣٠	فرق ما بين العبد والحر في نظر القرآن
٣٣٢	استفادة الرأسمالية من إقرار الملكية
٣٣٣	التضليل في الأرذق من ثمار الحرية
٣٣٦	الميراث من أبرز حقوق الملكية
٣٣٧	الحكمة من وراء شرع الميراث
٣٣٨	(١) مصلحة الفرد
٣٤٠	(ب) مصلحة الأسرة
٣٤٢	(ج) مصلحة المجتمع في تشريع الميراث
٣٤٨	دفع شباه الشيوعيين على الميراث
٣٥٠	قيمة العدل
٣٥٠	الحرية المطلقة رذيلة بمقوتها
٣٥٠	حرية مقيدة بالعدل
٣٥١	الطبيعة الإنسانية وحدها غير مأمونة دائماً
٣٥٣	العدل في الإسلام أساس
٣٥٧	حاجة الناس إلى الكتاب والميزان
٣٥٧	الحكمة من إرسال الرسل إقامة العدل
٣٥٨	الكتاب الذي أنزله الله تعالى
٣٥٩	ضرورة الكتاب الإلهي لمعرفة العدل
٣٦١	سؤال وجواب
٣٦٣	الميزان الذي أنزله الله
٣٦٥	ليس العدل هو المساواة دائمًا
٣٦٧	من العدل تضليل الأرذق وتكافؤ الفرص
٣٦٧	من العدل تفاوت الناس تبعاً لمواهبهم واجتهادهم
٣٦٨	التضليل في الأرذق ومعناه
٣٦٩	من العدل تكافؤ الفرص
٣٧٢	من العدل توفيق العاملين حقوقهم
٣٧٢	« ثلاثة خصمهم الله »
٣٧٣	« أعطوا الأجير أجراه قبل أن يجف عرقه »
٣٧٥	واجب الدولة مع عمالها
٣٧٧	العاملون في القطاع الخاص

## الصفحة

٣٧٨	.....	الكافية للجمع والتمييز للمبدعين والمتفوقين
٣٧٩	.....	العامل إذا كان شريكا .....
٣٨٠	.....	من العدل إقامة تكافل اجتماعي شامل .....
٣٨٠	.....	ضممان اجتماعي للضعفاء والعاجزين في المجتمع .....
٣٨١	.....	مستوى قام الكافية .....
٣٨٢	.....	تأمين ذوي الحاجات الطارئة .....
٣٨٥	.....	موارد تحويل هذا الضمان .....
٣٨٥	.....	١ - الزكاة .....
٣٨٨	.....	٢ - موارد الدولة الأخرى .....
٣٩١	.....	٣ - الم حقوق الأخرى في المال .....
٣٩٢	.....	٤ - الصدقات الطوعية .....
٣٩٦	.....	الصدقة الجارية والوقف الخيري .....
٣٩٧	.....	التكافل بين الأجيال .....
٣٩٩	.....	مزايا التكافل الإسلامي .....
٤٠٢	.....	من العدل تقريب الفوارق بين الناس .....
٤٠٢	.....	العلاقة بين الأغنياء والفقراء .....
٤٠٣	.....	تقريب الشقة بين الأغنياء والفقراء .....
٤١٠	.....	الأغنياء ليسوا طبقة .....
		<b>خاتمة : دور الدولة في الإلزام بالقيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ( ٤١٥ - ٤٣٣ )</b>
٤١٧	.....	دور الدولة في الإلزام بالقيم والأخلاق .....
٤١٧	.....	حاجة الناس إلى هذه القيم والتعاليم .....
٤١٨	.....	دور الدولة في الإلزام بالقيم .....
٤٢٠	.....	دور الدولة مع الزكاة والربا .....
٤٢١	.....	حق المجتمع في فصل مال المسلمين .....
٤٢٤	.....	الإشراف على السوق .....
٤٢٥	.....	الدولة مؤسسة إرشادية وتنورية أيضاً .....
٤٢٦	.....	امتناع النبي عن التسعير وتفسيره .....
٤٢٩	.....	التسعير المنع والتسخير المشروع .....
٤٣٠	.....	التدخل لمنع الظلم والاحتكار .....
٤٣٤	.....	محويات الكتاب .....

\* \* \*

---

رقم الإيداع ٩٤ / ٩٨٧٠  
I. S. B. N. 977 - 225 - 060 - 8

---



## كتب للمؤلف

- ٣٠ - الرسول والعلم .
- ٣١ - نفحات ولفحات « ديوان شعر » .
- ٣٢ - الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه .
- ٣٣ - فتاوى معاصرة ( جزءان ) .
- ٣٤ - شريعة الإسلام .
- ٣٥ - الصحوة الإسلامية بين المجدود والتطرف .
- ٣٦ - قضايا معاصرة على بساط البحث .
- ٣٧ - الاجتهد في الشريعة الإسلامية .
- ٣٨ - المنتقى من الترغيب والترهيب (جزآن) .
- ٣٩ - الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي .
- ٤٠ - الفتوى بين الانضباط والتسبيب .
- ٤١ - من أجل صحوة راشدة .
- ٤٢ - الإمام الغزالى بين مادحيه ونأديه .
- ٤٣ - الدين في عصر العلم .
- ٤٤ - فوائد البنوك هي الربا الحرام .
- ٤٥ - كيف تعامل مع السنة .
- ٤٦ - الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والفرق المذموم .
- ٤٧ - تيسير الفقه .. فقه الصيام .
- ٤٨ - لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام :
- ٤٩ - المدخل للدراسة السنة النبوية .
- \* سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام :
  - ٥٠ - (١) شمول الإسلام .
  - ٥١ - (٢) الرجعية العليا في الإسلام .
  - ٥٢ - (٣) موقف الإسلام من الإلهام والكشف
  - ٥٣ - يوسف الصديق « مسرحية شعرية » .
  - ٥٤ - قطوف دانية من الكتاب والسنة
  - ٥٥ - الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة .
  - ٥٦ - المسلمين قادمون « ديوان شعر » .
  - ٥٧ - محاضرات الدكتور القرضاوى .
  - ٥٨ - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي .
- ١ - الحلال والحرام في الإسلام .
- ٢ - الإيمان والحياة .
- ٣ - المخصصات العامة للإسلام .
- ٤ - العبادة في الإسلام .
- ٥ - ثقافة الداعية .
- ٦ - فقه الزكاة ( جزءان ) .
- \* سلسلة حتمية الحل الإسلامي :
  - ٧ - « الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا » .
  - ٨ - « الحل الإسلامي .. فريضة وضرورة » .
  - ٩ - « بنيات الحل الإسلامي .. وشبهات العلمانيين والمتغرين » .
- ١٠ - « أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة » .
- ١١ - مشكلة الفقر ، وكيف عالجها الإسلام .
- ١٢ - بيع المريحة للأمر بالشراء .. كما تجريه المصارف الإسلامية .
- ١٣ - الصبر في القرآن .
- ١٤ - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .
- ١٥ - التربية الإسلامية ، ومدرسة حسن البناء .
- ١٦ - رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد .
- ١٧ - جيل النصر المشود .
- ١٨ - وجود الله .
- ١٩ - حقيقة التوحيد .
- ٢٠ - نساء مؤمنات .
- ٢١ - ظاهرة الغلو في التكفر .
- ٢٢ - الناس والحق .
- ٢٣ - درس التكبة الثانية .
- ٢٤ - عالم وطاغية .
- ٢٥ - مدخل للدراسة الشريعية الإسلامية .
- ٢٦ - الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجدد .
- ٢٧ - عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية .
- ٢٨ - الوقت في حياة المسلم .
- ٢٩ - أين الحلال ؟